نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام

(دراسة مقارنة)

تأليف

الدكتور محمود عبد السميع شعلان

الجزء الأول



للطباعة والنشر
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

نظام الأسرة
بين المسيحية والإسلام
(دراسة مقارنة)

الجزء الأول



نظام الأسرة

بين المسيحية والإسلام

(دراسة مقارنة)

الجزء الأول

تأليف

الدكتور محمود عبد السميع شعلان

الاستاذ المساعد بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر

دار العلوم

للطباعة والنشر

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

ص.ب. ١٠٥٠ ــ هاتف ٤٧٧٧١٢١ ــ ٤٧٧١٩٥٢
الرياض ــ المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.

(صدق الله العظيم)

* * *

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه».

(صدق رسول الله)

رواه البيهقي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونشكره ونؤمن به ونتوكل عليه ونستعينه ونستهديه ونقر له تبارك وتعالى بالوحدانية لا شريك له والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه ربه تبارك وتعالى هادياً ومرشداً ومعلمًا. ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين. وبعد،

فإن المولى تبارك وتعالى شرع للناس ديناً واحداً جاءت به كل الرسالات ودعا إليه جميع الرسل والأنبياء وذلك هو الإسلام. قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾. وقال عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾. وهذا الدين كانت تشريعاته تختلف باختلاف الأزمنة والعصور، فكل رسول كان يأتي ببعض الأمور التي تخالف ما جاء به سابقه غالباً وهذا الاختلاف بين الرسل في بعض الفروع مرده إلى الاختلاف بين حالة المجتمعات التي أرسلوا إليها، فإن الإنسانية كالكائن الحي الذي ينمو ويتطور، وفي كل طور من أطوار حياته تتطور احتياجاته وتتنوع. فما يناسبه في مراحل عمره الأولى لا يصلح له بعد أن يشتد عوده ويكمل، ولهذا كانت شرائع الرسل تجيء مناسبة لحال مجتمعاتهم وعلاجاً لآفات تلك المجتمعات التي لم تكن قد بلغت طور النضج بعد. ومع تلك الاختلافات في الفروع، فإن جوهر الدين كله واحد يتمثل في الإيمان بوحدانية الله عز وجل وإقامة دينه وشريعته. قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي

إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾. وقال عز من قائل: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾.

ولما بلغت الإنسانية أوج نضجها وغاية كمالها كانت الرسالة الخاتمة والشريعة التامة المبعوث بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فصححت ما فسد من الأحكام وقومت التعاليم التي انحرف بها أصحابها وحرفوها، ونزل القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه. وصار واجباً على سائر الناس الإيمان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي تشتمل في مضمونها على الإيمان بكل ما جاء به الأنبياء والرسل السابقون، ولكن الكثيرين لم يؤمنوا بتلك الشريعة جموداً منهم على منطق الآباء والأجداد وتعصباً لما كانوا عليه من قديم حرف وبدل. فصار الناس مللاً مختلفة يهوداً ونصارى ومسلمين. فاليهوذ يزعمون أنهم على حق وأن غيرهم ليس على شيء. والنصارى يزعمون أنهم على حق وأن غيرهم ليس على شيء، كذلك تعارضوا وتناقضوا فتعارضت أفكارهم وتناقضت وأصبحت تلك العقائد الباطلة والأفكار الزائفة تـواجه وتعارض دعوة الإسلام الصحيحة الحقة. حين ذاك بدأت تظهر المقارنة بين ما هم عليه وبين ما نحن عليه. والمقارنة إذا قام بها باحث منصف متجرد من ضلالات الأوهام ومن التعصب لغير الحق، فإنها ولا شك تؤتى أكلها وتبدو ثمارها.

ولعل من أهم مجالات المقارنة بين الشرائع ما يتعلق بأحكام الأسرة وذلك لما للأسرة من أهمية عند جميع الأمم وفي شتى الشرائع ولا توجد روابط أقوى وأعظم من الروابط الأسرية والله عز وجل حين خلق أبا البشر آدم، عليه السلام، خلق منه زوجة وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، فالأسرة إذا قد أوجدها الله منذ بدء الخليقة وشرع لها من الأحكام ما يصونها وينظم علاقة كل فرد من أفرادها بالآخر، والقرآن الكريم حافل بالعديد من الآيات الدالة على اعتزاز رسل الله تعالى بالروابط الأسرية، فها هو سيدنا نوح، عليه السلام، يضرع إلى

الله في شأن ابنه الذي كفر وأعرض عن عبادة الله ودعوة الحق يقول «رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق».

وسيدنا ابراهيم، عليه السلام، يدعو أباه المشرك إلى الله ويلح عليه في دعوته مع الرفق والوداعة ثم يستغفر الله له مع ما عليه الأب من الشرك. كذلك سيدنا زكريا، عليه السلام، يدعو ربه بأن يرزقه البنين لتكتمل أسرته ويكون له من يرثه، ويخبرنا القرآن الكريم بما قاله هذا النبي حين دعا ربه وتضرع إليه، قال تعالى: ﴿قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً﴾. وكثير من تلك الصور وما يشبهها يحفل بها القرآن الكريم.

والأسرة هي اللبنة الأولى لبناء الأمة ونواة المجتمعات، بصلاحها تصلح وبفسادها يتضعضع بنيانها وينهدم صرحها.

ولا يمكن للأسرة أن تصلح ويستقيم أمرها ويعلو شأنها إلا إذا اتبعت ما سنه الإسلام لها من القوانين التي تضمن صلاحها واستقامتها، فإذا انحرفت عن أوامر الله عز وجل وتعاليمه التي جاءت في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يكون معول هدمها وهدم الأمة كلها تبعاً لذلك، لهذا الأمر وغيره كانت أهمية هذا الكتاب.

إن بلاد الإسلام قد تعرضت لموجات من الغزو الفكري والعقدي على مدى قرون عديدة، وقد حاول هؤلاء الغزاة خداع المسلمين وذرفوا دموع التماسيح على ما هم فيه من التخلف في زعم أولئك الغزاة. وحاولوا إيهام المسلمين بأنهم يأخذون بأيديهم إلى طريق النجاة والنهوض والرفعة، وظل هؤلاء ينفثون أفكارهم في الجو الإسلامي أوبئة وسموماً يغلفونها بأغلفة ظاهرة البريق كاملة الزيف ويقدمونها باسم حماية الأسرة والمحافظة على المجتمع من التفكك وحرية النساء وما إلى غير ذلك من الألفاظ المستحدثة التي سبق الإسلام إلى وضع الأسس القويمة لمضمونها منذ أربعة عشر قرناً، وتلك الأسس التي اشتمل

عليها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي الحق الذي لا شك فيه وما عداها هو الباطل الذي لا مرية في بطلانه. ومع هذا فأعداء الحقيقة يحاولون تشويه وجه الحق ويتطلعون إلى النيل من الإسلام بمحاولتهم تحريم بعض الأمور التي أحلها الإسلام وتحليل بعض الأمور التي حرمها. ربما أملاً منهم في إيهام أتباعه بعدم صلاحيته كله على أن يجيء ذلك خطوة خطوة خاصة وهم يعلمون أن الذي بقى للمسلمين من تطبيق الإسلام في أكثر بلادهم هو أحكام الأسرة.

ولا شك أن المحتل الأجنبي الذي عاث فساداً في أكثر البلاد الإسلامية كان يهمه القضاء على كل أثر للإسلام في مجالات الأخلاق والتشريع وسائر الاتجاهات وحقق ما أراده إلى حد كبير. وبقي نظام الأسرة في كثير من الأقطار خاضعاً لحكم الشريعة دون أن تقوى التيارات الخارجية على اجتياحه. بقي شوكة في قلوب أعداء الدين يتمنون انتزاعها ويعملون على ذلك، وصار أملاً يتشبث به المخلصون للإسلام رجاء أن يعود تطبيق الإسلام كله إلى ساحات التشريع والحكم في بلاد المسلمين.

وقد تأثر عدد من الباحثين المسلمين الذين يتصدون لحمل القلم وزعامة الفكر بتلك الدعاوى الوافدة فأعلنوا تبرمهم بما رسمه الإسلام من نظام للأسرة وما وضع من الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفرادها. وكانت حملة هؤلاء وأولئك على الإسلام لا تقل في عنفها وضراوتها عن حملات أعدائه، فأردت أن تكون دراستي هذه لفتة لهؤلاء وأولئك تبين لهم ما عليه الإسلام وما عليه غيره من أصحاب الشرائع الأخرى، راجياً أن تسهم تلك الدراسة المتواضعة في توضيح الرؤية وإنارة البصيرة وإظهار الحق.

هذا.. وإن أخص ما يتصل بالإنسان هو علاقاته الأسرية المتمثلة في علاقته بزوجته وأبنائه ووالديه، والبعد بتلك العلاقات عما رسمه الدين وشرعه الإسلام يؤدي إلى ضياع أقدس الروابط وإهدار أسمى القيم. لذا فإنني حرصت على أن يتضمن هذا الكتاب أهم الأحكام المتصلة بالأسرة في الشرع الإسلامي حتى تظل علاقات المسلمين الأسرية نقية طاهرة.

تلك هي أهم الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع، وهناك أسباب أخرى كثيرة ومتعددة كلها تدعو إلى الاهتمام به في وقت يعتبر فيه هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي يتناولها المتحدثون والمفكرون وأصحاب الأقلام في تلك الأيام على اختلاف مشاربهم وأهوائهم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور محمود عبد السميع شعلان
الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر

منهج البحث

ثمة حقيقة يقرها البحث العلمي وهي أن الباحث في أي موضوع من الموضوعات لا بد له من منهج يسير عليه في بحثه، ومن ثم فقد سلكت في هذا البحث منهجاً يقوم على الأسس الآتية:

١ ــ الاعتماد على المصادر الدينية المعتمدة عند أصحاب كل شريعة من الشرائع، كالكتاب والسنة عند المسلمين والكتب المقدسة عند اليهود والنصارى حتى تكون الدراسة معبرة تعبيراً دقيقاً عن نظام الأسرة في كل منها. هذا إلى جانب الاعتماد على المصادر العلمية الأخرى القديم منها والحديث.

٢ ــ التمهيد لكل جزئية من جزئيات نظام الأسرة عند المسيحية بمثيلاتها عند اليهود لما بين اليهودية والمسيحية من صلات وثيقة وروابط لا يمكن فصمها.

٣ ــ دراسة كل جزئية من جزئيات نظام الأسرة لدى المسيحيين وتدعيمها بالنصوص المؤيدة لها، ثم عرض ما يقابلها في الشريعة الإسلامية من نصوص في هذا الجانب. مع المقارنة بين الشريعتين المسيحية والإسلامية من ناحية، وإظهار ما للإسلام من محاسن وفضائل وخصائص يسمو بها على الشرائع المتقدمة عليه من ناحية أخرى.

٤ ـ الالتزام بالحيدة في البحث دون تعصب للإسلام أو طعن في المسيحية وإنما إظهار الحق ـ والحق وحده ـ وقد تجلى ذلك واضحاً في استحساني لبعض ما ورد في الكتب المقدسة من نصوص لا تتعارض ـ في جوهرها ـ مع وجهة النظر الإسلامية كالأخلاقيات والآداب وبعض أنماط من التربية.

٥ ـ تحليل النصوص التي أوردتها ومناقشتها مناقشة علمية وشرح ما غمض منها ولا سيما الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى واستنباط النتائج منها.

٦ ـ عدم التعرض لكل جزئية تتصل بأحكام الأسرة والاكتفاء بما كان موضوعاً للمقارنة أو ما كان هاماً يكثر الجدل والخلاف من حوله.

٧ ـ عدم الالتزام بمذهب فقهي معين والأخذ مباشرة من نصوص الكتاب والسنة وآراء المحققين من العلماء التي تتناسب مع روح الإسلام ومبادئه.

□ مشتملات البحث:

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة. أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الأسرة وقيمتها في تكوين المجتمع، ثم تحدثت عن أسباب اختياري لهذا الموضوع ومنهاجي في البحث.

أما الباب الأول: وهو بعنوان «نظام الأسرة عند بعض الأمم القديمة» فقد اشتمل على خمسة فصول. تحدثت في الفصل الأول عن نظام الأسرة عند البابليين.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن نظام الأسرة عند الفرس وقد بينت في هذا الفصل حرصهم على كثرة البنين واحتقارهم للمرأة ومنهاجهم في تربية النشىء وما إلى ذلك من الأمور التي جاءت في هذا الفصل.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن نظام الأسرة عند المصريين القدماء وبينت ما كان يسود الأسرة المصرية القديمة من حسن الصلات ونبل العلاقات بين الزوج والزوجة وبين الأبناء ووالديهم حتى أن المصريين القدماء قد بلغوا في ذلك شأواً لم تبلغه كبرى الأمم المتحضرة في زمانهم.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن نظام الأسرة عند السومريين وبينت ما في هذا النظام من مساوىء.

وفي الفصل الخامس تحدثت عن نظام الأسرة عند الرومان وقد بينت ضمن ما جاء في هذا الفصل تدهور العلاقات الأسرية في المجتمع الروماني حتى أن الأمر وصل بهم إلى قتل الأبناء.

وفي تلك الفصول جميعها قمت بإبراز أشكال العلاقات الأسرية التي كانت تربط بين أعضاء الأسرة في كل مجتمع من المجتمعات التي شملتها الدراسة.

أما الباب الثاني وهو بعنوان «مصادر التشريع عند اليهود والنصارى» فيشتمل على فصلين. تكلمت في الفصل الأول عن المصادر الأساسية للتشريع عند اليهود وقد بينت فيه تحريف التوراة الموجودة حالياً وأنها لا تمت بصلة إلى التوراة الأصلية التي أنزلها الله على موسى، عليه السلام. وأقمت الأدلة مستوفاة على ذلك التحريف مستدلاً بما جاء في نفس التوراة المزعومة من التناقض بين أسفارها، وبينت أن انقطاع السند بين تلك الأسفار وبين من نسب إليهم واضح وأن ذلك الانقطاع لم يكن بسقوط طبقة أو طبقتين، بل إن ما بين كتابة بعض تلك الأسفار وبين وجود من نسبت إليهم قروناً عديدة، واستشهدت على ذلك بأقوال الكاتبين الذين يعتبرون التوراة الحالية كتابهم المقدس. كما تحدثت عن التلمود وتدوينه وبيان بعض ما فيه من بطلان وزيف مع التعرض باختصار لبعض فرق اليهود التي تؤمن بالتلمود ولبعض الفرق الأخرى التي ترفضه ولا تؤمن به.

أما الفصل الثاني، فقد تناولت فيه المصادر الأساسية للتشريع عند المسيحيين وتكلمت فيه عن الأناجيل وأثبت أنه ليس فيها الإنجيل الذي أنزل على عيسى، عليه السلام، وأنها حرفت وغيرت، وأن سند تلك الأناجيل إلى من نسبت إليهم منقطع كل الانقطاع. فبينت أن تاريخ كتابة بعض هذه الأناجيل متأخر عن وفاة من نسبت إليهم، وأقمت الأدلة على بطلان تلك الأناجيل وتحريفها مستشهداً بما جاء في هذه الأناجيل نفسها وبكتابات كبار

علماء المسيحية الذين قال بعضهم عن تلك الأناجيل أنها جميعها من كتابة رجل من الملحدين ينتمي إلى مدرسة الاسكندرية.

كما تناولت الدراسة الرسائل التي يضمها العهد الجديد وبينت أنها ينطبق عليها ما ينطبق على الأناجيل من عدم صحة نسبتها إلى من تدعى إليهم. ثم تحدثت عن أهم مصدر للتشريع عند الأقباط بعد العهد الجديد والقديم وهو كتاب «المجموع الصفوي» أو كتاب «القوانين» كما يسمونه وهو لابن العسال. وبينت ما توجه إلى هذا المصدر من مآخذ.

أما **الباب الثالث** وهو بعنوان «مقارنة بين المسيحية والإسلام في الزواج وما يتعلق به من أحكام» فإنه يشتمل على خمسة فصول، وقد تحدثت في **الفصل الأول** عن «الخطبة والمهر في الشرائع السماوية الثلاث وما يتعلق بهما من أحكام» وفيه تحدثت عن الخطبة عند اليهود والنصارى وقد بينت أن الطوائف المسيحية مضطربة في تحديد السن التي لا تجوز قبلها الخطبة، كما أوضحت أن المسيحيين قد تأثروا بالإسلام فيما يتعلق بنظر الخاطب إلى مخطوبته وتحريم الخلوة بها. كما تحدثت عن آداب الخطبة وما يتعلق بها من أحكام وما يترتب على فسخها من آثار في الشرائع السماوية الثلاث، ثم تحدثت عن أحكام المهر في اليهودية والمسيحية والإسلام مبيناً ما يتعلق به من أحكام، وقد تحدثت عما يسميه المسيحيون (بالدوطة) وكيف أن الإسلام قد كرم المرأة حين جعل من حقها المهر وجعل الرجال يبذلون في سبيلها، وليست هي التي تبذل في سبيلهم كما تفعل المسيحيات.

ثم تحدثت في **الفصل الثاني** من هذا الباب عن الزواج وأركانه وأحكامه في المسيحية والإسلام ومن أهم ما تناولته في هذا الفصل اضطراب نظرة المسيحية إلى الزواج وتناقض تلك النظرة، فبينما هم يعتبرون الزواج سراً مقدساً من أسرار الكنيسة نراهم يفضلون عليه التبتل والانقطاع عن النساء، بل إن يوحنا صاحب الإنجيل المشهور وصاحب رؤيا يوحنا يرى أن المتزوجين متنجسون وقد استتبع ذلك الحديث عن نظرة المسيحية إلى المرأة وانحطاط تلك النظرة بعد المسيح، عليه السلام. وكانت أقوال بولس في رسائله هي السبب

المباشر في ظهور تلك النظرة إلى المرأة وقد أوضحت كيف أن بولس تتناقض أقواله في شأن المرأة تناقضاً سافراً وصارخاً، وقد دعاني ذلك إلى الحديث عن الرهبانية فعرفتها وتحدثت عن نشأتها ومفاسدهـا وتعاقب ثـورات الشعوب والمصلحين ضدها، وبينت أن رهبانية النصارى لها من المخازي والعيوب ما يكاد يصعب حصره أو تصوره مستدلاً على ما ذهبت إليه بالكثير من شهادات كبار الكاتبين المسيحيين من العلماء والقساوسة. وأثبت أن أديرة الرهبان والراهبات كانت تمتلىء بالأطفال غير الشرعيين وأن الألوف من الرهبان كانوا يساكنون النساء وينجبون منهن أطفالاً غير شرعيين ويقدمون للأساقفة خراجاً عن كل امرأة يساكنونها أو طفل يولد لهم، ناهيك عما كانوا ينغمسون فيه من شتى ألوان اللهو والمجون. ثم تحدثت بعد ذلك عن رفض الإسلام للرهبانية وعن نظرة الإسلام إلى الزواج من حيث أنه ضرورة ونظام فطري وأنه سنة الأنبيـاء والمرسلين.

أما **الفصل الثالث** وهو موانع الزواج في اليهودية والمسيحية وشروط صحة انعقاده، ففيه بينت أن اليهود قد اختلفوا في بيان المحرمات من النساء، فبعض الفرق تحرم زواج الرجل بأنواع من الأقارب بينما تبيح ذلك بعض الفرق الأخرى، وظلوا يحرمون ما كانوا يبيحون حله ويحلون ما كانوا يحرمونه إلى هذا القرن. كما بينت كذلك أن الطوائف المسيحية لم تتفق كلها في تحديد من يحرم على الرجل زواجهن، وبينت أن الكنيسة تسمح في بعض الأحوال بزواج بعض من تحرم الكنيسة على الرجال زواجهن في مقابل مبلغ من المال مستدلاً على ذلك بأقوال المسيحيين أنفسهم.

أما **الفصل الرابع** وهو موانع الزواج وشروط صحة انعقاده في الشرع الإسلامي فقد عرضت فيه لبيان المحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية وبينت أن الإسلام جاء بالنصوص القاطعة في بيان المحرمات، بحيث لم يكن هناك مجال لأدنى اختلاف بين علماء المسلمين في بيان المحرمات من النساء، وهذا الأمر من الأمور التي امتاز بها الإسلام عما عند المسيحيين واليهود. كما تحدثت عن حرمة زواج المسلم بالمشركة وزواج المشرك والكتابي بالمسلمة، وقد تطرق بي الحديث إلى حكم زواج المسلم بالكتابية وبينت أن الجمهور من فقهاء المسلمين

يقرون ذلك الزواج ولكني أقمت الأدلة الواضحة على أن الكتابيات مشركات كما يدل على ذلك القرآن الكريم وكذلك ما جاء في كتب أهل الكتاب، وقد استأنست فيما ذهبت إليه ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة كما تحدثت عن آية المائدة التي تعتبر دليلاً للقائلين بإباحة زواج المسلم بالكتابية وذكرت ما جاء من أقوال تبين نسخ تلك الآية، وخلصت من ذلك كله إلى أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج الكتابية لأنها كالوثنية وليس بينهما أدنى فرق. «فإذا سلمنا برأي القائلين بإباحة زواج الكتابية ــ وهم الجمهور ــ فإنا نرى أن للحاكم منع هذا الزواج حرصاً على مصلحة المسلمين».

أما الفصل الخامس والأخير من هذا الباب فهو حكم زواج المتعة في الإسلام، فقد تحدثت فيه عن أدلة الذين يبيحون زواج المتعة وناقشتها وأبطلتها جميعها وبينت أن ما يسمونه زواج المتعة، ليس زواجاً لعدم انطباق أحكام الزواج عليه. وبينت أن ما استدلوا به من أحاديث الإباحة كلها قد نسخت بالأحاديث التي تفيد تأبيد التحريم وبينت أن الأصل في المتعة الحظر وأنها لم تكن تباح إلا عند الضرورة الملحة والعنت المحرج وأن إباحتها في بعض الأحيان بعد تحريم الزنا كانت بمثابة التدرج في التشريع.

وأما الباب الرابع وهو بعنوان «حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في المسيحية والإسلام» فهو يشتمل على فصلين تحدثت في الأول منهما عن حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في اليهودية والمسيحية وبينت في هذا الفصل أن اليهود والمسيحيين ينظرون إلى المرأة على أنها كائن وضيع وأن للرجل عليها السيادة وطالبوها بالخضوع للرجل كما يجب أن تخضع لله تعالى وجعلوها في منزلة أقل من منزلة العبيد.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في الشريعة الإسلامية، وبيّنت في هذا الفصل أن للنساء من الحقوق كما للرجال مع الاختلاف في نوع تلك الحقوق. وتحدثت عن قوامة الرجل على المرأة وأوضحت أنها ليست بقصد الإذلال أو الإهانة وإنما هي رعاية لها وحماية. ثم تحدثت عما للزوجة من الحقوق ودفعت شبهات بعض أعداء الإسلام التي يزعمونها فيما يتعلق بنظرة الإسلام إلى المرأة، وقد تطرق بي الحديث إلى عمل المرأة وكان رأيي

أن عمل المرأة في هذه الأيام خارج البيت في أكثر البلاد الاسلامية محرم لأنه يؤدي إلى محرم وما أدى إلى الحرام فهو حرام إلا إذا كانت هناك ضرورة لعملها على ألا يكون في خروجها إلى العمل تعد لحدود الله تعالى واختلاط بالرجال وقد وفيت تلك المسألة بحثاً واستدلالاً، كما تحدثت عما للزوج من حقوق وبينت أن تلك الحقوق الواجبة للزوج على زوجته يقابلها مسؤوليات جسام ملقاة على عاتق الرجل وعليه أداؤها والوفاء بها.

الباب الخامس وهو بعنوان «تعدد الزوجات في الشرائع السماوية الثلاث» وفيه ثلاثة فصول: **الفصل الأول** هو تعدد الزوجات في شريعة اليهود وفيه بينت أن اليهود كانوا يعددون الزوجات دون قيود أو حدود وقد استدللت على ما ذهبت إليه بكثير من نصوص التوراة التي عندهم وذكرت أن بعضها يبين أنه لا حد لأقصى عدد من الزوجات التي يجوز للرجل أن يجمع بينهن. كما بينت أن تشريعات اليهود إلى عصرنا هذا لم تحرم تعدد الزوجات لأن هذا التحريم لو حاولوه فإنه سيتعارض مع عشرات النصوص الواردة في العهد القديم.

وتحدثت في **الفصل الثاني** وهو تعدد الزوجات عند المسيحيين، عن أدلتهم على تحريم تعدد الزوجات وفندتها تفنيداً مفصلاً. كما بينت أن الأناجيل ليس فيها نص صريح يدعو إلى تحريم تعدد الزوجات وبينت أن المسيحيين كانوا يعددون زوجاتهم إلى العصور الوسطى، وبعد المسيح بقرون عديدة. كما أوضحت أن سبب دعوتهم إلى وحدة الزوجة راجع إلى انحطاط نظرتهم إلى المرأة باعتبارها في رأيهم سبب الخطيئة والغواية، ثم أوضحت أن مفاسد وحدة الزوجة كثيرة وخطيرة وأيدت ما ذهبت إليه بطائفة من أقوال المسيحيين الغربيين.

أما **الفصل الثالث** والأخير من هذا الباب وهو تعدد الزوجات في الشرع الإسلامي، فقد أوضحت فيه أن الإسلام لم يشرع هذا المبدأ إلا لغاية شريفة ولمصالح جمة وبينت العديد من حكم مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام وبينت أن هذا التعدد كان له الفضل الأكبر في المحافظة على كيان الأمة الإسلامية في أول عهدها لأنه كان عاملاً قوياً في زيادة نسل الأمة والمحافظة عليها من الانقراض بسبب تعرضها للعديد من الغزوات وحملات الإفناء

والإبادة وأيدت ما ذهبت إليه ببعض أقوال خصوم الإسلام والمسلمين كما بينت أن حالات تعدد الزوجات في بلاد الإسلام ضئيلة وقليلة وهي لا تدعو إلى كل هذا الضجيج الذي يثار من حولها، وأيدت ذلك بالإحصاءات الرسمية كما أوضحت أن الذين يعددون زوجاتهم أكثرهم من غير المتعلمين. ثم عرضت لرأي القائلين باشتراط إذن القاضي إذا أراد أن يجمع إلى زوجته زوجة أو زوجات وبينت فساد رأيهم وناقشت أدلتهم وفندتها جميعاً.

أما **الباب السادس** وهو بعنوان «الطلاق في الشرائع السماوية الثلاث» ففيه ثلاثة فصول، تحدثت في **الفصل الأول** منه عن الطلاق في شريعة اليهود وأوضحت أن اليهود كانوا يطلقون لأقل الأسباب، بل وبدون أسباب ومع هذا، فقد أوضحت أن هناك بعض النصوص تدل على كراهية التوراة للطلاق وبينت أن الطلاق عند اليهود بيد الرجل.

وفي **الفصل الثاني** تحدثت عن الطلاق وما يتعلق به من أحكام في الشريعة المسيحية فناقشت ما استدل به المسيحيون على القول بتحريم الطلاق إلا لعلة الزنا وبينت بطلان تلك الأدلة ولم أترك دليلاً إلا فندته وأبطلته كما تحدثت عن أن الطوائف المسيحية قد اضطرت لإباحة الطلاق لأسباب متعددة بعد أن ثبت لتلك الطوائف فساد القول بتحريم الطلاق إلا لعلة الزنا وعرضت للأسباب المبيحة للطلاق عند الكثير من الطوائف المسيحية.

وفي **الفصل الثالث** تحدثت عن الطلاق في الإسلام ومشروعيته وما يتعلق به من أحكام ومن بين ما تحدثت عنه في هذا الفصل ما وضعه الإسلام من الضوابط التي من شأنها أن تقلل وقائع الطلاق إلى حد كبير. ثم تحدثت عن أنواع الطلاق التي أراها غير معتبرة كطلاق المكره وطلاق الغضبان وطلاق السكران، وقد أقمت الأدلة من الكتاب والسنة على ما ذهبت إليه مع مناقشة أدلة أصحاب الآراء الأخرى وتفنيدها كذلك، فقد تحدثت عن الحلف بالطلاق والطلاق المعلق وأوضحت رأيي مقيماً عليه الأدلة. وفي نهاية هذا الباب تناولت بعض الأحكام المترتبة على الطلاق كالعدة والرجعة كما أوضحت أن الطلاق لا يصح أن يكون بيد القاضي لأن الإسلام قد ملكه للزوج، أهـ.

أما الباب السابع والأخير وهو بعنوان «حقوق الآباء على الأبناء وواجبات الأبناء نحو الآباء في المسيحية والإسلام»، فإن فيه ستة فصول: **الفصل الأول** وهو بعنوان «العلاقة بين الأبناء والآباء كما تصورها التوراة» وقد بينت في هذا الفصل مدى ما وصل إليه انحراف الفطرة عند بني إسرائيل في معاملتهم لأبنائهم حتى أن بعض الأمهات كن يأكلن أولادهن. وبينت فساد العلاقات الأسرية في بني إسرائيل.

وأما **الفصل الثاني** وهو حقوق الآباء على الأبناء وواجبات الأبناء نحو آبائهم في المسيحية، فقد تحدثت فيه عن احترام المسيحية للوالدين والدعوة إلى الخضوع لهما. كما تحدثت عما يجب للأبناء من الحقوق على والديهم.

وفي **الفصل الثالث** وهو تحديد العلاقة بين الآباء والأبناء في الشريعة الإسلامية. تحدثت عما يجب للوالدين من الحقوق على أبنائهم وبينت حرص الإسلام على إكرام الوالدين ودعوته المتكررة إلى ذلك.

وفي **الفصل الرابع** تحدثت عن منهج التربية في الأديان السماوية، وفيه تحدثت عن منهج التربية كما يصوره العهد القديم وبينت أن هذا المنهج يقوم على أسس ثلاثة:

أولها ــ استخدام العقوبة البدنية كوسيلة من وسائل التربية؛ **وثانيها** ــ الالتزام بالعفة وسائر الفضائل؛ **وثالثها** ــ الدعوة إلى الحكمة على أنها أصل جميع الفضائل. ثم تحدثت عن منهج التربية عند المسيحيين وبينت أنه يعتمد على عدة أسس منها:

١ ــ التعميد.

٢ ــ الحرص على ذهاب الصغار إلى الكنائس وحضورهم الطقوس الدينية.

٣ ــ تعليمهم الكتب المقدسة وإرهاقهم بقراءتها حتى لا يقووا على آبائهم.

٤ ـ استخدام العصا في التأديب والتربية اقتداء بما جاء في العهد القديم.

ثم تحدثت عن منهج الإسلام في التربية وبينت أن أهم الأسس لهذا المنهاج هو الإيمان بالله وغرسه في نفوس الصغار عملاً وعقيدة، وتعويد الأطفال على الطاعات والعبادات منذ الصغر وتخلقهم بالأخلاق الحسنة ونهيهم عن كل ما هو قبيح ومرذول.

أما الفصل الخامس وهو موقف الشرائع السماوية من كثرة النسل أو تحديده فقد تحدثت فيه عن حرص اليهود على كثرة النسل وبينت مبالغة التوراة في الحرص على الإكثار من البنين وأن أهم مقاصد اليهود من الزواج هو كثرة النسل. ثم تحدثت عن موقف المسيحية من كثرة النسل وبينت أن المسيحيين شأنهم في ذلك شأن اليهود في الرغبة في الإكثار من النسل وبينت أن المسيحيين يحرمون استخدام أية وسيلة لمنع الحمل مهما كانت الضرورة ولكن للزوج ترك مخالطة زوجته في وقت الإخصاب. وقد أيدت ما ذهبت إليه بطائفة من أقوال آباء الكنيسة. ثم تحدثت عن موقف الإسلام من كثرة النسل أو تحديده، وفي بيان ذلك الأمر تحدثت عن دعوة الإسلام والأحاديث المرغبة في زواج الولود وبينت أن النسل في الإسلام من أهم مقاصد الزواج، ثم تناولت حكم العزل وما يشبهه من وسائل منع الحمل وبينت رأيي فيما يتعلق بهذا الأمر.

أما في الفصل السادس والأخير وهو أحكام المواريث في الشرائع السماوية عرض ومقارنة. ففيه تحدثت عن المبادىء العامة لأحكام المواريث في اليهودية والمسيحية والإسلام. وبينت في هذا الفصل عدالة الإسلام وسلامة موقفه وتناقض آراء أصحاب الشرائع الأخرى.

ثم أنهيت هذا البحث بخاتمة أجملت فيها النتائج التي انتهيت إليها من هذا البحث.

وبعد، فهذا عرض موجز لما اشتمل عليه البحث من أبواب وفصول، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

دكتور

محمود عبد السميع شعلان

الباب الأول

نظام الأسرة
عند بعض الأمم القديمة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:

نظام الأسرة عند البابليين.

الفصل الثاني:

نظام الأسرة عند الفرس.

الفصل الثالث:

نظام الأسرة عند المصريين القدماء.

الفصل الرابع:

نظام الأسرة عند السومريين.

الفصل الخامس:

نظام الأسرة عند الرومان.

تمهيـد:

يجدر بنا قبل الخوض في نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام أن نتعرض لنظام الأسرة في الأمم القديمة، ثم نظام الأسرة عند اليهود. وذلك لأن دراسة نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام لا يمكن أن تتم بمعزل عن ما سبقها من الأنظمة الأسرية المختلفة، لأن هذه الأنظمة السابقة بمنزلة الجذور الضاربة في الأرض إلى عمق سحيق، أو بمثابة روافد تأتي من أودية بعيدة تحمل تياراتها من الرواسب والمخلفات، وهذا ما حدث بالنسبة لنظام الأسرة عند المسيحيين، فقد تأثر هذا النظام بما سبقه من أنظمة وخاصة النظام الروماني. حيث نشأت المسيحية في ولاية رومانية أو خاضعة للحكم الروماني، وهي فلسطين وبين قوم من اليهود بعث فيهم المسيح، عليه السلام، وكان هؤلاء القوم قد تأثروا في تشريعاتهم بالتشريعات الرومانية وغيرها من تشريعات الأمم السابقة، كذلك فإن دراسة نظام الأسرة في الأمم القديمة أو في بعضها على سبيل المثال يعطينا صورة عن تطور ذلك النظام، وربما أعان الباحث على تفسير بعض الظواهر وتحليل بعض النتائج التي تبدو له أثناء البحث.

وقبل الحديث عن نظام الأسرة في بعض الأمم القديمة، أود أن أشير إلى أني سأتناول دراسة الأسرة بمفهومها الضيق الذي اصطلح عليه الباحثون حديثاً، والذي تطورت الأسرة القديمة حتى وصلت إليه، وذلك المفهوم هو أن الأسرة تشتمل على الزوجين وأبنائهما المقيمين معهما، وإنما أشرت إلى هذه الملاحظة لأن

مفهوم الأسرة في بعض الأمم السابقة أو في كثير منها كان أوسع بكثير مما نفهمه الآن، حيث كانت روابط الأسرة ترتكز على عوامل كثيرة لا يمثل الرابط الدموي إلا واحداً من هذه العوامل.

كانت الأسرة إذن واسعة النطاق والمفهوم في هذه الأمم، إذ كانت تشمل العشيرة كلها وربما القبيلة في حالة انتماء تلك العشيرة أو هذه القبيلة إلى توتم(١) مشترك، هذا بالنسبة للجماعات التوتمية.

أما غيرها من الجماعات، فقد كانت الأسرة عندهم تشمل الأبوين وأبناءهما والأحفاد وزوجاتهم وكذلك الموالي وكل من تريد الأسرة إدخالهم فيها ممن لا تربطهم بها رابطة الدم، ولما كانت دراسة تلك العلاقات الأسرية بهذا المفهوم الممتد ليس لها كبير غناء فيما يفيد الباحث، آثرت أن أجعل دراستي قاصرة على الأسرة بمفهومها الحديث، كما أشرت إلى ذلك تركيزاً للفائدة كي لا تتشعب الأفكار في اتجاهات ومجالات لا تدعو الضرورة إلى خوضها.

---

(١) توتم: حيوان أو شجر أو أي شيء تجعله العشيرة إلهاً لها. ويعتبرونه بمثابة جد العشيرة.

الفصل الأول:

نظام الأسرة عند البابليين

الزواج:

إن نظام الزواج في الأمم القديمة يؤكد لنا القول المشهور أنه «لا جديد تحت الشمس»، فالمرأة البابلية تقدم لزوجها بائنة كبيرة (أي هدية كبيرة) قبل زواجها، حتى لقد قيل أنه لا يعرف من المشتري من الزوجين، فبينما تقدم المرأة البائنة لزوجها نرى أنها تعود بها مرة أخرى إلى أهلها إذا طلقها الزوج لسبب من الأسباب، وكانت طريقة الشراء هي الغالبة على نظام الزواج لدى البابليين، فيروى أن البابليين كانوا يخرجون بناتهم اللاتي يبلغن سن الزواج إلى الساحة العامة في كل عام، ويجتمع حولهن طالبو الزواج ويقف الدلال منادياً على أجملهن حتى يبيعها بثمن كبير، ثم يبيع من تتلوها في الجمال ويظل ينادي على الواقفات واحدة واحدة إلى أن يتم بيعهن جميعاً، والفرق الوحيد بين تلك الفتيات وبين الاماء هو أن البائع كان يشترط على المشتري أن يتخذ الفتاة المبيعة زوجة له.

العلاقة الزوجية:

كانت المرأة البابلية تقوم بدور الخادمة غالباً بالإضافة إلى دور إنجاب الأولاد، فهي تقوم بخدمة البيت وإحضار الماء وشراء السلع وغير ذلك من متطلبات الحياة المنزلية، وللزوج عليها السيادة المطلقة، والفرق واضح في عدم المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، بل السمة الغالبة هي قهر الزوجة والتصرف معها بقسط كبير من القسوة، لدرجة أنهم يوجبون موتها لمجرد وجود

بعض الشائعات حولها، وكان القانون ينص على إغراق الزوجة الزانية ومن زنت معه، إلا إذا أشفق الزوج على زوجته فآثر أن يستبدل بهذه العقوبة إخراجها إلى الطريق عارية إلا من القليل الذي لا يكاد يستر شيئاً من جسمها، وقد بالغ (حمورابي) في هذه الناحية، فقال في إحدى مواد قانونه (إذا أشار الناس بإصبعهم إلى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره ولم تضبط وهي تضاجعه وجب أن تلقي بنفسها في النهر حفظاً لشرف زوجها) ولعل الذي كان يهدف إليه القانون بهذه العقوبة هو منع أحاديث الأفك وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته ولا يتطلب منه هذا أكثر من رد بائنتها إليها، وقوله لها (لست زوجتي). أما إذا قالت هي له (لست زوجي) فقد وجب قتلها غرقاً.

وكان عقم الزوجة وزناها وعدم اتفاقها مع زوجها وسوء تدبيرها لمنزلها، كان هذا في حكم القانون أسباباً تجيز طلاقها وفي ذلك يقول القانون، إذا لم تكن السيدة حريصة على أداء واجبها، بل كانت دوارة غير مستقرة في منزلها، مهملة لشؤون بيتها، مستخفة بأطفالها، وجب أن تلقى في الماء، وفي مقابل هذه القسوة غير المعقولة المنصوص عليها في القانون كان للمرأة من الوجهة العملية أن تفارق زوجها وإن لم يكن من حقها أن تطلقه إذا أثبتت قسوته عليها مع إخلاصها له وإن كان في وسعها في هذه الحال وأمثالها أن تعود إلى أهلها، وأن تأخذ معها بائنتها وما عسى أن تكون قد حصلت عليه لنفسها بعدئذ من المتاع[1].

ومع هذا التشدد البين في معاملة المرأة التي تحوم حولها الشبهات، نرى المرأة البابلية إذا غاب زوجها فترة طويلة ولم تجد ما تقتات به فإنها لا تجد بأساً من الاقتران برجل آخر، فإذا عاد زوجها الأول عادت إليه ثانية وفقاً لحكم القانون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نساء الطبقات الدنيا من أهل بابل لم تكن لهن بائنة ولذا كن بمنزلة الاماء، وإذا كان الرجل في الأمم المتحضرة يكابد أكبر

---

(١) انظر كتاب: قصة الحضارة، لول ديورانت، الباب التاسع والفصل الخامس، ج ٢ ص ٢٣٢.

المشاق وربما عرض نفسه للموت في سبيل الإنفاق على بنيه وزوجته، فإننا نرى الرجل البابلي على العكس من ذلك تماماً، فهو يخنق زوجته في حالة حصار الأعداء لمدينته حتى لا تشاركه في استهلاك ما لديه من الطعام وهذه العادة تتنافى مع أبسط مبادىء الإنسانية والأخلاق، إذن فقد كان مركز المرأة في بابل أدنى بكثير من مركز مثيلاتها في البلاد المتحضرة كمصر على سبيل المثال، ومع هذا فإن المرأة البابلية كانت تتصرف بقسط كبير من الحرية في النواحي المالية، فهي تبيع وتشتري وتملك المتاجر وتتعامل كما يتعامل الرجال.

وضع الأبناء والبنات في الأسرة البابلية:

بينما نجد الرجل العربي يئد بناته قديماً خشية العار ويفتخر بحمايته لعرضه وأعراض قومه، نجد الرجل البابلي يقدم بناته للدعارة إذا ضاقت أمامه سبل الرزق ــ دون أن يجد غضاضة في ذلك مما يجعلنا نعتقد أن البابلي لم يكن يشعر بغيرة على بناته ــ وهذا يدل على أنهن كن منه بمنزلة الأجنبيات. أما الأولاد فكان أكبرهم يتمتع بسلطات واسعة وامتيازات على سائر إخوته كما هو الحال في بعض الأمم السامية(٢).

□ □ □

(٢) راجع فيما سبق بالتفصيل: كتاب قصة الحضارة، ليول ديورانت، ص ٢٢٩ ــ ٢٣٤، ج ٢.

الفصل الثاني:

نظام الأسرة
عند الفرس

مكانة الأسرة عند الفرس:

كانت الأسرة عند الفرس لها من القداسة والمنزلة العليا الشيء الكثير، فأعظم بيت هو الذي يشتمل على أولاد وزوجة، وكانوا يعظمون التناسل ويسعدون بالنسل الكثير من الإنسان والحيوان على حد سواء، ولهذا فهم يعظمون الثور لأنه ذو قدرة كبيرة على الإخصاب، ويقدسون البقرة إذ هي تلد الكثير من الأبقار، ومما يدل على تقديسهم للأسرة ما يزعمونه من سؤال (زردشت) لـ (لاهورا مزدا) أي إلهي خالق العالم المادي لإلهي القدوس، ما هو المكان الثاني الذي تحس الأرض فيه أنها أسعد ما تكون؟ ويجيبه أهورا مزدا على سؤاله هذا بقوله أنه المكان الذي يشيد فيه أحد المؤمنين بيتاً في داخله كاهن وفيه ماشية وفيه زوجة وفيه أطفال وفيه أنعام طيبة، والذي تكثر فيه الماشية بعدئذ من النتاج وتكثر فيه الزوجة من الأبناء وينمو فيه الطفل وتشتعل فيه النار وتزداد فيه نعم الحياة[1].

ولأن المجتمع الفارسي مجتمع حربي شديد الحاجة إلى البنين، فقد أباحوا تعدد الزوجات وقدسوا الزواج، فالرجل الذي له زوجة أفضل من الرجل الذي لا زوجة له، والرجل الذي له أولاد وبيت أفضل من الرجل الذي ليس له بيت وأولاد، وبقدر ما يكثر نسل الرجل وثراؤه بقدر ما يزداد في نظرهم احتراماً

(١) المرجع السابق، ص ٤٤١.

وتعظيمًا. وكان الملك يرسل في كل عام الهدايا إلى الرجال الذين لديهم كثير من الأولاد، وكانت هذه الهدايا في مقابل دماء هؤلاء الأبناء.

التفرقة بين الولد والبنت:

لم يكن الفرس يسوون بين البنين والبنات، فالبنون قوة اقتصادية وعون لأسرهم وهم كذلك قوة حربية تقوى بها الدولة ويتدعم بها بنيانها، فالبنون عون لأسرهم وعون للدولة، ولهذا حينما يربي الآباء أولادهم من البنين فإنهم يقبلون على تربيتهم بنفس راضية وقلب مطمئن إلى أن هؤلاء الأولاد سيكونون عوناً لأسرهم. أما البنات، فقد كان الآباء يربونهن وهم يعلمون أنهم يربونهن لغيرهم، فالبنت ليس فيها غناء للأسرة من الناحية الاقتصادية، كما أن أهميتها بالنسبة للدولة لا تساوي شيئاً، إذ ليس لها دور على الإطلاق في العمليات الحربية. لهذا، فالفرس زاهدون في البنات كل الزهد، ومن أقوال الفرس (أن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات والملائكة لا تحسبهن من النعم التي أنعم الله بها على بني الإنسان)[٢].

والفرس هنا ينسون حقيقة هامة، وهي أنه لولا أولئك البنات اللاتي يصرن زوجات لما كان النسل الذي يفخرون به ويعجبون، والفرس الذين يقدسون البقرة لأنها تلد، كان أجدر بهم أن يحترموا البنت ويقدسوا الأمومة ولكنها تناقضات المجتمعات التي ما كانت قد وصلت بعد إلى كمال نضجها الفكري والاجتماعي ومع ما سبقت الإشارة إليه من التفرقة بين البنين والبنات، فقد كانت المرأة الفارسية تتمتع بمركز طيب في أيام «زردشت» إذ كانت تسير بحرية بين الناس وتتصرف في الأمور المالية دون قيد على حريتها لكن ما لبثت الأمور أن تغيرت وفرضت القيود على النساء وضرب نطاق شديد من العزلة على المرأة في حال حيضها، وأصبحت نساء الطبقات العليا لا يخرجن إلا في هوادج قد أسدلت عليها الأستار ولم تعد المرأة المتزوجة تستطيع أن ترى أحداً من الرجال، فقد حرم عليها رؤية الرجال حتى أقرب أقربائها كأبيها وأخيها. أما

---

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٢ ج ٢.

نساء الطبقات الفقيرة فكان لديهن قدر من الحرية لا يتمتع به غيرهن من نساء الطبقات العليا، حيث كن يخالطن الناس ويسهمن في الحياة العامة ولم تكن هذه الحرية مبذولة للنساء لأن الفرس كانوا يريدون لهن ذلك، وإنما كانت هذه الحرية متاحة لهن ليستطعن القيام بدورهن في خدمة بيوتهن فلم يكن لهن من يخدمهن.

نظام الزواج:

لم يكن الفرس يعرفون نظام المحرمات من النساء، فهم يتزوجون ببناتهم وأخواتهم وأمهاتهم، صحيح أن بعض الملوك في أمم أخرى كانوا يتزوجون ببعض المحارم محافظة على الدم الملكي، وقد كانت هذه تعتبر حالات خاصة، أما بالنسبة للفرس فإن الزواج بالمحارم يبدو أنه كان ظاهرة عامة، والفرس يعنون بزواج أبنائهم منذ بلوغهم الحلم، وإلى جانب الزواج فقد كان نظام التسري قائمًا، ولم يكن الأشراف يخرجون إلى الحرب إلا ومعهم سراريهم، أما في السلم فإن تسلية السراري للضيوف كانت من دلائل كرم الضيافة كما يبدو.

نظام التربية:

وكان التعليم يقصر في الغالب على أبناء الأغنياء ويتولاه الكهنة عادة، فكان التلاميذ يجتمعون في الهيكل أو في بيت الكاهن، والفارسيون يهتمون بالتربية الأخلاقية وبالمحافظة على سلوك الطلاب عفاً نقياً، فيبعدونهم عن كل ما يؤثر في أخلاقهم تأثيراً سيئاً، لذا، كان من المبادىء المقررة ألا تقام مدرسة بالقرب من السوق حتى لا يتأثر الطلاب بما يجري في الأسواق من غش وكذب وسباب وخداع.

وكانت مواد الدراسة عندهم تشمل الدين والطب والقانون، أما طريقة الدرس فكانت الحفظ عن ظهر قلب وتكرار الفقرات الطويلة غيباً، أما أبناء الطبقات غير الموسرة فلم يكونوا يستفيدون بتلقي ذلك النوع من التعليم، بل كان تعليمهم مقصوراً على ثلاثة أشياء، ركوب الخيل والرمي بالقوس وقول الحق، وكان التعليم العالي عند أبناء الأثرياء يمتد إلى السنة العشرين أو الرابعة

والعشرين وكان منهم من يعد إعداداً خاصاً لتولي المناصب العامة أو حكم الولايات، وكانوا كلهم بلا استثناء يدربون على القتال وكانت حياة الطلاب في هذه المدارس العليا حياة شاقة، فكان التلاميذ يستيقظون مبكرين ويدربون على الجري مسافات طويلة وعلى ركوب الخيل الجامحة وهي تركض بأقصى سرعتها والسباحة وصيد الحيوان ومطاردة اللصوص وفلاحة الأرض وغرس الأشجار والمشي مسافات طويلة في حر الشمس اللافح أو البرد القارص، وكانوا يدربون على تحمل جميع تقلبات الجو القاسية وأن يعيشوا على الطعام الخشن البسيط، وأن يعبروا الأنهار دون أن تبتل ملابسهم أو دروعهم(٣).

ومما سبق يظهر أن الفرس كانوا أكثر تحضراً في أنظمتهم الاجتماعية من البابليين وخاصة فيما يتعلق بنظام الأسرة، ولئن كان الفرس لا يسوون بين البنين والبنات فإنهم لم يكونوا يفعلون فعل البابليين من تعريض البنات للدعارة أو خنق الزوجات إذا حوصروا حتى لا يستهلكن كمية من الطعام يعتقد الرجل أنه أحق بها، لهذا يمكننا أن نقرر مطمئنين أن الفرس كانوا أكثر إنسانية من بعض الأمم في علاقاتهم الأسرية.

□ □ □

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٣، ٤٤٤. ج ٢.

الفصل الثالث:

نظام الأسرة
عند المصريين القدماء

عناية المصريين القدماء بالأسرة والحرص على تكوينها:

الشعب المصري شعب عريق متحضر أكسبته طبيعة أرضه السهلة المنبسطة وسماء بلاده الصافية والنيل الرقراق الذي يحمل إليه في كل عام اليسار والرخاء، وكذلك مظاهر الطبيعة الهادئة المستقرة، أقول، أكسبته هذه الأمور كلها دماثة في الخلق وليناً في الجانب، ورقة في المشاعر، وقد أدى به ذلك كله إلى تقديس الأسرة واحترام البيت وإيثار حياة الاستقرار، فالمصري يقدس الزواج ويحترمه باعتباره رابطة إنسانية سامية، ويعتبر الزواج من أقوى شارات الرجولة وأماراتها.

لذلك يحرص الرجل على تزويج بنيه في فترة مبكرة قدر ما يستطيع ذلك، ولا يكف الآباء عن وصية أبنائهم بتكوين أسرة وإقامة بيت.

لذا عندما أراد حكيم الدولة القديمة «بتاح حتب» الذي عاش قبل نحو ٤٥٠٠ سنةق.م أن ينصح ابنه، كان من بين ما أوصاه به أن قال: «إذا كنت رجلاً حكيماً فكون لنفسك أسرة»[١].

(١) تاريخ الحضارة المصرية، العصر الفرعوني في مقال للأستاذ: محرم كمال، الأسرة والحياة المنزلية، مكتبة النهضة المصرية مجلد (١)، ص ١٣٣.

ومن بعد حكيم الدولة القديمة «بتاح حتب» الذي سبق ذكره بقرون عدة أتى حكيم آخر في الدولة الحديثة عاش قبل نحو ٣٣٠٠ سنةق.م، وقال هو أيضاً ينصح ابنه ويوصيه (بأنه من كان حكيمًا يتخذ له في شبابه زوجة تلد له أبناء، فإن أحسن شيء في الوجود هو بيت الإنسان الخاص به)[٢].

وحكيم الدولة الحديثة «آنى» يزيد هذا الأمر وضوحاً ويجليه تجلية جميلة حين يعقب على دعوته السابقة إلى الرجال «بأن يتخذوا لأنفسهم زوجات وهم صغار، إذ يستمر فيسبب ذلك بسبب هام هو إعطاء الزوجة ابناً يقوم الأب على تربيته وهو في شبابه ويعيش حتى يراه وقد اشتد وأصبح رجلاً، ويقول: إن السعيد من كثرت ناسه وعياله، فالكل يوقرونه من أجل أبنائه[٣].

فالمصريون القدماء كمعظم الأمم المعاصرة لهم يحرصون على كثرة النسل ويجعلونه هدفاً أساسياً للزواج ولكن المصريين القدماء امتازوا عن غيرهم بالحرص على تربية النسل والعناية بشأنه، وهم يرون أن الشاب أقدر على تربية أبنائه من الرجل المسن، لهذا فهم يتناصحون بالزواج المبكر ليستطيع الوالد تربية أولاده وهو في سن الشباب، وأيضاً ليستمتع برؤيتهم ويسعد بوجودهم إلى جواره ويكسب بسبب كثرتهم احترام الناس وتقديرهم.

وضع الزوجة عند المصريين القدماء:

سبق أن بينا نظرة المصريين إلى الزواج وكيف أنها كانت تقوم على تقديسه وإنزاله المنزلة العليا، والآن نتحدث عن مكانة الزوجة في هذا المجتمع.

كانت الزوجة المصرية بمجرد زواجها تصير مالكة لأراضي زوجها وكل ما يحصل عليه من أموال، ولعل هذا كان العامل الأساسي الذي دفع المصريين إلى التزوج بأخواتهم حتى لا تضيع أملاك الأسرة وتنتقل إلى زوجات غريبات هن زوجات أبناء تلك الأسرة، إذ كانت أملاك الزوج تؤول كلها إلى زوجته بمجرد إتمام عقد زواجها وكان لدى المرأة المصرية من الشجاعة ما يجعلها تتقدم

---

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٣. بتصرف.

في كثير من الأحيان لخطبة من ترغب التزوج به، وهذا الأمر يتطلع إليه دعاة التطور والتحضر على أنه أمنية خيالية.

وفي رسالة كتبتها إحدى الفتيات لشاب تريد التزوج به ما يدل على ما ذكرنا، فقد جاء في تلك الرسالة المشار إليها (إلى صديقي الجميل إني أرغب في أن أكون بوصفي زوجتك صاحبة كل أملاكك)[٤].

العلاقة بين الرجل وزوجته:

كانت العلاقة بين كل من الزوجين قائمة على المودة والمحبة والإخلاص المتبادل، فالرجل يؤدي كل ما عليه من الواجبات باعتباره زوجاً مثالياً يقدر للزوجة ما لها عليه من الحقوق:

١ ـ فهو يلتزم في عقد زواجهما بأن يكون لأبنائه منها كل ما يملك.

٢ ـ الاعتراف بأبوته لهؤلاء الأطفال الذين تلدهم له وعدم استطاعته أن يسلب منهم شيئاً أعطاه لهم.

٣ ـ يتعهد الزوج بأن يقدم لزوجته كل ما يلزمها من ضروريات الحياة وكل ما تحتاج إليه من النفقة.

٤ ـ يتعهد الزوج بأن يقدم لزوجته ما تحتاجه من النفقة في أي مكان تطلبه.

٥ ـ فإذا رغب الزوج في فراق زوجته فإنه يمنحها مبلغاً من المال فهو يفارقها مكرمة قد منحها ما تطيب به نفسها.

٦ ـ يضمن والد الزوج كل ما جاء في العقد ويوافق عليه ويشهد على ذلك الشهود.

ويوجد بالمتحف المصري عقد زواج يرجع تاريخه إلى عام ٢٣١ ق. م.، أبرم بين «أمحوتب وتاجاتر» هذه ترجمته، يقول أمحوتب لتاجاتر: (لقد اتخذتك زوجة وللأطفال الذين تلدينهم لي كل ما أملك وما سأحصل عليه، والأطفال

---

(٤) قصة الحضارة، المرجع السابق، ص ٨٤، ج ٢.

الذين تلدينهم لي يكونون أطفالي، ولن يكون في مقدوري أن أسلب منهم أي شيء مطلقاً لأعطيه إلى آخر من أبنائي أو إلى أي شخص في الدنيا، سأعطيك من النبيذ والفضة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام، ستضمنين طعامك وشرابك الذي سأجريه عليك شهرياً وسنوياً وسأعطيه إليك أينما أردت، وإذا طردتك أعطيتك خمسين قطعة من الفضة ويقول أبي تناولي عقد الزواج من يدي ابني كي يعمل بكل كلمة فيه، إني موافق على ذلك) وقد شهد على هذا العقد ستة عشر شخصاً(٥). وفي وصايا الحكماء المصريين بالزوجات المنهاج القويم في معاملتهن وبيان ما لهن من حقوق، وإليك بعض هذه الوصايا ويتضح منها ما ذكرته:

يوصي الحكيم المصري القديم الزوج قائلاً: (لا تكن فظاً ولا غليظ القلب، لأن اللين يفلح معها أكثر من القوة، انتبه إلى ما ترغب فيه وإلى ما تتجه نحوه عينها واجلبه لها، فبهذا تستبقيها في منزلك وتجعلها تقيم في دارك) ولم يكن حكيم الدولة القديمة في سن هذا الدستور ووضع هذه القواعد لمعاملة الزوجة فرداً في ذلك، فهناك حكيم الدولة الحديثة وقد سبق ذكره واسمه «آني» كان له هو أيضاً وصيته التي يوصي بها في معاملة الزوجة إذ نراه يقول: (لا تمثل دور الرئيس مع زوجتك في بيتها ـ أي لا تقس عليها ـ إذا كنت تعرف أنها ماهرة في عملها ولا تسألها عن شيء أين موضعه إذا كانت قد وضعته في مكانه الملائم، واجعل عينيك تلاحظ في صمت حتى يمكنك أن تعرف أعمالها الحسنة وأنها لسعيدة إذا كانت يدك معها تعاونها، تعلم كيف يمنع الإنسان أسباب النزاع في داره إذ لا مبرر لخلق النزاع وكل إنسان يستطيع أن يتجنب إثارة النزاع في بيته إذا تحكم في نزعات نفسه)(٦).

ثم إذا رجعنا إلى حكيم الدولة القديمة «بتاح حتب»، فإننا نجده يرسم الدستور القويم والمنهاج الأمثل في معاملة الزوج لزوجته معاملة مليئة بالعطف

---

(٥) كتاب تاريخ الحضارة المصرية، العصر الفرعوني، للأستاذ محرم كمال، الأسرة والحياة المنزلية، مكتبة النهضة المصرية، مجلد (١)، ص ١٤٢.

(٦) انظر فيما سبق، تاريخ الحضارة المصرية، المرجع السابق، ص ١٤٠.

نابضة بالمحبة حافلة بالرعاية. وهذا الدستور الذي وضعه ذلك الحكيم يكفل للزوجة تحقيق كل حاجاتها المادية والوجدانية، إن وصيته لم تصل إلى العمل بها أرقى المجتمعات المتحضرة في عالمنا المعاصر، استمع إليه وهو يقول: «أحبب زوجك في البيت كما يليق بها، املأ بطنها واكس ظهرها ـ واعلم أن الضموخ علاج لأعضائها ـ اسعد قلبها ما دامت حية لأنها حقل طيب لمولاها»(٧).

فالإخلاص للأسرة وللزوجة هو شرعة المصريين والمحبة والتفاني هي جزء من طباعهم التي لا تفارقهم حتى أنهم يعتقدون أن غياب الرجل عن زوجته وهي في حال مرضها ـ حتى ولو كان مضطراً ـ يمكن أن ينتج عنه مرض الزوج وسوء حالته حتى ولو كان الزوج مثلاً أعلى في الإخلاص لزوجته والتفاني من أجلها، وها هو زوج يغيب عن زوجته بسبب ظروف عمله وكانت هذه الزوجة مريضة، فلما توفيت حزن حزناً شديداً كان من جرائه أن اعتلت صحته وساءت حالته، وأُخبر أن ما يحدث له سببه غيابه عن زوجته، فكتب رسالة إليها وهي في قبرها يعتذر إليها ويستشفع لديها بحسن معاملته لها في حياتها وحزنه عليها بعد مماتها.

إستمع إليه وقد كتب يقول: «ماذا فعلت بك من سوء حتى أجد نفسي في هذه الحالة السيئة التي أنا فيها الآن؟ لقد كنت زوجتي عندما كنت في سن الشباب وكنت عندك ولم أتخل عنك ولم أدخل على قلبك أي هم، وعندما كنت أرأس ضباط جيش فرعون وجنود العربات جعلتهم يحضرون ليخروا سجداً بين يديك، وقد جلبوا أنواعاً وأشكالاً من الأشياء الجميلة لكي يضعوها أمامك، ولم أخف شيئاً عنك طول حياتك ولم أفعل بك سوءاً ولم أخنك، وعندما مرضت بهذا المرض الذي اعتراك استحضرت كبير الأطباء فصنع لك دواء وأجاب كل طلب لك، وعندما وجب علي أن أرحل إلى الجنوب في رفقة فرعون كنت بأفكاري عندك وقضيت الشهور الثمانية دون أن آكل أو أشرب كما يفعل الناس، وعندما عدت إلى منف استأذنت فرعون وحضرت إليك وبكيتك كثيراً

---

(٧) انظر تاريخ الحضارة، المرجع السابق، ص ١٥٣، الأسرة والحياة المنزلية.

مع أهلي أمام منزلي واستحضرت ملابس وأقمشة لكي يلفوك فيها، ولم أدع شيئاً حسناً إلا فعلته لك»[٨].

كان إخلاص المصريين لزوجاتهم نادر المثال ووفاؤهم منقطع النظير، إن هذا الشعب المتحضر العريق كان يعامل المرأة معاملة إنسانية كريمة تكاد تشبه إلى حد كبير منهاج الإسلام الحنيف في معاملتها، فبينما كانت المرأة في بلاد فارس في غالب الأحوال أمة رقيقة، وكانت في بابل تشترى لتكون زوجة، وفي بلاد الروم تفقد أهليتها وشخصيتها القادرة على التصرف، بل وتترك دينها لتكون تابعة لأسرة زوجها في كل شيء حتى في عقيدة هذه الأسرة. وبينما كانت الأمم الكثيرة تضرب على المرأة نطاقاً من العبودية والعزلة كبلاد فارس مثلاً التي كانت تضع المرأة في عزلة تامة في أيام حيضها، ثم ما لبثت هذه العزلة أن شملت حياة المرأة في جميع أيامها، أقول، بينما كان ذلك كله يحدث من حول المصريين في أمم كان لها شأنها، فإننا نجد المصريين كانوا يعاملون الزوجات معاملة لم يرق مجتمع من المجتمعات الحديثة إلى مثلها وبينما كان العرب يئدون البنات كان المصريون يكرمونهن، وبينما كان العرب وغيرهم من الأمم السامية يحرمونهن من الميراث كان المصريون يسوون بينهن وبين البنين في الميراث دون تمييز لصنف على الآخر.

وحسبنا في هذا شهادة «ماكس ملر» إذ يقول: ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل، فالنقوش تصور النساء يأكلن ويشربن بين الناس ويقضين ما يحتجنه من المهام في الشوارع من غير رقيب عليهن ولا سلاح بأيديهن ويمارسن الأعمال الصناعية والتجارية بكامل حريتهن ولشد ما دهش الرحالة اليونان ـ وقد اعتادوا أن يضيقوا على نسائهم ـ من هذه الحرية وأخذوا يسخرون من الأزواج المصريين الذين تتحكم فيهم زوجاتهم، ويقول «ديودور الصقلي» ولعله يهدف بقوله هذا إلى السخرية من المصريين: «إن طاعة الزوج لزوجته في وادي النيل كانت من الشروط التي تنص عليها عقود الزواج»[٩].

---

(٨) المرجع السابق، ص ١٣٧، ١٣٨.

(٩) انظر: قصة الحضارة، ص ٨٢ ج ٢.

ولا شك أن هذه العبارة تنطوي على سخرية شديدة من هذا الكاتب اليوناني، وهذا أمر لا غرابة فيه، فاليونانيون الذين يحيطون المرأة بكثير من الأغلال والقيود لا ينظرون بعين الرضا إلى ما عليه المصريون من حسن العلاقة وطيب المعاملة، ومما يدل على أن هذا الكاتب يفتري على المصريين الكذب ما أوردناه سابقاً من صورة عقد الزواج الموجود بالمتحف المصري والذي يرجع تاريخه إلى عام ٢٣١ ق. م. ، فليس في ترجمة هذا العقد ما يشير إلى التزام الرجل بطاعة زوجته حتى ولا التزام المرأة بطاعة زوجها، لكن الإخلاص الذي كان يسود الأسرة المصرية كان كأنه أمر فطري وطبيعة خلقية لا يحتاج أحد من الطرفين إلى النص عليها وإني وقد أشرت إلى الكثير من الأدلة على رعاية الرجل المصري لأسرته، وتفانيه في الإخلاص لزوجته أشير إلى أن هذا الإخلاص والتفاني وتلك المحبة والمودة لم تكن من جانب الزوج وحده، وإنما كانت من جانب الزوجة أيضاً، فالزوجة التي يبذل لها زوجها كل ما يمكن بذله من العطف والرحمة كانت هي أيضاً تبذل له أقصى ما تستطيع من العون والتفاني والإخلاص، فهي مطيعة لأوامره في رضا خاضعة له في محبة ووفاء وتقف إلى جواره معاونة له تشد أزره ويقوى بها على مجابهة الحياة.

وقد أورد صاحب كتاب تاريخ الحضارة كثيراً من الصور تدل بوضوح وجلاء على ما ذكرته من أخلاق الزوجات المصريات ومعاملتهن لأزواجهن يقول: (ونحن نستطيع أن نشاهد هذا الحب وهذه المودة والألفة وروح التعاطف التي كانت تسود بين الزوجين، نستطيع أن نشاهدها ونراها رأي العين في كل الرسوم التي وردت على جدران المقابر، أو في التماثيل التي خلفها المصريون القدامى، فنحن نجد في هذه الصور الشريف إذا خرج لرياضة الصيد واعتلى متن قاربه وأخذ ينساب به ويتهادى فوق صفحة الماء الرقراق الذي يملأ المناقع نراه دائماً وقد اصطحب زوجته تقف معه في القارب تساعده وهو يمسك بعصا الرماية يصيد بها الطيور كما نرى إحدى بناته معه تعاونه أيضاً، إن هذه الصورة من أجمل صور الحياة العائلية جميعها، وثمة صورة أخرى نراها على ظهر كرسي عرش الملك «توت عنخ آمون» نرى فيها منظراً خلاباً تتجلى فيه الحياة المنزلية على حقيقتها، فالملك جالس في غير تكلف والملكة ماثلة أمامه وفي إحدى يديها

إناء صغير للعطر تأخذ منه باليد الأخرى عطراً تلمس به كتف زوجها برقة ولطف تعطره به، وفي صورة أخرى للملك نفسه نجد الزوجة وقد انطرحت عند أقدام زوجها تشير بإحدى يديها إلى بطة في المستنقع من أمامه وتعطيه باليد الأخرى سهمًا لكي يسدده نحوها، وفي صورة أخرى وهي تقف إلى جانبه وتسند ذراعه كناية عن معاونتها له ومساندتها إياه في جميع الأعباء التي تحمل عنه نصيبها فيها)(١٠).

مركز الأم في الأسرة المصرية:

كان المصريون القدماء ينظرون إلى الأم نظرة إجلال وتقديس وتقدير فما بين أيدينا من وصايا المصريين بالأمهات لا يكاد يختلف كثيراً عن وصايا الأديان السماوية بهن، فهذه الوصايا تتحدث عن فضل الأم ومنزلتها وعنايتها بالطفل بطريقة لم نكد نعثر عليها في كتابات الأمم المعاصرة للمصريين القدماء، كما تدل هذه الوصايا على الأعمال الجليلة التي كانت تقوم بها الأمهات من رعاية لأطفالهن والعناية بتعليمهم والقيام على شؤونهم بطريقة تكاد تكون مثالية بالنسبة لعصرنا الحديث، يدل على ذلك ما جاء في نصيحة «آني» حكيم الدولة الحديثة لابنه، حيث يقول: «أطع والدتك واحترمها فإن الإله هو الذي أعطاها لك، لقد حملتك في بطنها حملاً ثقيلاً ناءت بعبئه وحدها، دون أن أستطيع لها عوناً وعندما ولدت قامت على خدمتك أمة رقيقة لك، ثم أخذت تتعهدك بالإرضاع ثلاث سنوات طوال وعندما اشتد عودك لم يسمح لها قلبها أن تقول: (لماذا أفعل هذا؟) وكانت ترافقك في كل يوم إلى المدرسة لتدرس وتتعلم وتتهذب ثم تغدق على معلمك خبزاً وشراباً من وفير خيرات بيتها، والآن وقد ترعرعت واتخذت لك زوجة وبيتاً فتذكر أمك التي ولدتك وأنشأتك تنشئة صالحة، لا تدعها تلمك وترفع أكفها إلى الله فيستمع شكواها»(١١).

---

(١٠) انظر: تاريخ الحضارة المصرية، العصر الفرعوني، الأسرة والحياة المنزلية؛ مكتبة النهضة المصرية، ص ١٣٥، ١٣٦ ج ١.

(١١) انظر: تاريخ الحضارة، المرجع السابق، ص ١٣٤.

وهذه النصيحة ومثيلاتها تشبه إلى حد كبير ما يتحدث به الواعظون في المساجد والكنائس من التذكير بفضل الأم والتحذير من عقوقها والوعيد بعقاب الله عز وجل لمن يفرط في حقوق الأمهات، والوصية بالأم وبيان حقوقها كثيرة الورود فيما كتبه المصريون القدماء وهي إن اختلفت أسلوباً لكنها جوهـراً ومضموناً تكشف عن منزلة الأم عند المصريين القدماء وتوضح ما كانت تقوم به من أدوار لها خطورتها وشأنها. وقد جاء في إحدى البرديات نصيحة للأبناء ونصها: ينبغي لك ألا تنسى أمك فقد حملتك طويلاً في حنايا صدرها وكنت فيها حملاً ثقيلاً وبعد أن تمت شهورك ولدتك، ثم حملتك على كتفيها ثلاث سنين طوالاً وأرضعتك ثديها في فمك وغذتك ولم تشمئز من قذارتك ولما دخلت المدرسة وتعلمت الكتابة كانت تقف في كل يوم إلى جانب معلمك ومعها الخبز جاءت به من البيت(١٢).

بعض الأخلاق والآداب في الأسرة عند المصريين القدماء:

إن ما وصل إلينا من وصايا ونصائح ألقاها الحكماء المصريون القدماء تكشف بوضوح عن أصالة هذا الشعب وما كان يتمتع به من قيم أخلاقية سليمة تتمثل في الشرف والمحافظة على الأعراض والابتعاد عن الفاحشة، وتؤكد كل النصائح والوصايا أن الاتصال غير المشروع بالنساء عقوبتـه الإعدام، ولم يقتصر تحذير الحكماء على ترك هذا الإثم، بل أيضاً نصحوا بالمحافظة على أسرار البيوت وعدم إفشائها فإن ذلك جريمة عقوبتها الإعدام، بل وليست المحافظة على أسرار البيوت فقط، بل منع إمعان النظر إلى ما قد يكون فيها من عيوب فذلك أمر مستكره غير مرغوب فيه، وكانت قمة هذه النصائح تتمثل في النصيحة بعدم دخول البيوت إلا بعد إذن أصحابها وترحيبهم بزائرهم. وهذا الأمر الذي كان شائعاً عند المصريين منذ زمن سحيق يتفق مع ما جاء به الإسلام الحنيف من آداب الاستئذان عند دخول البيوت ومن الاستئناس المشار

---

(١٢) انظر: تاريخ الحضارة، المرجع السابق، ص ١٣٣.

إليه في آيات سورة النور، فما أروع ما كان يتصف به المصريون من أخلاق يتواصون بترك الزنا ويصفونه بأنه جريمة شنعاء، بينما الأمم من حولهم تمارس الدعارة في معابدها وتعتبرها فريضة مقدسة.

والمصريون يحافظون على الأعراض والأمم من حولهم يبذلونها وتعتبر النساء في بعض هذه الأمم أن بذل مفاتنها هو مجرد مجاملة صغيرة لمن يريد الاستمتاع بذلك، ويحافظ المصريون على قدسية البيوت وهي في الأمم الأخرى ليس لها حرمة ترعى ولا قداسة تذكر. ومع هذا فإن بعض الكاتبين الأوروبيين مثل «ول ديورانت» في كتابه «قصة الحضارة» يزعم أن(١٣) اتصال الفتيان والفتيات قبل الزواج كان حراً ميسراً، ويقال أن إحدى السراري في أيام البطالسة استطاعت أن تدخر من الأموال ما بنت به هرماً.

ثم يمضي «ول ديوارنت» في حديثه هذا فيصف الراقصات المصريات اللاتي كن يقدمن الرقص للمجتمعات الراقية وهو في وصفه لهذه الأمور كأنه يصف مجتمعاً أوروبياً من تلك المجتمعات الحديثة المنحلة، ويبدو أن الرجل ساءه نقاء الحضارة المصرية وسمو هذا النقاء ذلك السمو الذي لا يمكن أن تصل إليه المجتمعات الأوروبية، بل أنها لا تحاول أن تقترب منه، ويدلنا على ما أشرت إليه من سمو أخلاق المصريين وآدابهم ومن كذب «ول ديورانت» في ادعائه من هذه الوصايا التي نقلها لنا التاريخ والتي جاءت على لسان بعض حكماء مصر(١٤): (يقول بتاح حتب حكيم الدولة القديمة، إذا كنت تريد أن تكون موفور الكرامة في أي منزل تدخله، سواء أكان منزل عظيم أم أخ أم صديق أم أي منزل تدخله فلا تقرب النساء، فما من مكان دخله التعلق بهوى النساء إلا فسد. ومن الحكمة أن تجنب نفسك مواطن الذلل ولا توردها موارد الهلاك فإن آلافاً من الرجال أهلكوا أنفسهم وعملوا على حتفهم في سبيل تمتعهم بلذة عارضة تذهب الحكم في لمح البصر)، ثم يأتي دور حكيم الدولة الحديثة

---

(١٣) انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ٢ ص ٨٥.

(١٤) انظر: تاريخ الحضارة، المرجع السابق. العصر الفرعوني ج ١؛ الأسرة والحياة المنزلية ص ١٤٥.

«آني»، يقول: لا تذهبن وراء امرأة حتى لا تتمكن من سلب لبك، فهو هنا يوصي ابنه بالحذر من النساء كما أنه يدعوه في مكان آخر من نصائحه إلى المحافظة على كرامة الأسرات وأسرار البيوت فيقول: «لا تدخلن بيت غيرك ولا تمعنن في النظر إلى الشيء المنتقد في بيته إذ يمكن لعينك أن تراه ولكن إلزم الصمت، ولا تتحدثن عنه لآخر في الخارج حتى لا تصبح جريمة كبرى تستحق الإعدام عندما تسمع» ويؤكد هذا المعنى في فقرة أخرى يقول فيها: «لا تذهبن إلى بيت إنسان بحرية، بل أدخله فقط عندما يؤذن لك وحينما يقول هو، أي رب البيت، لك أهلاً بك بفمه».

وفي مكان آخر يتعرض للزنا فيقول عنه: (وإن ذلك، أي الزنا، جرم عظيم يستحق الإعدام عندما يرتكبه الإنسان ثم يعلم بذلك الملأ لأن الإنسان يسهل عليه بعد ارتكاب تلك الخطيئة أن يرتكب كل ذنب).

□ □ □

الفصل الرابع:

نظام الأسرة
عند السومريين

الزواج:

كانت الزوجة السومرية تحتفظ ببائنتها وتورثها لمن تشاء من أبنائها، وكان لها مطلق الحرية في المعاملات المالية تبيع وتشتري وتتجر، أما فيما عدا ذلك من الأمور، فقد كانت أمة رقيقة يمكن لزوجها أن يبيعها لوفاء ما عليه من الدين ولم يكن الأمر يقف عند هذا الحد، بل كان للزوج قتل زوجته في بعض الأحيان وكان الفرق واضحاً والخلاف شاسعاً في نظرة السومريين إلى هفوات الرجل وهفوات المرأة، فالزنا إذا وقع من الرجل يعتبر نزوة عارضة لا يحاسب عليها إما إذا وقع من المرأة فإنها تعاقب عليه بالإعدام ولم يكن الطلاق مباحاً إلا بسبب العقم.

موقف السومريين من الأبناء:

إن نظرة السومريين إلى الأبناء تختلف كثيراً عن نظرة المصريين إلى الأبناء، فالمصري يلتزم في عقد الزواج بالعناية بأبنائه وعدم إنكاره لهم. أما السومري فكان من حقه إنكار أي طفل يولد له إذا لم يرغب فيه، وعندئذ فإنه يحمل أولى الأمر على نفي هذا الطفل الذي لم يعترف به أبوه من المدينة ومع هذا فقد كانوا يلزمون المرأة بإنجاب أكبر قدر من الذرية، فإذا امتنعت المرأة عن القيام بواجبات الأمومة فإن عقابها الإحراق وهذا تناقض بين، إذ كيف يباح للرجل أن ينكر من لا يرغب فيه من الأبناء بل ويأمر بنفيه ويجاب إلى طلبه دون أدنى نكير

على أساس أن هذا حق مشروع له بينما إذا كرهت المرأة القيام بواجبات الأمومة فإنها تحرق، وهذا أمر غير منطقي وتفرقة لا تقوم على أساس معقول، وكان من المستحسن، بل ومن الواجب أن تلزم القوانين الرجل بالقيام بواجبات الأبوة كما تلزم المرأة القيام بواجبات الأمومة، ويشير ول ديورانت إلى ما ذكرناه من التفرقة بين الزوج والزوجة وغير ذلك من الأمور المشار إليها بقوله[1]: غير أن الرجل كان هو السيد المسيطر في الأزمات جميعها، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من ديون.

وكان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة حتى في ذلك العهد السحيق، وكان ذلك نتيجة لازمة لاختلافهما في شؤون الملكية والوراثة، فزنا الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنا الزوجة فكان عقابه الإعدام، وكان ينتظر منها أن تلد لزوجها وللدولة كثيراً من الأبناء. فإذا كانت عاقراً جاز طلاقها لهذا السبب وحده. أما إذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة فإنها تقتل حرقاً ولم يكن للأطفال شيء من الحقوق الشرعية، وكان للآباء إذا تبرءوا منهم علناً أن يحملوا ولاة الأمور على نفيهم من المدينة. غير أن نساء الطبقات العليا كن يحيين حياة مترفة وكان لهن من النعم ما يكاد يعدل بؤس أخواتهن الفقيرات شأنهن في هذا شأن النساء في جميع الحضارات.

□ □ □

(١) انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج ٢.

الفصل الخامس:

نظام الأسرة عند الرومان

مكانة الأسرة:

الشعب الروماني كغيره من الشعوب التي عاشت في مجتمع الرعي والزراعة كانت الأسرة فيه أسرة أبوية يرأسها الأب وينضوي تحت سلطانه أبناؤه وزوجاتهم والأحفاد وزوجاتهم أيضاً، وكل من يعيش معه في داخل البيت الكبير. والأسرة في هذا المجتمع تمثل وحدة اقتصادية ودينية مستقلة، فإن لكل بيت روماني آلهته الخاصة وذلك ناشىء عن عبادة الأسلاف وتقديس أرواح الموتى. وأيضاً فإن المجتمع الزراعي الذي يتطلب تعاون عدد كبير من الناس في فلاحة الأرض والعناية بها استلزم أن تكون الأسرة الرومانية أسرة كبيرة خاضعة لسلطان عميدها ورئاسته. وكان عميد الأسرة يقوم بدور القاضي في إصدار الأحكام على المذنب من أعضاء أسرته. وكذلك يقوم بدور السلطة المنفذة للحكم. ومن هنا فقد كانت سلطاته لا حصر لها، فإذا كان يحكم على بعض أعضاء أسرته بالإعدام إذا اقتضى الأمر فإن أبسط الأمور أن يرغم ابنه أو ابنته على زواج لا يرغب فيه الابن أو الابنة ولكن ليست لرغبة كل من الزوجين قيمة طالما أن عميد الأسرة يريد أن يتم الزواج على النحو الذي ارتضاه هو.

نظام الزواج (الخطبة):

كان الرومانيون يعتبرون الخطبة من مقدمات الزواج وعقد يترتب عليه التزامات وينتج عن فسخه عقوبات مالية، ولعل هذا هو السر في أن الخطبة في

المسيحية لا يمكن فسخها بسهولة. كما أنها تستدعي مراسم خاصة كما سنشير إلى ذلك في موضعه إن شاء الله.

وقد عرف الرومان ما يسمى بالعربون وهو مبلغ من المال يدفعه طالب الصفقة ليكون دليلاً على رغبته في إتمام صفقته[1]. ثم تطور القانون الروماني تحت تأثير القانون الإغريقي والقانون المصري وظهر للعربون وظيفة ثانية هي مكنة العدول عن الصفقة من دفع العربون فقده ومن قبضه رد الضعف وطبق القانون الروماني المتأخر فكرة العربون على عقد الزواج، فصدر دستور من قسطنطين عام ٣١٩ ميلادية يلزم من عدل عن الخطبة دون مبرر برد ما استلم من هدايا بذاتها دون مضاعفة كما قرر حق الخطيبة في الاحتفاظ بنصف الهدايا إذا توفي الخاطب بعد إعطائها قبلة الارتباط، ثم قضى الامبراطور سيئودوسيوس عام ٣٨٠ ميلادية بأن يفقد الخاطب العربون إذا عدل عن الخطبة لكن يسترد أربعة أمثاله إذا عدلت المخطوبة، ثم خفض الامبراطور لاؤون عام ٤٧٢ ميلادية الالتزام برد العربون إلى الضعف فقط.

ومما هو بديهي أن فترة الخطبة فترة دراسة وتروي قبل إتمام الزواج، فكل من الخاطب والمخطوبة يحاول أن يستخبر حقيقة الآخر ويسبر غوره، فإن اطمأن كل منهما للآخر وأيقن من أن حياته مع رفيقه ستكون حياة موفقة أقدم على الارتباط بصاحبه بكامل الرضا والاقتناع وهذا هو الهدف من الخطبة. وحينما يعاقب القانون الروماني من يعدل عن خطبته بفقد ما دفعه من أموال أو يرده مضاعفاً، فإنه بذلك يمارس نوعاً من الضغط على الخاطبين ويضع قيوداً على حريتهما مما يجعلهما مضطرين في بعض الأحيان لإتمام زواج ظهر لأحدهما أنه لن يكون موفقاً. فإذا لاحظنا بعد ذلك أن القانون الروماني في فترة من فتراته يلزم الرجل إذا عدل عن الخطبة بفقد ما دفعه من أموال، ويلزم المرأة إذا كانت هي العادلة برد أربعة أضعاف ما دفعه الزوج، نجد أن القانون الروماني يفرق بشكل مجحف بين الرجل والمرأة في أمر يستويان فيه تماماً وليس هناك أدنى مبرر لهذه التفرقة.

---

(١) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الشرائع المسيحية، ثروت أنيس، ص ١٧٨ ج ٢.

الرومان لا يمارسون تعدد الزوجات:

لعل المتأمل في الشريعة المسيحية لا يجد غرابة فيما استحدثه المسيحيون من فكرة وحدة الزوجة في تشريعاتهم وإصرارهم على ذلك المبدأ وتمسكهم به، أقول: لعل المتأمل في هذه الشريعة لا يجد غرابة في ذلك حين يرى أن الشعب الروماني الذي نشأت المسيحية في ولاية خاضعة له ثم بدأت تنتشر في سائر الولايات الرومانية، هذا الشعب لم يمارس تعدد الزوجات بينما كان سائر الشعوب من حوله يمارسون تلك العادة دون استثناء، حتى تلك الشعوب التي كانت تنتمي للأصل الآري الذي ينتمي إليه الرومان كاليونانيين والجرمانيين وغيرهم بينما كل هذه الشعوب من آرية وسامية تمارس تعدد الزوجات(٢). نجد الرومان على العكس من ذلك لا يعرفون تعدد الزوجات، بل نجدهم منذ أن بدأ التاريخ يحدثنا عنهم مطردين في اتباع نظام الزواج الفردي الذي يقتصر فيه الرجل على امرأة واحدة وتقتصر فيه المرأة على رجل واحد.

ويورد الدكتور محمود سلام زناتي في كتابه السابق الإشارة إليه احتمالاً حاصله أن الرومانيين قد يكونون مارسوا نظام تعدد الزوجات في فترة متقدمة من تاريخهم، ثم يتساءل عن السبب الذي دعا الرومانيين إلى التقيد بنظام الزوجة الواحدة فيقول(٣): وليس هناك من سبب يجعل الرومان ينفردون بنظام وحدة الزوجة وإذا صح أنهم عرفوا نظام تعدد الزوجات قديماً فقد نتساءل عن الأسباب التي تكون قد أدت إلى عدولهم عنه واتباعهم نظام الزواج الفردي، والواقع أن بيان هذه الأسباب ليس سهلاً لكن يمكن افتراض أن عدولهم عنه قد جاء نتيجة لتأثرهم بعادات وتقاليد شعب خضعوا لحكمه حقبة من الزمان وهو شعب الأوتروسيك. ويتميز هذا الشعب الأخير بأن المرأة فيه كانت تتمتع بمركز رفيع كما يبدو أن النظام الذي كان سائداً لديه بالنسبة للزواج هو نظام وحدة الزوجة ويمكن تعليل هذا العدول من ناحية أخرى بندرة النساء في بداية

---

(٢) انظر: كتاب المرأة عند الرومان للدكتور محمود سلام زناتي، دار الجامعات المصرية للطباعة والنشر، طبعة سنة ١٩٥٨، ص ٨٧.

(٣) نفس المرجع.

تكوين مدينة روما، الأمر الذي لم يكن من شأنه إتاحة الفرصة لتعدد الزوجات فيكون الرومان إذا اتبعوا مبدأ وحدة الزوجة تحت تأثير تقاليد شعب أجنبي أو تحت ضغط الضرورة، ثم استمروا في اتباع هذا المبدأ بعد أن استقر عليه العرف وأصبح نظاماً وطيداً. والاحتمال الأول الذي وضعه الكاتب عند الإجابة على تساؤله عن سبب التزام الرومانيين بوحدة الزوجة وهو تأثرهم بتقاليد شعب أجنبي حكمهم في فترة من فترات تاريخهم فيه نظر فنفس التساؤل سيثار بالنسبة لهذا الشعب الأجنبي لماذا التزم هذا الشعب بنظام وحدة الزوجية؟ يبقى إذاً الاحتمال الثاني وهو قلة عدد النساء الرومانيات فلو عدد بعض الرجال زوجاتهم مع ندرة النساء سيترتب على ذلك بقاء الكثيرين من الرجال دون زواج فكان ضرورياً أن يتواضع الناس على نظام له ثباته وقوته، هذا النظام يتمثل في عدم تعدد الزوجات ولعل قلة النساء في المجتمع الروماني راجعة إلى إهمالهم تربية البنات وعدم العناية بهن وإنكارهن عند المولد مما ينتج عنه وفاة الكثيرات، وسنشير إلى ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

علاقة الآباء بالأبناء:

كانت سلطة الآباء على أبنائهم لا تقف عند حد، فالوالد من حقه أن يقتل ولده إذا شاء دون نكير أو اعتراض من أحد على فعله، ثم تناقصت هذه السلطة كثيراً حينما ازداد سلطان الدولة. فكلما قويت سلطة الدولة واتسع سلطان القانون تضاءلت السلطة الأبوية لتحل محلها سلطة القانون العام. ولما كان العنصر البشري ضرورياً لانتعاش الحياة الاقتصادية فقد أباح الرومانيون نظام التبني وجعلوا للشخص المتبني نفس صفات وحقوق أعضاء الأسرة التي انتمى إليها، ومع هذا فلم يكن الابن الشرعي يصير من أفراد الأسرة إلا إذا اعترف به رب تلك الأسرة، فبمجرد ولادة أي طفل كان يحمل ويوضع عند قدمي رب الأسرة فإن رفعه كان ذلك معناه أن هذا الوليد الجديد مرغوب فيه وبهذا يكون قد أصبح عضواً في أسرته، أما إذا لم يرغب فيه فإنه يقتل. وحين ارتقت الأخلاق بعض الشيء استبدلت هذه الطريقة الوحشية أي القتل بطريقة أقل منها وحشية وإن كانت تشاركها في الصفة. وهذه الطريقة هي المعروفة

بالعرض والعرض هو وضع الطفل الذي يراد التخلص منه في سلة ثم يترك في معبد من المعابد أو في ساحة عامة ليلقى مصيره، وهو الموت، جوعاً أو عطشاً أو بتأثير البرد أو الحر وبغير ذلك من أسباب الهلاك. فإذا كان حسن الحظ قيض الله له من يلتقطه ليربيه. ولأن المجتمع الروماني كسائر المجتمعات الزراعية يعتبر الأبناء ثروة اقتصادية فهم قوة منتجة في المزارع وهم أيضاً القوة المحاربة الحامية لوجود المجتمع كله، لذلك كان التخلص غالباً ما يكون من البنات. فهن غير منتجات وغير محاربات ولهذا كانت رغبة الأسر فيهن ضئيلة للغاية(٤). وهناك نص قانوني ينسب إلى أحد ملوك روما الأقدمين مقتضاه: أن الأب ملزم بتربية أولاده الذكور جميعاً. أما بالنسبة للبنات فهو غير ملزم إلا بتربية الأولى فقط، ومعنى ذلك أنه بالنسبة لغيرها من البنات في حل، إن شاء أبقى عليهن وإن شاء تخلص منهن. وهناك من الدلائل ما يشير إلى استمرار هذا التمييز في العصر التاريخي ففي قائمة ترجع إلى عصر الامبراطور «تراجان» تضم الأطفال المقيدين من أجل الإعانة الغذائية في مدينة واحدة ولسنة واحدة يوجد طفلان من زنا، ١٧٩ طفلاً شرعياً ويضم هذا العدد الأخير ٣٤ بنتاً مقابل ١٤٥ ولداً.

وطبيعي أن هذا التفاوت الكبير بين عدد الأناث وعدد الذكور فيما يتعلق بالإعانة الغذائية لا يمكن تفسيره إلا بافتراض تفاوت عكسي بين عدد الأناث وعدد الذكور الذين كانوا يعرضون، أي بعبارة أخرى أن عدد الأناث اللاتي كن يعرضن لا بد أنه كان أكبر بكثير من عدد الذكور وقد بقيت عادة العرض هذه رغم ثورة بعض المفكرين ضدها واعتراضهم عليها ولم تلغ إلا في عهد الامبراطور قسطنطين بسبب تأثير تعاليم المسيح، عليه السلام، التي تدعو إلى الاعتماد على الخالق في تدبير شؤون الحياة والتي ترقي الشعور وترهف الأحاسيس.

ومهما كانت الأسباب الداعية إلى عادة العرض هذه من الفقر وكون الطفل مشوه الخلقة أو كونه ثمرة علاقة غير شرعية مهما كانت هذه الأسباب، فإن هذه العادة لهي منافية كل المنافاة لأبسط قواعد الأخلاق ومبادىء التحضر

---

(٤) انظر: الدكتور محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١٣٠ ــ ١٣١.

وخاصة في مجتمع اشتهر بأنه ذو حضارة عريقة وعرف بأنه ذو نظام محكم وصاحب قوانين طبقت شهرتها آفاق العالم، فمن الغريب إذاً أن يلجأ المجتمع الروماني وهذا شأنه من رفعة الحضارة وقوة القانون يلجأ إلى ما ذكرناه من قتل الأطفال أو عرضهم، ومن التفرقة بين البنين والبنات، فالبنون غالباً يمنحون حق الحياة والبنات كثيراً ما يحرمن هذا الحق ومن العجيب أن عادة وأد البنات التي كانت شائعة في بعض أوساط عرب الجاهلية مشتهرة ومعروفة يتحدث الناس بها الآن على أنها من مثالب العرب الجاهليين وهذا صحيح. ولئن كانت هذه العادة لدى عرب الجاهلية مقيتة ومرذولة، فإنها لدى المجتمع الروماني المتحضر أكثر مقتاً وأشد نكراً، كذلك فقد كان للوالد أن يبيع أبنائه وأن الابن إذا أتيحت له فرصة الحرية كان للوالد بيعه ثانية وثالثة ورابعة دون حدود أو قيود، ولما رأى المشرعون أن هذا من الآباء تعسف صدر قانون يحرر الابن من سيطرة أسرته إذا باعه أبوه ثلاث مرات متواليات، فإذا قورن هذا النظام الروماني في العلاقات الأسرية بما جاء به الإسلام مع أن الرومان ذو عراقة وقدم راسخة في الأبحاث والدراسات القانونية أقول: إن المقارنة تظهر عظمة الإسلام وإنه من لدن حكيم خبير.

□ □ □

الباب الثاني

مصادر التشريع عند اليهود والنصارى

الفصل الأول:

المصادر الأساسية للتشريع عند اليهود.

الفصل الثاني:

المصادر الأساسية للتشريع عند المسيحيين.

الفصل الأول:

المصادر الأساسية للتشريع عند اليهود

المصدر الأول ــ التوراة:

تعتبر التوراة مصدراً هاماً وأساسياً لمعظم التشريعات اليهودية، لذلك كان لابد من إلقاء الضوء على هذا المصدر لما له من أهمية ليس في التشريع اليهودي فحسب بل وفي التشريعات المسيحية أيضاً التي ستأتي بعد،

فالمسيحيون يعتبرون شريعة التوراة شريعة لهم طالما لم يأت نص في الأناجيل بنسخ حكمًا من أحكام التوراة، فالمسيح ما جاء ليبطل الناموس (التوراة) وإنما جاء ليكمله، والكتاب المقدس عند المسيحيين يضم بين دفتيه العهد القديم وهو التوراة، أي الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى، عليه السلام، ثم باقي الأسفار المعروفة بكتب الأنبياء، وإطلاق المسيحيين إسم العهد القديم على هذه الأسفار تجوز ليميزوا بينه وبين العهد الجديد (الذي هو الأناجيل).

لهذا، كان لابد قبل الشروع في الحديث عن نظام الأسرة عند اليهود ثم عند المسيحيين، كان لابد من تناول هذا المصدر بشيء من الدراسة مع سائر المصادر الأخرى التي سنتعرض لدراستها قبل الخوض في نظام الأسرة في هاتين الشريعتين.

□ **التعريف بالتوراة:**

كلمة توراة: معناها الشريعة أو التعاليم الدينية، وتطلق على أسفار موسى

الخمسة، كما يجري إطلاقها على سائر كتب العهد القديم لأنها هي الأصل أو تسمية لأسفار العهد القديم بأهم ما فيها وأسفار العهد القديم المعتمدة عند اليهود وعند المسيحيين باستثناء البروتستانت تبلغ تسعة وثلاثين سفرا، وعدد إصحاحاتها تسعمائة وتسعة وعشرون. وهي تشغل ألفاً وثلاثمائة وستا وخمسين صحيفة في الترجمة العربية، التي بين يدي، نشر دار الكتاب المقدس (جمعية الكتاب المقدس سابقاً بالقاهرة، طبع دار حلمي للطباعة والنشر).

وتنقسم أسفار العهد القديم إلى أربعة أقسام[1]:

القسم الأول: كتب موسى أو الأسفار الخمسة، وهي: سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر التثنية، وسفر اللاويين، وسفر العدد. وتشمل هذه الأسفار الخمسة على التوراة في نظر اليهود[2].

والقسم الثاني: يسمى بالأسفار التاريخية وهي اثنا عشر سفراً تعرض لتاريخ بني اسرائيل بعد استيلائهم على بلاد الكنعانيين وبعد استقرارهم في فلسطين وتفصل تاريخ قضاتهم وملوكهم وأيامهم والحوادث البارزة في شؤونهم وهي أسفار: يوشع، والقضاة، وراعوث، وصموئيل سفران، والملوك سفران، وأخبار الأيام سفران، وعزرا ونحميا واستير.

والقسم الثالث: يسمى أسفار الأناشيد أو الأسفار الشعرية، وهي أناشيد ومواعظ معظمها ديني مؤلفة تأليفاً شعرياً في أساليب بليغة وعددها خمسة أسفار: وهي سفر أيوب، ومزامير داود، وأمثال سليمان، والجامعة من كلام سليمان ونشيد الإنشاد لسليمان.

والقسم الرابع: يسمى أسفار الأنبياء وعددها سبعة عشر سفراً وهي: أسفار أشعياء وارمياء ومراثي ارمياء وحزقيال ودانيال وهوشع ويوئيل وعاموس وعوبديا ويونس أو يونان وميخا وناحوم وحبقوق وصفانيا وحجي وزكريا وملاخي أو ملاخيا. وجميع هؤلاء من الأنبياء اسرائيليون وأرسلوا إلى بني اسرائيل ما عدا

---

(١) انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص ١٣ ط ٧١.

(٢) انظر: علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ١٤.

يونس فإنه يظهر من عبارات كتابه أنه مرسل إلى (نينوى) وهو النبي يونس المذكور في القرآن[٣].

لكن هل التوراة التي بين أيدينا الآن هي توراة موسى بالفعل؟ وهل سائر كتب العهد القديم صحيحة النسبة لأصحابها؟ هذا السؤال يجاب عليه بما يأتي:

توراة موسى وسائر كتب العهد القديم ليست هي التي بين أيدينا الآن، تفيد نصوص ما يسمى بالتوراة أن توراة موسى الحقيقية قد فقدت ولم يعثر على أي أثر لها. كما تفيد أن التابوت الذي كانت به التوراة قد أخذه الفلسطينيون من اليهود في بعض حروبهم ضد اليهود. وبعد أن رد الفلسطينيون التابوت وجد أنه خال تماماً والذي تفيده الفقرة ٢١ من الاصحاح ٢٥ سفر الخروج أن موسى، عليه السلام، كان قد وضع التوراة في التابوت وها هي عبارة سفر الخروج: «وتجعل الغطاء على التابوت من فوق، وفي التابوت تضع الشهادة التي أعطيك» فمنطوق هذه العبارة يفيد أن التوراة التي أنزلها الله على موسى كانت موضوعة في التابوت بحسب أوامر الله عز وجل.

ثم بعد ذلك يخبرنا سفر الملوك الأول بأن بني اسرائيل حين بنو المعبد وجاءوا بالتابوت ليضعوه في هذا المعبد لم يجدوا فيه شيئاً إلا لوحين من الحجر عليهما عهد الله عز وجل الذي عهد به لموسى، عليه السلام، حين خروجه من مصر. وتقول عبارة سفر الملوك الأول ص ٨ ف ٩ «لم يكن في التابوت إلا لوحا الحجر اللذان وضعهما موسى هناك في حوريب حين عاهد الرب بني اسرائيل عند خروجهم من أرض مصر»[٤] وكما يحدثنا العهد القديم نفسه فإن اليهود قد هبطوا إلى هاوية الردة بعد (يوشع بن نون) خليفة موسى عليه السلام فتركوا عبادة الله، عز وجل، وعبدوا آلهة أخرى مثل البعليم وعشتروت وغيرهما من الكواكب والأصنام والأوثان وأقاموا لها بيوتاً وهياكل.

---

(٣) انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ط ٧١، للدكتور على عبد الواحد وافي، ص ١٤، ١٥.

(٤) انظر: ص ٢ سفر القضاة.

ومن أجل ذلك شردهم الله، عز وجل، وأمكن منهم كثيراً من أعدائهم. وكلما جاءهم مخلص لينتشلهم من هوتهم ما يلبثون بعد وفاته أن يسقطوا مرة أخرى في مزالق الضلالة فينحرفون أكثر ويشركون أكثر. فيلسط الله عليهم أعداءهم فيمعنون في التنكيل بهم. فكان طبيعياً بعد هذا كله أن تضيع التوراة إذ لا يمكن لقوم مشركين يعبدون آلهة كثيرة لا يفيدهم إرشاد المرشدين. ولا يستجيبون لدعوة الدعاة. لا يمكن لقوم هذا حالهم أن يحافظوا على كتاب منزل. أو يكون لهذا الكتاب بينهم وجود.

لهذا نجزم أن توراة موسى، عليه السلام، قد فقدت بكاملها كما تؤيد ذلك النصوص التي سلف ذكرها. أما ما ادعاه الكاهن «حلقيا» من عثوره على التوراة بعد سبعة عشر عاماً من ملك «يوشيا» فهو ادعاء لا يثبت أمام النقد، والحقيقة أن هذا الكاهن استغل ميل الملك «يوشيا» إلى التدين رجاء أن يستعيد بالرجوع إلى الدين مجد وملك اسرائيل، فكتب هو أسفار نسبها إلى موسى عليه السلام وزعم أنها هي التوراة. وهنا نتساءل: أين كانت هذه التوراة طوال المدة السابقة؟ ولم لم تظهر إلا في عهد هذا الملك؟وما الذي أخرجها من التابوت حتى أنهم لم يجدوها فيه ووضعها في هذا المكان الذي وجدها فيه الكاهن؟ وهل كان الهيكل مغلقاً يحرم دخوله أو الاقتراب منه بحيث يمكن أن يتصور أنها كانت بالهيكل ولم يطلع عليها أحد لأن دخول الهيكل كان محظوراً ولم يتح إلا لهذا الكاهن؟ لا شك أن الاجابة على هذه التساؤلات تعطي نتيجة واحدة وهي الكذب الظاهر والافتراء البين في دعوى هذا الدعي. وإذاً، فالأسفار التي بين أيدينا الآن ليست هي أسفار موسى، عليه السلام، وإنما هي أسفار كتبت بعده بفترة طويلة لتحقيق أغراض معينة. لذلك وقع فيها خلط كثير وتناقض بين وأخطاء فاحشة.

وفيما يلي نزيد الأمر إيضاحاً وتفصيلاً، من الثابت أن القول بصحة أي كتاب يتوقف على إثبات نسبته لقائله بشرط أن يكون وصول هذا الكتاب بالسند المتصل إلى صاحب هذا الكتاب أو إلى من ينسب إليه دون انقطاع وهذا الأمر

أعني الاتصال السند غير موجود بالقطع بالنسبة للتوراة وسائر كتب العهد القديم. فيما يتعلق بالتوراة أي الأسفار الخمسة الأولى فقد أثبت الباحثون أنها كتبت في بيئات مختلفة وفي ظروف اجتماعية متباينة. فموسى، عليه السلام، أرسل في القرن الثالث عشر أو الرابع عشر قبل الميلاد، ويرى الباحثون أن معظم سفري التكوين والخروج قد ألفا حوالي القرن التاسع قبل الميلاد، وأن سفر التثنية قد ألف في أواخر القرن السابع قبل الميلاد، وأن سفري العدد واللاويين قد ألفا في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد[٥]. ومعنى هذا أن أقدم ما يزعم اليهود أنها أسفار موسى كتبت بعد موسى بقرابة أربعة قرون. أما أحدث هذه الأسفار فقد كتبت بعد موسى بما يقرب من ألف سنة تقريباً وباقي الأسفارين هاتين المدتين.

وإذاً، فالاسناد لم ينقطع بين موسى وأسفاره بسقوط طبقة واحدة من الرواة أو طبقتين أو حتى ثلاث بل انقطع قروناً عديدة حتى زال كل أثر للتوراة وكتبت توراة أخرى لا تعبر إلا عن اتجاهات كاتبيها وآرائهم وما يريدون تحقيقه وحتى التوراة التي زعم «حلقيا» أنه وجدها في عهد «يوشيا» قد فقدت أيضاً لأن اليهود الذين تفرقوا بدداً ومزقوا كل ممزق لا يعقل أن يكون لديهم وهم على هذه الحال كتاب صحيح يجتمعون حوله[٦]. وفي هذا المعنى يقول الشيخ «رحمة الله الهندي» في كتاب إظهار الحق ص ٣٢: «أن تواتر هذه التوراة منقطع قبل زمان «يوشيا بن آمون» والنسخة التي وجدت بعد ثماني عشر سنة من جلوسه على سرير السلطنة لا اعتماد عليها يقيناً. ومع كونها غير معتمدة ضاعت هذه النسخة أيضاً غالباً قبل حادثة (بختنصر)، وفي حادثته انعـدم التوراة وسائر كتب العهد القديم عن صفحة العالم رأسا. ولما كتب عذرا هذه الكتب على زعمهم ضاعت نسخها وأكثر نقولها في حادثة (انتبوكس) وتتزاحم الأدلة على أن التوراة المزعومة ليست هي التوراة الحقيقة وتتضافر كل الأدلة على تأكيد هذه الحقيقة

(٥) انظر فيما سبق: علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص ١٦.
(٦) انظر: كتاب إظهار الحق للشيخ ،رحمه الله، الهندي، ص ٣٢، ٣٣.

وإظهارها سافرة. ومن الأدلة: أن جمهور أهل الكتاب يقولون أن السفر الأول والثاني من أخبار الأيام صنفهما عزرا عليه السلام باعانة حجى وزكريا الرسولين، عليهما السلام. فهذان الكتابات في الحقيقة من تصنيف هؤلاء الأنبياء الثلاثة وتناقض كلامهم في الاصحاح السابع والثامن من السفر الأول في بيان أولاد بنيامين وكذا خالفوا في هذا البيان هذا التوراة المشهور بوجهين الأول في الأسماء والثاني في العدد حيث يفهم من الإصحاح السابع أن أبناء بنيامين ثلاثة ومن الاصحاح الثامن أنهم خمسة ومن التوراة أنهم عشرة.

واتفق علماء أهل الكتاب أن ما وقع في السفر الأول غلط وبينوا سبب وقوع الغلط أن عزرا ما حصل له التمييز بين الأبناء وأبناء الأبناء. وأن أوراق النسب التي نقل عنها كانت ناقصة. وظاهر أن هؤلاء الأنبياء الثلاثة كانوا متبعين للتوراة. فلو كان توراة موسى، عليه السلام، هو هذا التوراة المشهور لما خالفوه ولما وقعوا في الغلط ولما أمكن لعزرا أن يترك التوراة ويعتمد على الأوراق الناقصة.

نعلم أن الذي كتبه عزرا مرة أخرى بالإلهام على زعمهم هو هذا التوراة المشهور ليس التوراة الذي صنعه(٧) موسى ولا الذي كتبه عزرا بل الحق أنه مجموع من الروايات والقصص المشهورة بين اليهود وجمعها أحبارهم في هذا المجموع بلا تمحيص أو تدقيق للروايات وعلم من وقوع الغلط من الأنبياء الثلاثة أن الأنبياء كما أنهم ليسوا بمعصومين عن صدور الكبائر منهم عند أهل الكتاب، فكذلك ليسوا بمعصومين عن الخطأ في التحرير والتبليغ. والتضارب الذي يشير إليه صاحب إظهار الحق(٨) بين عبارة الاصحاح «٧» وعبارة الاصحاح «٨» يتمثل في هاتين الفقرتين(٩) (ص ٧، ف ٦) لبنيامين بالع وباكر ويعيئل ثلاثة (ص ٨ ف ١ و ٢)(١٠) وبنيامين ولد «جالع» بكره و «اشبيل»

---

(٧) يقصد الذي أنزل على موسى.

(٨) من كتاب إظهار الحق، بتصرف يسير، ص ٣٢، ٣٣.

(٩) أخبار الأيام، الأول، ص ٧ ف ٦.

(١٠) أخبار الايام، الأول، ص ٨ ف ١، ٢.

الثاني «وأخرخ» الثالث «ونوحه» الرابع «ورافا» الخامس فالتناقض بين عبارة الاصحاح السابع التي تؤكد أن أبناء بنيامين ثلاثة وعبارة الإصحاح الثامن التي تؤكد أنهم خمسة هذا التناقض لو وقع في كتاب عادي لكان معيباً، ناهيك عن كتاب يزعم كاتبوه أنه سماوي وهذا الكتاب المسمى بالعهد القديم تتزاحم فيه الفقرات التي لا يمكن أن تكون من قول من نسبت إليهم وعلى سبيل المثال، الأسفار التي يزعم المدعون أنها أسفار موسى فيها الكثير جداً من الفقرات المتناقضة وكذلك فإن الكثير منها يحكي أشياء ما كان لها وجود في زمن موسى، عليه السلام، ولا قبله مما يدل على أن هذه الفقرات دونت بعد موسى، عليه السلام، بقرون.

ومن هذه الأمثلة الدالة على ذلك ما يأتي في ٣١ اصحاح ٣٦ سفر التكوين فقرة ١٤ اصحاح ٣ تثنية والفقرة ٤٠ الاصحاح ٣٢ العدد والفقرة ١٤ من الاصحاح ٢٢ تكوين والفقرة ١٢ من الاصحاح ٢ تثنية، والفقرة ١١ من الاصحاح ٣ تثنية، والفقرة ٣ من الاصحاح ٢١ العدد، والفقرة ٣٥ من الاصحاح ١٦ خروج، والفقرة ١٤ من الاصحاح ٢١ العدد، والفقرة ١٨ من الاصحاح ١٣ تكوين، والفقرة ٢٧ من الاصحاح ٣٥ تكوين، والفقرة ١٤ من الاصحاح ٣٧ تكوين، والفقرة ٧ من الاصحاح ١٣ تكوين، والفقرة ٦ من الاصحاح ١٢ تكوين، والفقرة ١:٥ من الاصحاح تثنية، والاصحاح ٣٤ تثنية، والفقرة السادسة إلى التاسعة من الاصحاح العاشر تثنية.

وإذا كان هذا هو حال الأسفار الخمسة المسنوبة إلى موسى وهي الأصل وأساس الدين عند اليهود وأصل شريعتهم فإن سائر أسفار العهد القديم لهي أسوأ حالاً من حيث عدم الوثوق بها وعدم الثقة في نسبتها إلى أصحابها فهذا سفر يوشع خليفة موسى الذي يعتبر من كبار مؤسسي ملك اسرائيل هذا هو سفره تحوم حوله الشكوك فلا يوجد رأي قاطع ينسب هذا السفر ليوشع بل تشعبت حوله الآراء وافترقت وتعددت وتباينت حتى وصلت إلى خمسة أقوال ليس فيها قول ينسب هذا السفر ليوشع إلا قول واحد.

يقول «داكنزلانت فت» انه تصنيف فينحاس وقال كالون أنه تصنيف

لعازر وقال «وانتل» انه تصنيف صموئيل وقال هنري أنه تصنيف أرميا[١١] فإذا كان أرميا بينه وبين يوشع قرابة ثمانية قرون ونصف أليس هذا دليلاً على استشراء الخلاف بينهم وعلى أن هذا السفر كغيره من سائر الأسفار ليس له سند متصل. ولو تتبعنا سائر الأسفار لوجدنا أنها كلها على هذا الحال من النسبة إلى غير قائلها وتضارب الآراء فيمن كتبها حتى أنه لا يسلم سفر واحد من تلك الأسفار من الشك فيه والطعن في نسبته إلى من يزعمون أنه كاتبه، ولو تتبعنا سائر تلك الأسفار لتشعب بنا البحث وخرج عن غايته ولذا فإننا نكتفي بما سبق ذكره على أنه مجرد أمثلة على زيف وبطلان ما يزعمون أنه التوراة وكذلك سائر ما يسمى بالعهد القديم ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيراً من كتاب الغرب المسيحيين يؤكدون أن تلك الأسفار كاذبة وزائفة ومن بين هؤلاء الكتاب الكاتب الكبير «ول ديورانت» وتلك عباراته في هذا الصدد[١٢] قال «ول ديورانت» كيف كتبت هذه الأسفار؟ ومتى كتبت؟ وأين كتبت؟ ذلك سؤال كتب في الاجابة عنه آلاف المجلدات. ولكن يجب أن نفرغ منه هنا في فقرة واحدة أن العلماء مجمعون على أن أقدم ما كتب عن أسفار التوراة هو سفر التكوين وقد كتب بعضه في يهوذا وبعضه في اسرائيل ثم تم التوافق بين ما كتب هنا وهناك بعد سقوط دولتي اليهود، والرأي الغالب أن سفر التثنية من كتابه عزرا ويبدو أن أسفار التوراة الخمسة قد اتخذت صورتها الحاضرة حوالى عام (٣٠٠ ق.م.).

□ المسيحيون غير مجمعين على قبول أسفار العهد القديم:

لقد اختلف المسيحيون حول قبول جميع أسفار العهد القديم وهـذا الاختلاف قديم منذ السنين الأولى للمسيحية ولم يتفقوا على قانونية سائر الأسفار

---

(١١) انظر: في بيان ما في هذه الفقرات من أدلة واضحة على أنها ليست من كلام موسى، كتاب إظهار الحق من ص ١٣٥ : ١٤٠، المقصد الثاني، الباب الثاني.

(١٢) راجع فيما سبق، إظهار الحق، ص٣٧، ٣٨، حيث يتحدث بالتفصيل عن سفر يوشع وبين ما وقع من تناقض بينه وبين ما يعرف بتوراة موسى (ول ديورانت) كتاب قصة الحضارة عن كتاب مقارنة الأديان اليهودية للدكتور: أحمد شلبي، ص٢٥٣، ٢٥٤، طبعة ثالثة سنة ١٩٧٣.

إلا في مجمع (ايبون) المنعقد في سنة ٣٩٣م وكذلك مجمع (قرطجنة) المنعقد في سنة ٣٩٧م. والمعروف أن تلك المجاميع لا تطرح للبحث إلا ما يختلف عليه من الأمور ومعنى هذا أن المسيحيين كانوا مختلفين في قبولهم لبعض تلك الأسفار الى أواخر القرن الرابع الميلادي فإذا علمنا أن قرارات هذه المجامع لم تكن تصدر بإجماع الآراء وكذلك كان صدور القرارات يتأثر بميول رؤساء المجامع واتجاهات بعض الكنائس، إذا علمنا هذا كله أيقنا أن عددا من أسفار العهد القديم ظل مرفوضاً من بعض المسيحيين حتى بعد صدور قرارات المجامع التي سبقت الإشارة إلى بعضها ومن هؤلاء المسيحيين الذين يرفضون بعض تلك الأسفار (الأنبااثناسيوس) فقد ذكر في خطابة الفصحي سنة ٢٦٥م أن عدد الأسفار هو ٢٢ سفراً كعدد الحروف الهجائية العبرية ولأن الانبا «اثناسيوس» أراد ألا يغضب الذين يزعمون أن الأسفار أكثر من اثنين وعشرين بينما هو يرى أنها لا تزيد على هذا العدد أقول لأنه أراد أن لا يغضب هؤلاء على ما يبدو فذكر أن باقي الأسفار نافعة في تعليم الموعوظين أما يهود فلسطين فلم يعتمدوا إلا الأسفار التي كانت موجودة في نسختهم العبرية.

□ البروتستانت لا يعتمدون جميع الأسفار:

ولما جاء عصر الإصلاح ظهرت طائفة مسيحية بقيادة «لوثر» هزت كثيرا من المعتقدات الكنسية وكشفت عن كثير من نقاط الضعف في تلك المعتقدات وأثارت الخلاف القديم حول صحة بعض الأسفار فرفضت الأسفار الآتية: طوبيت، يهوديت تتمة استير، الحكمة حكمة ابن سيراخ، باروخ تتمة سفر دانيل، المكابين الأول والثاني وقد أطلق المسيحيون على هذه الأسفار كلمة (أبو كريفا) ومعناها (المخفية) وهي الكتب التي تحتوي خرافات وسخافات تتنافى مع الآداب المسيحية[١٣].

---

(١٣) راجع فيما سبق، القمص صلبب سوربال من كتاب مذكرات القوانين الكنيسية، الكتاب السابع، قوانين الفى بن العسال، مطبوعات الكلية الاكليريكية للأقباط الأرثوذكس، ص ٢٣ وما بعدها.

□ اليهود يخفون كثيراً من الأسفار:

يقول الله تبارك وتعالى في شأن اليهود: ﴿وما قدروا الله حق قدره، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا﴾. وهذه الآية تشير إلى اخفاء اليهود الكثير من الأسفار وعدم إثباتها بين أسفار العهد القديم وهذه الأسفار الخفية نوعان: نوع مقدس معتمد، ونوع غير مقدس وغير معتمد وقد رأى احبار اليهود إخفاء تلك الأسفار وقرروا أنه لا يجوز أن يقف عليها الجمهور ولا أن تدرج في أسفار العهد القديم. وإذا كانت الأسفار المعلنة غارقة في بحار التناقض والشكوك حتى إنه لا يوثق بسفر واحد منها، فكيف يكون الحال بالنسبة لتلك الأسفار الخفية، لاشك أنها مجال لتبديل المبدلين وتغير المغيرين حتى يشرع الأحبار بحسب أهوائهم ويقررون ما يريدون تقريرة ويلغون ما يريدون إلغاءه دون أن يستطيع أحد أن يعترضهم أو يناقش آراءهم فإذا هم أحد بهذا فما أيسر أن يجاب على اعتراضاته وتساؤلاته بأن هذا الأمر وارد في الأسفار الخفية. وإن المرء ليعجب كل العجب من شريعة يكون الجزء الأكبر من كتابها مخفياً عن أهل تلك الشريعة، باستثناء فئة قليلة جداً وهم الأحبار مع أن الدين يجعله الله عز وجل عاماً لكل من تزل فيهم دون تميز لفئة من الناس على سائر الفئات.

المصدر الثاني للشريعة ـ التلمود:

قبل الحديث عن التلمود يحسن أن تقدم لذلك بحديث موجز عن فرق اليهود أو أهم فرق اليهود، ذلك لأن التلمود لا تسلم به كل الفرق، فمنها من يعتبر التلمود مصدراً أساسياً للتشريع مساوياً للتوراة ـ فهو عندهم التوراة الشفوية التي لم تدون وإنما تناقلتها الألسنة جيلاً بعد جيل ومنهم ـ أي من فرق اليهود، من ينكر التلمود ويعتبر التوراة هي المصدر الأساسي للتشريع فقط.

وأهم فرق اليهود الفرق الآتية: فرقة الفريسيين، فرقة الصدوقين والسامرية والحسديين والقرائيين أو العنانيين وسنقصر الحديث، إن شاء الله على الفريسيين والقرائيين لاتصالها بما نحن بصدده من الحديث عن التلمود.

□ **الفريسيين:**

الفريسيين هم أكبر فرق اليهود أهمية وأكثرها عدداً وقد أطلق عليهم أعداؤهم اسم الفريسيين ومعناها المنعزلين وهم يكرهون هذه التنمية ويسمون أنفسهم بالأخوان أو الأحبار أو الأخوة في الله[١٤] وهم يعتقدون أن التوراة بأسفارها المسة خلقت منذ الأزل وكانت مدونة على ألواح مقدسة ثم أوحى بها إلى موسى على هذا فتدوينها بعده في الحقيقة هو إعادة تدوين). ويؤمنون بما يعرف عندهم بالأسفار الشفوية أي التعاليم التي نقلت شافهة عن موسى عليه السلام والتي عرفت فيما بعد باسم (التلمود) الذي بدىء في تأليفه بعد ميلاد المسيح عليه السلام بحقبة من الزمن. كذلك يؤمنون بالبعث وقيامه الأموات خلافاً للصدوقين المناوئين لهم.

ومن فقهاء هذه الفرقة نشأ الربانيون الذين دونوا التلمود[١٥]. ولضمان تقدير اليهود للتلمود أعلن الفرنسيون أن للحاخامـات سلطة عليا. وأنهم معصومون وأن أقوالهم صادرة عن الله، وأن مخافتهم هي مخالفة الله ومن قولهم في ذلك: ويلزم المؤمن أن يعتبر أقوال الحاخامات كالشريعة لأن أقوالهم هي قول الله الحي فإذا قال الحاخام أن يدك اليمنى هي اليسرى وبالعكس فصدق قوله ولا تجادله وتبعاً لذلك فليس هناك اجتهاد عند الفريسيين. فهذه الفئة فئة جامدة محافظة متعصبة تتمسك بالشريعة الأولى لبني اسرائيل، أي شريعة موسى، عليه السلام، وتطلب من الاسرائيليين العودة إلى تلك الشريعة ولا تكترث بالأنبياء الذين جاءوا من بعده تحالفت تلك الفئة مع كل صاحب سلطة. ولكن ما لبث الحكام أن نظروا إليهم بعين الشك والريبة فتخلوا عنهم وانعزلوا هم أيضاً عن الحكام. وتحولوا من الزهد إلى حب الدنيا ومحاولة الاستحواذ عليها فكان زهدهم تظاهرا وورعهم رياء. ويزيد الأمر وضوحاً تلك الصورة التي رسمها لهم كتاب الأناجيل فقد كانوا من أشد معارضي المسيح عليه السلام.

---

(١٤) راجع مقارنة الأديان اليهودية، للدكتور أحمد شلبي، ص ٢١٨.

(١٥) راجع المرجع السابق، للدكتور أحمد شلبي، ص ٢١٩.

□ أخلاف الفريسيين كما ترسمها الأناجيل:

يقولون انجيل متى[١٦] حينئذ ذهب الفرنسيون وتشاوروا لكي يصطدوه بكلمة فأرسلوا إليه يقولون، فقل لنا ماذا تظن أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا، فعلم يسوع خبثهم وقال لماذا تجربونني يا مراؤون، أروني معاملة الجزية فقدموا له ديناراً فقال لهم لمن هذه الصورة والكتابة، قالوا له لقيصر فقال لهم: أعطوا إذن مال قيصر لقيصر ومال الله لله فلما سمعوا تعجبوا وتركوه ومضوا فالفرنسيون متآمرون يحيكون المكائد ويدبرون المؤامرات وهم أيضاً مراؤون بصريح عبارة الإنجيل يستعينون في التغلب على خصومهم بالكيد لهم عند الحاكم.

ويمضي الانجيل واصفاً أخلاق هذه الفئة الذين يقولون ما لا يفعلون ويكلفون الناس بما لايستطيعون هم فعله فيقول الانجيل[١٧] حينئذ خاطب يسوع الجموع تلاميذه قائلاً على كرسي موسى جلس الكتبه والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه وافعلوه ولكن حسب أعمالهم لا تعلموا لأنهم يقولون ولا يفعلون فإنهم يحزمون أحمالاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس وهم لا يريدون أن يحركوها بأصابعهم وكل أعمالهم يعملونها لكي تنظرهم الناس فيعرضون عصائبهم ويعظمون اهداب ثيابهم ويحبون المتكأ الأول في الولائم والمجالس الأولى في المجامع والتحيات في الأسواق وأن يدعوهم الناس سيدي، سيدي...

تلك هي أقوال الفريسيين، أقوال بلا أعمال، رياء وحب للدنيا وحرص على نيل سلطانها ورغبة في الصدارة والرياسة وتعالياً على سائر الناس. فإذا كانت هذه أخلاق تلك الفئات التي دون فقهاؤها (التلمود) على هذه الحالة من الاعوجاج فليس بقريب أن يجيء (يلمودهم) مصطبغاً بأخلاقهم.

---

(١٦) انجيل متى اصحاح ٢١، فقرة ١٥ وما بعدها ١٧: ٢٢.

(١٧) انجيل متى أصحاح ٢٣، فقرة ١: ٧.

□ **الربانيون:**

ويعتبر الربانيون امتداداً للفريسيين ولهذا لم يعتبرهم كثير من الباحثين فرقة مستقلة، فهؤلاء الباحثون يطلقون اسم الفريسيين أو الربانيين على تلك الفرقة التي دونت التلمود وحتى بعض الباحثين الذين يعتبرون الربانيين فرقة مستقلة (مثل الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي في كتابه نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ـ الجماعات البدائية بنو إسرائيل)، أقول إذا كان بعض الباحثين ومنهم هذا الباحث المشار إليه يعتبرون الربانيين فرقة مستقلة فإنهم يسلمون باتصالها الوثيق بالفريسيين، وبأن ظهور الربانيين كان أثراً من آثار الفريسيين وهؤلاء الربانيون كانوا متفقهين في أمور دينهم يقدمون الفتوى بلا مقابل لأنهم يرون أن التشريع لا يجب أن يتدنى بحيث يؤخذ عليه أجر. ولهذا فقد كان اشتغالهم بالفتوى بعد فراغهم من أعمالهم الأساسية التي يكتسبون منها، وربي في العبرية بمعنى سيدي(١٨) وقد برز بين صفوفهم ربي «يهوذا» مدون المشنا في القرن الثاني الميلادي، وفي مقابل هذه الفرقة ظهرت فرقة القرائيين التي لا تعترف إلا بالتوراة وترفض ما عداها من المصادر التشريعية التي يعترف بها الربانيون كالتلمود مثلاً.

□ **القراؤون:**

هم أحدث الفرق اليهودية وينسبون إلى «عنان بن داود» ولذا يسمون بالعنانية. وقد ظهرت تلك الفرقة في الثلث الأخير من القرن الثامن الميلادي تقريباً. وكما هو معروف فإنهم ينكرون التلمود ولا يعترفون إلا بأسفار العهد القديم. ولهذا سموا بالقرائيين أخذاً من كلمة (مقرأ) بمعنى الكتاب أو المكتوب. والخلاف حول التلمود قديم، بل أن الخلاف يمتد إلى أسفار العهد القديم نفسها فمن اليهود من يؤمن بها كاملة ومنهم من يؤمن بأسفار موسى فقط وهي الأسفار الخمسة المعروفة، وكذلك سفر القضاة وهم السامرية.

ومن أظهر من مهدوا لظهور القرائين «سيرينوس» سنة ٧٢٠م وجعل شعاره اتركوا تعاليم التلمود، و«عوبديا» ابن عيسى سنة ٧٥٠م وكان شعاره هو نفس شعار سابقه من نبذ التلمود وعدم الالتفات إليه، ومن العجيب أن هذا

---

(١٨) انظر: المرجع السابق، للدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، ص ١٩٩ ج ١.

الأخير الذي يتمسك بالتوراة ويرفض ما عداها قد أبطل أحكاماً ثابتة في التوراة بنصوص قطعية الدلالة، فقد ألغى الطلاق مع أن التوراة حافلة بالنصوص التي تبيحه، وكذلك حرم أكل اللحم وشرب الخمور ولم يقل أحد قبله من علماء اليهود بتحريم ذلك. ونصوص التوراة صريحة في الإباحة كما أنه زاد أيضاً في فرائض الصلاة فجعلها أربعاً بدلاً من ثلاث في اليوم.

ثم بعد ذلك جاء «عنان بن داوود» مؤسس فرقة القرائين الذي مارس نشاطه[١٩] ما بين ٧٥٤، ٧٧٥م كان ابن أخ الكاهن الأعظم «سليمان بن حسداي» في بابل ولما خلا كرسي الكهانة منع من توليه خوفاً من ميوله الانحرافية وأسند المنصب إلى أخيه فانشق ابن داود على جمهور رجال الدين وطعن في سلطة التلمود والتف حوله جماعة من الأتباع يقال أنهم بقايا مشترون من طبقة الصدوقيين وهم الكهنة الأثرياء الذين أزاحهم الربانيون وورثوا سلطاتهم.

وهو إذ ثار على نصوص التلمود وأنكرها فقد زعم أنه اعتمد على أسفار العهد القديم في استنباط الأحكام، إلا أنه كان كسابقيه «سيرنيوس» و«عويديا» في خروجه على صريح نصوص التوراة، ومن أمثلة هذا الخروج تسويته بين الرجل والمرأة في الميراث وحرمان الرجل من أي حق في تركة زوجته وقد كان عنان هذا يجتهد في فهم النصوص ويبيح الاجتهاد لغيره وقد أدى اجتهاده إلى القول بتحريم زواج ابنة الأخ وابنة الأخت، وقد كان اليهود قبل ذلك يبيحون للعم التزوج من ابنة أخيه ويبيحون للخال التزوج من ابنة اخته وقد أدى الاختلاف بين القرائين والربانيين إلى وجود التناحر والشقاق بين كلتا الفرقتين فاتهمت كل منهما الأخرى بالكفر والانحراف، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾.

□ التلمود وكيفية تدوينه والمراحل التي مر بها:

رأينا فيما سبق أن اليهود قد انشقوا إلى فريقين، فريق لا يعترف إلا بالعهد القديم وفريق يؤمن بتعاليم زائدة تناقلها الحاخامات ويعتبر أن هذه التعاليم

---

(١٩) المرجع السابق، ص ٢٠١.

توراة ثانية شفوية غير التوراة المكتوبة التي يزعمون أن موسى، عليه السلام، تلقاها من المولى عز وجل وهو على طورسيناء، وهذه التعاليم الشفوية هي المعروفة بالتلمود وتبلغ أسفاره ٦٣ سفراً وبه ٦١٣ وصية. وقد دون الحاخام «يوضاس» هذه التعاليم الشفوية بعد الميلاد بمائة وخمسين سنة وسميت (بالمشنا) وهي كلمة عبرية ومعناها الشريعة الثانية أو المكررة أو الكتاب الثاني بعد التوراة[٢٠]. وظل حاخامات اليهود يزيدون في هذه المشنا إلى أن أتم تدوينها (ربي يهوذا) سنة ٢١٦م، ولما استغلقت المشنا على القراء وعسر عليهم فحصها دون العلماء عليها شروحاً كثيرة وتوالت تلك الشروح وكثرت وتباينت، فيهود فلسطين لهم شروح عرفت فيما بعد باسم (تلمود أورشليم) ويهود بابل لهم شروح عرفت باسم تلمود بابل، والأخير ينصرف إليه الذهن إذا أطلقت (كلمة التلمود) لأنه هو المتداول والمشهور ويعتبر التلمود ممثلاً لآراء الحاخامات على تعاقب الأجيال وقد عرفنا كيف كانت آراء الحاخامات تحاط بالقدسية بحيث لا يستطيع أحد مناقشتها أو الاعتراض عليها. وبما أن التلمود كان آراء وتعاليم شفوية فقد تأثرت تلك الآراء بمختلف العصور وجاءت خليطاً مليئاً بالشوائب يعبر بوضوح عن تلك الرواسب التي تم حشدها وتدوينها في (المشنا الجمارا) بعد ذلك.

وفي هذا يقول الدكتور الأسيوطي[٢١]: أرأيت كيف يحمل النهر العجوز إلى مصبه مختلف الأتربة من حوضه وتتضافر الروافد العديدة في تغذية المجرى الرئيسي حتى إذا ما قاربت المياه نهاية المطاف أذابت في مسيلها كافة الأتربة ومزجت بألوانها، غير أن قليلاً من هذا الماء في معمل التحليل يكشف عن المنابع الأولى للنهر الهرم ويوضح ما يفصل بينهما من طول الطريق وما يحوي شتاتها من صنوف المعادن (فالشريعة التلمودية) مثل ذلك النهر العجوز، تحمل في طياتها

---

(٢٠) المرجع السابق، ص ١٩٩، ٢٠١؛ الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، للدكتور علي عبد الواحد وافي، من ص ٦١ إلى ص ٦٦، مقارنة الأديان اليهودية، للدكتور أحمد شلبي، ص ٢٢٣.

(٢١) انظر: نظام الأسرة للدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ج ١.

رواسب قانونية من مراحل الرعي، حيث ساد نظام العشائر وتمتع الأب بحق الحياة والموت على أولاده، ثم بقايا أخرى من مرحلة الزراعة في ظل سيطرة الإقطاع وكفاح الأنبياء وما طرأ من تعديلات على نظم الرعاة، ثم تطورات جديدة اقتضتها مرحلة التجارة بمعالمها من حياة (الجيتو) ونفوذ الربانيين وعطية البرجوازية. وأحاط الدين كل هذه النظم بهالة من القدسية ومنع مناقشتها وإعادة النظر فيها. واكتفى الخلف بشرح آراء السلف دون الإضافة أو التطوير، فجمدت الشريعة اليهودية عن مسايرة الحياة العصريةوأمست مثل متحف الأحياء المائية يأوي خليطاً من الأجسام والجثث المحنطة. يتداخل تصنيفها ويتشابك عرضها حتى يكاد يتعذر للوهلة الأولى تميز القانون الحي من النصوص الميتة.

أضف إلى ذلك ازدحام النصوص التلمودية بالمناقشات الفقهية والفروض الأكاديمية والحلول العقيمة، الأمر الذي ينأى بها عن تيار الحياة ناهيك عما يحيط المشنا والجمرة من ضباب كثيف يحجب الرؤية عما يعتبر (هلكة) أي قاعدة ملزمة وما يعتبر (هجدة) أي تفسير المجتهد، ثم يقول: غير أن الشريعة التلمودية تجرف في سبيل أحكامها رواسب الأزمنة الخوالي من مرحلتي الرعي والزراعة إلى عهد التفرق والتجارة، وتراكمت هذه الرواسب مثل الطبقات الجيولـوجية وتباينت مادتها وتناقض مضمونها، وأمست المشنا والجمرة خضمًا عظيمًا من الأحكام المتنافرة لا يجمع بينها سوى جمود النص الذي يحويها، ولا يبقى عليها سوى الإيمان الديني بها. ومع هذا فاليهود أو فرقة الربانيين منهم يحيطون التلمود بهالات من التقديس والإكبار ويضعونه في منزلة التوراة بل أن البعض يفضلونه على سائر أسفار العهد القديم، وإذا رجعنا إلى ما أشرت إليه سـابقاً من تقديسهم لآراء الحاخامات حتى أنهم إذا قالوا أن اليد اليمنى هي اليسرى وبالعكس فإن تصديقهم في هذا أمر واجب وحتمي.. أقول إذا رجعنا لما أشير إليه في هذا المجال علمنا مدى تقديس الربانيـين للتلمود والـذي هو آراء الحاخامات المنقولة عن موسى، عليه السلام، في زعمهم، ويرى بعضهم[٢٢] الإخلاص لمن ترك تعليم التلمود واشتغل بالتوراة فقط، لأن أقوال علماء التلمود

(٢٢) انظر: الدكتور أحمد شلبي، مقارنة الأديان اليهودية، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

أفضل مما جاء في شريعة موسى ويعدون التوراة خبزاً ويرون أن الإنسان لا يعيش بالخبز فقط وأن الأدم هو التلمود. ويصرحون بأن من يقرأ التوراة بغير المشنا والجمارا فليس له إله. وتضطرب آراء اليهود أحياناً وهم يضعون التلمود في تلك المكانة فلا يكتفون بما سبق أن أوردناه من أن التلمود منزل، بل يعلنون أن التلمود وإن كان من أقوال الحاخامات فهو أيضاً في مكانة التوراة لأن أقوال الحاخامات هي قول الله وأن الله يستشير الحاخامات عندما توجد مسألة معضلة لا يمكن حلها في السماء. وإذا خالف أحد اليهود أقوال الحاخامات يعاقب أشد عقاب لأن الذي يخالف شريعة موسى خطيئة قد تغفر أما من يخالف التلمود فيعاقب بالقتل ولا يزال هذا الاعتقاد في التلمود سائداً حتى عصرنا الذي نعيشه، يؤكد ذلك حاي بن شمعون في مقدمة كتابه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية معبراً عن رأيه وآراء اليهود الذين يقدسون التلمود بقوله(٢٣) (ولا غرو إذا قلنا أنه بمنزلة الكنز الثمين للأمة الإسرائيلية لما اشتمل عليه من الفقه الشرعي والأحكام الدينية التي إليها المرجع الوحيد في جميع أحكام الدين من عبادات ومعاملات) فهو مع ما فيه من هذا الخلط والتضارب في الآراء والأسفاف الشديد فإنه في رأيهم بمنزلة الكنز الثمين للأمة، بل وهو المرجع الوحيد للأحكام، ولا شك أن القرائين كانوا على حق حين رفضوا ما جاء في التلمود وإن كانت توراتهم التي يطلبون الرجوع إليها لا تقل سوءاً عن التلمود. ويجدر بنا أن نشير إلى بعض ما جاء في التلمود من أفكار ومبادىء حتى ندرك قيمة هذا المؤلف على حقيقتها لنتبين ما إذا كان يصلح ليكون مصدراً للتشريع أم لا .

□ وصف الإله في التلمود:

إن الناظر في أسفار العهد القديم يجد أن عقيدة اليهود في الألوهية مضطربة أشد الاضطراب ومعوجة إلى حد كبير جداً، فالإله في تلك الأسفار موصوف بصفات كثيرة يجب أن ينزه عنها كما أن إيمانهم بالله كان ينعدم في بعض

---

(٢٣) انظر مقدمة: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢م.

الأحيان ليحل محله الإيمان بآلهة يصنعونها أو بما تعبده الأمم الأخرى من آلهة باطلة. وهذا الموضوع يحتاج في تفصيله إلى صفحات طويلة تخرج البحث عن غايته مما يجعلنا نقصر الكتابة على تناول بعض ما جاء في التلمود من وصف الإله في زعمهم لأن هذا هو الذي يتعلق الغرض به. هذا والإله عندهم في أسفار التلمود يتصف بصفات الحوادث التي لا تليق بمقام الألوهية، بل ولا تليق ببعض البشر، فالإله كما يفهم من هذه الأسفار يبكي ويندم ويأسف مردداً عبارات ملؤها الأسى والتحسر على هدم هيكلهم وتشريدهم وليس ذلك فحسب بل أن الإله في زعمهم ــ وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ــ حين يعبده الناس يرى أنه غير مستحق للعبادة لأنه هدم بيته وشرد أبناءه وبناته، بل أن الإسفاف يبلغ بهم مبلغه حين يزعمون أن الله عز وجل وهو في هذه الحالة من الأسف والبكاء سمعه أحد اليهود وهو يبكي، وحين أدرك الله أنه بجواره طلب منه أن يباركه فباركه هذا الأثيم وانصرف. ويزعمون أن الله يخصص ثلاثة أرباع الليل للبكاء منذ هدم الهيكل[٢٤] وكان إذا بكى سقطت من عينيه دمعتان في البحر فيسمع دويهما في الآفاق وتضطرب المياه وترتجف الأرض فتنجم عن ذلك الزلازل. ويزعم التلمود أن الله يردد في أثناء بكائه ونحيبه عبارات تدل على ندمه بسبب ما فعل فيقول: تباً لي أمرت بخراب بيتي وإحراق الهيكل وتشريد أولادي، ويقول حينما يسمع الناس يمجدونه طوبى لمن يمجده الناس وهو مستحق لذلك، وويل للأب الذي يمجده أبناؤه مع عدم استحقاقه لذلك لأنه قد قضى عليهم بالتشريد والشقاء. وذكر العلامة ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» أنه قد جاء في بعض أسفار التمود: أن رجلاً اسمه اسماعيل كان إثر خراب بيت المقدس سمع الله تعالى يئن كما تئن الحمامة ويبكي وهو يقول: الويل لمن أخرب بيته، وضعضع ركنه، وهدم قصره وموضع سكينته، ويل على ما أخربت من بيتي، ويل على ما فرقت من بني وبناتي، قامتي منكسة حتى أبني بيتي وأرد إليه بني وبناتي، فلما شعر الله بوجود اسماعيل بجواره أخذ بثيابه وقال له: أسمعتني يا ابني يـا اسماعيـل؟ قال لا يا رب، فقال لـه الرب: يـا بني

(٢٤) انظر: الدكتور علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص ٢٩.

يا اسماعيل بارك علي، فبارك عليه ومضى[٢٥].

فهذه النقائص التي يلصقها اليهود بالخالق عز وجل في هذا الكتاب المسمى بالتلمود مع صفات الحوادث التي يصفون بها الخالق من وصفهم لأعضاء جسم الإله وبيان طولها وعرضها وما إلى غير ذلك، يدل أوضح الدلالة على أن هذه الأسفار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون تعاليًا لموسى ولا أن تكون مقدسة وكلها هراء وباطل.

□ □ □

(٢٥) أنظر: في تفصيل ما سبق للدكتور علي عبد الواحد في كتابه، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، من ص ٢١ إلى ص ٣٥.

الفصل الثاني:

المصادر الأساسية للتشريع عند المسيحيين

بعد أن تحدثنا عن المصادر الأساسية للتشريع اليهودي يجدر بنا أن نتحدث عن المصادر الأساسية للتشريع عند المسيحيين مع ملاحظة أن أسفار العهد القديم تعتبر مصدراً مشتركاً للأحكام بالنسبة لليهود والمسيحيين، لكن المسيحيين خرجوا على كثير من تعاليم العهد القديم وأبطلوا كثيراً من سننه مثل إبطالهم لسنة ختان الأطفال وغيرها. ولما كانت نصوص العهد القديم تتعارض مع عقائدهم الجديدة فقد حاولوا تفسير هذه النصوص بما يتفق مع عقيدتهم ومذهبهم. ومع هذا فأسفار العهد القديم عندهم مقدسة. لذلك يجدر بنا أن نشير إلى أن حديثنا عن أسفار العهد القديم يعتبر حديثاً عن مصدر من مصادر التشريع المشترك بين اليهود والمسيحيين، والآن يجيء دور الحديث عن أهم مصادر التشريع أو بالأحرى عما يجب أن يكون أهم مصادر التشريع وهو الإنجيل.

الأناجيل الأربعة:

قبل الحديث بالتفصيل عن الأناجيل الأربعة يجدر أن نسجل هنا حقيقتين:

الحقيقة الأولى: أن القرآن الكريم تحدث عن الإنجيل الذي أنزله الله عز وجل على سيدنا عيسى، عليه السلام، وذكر هذا الإنجيل في مواضع كثيرة ودائماً كان يأتي ذكر الإنجيل بلفظ الإفراد ولم يأت أبداً لفظ الإنجيل في القرآن الكريم مجموعاً بأي حال من الأحوال مما يقطع بأن القرآن الكريم يرفض تلك

الأناجيل ولا يقصدها أبداً حين يأتي ذكر الإنجيل في بعض آياته. فالله عز وجل أنزل على سيدنا عيسى، عليه السلام، إنجيلاً لا أناجيل، وهذا الإنجيل هو كلام الله وكتابه وليس إنجيل متى أو لوقا أو مرقص أو يوحنا، ولتأكيد تلك الحقيقة التي أسلفتها أثبت ما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي ورد فيها ذكر الإنجيل على سبيل الحصر.

﴿وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس﴾ (٣: آل عمران)؛ ﴿ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل﴾ (٤٨: آل عمران)؛ ﴿وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾ (٦٥: آل عمران)؛ ﴿وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور﴾ (٤٦: المائدة)؛ ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ (٤٧: المائدة)؛ ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم﴾ (٦٦: المائدة)؛ ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ (٦٨: المائدة)؛ ﴿وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل﴾ (١١٠: المائدة)؛ ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل﴾ (١٥٧: الأعراف)؛ ﴿وعدا عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن﴾ (١١١: التوبة)؛ ﴿ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه﴾ (٢٩: الفتح)؛ ﴿وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الإنجيل﴾ (٢٧: الحديد). فتلك الآيات تؤكد أن الإنجيل الحقيقي أنزله الله على عيسى وعلمه إياه وأن ما كتبه المسيحيون بأيديهم ليس له من الإنجيل إلا الاسم.

الحقيقة الثانية: هي أنه بالرغم من أن الكنيسة ممثلة في مجمع نيقية قد أقرت تلك الأناجيل الأربعة ورفضت ما عداها من الأناجيل والرسائل الأخرى، فإن أناجيل كثيرة قد بقيت متداولة ومشتهرة وربما فاق تداول بعضها واشتهاره بعض الأناجيل المعتمدة ـ يؤكد ذلك صاحب دائرة معارف القرن الرابع عشر والعشرين بعد إشارته إلى الأناجيل الأربعة بإيجاز عن دائرة معارف القرن التاسع عشر الفرنسية ــ وهذه عباراته بعد الإشارة إلى الأناجيل الأربعة يقول[1]: ولكن وجدت أناجيل أخرى منها:

---

(١) انظر: محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر، العشرين، ط ٢، المجلد الأول، طبع بمطبعة دائرة معارف القرن العشرين، أول سبتمبر سنة ١٩٢٣م، ص ٦٥٥.

(إنجيل ميلاد مريم وطفولة المسيح): نسب هذا الإنجيل إلى متى، نشره العلامة «تهيلو» وذكر أنه من إنجيل كان منتشراً في القرون الوسطى باسم (أنفانيا سالفاتوريس) ولكن كانت نسخ ذلك الإنجيل فقدت كلها حتى لم يعثر «تهيلو» على نسخة ليؤيد بها ظنه. وفي سنة ١٨٣٢م طبعت نسخة من هذا الإنجيل وحفظت في المكتبة الوطنية الفرنسية في باريس.

(إنجيل توما الإسرائيلي): وجد منه العلامة «كوتلييه» في مكتبة الملك جزءاً مكتوباً باليونانية نسخت في القرن الخامس عشر فنشرها في أوروبا بعد ما اعتنى بتصحيحها، وتوجد نسخة من هذا الإنجيل في مكتبة (فيينا) ولكنها تخالف النسخة الموجودة في باريس في كثير من وجهاتها.

(إنجيل جاك الأصغر): وجده «غليوم بوستيل» في بعض سياحاته وطبعه في مدينة (بال) من سويسرا في سنة ١٥٥٢م وطبع في (ستراسبورج) من ألمانيا سنة ١٥٧٠م، فثار الناس ضد «غليوم بوستل» واتهموه أنه هو الذي وضعه للضرر بالمتدينين، ثم جاء بعده العلامة «نيانور» فطبع صورة من هذا الإنجيل تخالف الصورة التي نشرها «غليوم» بعض المخالفة.

(إنجيل نيكوديم): قالت دائرة معارف القرن التاسع عشر يصعب أن يتصور الإنسان اليوم ما كان لهذا الإنجيل من الإقبال في كل الأجيال الوسطى إلى القرن الخامس عشر وهو الإنجيل الذي أثر ما لم تؤثره الأناجيل على الأدبيات من جهة الاقتباس منه والاستشهاد به. انتشر هذا الإنجيل في القرون الوسطى في كافة أرجاء أوروبا ووصل إنجلترا وطبع سبع طبعات في (بلوندرة) في أقل من خمسة وعشرين سنة أي من سنة ١٥٠٧م إلى سنة ١٥٢٢م وترجم مراراً (للإيطالية) ويوجد منه الآن عدة ترجمات ألمانية.

(إنجيل الطفولة): هذا الإنجيل قديم جداً كان مكتوباً باللغة اليونانية وجد منه «هنري سيك» في القرن السابع عشر نسخة عربية طبعها في أوروبا. وكان هذا الإنجيل منسوباً للحواري «بطرس» ومعتبراً الإنجيل الخامس.

(إنجيل مرسيون): هذا الإنجيل معتبر عند الطائفة المرسيونية وهو مشابه في كثير من جهاته لإنجيل لوقا. وهذه الأناجيل كانت مع غيرها من الأناجيل الكثيرة مشتهرة ومعروفة في القرون الأولى. وسنعود لهذا الموضوع مرة ثانية عند الحديث عن الأناجيل الأربعة إن شاء الله.

لكن مما يجدر التنبيه إليه أن المسيح، عليه السلام، دعا إلى الإيمان بالإنجيل كما أشار إلى ذلك مرقص في إنجيله المدعى. إذ يقول في الإصحاح الأول، الفقرة ١٤، ١٥ (وبعد ما أسلم يوحنا جاء يسوع إلى الجليل يكرز ببشارة ملكوت الله ويقول قد كمل الزمان واقترب ملكوت الله فتوبوا وآمنوا بالإنجيل)، فالمسيح هنا يدعو إلى الإيمان بالإنجيل وفي هذه الدعوة دليلان:

أحدهما ــ أن المسيح كان له إنجيل يبشر به ويدعو الناس إلى الإيمان به، وأن هذا الإنجيل كان موجوداً على الأرض أثناء وجود المسيح، وقبل أن تعتمد هذه الأناجيل بمئات السنين. فأين ذهب هذا الإنجيل؟ الذي دعا المسيح، عليه السلام، أتباعه وتلاميذه إلى التبشير به في جميع أنحاء العالم حين قال لهم (الحق أقول لكم حيثما يكرز بهذا الإنجيل في كل العالم يخبر أيضاً بما فعلته هذه، أي المرأة، تذكاراً لها) متى، الإصحاح ٢٦، الفقرة ١٢، بل ولقد أشار بولس نفسه إلى إنجيل المسيح، عليه السلام، وإلى تبشيره بهذا الإنجيل ناسباً إياه إلى المسيح، عليه السلام، وذلك إذ يقول في رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصحاح ١٥، الفقرة ١٩ (يقول آيات وعجائب بقوة روح الله حتى أني من أورشليم وما حولها إلى الليريكون قد أكملت التبشير بإنجيل المسيح) وقوله في نفس الرسالة في الإصحاح الأول، الفقرة ٩، ١٦ (فإن الله الذي أعبده بروحي في إنجيل ابنه[٢] شاهد لي كيف بلا انقطاع أذكركم لأني لست أستحي بإنجيل المسيح لأنه قوة الله للخلاص لكل من يؤمن).

ثانيهما ــ أن إنجيل المسيح، عليه السلام، إنجيل واحد وليس أناجيل كثيرة ومتعددة وهذا يفهم بوضوح من نصوص الآيات القرآنية التي ذكرتها قبل

---

(٢) وصف المسيح ببنوته لله عز وجل كفر لا يقره الإسلام.

هذا الموضوع بقليل. وكذلك يفهم هذا من بعض نصوص الأناجيل المزعومة. وقد أشرت إلى نصين من (متى ومرقص) فيما سبق ويفيدان ما ذكرته، فإذا عدنا مرة أخرى للحديث عن الأناجيل الكثيرة التي كانت موجودة قبل الأناجيل الأربعة. فإننا نرى أن هذه الأناجيل كانت كثيرة جداً، وأن مجمع نيقية الذي قرر ألوهية المسيح، عليه السلام، قد استبعد كل هذه الأناجيل التي لا تتفق مع ما ذهب إليه هذا المجمع وحكم عليها بالبطلان وعلى حاملها بالإثم وبالغ في ذلك مبالغة شديدة.

وتلك شهادة مفكر مسيحي أنار الله قلبه وعرف طريقه إلى الإسلام يدفع فيها تلك الأناجيل ويبين أنها لم تكن معروفة إلا في القرن الرابع الميلادي وأن مجمع نيقية المشار إليه قد اختارها من بين عشرات الأناجيل لمسايرتها لما ابتدعه ذلك المجمع. وإن تلك الرسائل السبع والعشرين قد انتخبت من بين رسائل لا حصر لها بعد أن أهمل هذا المجمع هذا الحشد الضخم من الرسائل وانتخب هذه الرسائل السبع والعشرين الواردة في العهد الجديد بما فيها الأناجيل الأربعة لأنها مثل الأناجيل الأربعة التي وقع عليها الاختيار في موافقتها لأهواء المسيطرين على ذلك المجمع والذين ينادون بألوهية المسيح، عليه السلام.

يقول الكاتب المسيحي عبد الأحد داود(٣): إن هذه السبعة والعشرون سفراً أو الرسالة الموضوعة من قبل ثمانية كتاب لم تدخل في عداد الكتب المقدسة باعتبار مجموع هيئتها بصورة رسمية إلا في القرن الرابع بإقرار مجمع نيقية العام وحكمه سنة ٣٣٥م. لذلك لم تكن إحدى هذه الرسائل مقبولة ومصدقة لدى الكنيسة وجميع العالم العيسوي قبل التاريخ المذكور. ثم جاء من الجماعات العيسوية الأقسام المختلفة من كرة الأرض ما يزيد على ألفي مبعوث روحاني ومعهم عشرات الأناجيل ومئات الرسائل إلى نيقية لأجل التدقيق. وهناك تم انتخاب الأناجيل الأربعة من أكثر من أربعين أو خمسين إنجيلاً. وتم انتخاب الرسائل الثلاثة والعشرين من رسائل لا تعد ولا تحصى وصودق عليها، وكانت

(٣) انظر: عبد الأحد داود: الانجيل والصليب، ص ١٤ من كتاب مقارنة الأديان المسيحية، ج ٣، للدكتور أحمد شلبي، ص ١٧٧، ١٧٨.

الهيئة التي اختارت العهد الجديد هي تلك الهيئة التي قالت بألوهية المسيح وكان اختيار كتب العهد الجديد على أساس رفض الكتب المسيحية المشتملة على تعاليم غير موافقة لعقيدة نيقية وإحراقها كلها.

ولا شك أن إنجيل المسيح، عليه السلام، قد ضاع في زحام تلك الأناجيل حتى أنه لم يعثر له على أثر. ولا يمكن أن يكون الإنجيل الذي أنزل على المسيح، عليه السلام، من نوع تلك الأناجيل التي لا تعدو أن تكون كتباً لمسيرة المسيح، عليه السلام. هذا وأفصل القول في الأناجيل الأربعة المزعومة واحداً واحداً.

إنجيل متى:

أجمع علماء المسيحية على أن إنجيل متى كتبه صاحبه باللغة العبرية ثم ترجم إلى اليونانية ولم يعثر للنسخة الأولى المكتوبة بالعبرية على أثر، ولم يعرف اسم مترجم هذا الإنجيل إلى اليونانية ولا الزمن الذي ترجم فيه هذا الإنجيل. أما النسخة العبرية التي وجدت فيما بعد، فإنها مترجمة عن اليونانية وعلى هذا فسند إنجيل متى منقطع انقطاعاً بيناً واضحاً. وقد قطع الكثير من علماء المسيحية بأن هذا الإنجيل المنسوب إلى متى ليس هو إنجيل متى حقيقة وأن إنجيل متى قد حرف. ومما هو جدير بالملاحظة أن وصف الأناجيل بالتحريف ورد كثيراً على ألسنة كثير من علماء المسيحية.

وقد ذكر الشيخ «رحمة الله الهندي» في كتابه «إظهار الحق» أقوالاً كثيرة جداً لعلماء مسيحيين تقطع كلها بعدم صحة نسبة إنجيل متى لصاحبه ومنها ما نقله عن جامعي تفسير «هنري واسكات» قال[٤]: سبب فقدان النسخة العبرانية أن الفرقة الأبيونية التي كانت تنكر ألوهية المسيح حرفت النسخة وضاعت بعد فتنة (يروشالم). وقال البعض أن الناصريين أو اليهود الذين دخلوا في الملة المسيحية حرفوا الإنجيل العبراني وأخرجت الفرقة الأبيونية فقرات كثيرة منه. وكتب «يوسى بيس» في تاريخه، قال «أرينيوس» أن «متى» كتب إنجيله

(٤) انظر: إظهار الحق للشيخ، رحمه الله الهندي، ص ١٥٧.

بالعبراني، قال «ريو» في تاريخه لإنجيل: من قال أن متى كتب إنجيله باليوناني غلط لأن «يوسي بيس» صرح في تاريخه وكذا كثير من مرشدي الملة المسيحية أن متى كتب إنجيله بالعبراني لا اليوناني. يقول صاحب إظهار الحق ص ١٥٨ وعلم من كلام جامعي تفسير «هنري واسكات» أن هذا الإنجيل ما كان متواتراً في القرن الأول وأن التحريف كان شائعاً في هذا القرن أيضاً في المسيحيين وإلا لما أمكن لأحد تحريفه.

فإذا لم يسلم الأصل فكيف يظن السلامة بالترجمة التي لم يعلم صاحبها أيضاً بالسند الكامل، بل الحق أنها كلها محرفة. من هذه الأقوال وغيرها يظهر جلياً أن ما يسمى إنجيل متى ليس لمتى الحواري وأن إنجيل متى قد حرف وبدل، يدل على هذا أن «متى» كان من المشاهدين للمسيح، عليه السلام، ولأحواله ومعجزاته، فلو كان هذا الإنجيل الموجود الآن والمنسوب إلى «متى» له بالفعل لذكر أحوال المسيح، عليه السلام، التي رآها بضمير المتكلم لكن ذلك لم يحدث في أي فقرة من فقرات هذا الإنجيل فنسبته لمتى باطلة، يدل على ذلك قول «فاستس»[٥] الذي كان من علماء (فرقة ماني كيز) في القرن الرابع أن الإنجيل المنسوب إلى متى ليس من تصنيفه. وبروفسر الجرمني قال: أن هذا الإنجيل كله كاذب وهذا الإنجيل كان عند فرقة (مارسيوني) ولم يكن البابان الأولان فيه فهما عندهم إلحاقيان[٦] وكذا عند فرقة (أبيونية) هذان البابان إلحاقيان وتردهما فرقة (يوني تيرين) و(القسيس أوليمس) أنكرهما.

من كل ما سبق يتضح أن علماء المسيحية نفوا اتصال سند هذا الإنجيل بمتى إذ لم توجد لديهم النسخة الأصلية التي كتبت باللغة العبرية كما يقول معظم المؤرخين. ويلاحظ أن الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ص ٧٦ يخطىء من يرى أن إنجيل متى كتب بالعبرية ويرى هو أنه كتب بالآرامية وهي لهجة أهل فلسطين حين ذلك، ويوافقه في هذا

---

(٥) إظهار الحق، ص ١٥٩، انظر في هذا المعنى: محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة، من ص ٤٦ إلى ص ٤٩.

(٦) الحاقيان: أي الحاقاً به وليسا منه.

الدكتور أحمد شلبي في كتابه «مقارنة الأديان المسيحية» ص ١٨١ وإن كانا هذان الكاتبان يتفقان مع غيرهما من سائر الكتاب والمؤرخين في أن النسخة اليونانية لإنجيل متى وهي التي ترجمت عنها سائر النسخ الموجودة بمختلف اللغات ليست هي النسخة الأصلية للإنجيل كما أنهما يتفقان مع سائر الكتاب والمؤرخين في أن مترجم إنجيل متى من لغته الأصلية التي كتب بها إلى اليونانية مجهول لم تعرف شخصيته.

إنجيل مرقس:

وليس إنجيل مرقس بأفضل حال من إنجيل متى سابقه، فبعض الكاتبين المسيحيين يشكون في بعض فقراته أو يقطعون بأنها ألحقت به وهي ليست منه في الحقيقة، وقد نقل صاحب إظهار الحق: أن «كيروم» صرح(٧) في مكتوبه أن بعض العلماء من المتقدمين كانوا يشكون في الباب الأخير من إنجيل مرقس. ثم ذكر أن «نورتين» أشار إلى أن الباب الأخير من إنجيل مرقس فقراته من تسعة إلى آخره ملحقة بهذا الإنجيل وليست منه. كما أن مؤرخاً آخر وهو «كريسباخ» أكد أن هذه الفقرات المشار إليها في الإصحاح الأخير من الفقرة التاسعة إلى آخره مضافة إلى هذا الإنجيل وليست منه في الحقيقة، ثم أشار إلى ملاحظة جديرة بالتسجيل والنظر تلك هي:

أن الكاتبين المسيحيين كانوا يرغبون دائماً في إدخال الفقرات المشكوك فيها بدلاً من إخراجها وأن ذلك الأمر كان جبلة لهم وطبيعة. ولذا تطرق الشك إلى البعض فما أسهل أن يتطرق إلى الكل. والمعروف أن مرقس قتل سنة ٦٢م، ويدعو الدكتور أحمد شلبي(٨) لملاحظة التضارب الواضح بين التأكيد بأن الأناجيل كتبت بعد سنة ٦٣م وبين إسناد إنجيل لمرقس الذي قتل سنة ٦٢م.

ومما يدعو إلى العجب والدهشة ما ذكره المؤرخ المسيحي «ابن البطريق» في تاريخه من أن في عصر(٩) «نارون قيصر» كتب بطرس رئيس الحواريين إنجيل مرقس عن مرقس في مدينة (رومية) ونسبه إلى مرقس.

---

(٧) انظر: إظهار الحق، ص ٤٢.

(٨) انظر: أحمد شلبي في، مقارنة الأديان المسيحية، في الهامش ٣ ص ١٨١.

(٩) انظر: محاضرات في النصرانية لأبو زهرة، ص ٥١.

يعلق على ذلك الشيخ أبو زهرة في قوله: «فكان بطرس راوي مرقس مع أن الأول رئيس الحواريين كما يقول ابن البطريق ـ والثاني من تلاميذه ـ كما جاء في كتاب (مروج الأخبار في تراجم الأبرار) وإذا كان ذلك الأنجيل خلاصة علمه بالمسيحية فإذا رواه عنه استاذه فقد روي هذا عن مرقس ما ألقاه عليه وعلمه وأن ذلك لغريب».

ويرى بعضهم أن هذا الانجيل قد دون بعد وفاة بطرس، إذن فلا يوجد قول قاطع في كاتب هذا الأنجيل هل هو مرقس أم أستاذه بطرس كتبه ونسبه إلى تلميذه، ولم يقتصر الأمر على الشك في كاتب هذا الانجيل بل تطرق الشك إلى تاريخ كتابته (وقد قال في ذلك «هورن»: ألف الأنجيل الثاني سنة ٥٦ وما بعدها إلى سنة ٦٥ والأغلب أنه ألف سنة ٦٠ أو سنة ٦٣. ويقول صاحب كتاب «مرشد الطالبين»، أنه كتب سنة ٦١).

فإذا لاحظنا أن أحد هذه الأقوال السابقة يفيد أنه كتب سنة ٦٤ وأن مرقس قتل سنة ٦٢ أدركنا من هذا القول: أنه لا يمكن بمقتضى هذا القول أن يكون مرقس هو كاتب هذا الانجيل.

انجيل لوقا:

أما انجيل لوقا فإنه محاط بضباب كثيف من الشك. الشك في لوقا نفسه من حيث مولده ومهنته. والشك فيمن كتب لهم هذا الانجيل. وكذلك في تاريخ كتابته وأيضاً في بعض عباراته وأبوابه. كذلك فهو لا يخلو من أخطاء ومن ذكر أشياء مخالفة للحقيقة. وإليك تفصيل هذه الأمور:

١ ـ اختلف في مولد لوقا. هل كان في انطاكيا؟ أم أنه روماني ولد في ايطاليا ونشأ بها.

٢ ـ أما فيما يتعلق بمهنته فرأى بعضم أنه كان طبيبا وحجتهم في ذلك قول بولس في رسالته إلى كولوسي الاصحاح الرابع «ويسلم عليكم لوقا الطبيب الحبيب». ومع هذا فقد رأى البعض أنه كان مصوراً. ومن ذلك يتضح أن مولد لوقا ومهنته مختلف فيهما.

٣ ـ افتتح أنجيل لوقا بهذه العبارة: «إذا كان كثيرون قد اخذوا بتأليف قصة في الأمور المتيقنة عندما كما سلمها الينا الذين كانوا منذ البدء معاينين وخداماً للكلمة، رأيت أنا أيضاً إذ قد تتبعت كل شيء من الأول بتدقيق أن أكتب على التوالي إليك أيها العزيز ثاوفيلس، لتعرف صحة الكلام الذي علمت به، وقد اختلف في شخصية ثاوفيلس هذا فرأى بعضهم أنه روماني أو يوناني ورأى آخرون أنه مصري(١٠).

٤ ـ وكذلك تطرق الشك إلى بعض فقرات هذا الانجيل وبعض أبوابه كما يخبرنا بذلك صاحب اظهار الحق إذ يقول في ص ٤٢ وبعض القدماء كانوا يشكون في بعض الآيات من الباب الثاني والعشرين من انجيل لوقا. وبعض القدماء كانوا يشكون في البابين الأولين من هذا الانجيل وما كان هذان البابان في نسخة فرقة (مارسيوني).

٥ ـ أما تاريخ كتابة هذا الانجيل فاختلف فيه بين سنة ٥٣ أو سنة ٦٣ أو ٦٤ وهكذا فإن الشك لم يترك ناحية واحدة من الأمور المتعلقة بهذا الانجيل إلا تطرق إليها مما يفقدنا الثقة في هذا الانجيل وفي محتوياته.

انجيل يوحنا:

أما انجيل يوحنا وهو الرابع والأخير في مجموعة الأناجيل المعتمدة فإن الدلائل القوية والقرائن الوافرة تقطع بعدم نسبته إلى يوحنا الحواري يدل على ذلك.

١ ـ إن الفقرة الرابعة والعشرين من الاصحاح الحادي والعشرين من انجيل يوحنا نصها: «هذا هو التلميذ الذي يشهد بهذا وكتب هذا ونعلم أن شهادته حق» فقال كاتب هذا الانجيل عن يوحنا: «هذا هو التلميذ الذي يشهد بهذا وكتب هذا» فعبر عنه بضمير الغائب وعبر عن نفسه بضمير

(١٠) وعبارة انجيل لوقا إذا كان كثيرون أخذوا بتأليف قصة جديرة بالدراسة فهذه الكتب التي يطلق عليها إسم الأناجيل ما هي إلا قصص مؤلفة. وثانياً كثيرون أخذوا في تأليف هذه القصص فهم كثيرون وليسوا أربعة.

المتكلم فقال: ونعلم أن شهادته حق وهذا يدل على أن كاتب هذا الانجيل هو غير يوحنا. إذ لا يمكن أن يعبر عن نفسه بضمير الغائب ثم يقول ونعلم أن شهادته حق، ويبدو أن كاتب هذا الانجيل رأى بعض الأشياء المكتوبة والمنسوبة ليوحنا فكتب بعضها وزاد عليه ونقص منه.

٢ ــ ولقد كان الخلاف حول هذا الانجيل وصدق نسبته إلى يوحنا محتدماً منذ القرن الثاني الميلادي وكان إذا ذاك «أرينيوس» موجوداً وهو تلميذ «بوليكارب» الذي كان تلميذاً ليوحنا الحواري، ولم يذكر «أرينيوس» أن «بولياكارب» أخبر بنسبة هذا الانجيل إلى يوحنا. مع أن هذا الأمر من الأمور الخطيرة التي لا يمكن «لبولي كارب» أن يغفل التحدث عنها لتلميذه خصوصاً وأنه كان يتهم «أرينيوس» بالنسيان فقد روى عنه أنه كان قوي الحفظ شديد الاهتمام بالروايات الشفوية.

٣ ــ ويشهد كبار كتاب ومؤرخي المسيحية بأن هذا الانجيل ليس من تصنيف يوحنا. فقد كتب «استادلن» أن كافة إنجيل يوحنا تصنيف طالب من طلبة مدرسة الاسكندرية بلا ريب، وكذلك المحقق «برطشتنيدر» قال أن هذا الانجيل كله وكذا رسائل يوحنا ليست من تصنيفه بل صنفها أحد في ابتداء القرن الثاني. وكذلك فقد أنكرت بعض الفرق المسيحية في القرن الثاني نسبة هذا الانجيل إلى يوحنا. وبعض من اعترفوا بهذا الانجيل لم يسلموا به كله بل أكدوا أن بعض أبوابه قد زيدت عليه فهي ليست منه في الحقيقة. ومن ذلك ما قاله المحقق المشهور «كروتيس» أن هذا الانجيل كان عشرين باباً فألحقت كنيسة «افساس» الباب الحادي والعشرين بعد موت يوحنا. وقد رد جمهور علماء المسيحية الفقرات الاحدى عشر الأولى من الاصحاح الثامن كما اسقطها السريان من ترجمتهم، وقد نقل صاحب إظهار الحق أن «بوسي بيس» قال في الباب الخامس والعشرين من الكتاب السابع من تاريخه قال «ديونيسيش» أخرج بعض القدماء كتاب المشاهدات عن الكتب المقدسة واجتهد في رده. وقال هذا كله لا معنى له وأعظم حجاب الجهالة وعدم العقل نسبته إلى

يوحنا الحواري غلط ومصنفه ليس بحواري ولا رجل صالح ولا مسيحي بل نسبة «سرن تهن» الملحد إلى يوحنا لكني لا أقدر على إخراجه عن الكتب المقدسة لأن كثيراً من الأخوة يعظمونه. وهذه العبارة السابقة لها خطرها[11].

فإذا علمنا أن هذا الانجيل المنسوب إلى يوحنا هو الأساس في القول بألوهية المسيح، عليه السلام. وهو المرجع لمن يدعون هذا الأمر الباطل. رجحنا أن الذي نسبه إلى يوحنا هو رجل ملحد يقصد بث تلك الفكرة الشيطانية والعقيدة الفاسدة وهي المناداة بألوهية المسيح، عليه السلام. ونختم دراستنا عن هذا الانجيل بما قالته دائرة المعارف البريطانية بصدد الحديث عنه ما نصه[12]: «أما انجيل يوحنا فإنه لا مرية ولا شك كتاب مزور أراد صاحبه مضادة اثنين من الحواريين بعضهم لبعض، وهما القديسان يوحنا ومتى، وقد ادعى هذا الكاتب المزور في متن الكتاب أنه هو الحواري الذي يحبه المسيح فأخذت الكنيسة هذه الجملة على علاتها، وجزمت بأن الكاتب هو يوحنا الحواري ووضعت اسمه على الكتاب نصا مع أن صاحبه غير يوحنا يقيناً ولا يخرج هذا الكتاب عن كونه مثل بعض كتب التوراة التي لا رابطة بينها وبين من نسبت إليه وإنا لنرأف ونشفق على الذين يبذلون منتهى جهدهم ليربطوا، ولو بأوهى رابطة ذلك الرجل الفلسفي الذي ألف هذا الكتاب في الجيل الثاني بالحواري يوحنا الصياد الجليل، فإن أعمالهم تضيع عليهم سدى لخطبهم على غير هدى.

وبعد، فلعله قد وضح لنا الآن وبعد تلك الدراسة المستفيضة عن الأناجيل أنها جميعها مكذوبة ولا يمت واحد منها لانجيل المسيح الحقيقي بصلة، بل وأنه لا يوجد دليل قاطع على أن واحداً من تلك الأناجيل صحيح النسبة إلى من يدعي انه له. وعلى هذا فلا يجوز لنا بأي حال أن نعتبر شيئاً من الأناجيل تشريعاً إلهياً.

---

(11) أنظر: إظهار الحق، ص ٣٤ وما بعدها فيما سبق.

(12) انظر: محاضرات في النصرانية للشيخ أبو زهرة، ص ٥٥، ٥٦.

انجيل برنابا:

سبق أن أشرنا إلى وجود أناجيل كثيرة غير معتمدة عند الكنائس المسيحية لأنها لا تتفق غالباً مع عقيدة هذه الكنائس الباطلة التي فرضتها عليها قلة من المنحرفين استطاعت أن تنتزع لنفسها الغلبة ومن بين تلك الأناجيل الغير معتمدة انجيل برنابا. وبرنابا هذا ضمن الحواريين وهو الذي قدم بولس للمسيحيين ودافع عنه اعتقاداً منه في صدقه ثم ما لبث أن اختلف معه بعد أن ظهرت له حقيقته ولما كان الشك قد أحاط بانجيل برنابا وثار من حوله الجدل رأيت ألا أفرد له بحثا خاصا، لأن مقصدي من دراسة الأناجيل هو دراسة المصادر الأساسية للتشريع المسيحي كما هو عليه الآن.

وأنجيل برنابا باعتباره انجيلاً غير معترف به عند الطوائف المسيحية فلا يمكن اعتباره مصدراً من مصادر التشريع عند المسيحيين وعلى هذا فلا مبرر لأن نعقد له مبحثاً خاصاً به. ولما كان المسيحيون ينظرون إلى الرسائل التي يضمها العهد الجديد على أنها مساوية للأناجيل ويجعلونها مصدراً للتشريع رأيت أن أتناولها بشيء من الدراسة.

الرسائل ورؤيا يوحنا:

أما الرسائل المنسوبة لحواري المسيح وتلاميذه فإنه لا يوجد دليل على صدق نسبتها لمن تنسب إليهم. ولم يكن معترفاً بها حتى سنة ٢٦٣ بل أن بعض فقراتها ينكرها المحققون إلى الآن كانكارهم لبعض تلك الرسائل بأكملها.

وأقوال علماء المسيحية تؤكد أما أشرنا إليه من الطعن في نسبة هذه الرسائل إلى أصحابها. وفي هذا يقول «هورن» في الصفحات ٣٠٦، ٣٠٧ من المجلد الثاني من تفسيره المطبوع سنة ١٨٣٣: «لا توجد في الترجمة السريانية الرسالة الثانية لبطرس ورسالة يهوذا أو الرسالة الثانية والثالثة ليوحنا ومشاهدات يوحنا. ومن الآية الثانية إلى الآية الحادية عشر من الاصحاح الثامن من انجيل يوحنا والآية السابعة من الاصحاح الخامس من الرسالة الأولى ليوحنا» والذي يفهم من كلام هورن، أن تلك الرسائل وهذه الفقرات السابقة الذكر لو كانت ثابتة عند

السريانيين لأثبتوها في ترجمتهم ـ لكن عدم إثباتها في الترجمة السريانية يدل على عدم اعتراف تلك الطائفة بها أو على الأقل عدم ثبوتها عند المترجم إلى السريانية، وكذلك فإن كثيراً من كبار علماء البروتستانت أخرجوا الرسائل الآتية من بين الكتب المقدسة لاعتقادهم في كذبها وتلك الرسائل هي: رسالة العبرانيين ورسالة يعقوب والرسالة الثانية والثالثة ليوحنا ورسالة يهوذا ورؤيا يوحنا.

أما دكتور «بلس» وهو من كبار علماء المسيحية فقد قرر أن رسالة يعقوب ورسالة يهوذا والرسالة الثانية لبطرس والرسالة الثالثة ليوحنا ليست من تصنيفات الحواريين وخير ما يختم به هذا المبحث هو شهادة العالم المسيحي «فاستس» إذ يقول «أن هذا العهد الجديدما صنفه المسيح ولا الحواريون بل صنفه رجل مجهول الإسم ونسب إلى الحواريين ورفقائهم»(١٣).

مصادر أخرى للتشريع عند المسيحيين:

تناولنا بالدراسة فيما سبق كتب العهد القديم وهي توارة موسى، عليه السلام، في زعمهم ثم كتب الأنبياء الآخرين ويطلق على مجموعها العهد القديم وقد تناولناه بالدراسة لأنه أهم مصدر للتشريع عند اليهود وأيضاً هو مصدر للتشريع عند المسيحيين ثم بعد ذلك تناولنا التلمود لأنه في نظر اليهود بمنزلة التوراة الشفوية.

ثم انتقلنا إلى دراسة أهم مصادر التشريع عند المسيحيين وتناولنا الأناجيل ثم ما يسمونه برسائل الرسل وبينا ما في هذين المصدرين من انقطاع السند وعدم صحة نسبتها إلى أصحابها. وأشرنا إلى ما فيهما من تحريف وزيف بايجاز شديد، أما المصدر الثالث الذي كان يجب أن نتناوله بالدراسة فهو السفر الموجود بين أسفار العهد الجديد والمسمى بأعمال الرسل. ولكني لم أعرج عليه بالدراسة اكتفاء بالدراسة المتقدمة المتعلقة بالأناجيل المزعومة والرسائل، لأن نتائج تلك

---

(١٣) انظر فيما سبق: إظهار الحق، ص ٤٤، وما بعدها ففيه تفصيل مسهب لهذا الموضوع.

الدراسة تنطبق في مجملها على سفر أعمال الرسل الذي كتبه(١٤) لوقا المعروف بولائه لبولس الذي كان هو الآخر بدوره يصفه بقوله: «لوقا الحبيب الطبيب» وخطر بولس على المسيحية معروف وظاهر يتضح ذلك بمعرفة ما أدخله على المسيحية من عقائد باطلة كألوهية المسيح وبنوته لله، عز وجل، وغير ذلك من العقائد التي هدمت اساس المسيحية. وهو الإيمان بوحدانية الله عز وجل. وقد كان لوقا صاحب أحد الأناجيل الأربعة وصاحب أعمال الرسل من أقوى أنصار بولس ومعاونيه. فقدكتب سفر أعمال الرسل وكأنه يكتب تاريخ بولس وسيرته. وكذلك قدمه بولس للمسيحيين وزكاه وأيده حتى جعله في مصاف كتاب الأناجيل مع أنه ليس من تلاميذ المسيح عليه السلام ولا من حوارييه.

ولو أطلقنا للقلم العنان لسطر صفحات طوال في الحديث عن بولس وانحرافه بالمسيحية عن سواء السبيل. والصلة بين لوقا وبينه. ولكني أحجم عن هذا حتى لا يتشعب بي الحديث فاني اجتزىء من الموضوع ما كان له بالبحث صلة مباشرة.

المجامع:

بعد أن حرف بعض المسيحيين الأنجيل وغيروه وكتبوا أناجيلاً موافقة لأهوائهم. تبين لهم بعد فترة أنها غير كافية لتحقيق ما أرادوا فبدأوا يجمعون رجال الكنائس في مؤتمرات يقررون فيها إثبات ما يريدون إثباته من العقائد ونفي ما يريدون نفيه. لقد عرفت هذه المؤتمرات باسم المجامع، وتلك المجامع نوعان. عامة: ويسميها المسيحيون «مسكونية» نسبة إلى المسكونة أي الأرض بأكملها. وخاصة: وهي المجامع الاقليمية.

والنوع الأول: من المجامع أي المجامع العامة أو المسكونية: كان يفد إليه ممثلو مختلف الكنائس في شتى الأقاليم ومن أمثلة هذا النوع مجمع نيقية.

---

(١٤) يدل على أن أعمال الرسل من كتابه لوقا ما جاء في أوله إذ يقول (الكلام الأول أنشأته ياثاوفيلس عن جميع ما ابتدأ يسوع يفعله ويعلم به) ويقصد بالكلام الأول انجيله المعروف بانجيل لوقا الموجه إلى ثاوفيلس الذي وجه إليه سفر أعمال الرسل أيضاً.

أما النوع الثاني: وهو المجامع الخاصة أو الأقليمية، فقد كان يقتصر على ممثلي الكنيسة في اقليم معين. ومن أمثلة هذا النوع مجمع «صور» وهذه المجامع كانت في بعض الأحيان تخضع للقلة الضئيلة المؤيدة برهبة السلطان وصولجانه مثل ما حدث في مجمع نيقيه إذ كان الامبراطور الروماني مع القلة المنادية بألوهية المسيح مؤيداً لهم فقد جمعهم في مجلس وأعطاهم سيفه وعصاه وخاتمه وقال لهم تسلطوا على المملكة وافعلوا ما ترونه صالحاً، وبسبب هذا الاجراء صدر عن مجمع نيقية أخطر قرار قلب وجه الحقيقة في المسيحية ومسخها وجعلها تنتكس إلى الشرك ذالكم هو القول بألوهية المسيح وكانت هذه المجامع يخطىء بعضها البعض ويثبت بعضها ما ينفيه غيره وينفي احدها ما يثبته الآخر. وتنسب إلى بعضها قوانين يرى الكثيرون من المسيحيين أنها مزورة مثال ذلك أربعة وثمانون قانوناً نسبت لمجمع نيقيه.

ولما كان هذا حال تلك المجامع ثبت بالقطع أنها لا تصلح مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية. لكن المسيحيين يعولون عليها ويعتبرونها مصدراً أساسياً للأحكام. ولئن كان ما قدمته من حديث يشمل المصادر الأساسية عند عامة المسيحيين فإن الأقباط منهم لديهم مصدر آخر هام جداً استفاد منه واقتبس كل المشرعين الذين جاءوا بعده حتى الآن. وهذا المصدر: هو كتاب القوانين المعروف «بالمجموع الصفوي لأبي الفضائل بن العسال» وإنما عنيت بهذا المصدر لأنه مصدر أساسي عند القبط الذين هم الغالبية الساحقة من مسيحي مصر وتشريعاتهم سيكون عليها التركيز الأكبر في دراستنا لنظام الأسرة في المسيحية، إن شاء الله.

قوانين ابن العسال وما أخذ عليها:

١ ـ [١٥] يؤخذ عليه أولاً أنه جمع قوانين مزورة كثيرة إلى جوار السليمة المعتمدة فهو من هذه الناحية كان مجرد جامع لا ناقد ولم تكن له صفة

---

(١٥) لقد جعلت اعتمادي الأساسي في هذا البحث المآخذ والانتقادات الموجهة إلى ابن العسال على رأي أكبر فقهاء الكنيسة القبطية المعاصرين وهو (القمص صليب سوريال) فهو إذ ينقد فقيهاً من فقائهم. فانه لا يكون متهمًا ولا مطعوناً في شهادته فهو خبير بما يتنقد.

العالم الذي يفحص المعلومات ويدرسها ويحللها، ويقدم السليم منها فقط للناس ومن القوانين المزورة التي اعتمد عليها ابن العسال قوانين (علية صهيون)، (ورسالة بطرس إلى أكلمنضس) و(القوانين الـ ٨٤ المنسوبة إلى مجمع نيقيه) يرى القمص صليب سوريال أن هذه القوانين المزورة والمنسوبة إلى مجمع تيقية أشد خطراً من كل ما عداها. وان ابن العسال أخذ عنها من غير فحص فوقع في أخطاء بشعة. وقد اعتمد ابن العسال على هذه القوانين المزورة في كثير من الأمور ولم يكن له سند من القوانين الصحيحة المعتمدة مع هذه القوانين الباطلة. فمثلاً قوانينه بخصوص البطاركة كلها من نيقيه المزورة، وكذلك القوانين الخاصة بالوكيل على أموال الكنيسة وبعض نقط في باب الزواج.

٢ ـ يقول القمص صليب سوريال: يؤخذ عليه أيضاً أنه وضع قوانين الملوك ضمن قوانين الكنيسة كقوانين رسمية ولسنا نقصد التشريعات المالية أو التجارية أو الجنائية. فلو اقتصر على ذلك لكان له عذره، لكنه أقحم هذه القوانين الصادرة عن سلطة مدنية بحتة في أمور كنسية خالصة كالتشريعات الخاصة بالأساقفة والرهبان والزواج والطلاق وغير ذلك حتى الصلاة على الموتى.

٣ ـ وفي موضوع الزواج يقول ابن العسال في الفقرة ١٦ من الباب ٢٤ الخاص بالزواج، وأكثر الكلام في هذا الباب من القوانين المعروفة بالتطليسات في أبوابها الأولى الأحد عشر ولذلك نجد أن سن الزواج وموافقة الأهل على الزواج وتحديد أقل مدة للترمل وعقد الأملاك كل ذلك لا يعتمد فيه إلا على قوانين الملوك فقط، حتى في صلاة الاكليل يعتمد على أحد قوانين الملوك ونصه، وأن كان المتزوجون أرامل فلا تكون لهم بركة اكليل لأن هذه البركة إنما هي مرة واحدة في الأولى وهي ثابتة على أربابها وباقية فيهم أبداً، بل تكون صلاة الكاهن لها الاستغفار. وان كان أحد المتزوجين بكر فليبارك وحده هذه السنة للرجال والنساء جميعاً (قوانين الملوك ٨٧) ويلاحظ أن الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية تأخذ بهذا

حتى الآن، وذلك مبين في كتاب صلوات الخدمات للكنيسة القبطية الأرثوذوكسية.

٤ ــ يؤخذ عليه كذلك إغفاله بعض القوانين الكنسية المعتمدة، فمن جهة المجامع المسكونية اعتمد على نيقية فقط وأغفل القسطنطينية وأفسس وفي المجامع الاقليمية أغفل مجمعي (قرطاجنة). وكذلك أغفل كثيراً من القوانين التي لا تتفق مع أهوائه، وبعض القوانين الأخرى كان يأخذ منها (ما يتفق مع ميوله فقط ويترك الباقي وهذا ليس عمل العالم المحقق.

٥ ــ يلاحظ أن بعض ما يورده من قوانين يختلف عن النصوص الأصلية لتلك القوانين مع أن المفروض أن تكون هناك مطابقة تامة بين ما يثبته من قوانين وبين أصول هذه القوانين[١٦] وبعد، فهذه دراسة موجزة لأهم مصادر التشريع عند المسيحيين وقد تبين من تلك الدراسة أن هذه المصادر لا تصلح أن تكون أساساً لاستنباط الأحكام ولا مصدر للأدلة.

فتلك المصادر التي يجعلونها أساساً لتشريعاتهم لا تمثل المسيحية الحقة التي جاء بها المسيح، عليه السلام، بل هي مجموع آراء فئة من الناس انحرفوا عن المسيحية وكان انحراف بعضهم بقصد. وربما كان انحراف البعض الآخر بغير قصد وإذا كنا، في دراستنا سنتناول نظام الأسرة في المسيحية فإن مقصودنا دراسة هذا النظام في المسيحية الحالية مسيحية الكنائس الآن وما يسير عليه المسيحيون اليوم من أحكام وقواعد إذ لا يتسنى لنا أن ندرس نظام الأسرة في المسيحية الصحيحة التي جاء بها السيد المسيح، عليه السلام.

فتلك المسيحية الصحيحة قد درست وزالت آثارها بضياع انجيل سيدنا عيسى، عليه السلام، وبتحريف المسيحيين لها. لهذا كان مصدرنا الوحيد في الحصول على معلومات عن المسيحية الصحيحة هو القرآن الكريم. ولما كان بيان أحكام الأسرة كما جاء بها سيدنا عيسى، عليه السلام، لم يتعلق بذكره في القرآن

(١٦) انظر فيما سبق القمص صليب سوريا، في كتابه: مذكرات في القوانين الكنسية، الكتاب السابع في قوانين الصفي بن العسال، مطبعة الكلية الأكليريكية واللاهوتية للأقباط الأرثوذوكس ص ٥٢٤ باختصار وتصرف يسير.

الكريم غرض ــ لهذا ــ فإن تلك الأحكام لم يرد ذكرها في القرآن الكريم هذا ما اعتقده في سبب عدم بيان تلك الأحكام وغيرها مما يشبهها في القرآن الكريم، والله أعلم، بوجه الصواب في هذا الرأي، وإذا كنا سنستدل في دراستنا ونستشهد في مباحث هذا الموضوع بما استشهد به اليهود والمسيحيون على أحكام الشرعية وما استدلوا به من نصوص واردة في تلك المصادر التي سبقت دراستهما وهي كتب العهد القديم والتلمود والأناجيل وما يسمونه برسائل الرسل وكذلك أعمال الرسل وقرارات المجامع ثم قوانين ابن العسال عند الأقباط وغير ذلك من المصادر المعتمدة عند أصحابها، فليس معنى هذا إننا نؤمن بتلك المصادر أو نعترف بها. ولكن طالما أننا ندرس ما هم عليه من نظم الآن في أي موضوع من الموضوعات. فإنه لا مفر من أن تكون هذه الدراسة معتمدة على المصادر الأساسية لديهم. لأننا ندرس ما هو كائن وواقع. لا مكان قبل ذلك في المسيحية الصحيحة لاستحالة وصولنا إلى معرفة ما جاء فيها.

وإذا كنا نرفض أناجيل المسيحيين الآن، فان ذلك الرفض لا يتعارض مع إيماننا بأنجيل سيدنا عيسى، عليه السلام. فنحن نجله ونعظمه كما نجل ونعظم سيدنا عيسى عليه السلام، عبد الله ونبيه ورسوله. لكن أين هذا الانجيل؟

كذلك فإننا نؤمن بأن الله عز وجل أنزل التوراة على سيدنا موسى، عليه السلام، فيها هدى ونور ونعظمها كما نعظم من أنزلت عليه. ولكن التوراة الموجودة الآن ليست هي التوراة الحقيقية. فأين هي الآن؟

ومن فضل الله، عز وجل أن جعل الرسالة الخاتمة مصححة لكل العقائد، وجعل كتابه القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه.

□ □ □

الباب الثالث

مقارنة بين المسيحية والإسلام
في الزواج وما يتعلق به من أحكام

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:

الخطبة والمهر وما يتعلق بهما من أحكام.

الفصل الثاني:

الزواج وبيان أركانه وأحكامه
في المسيحية والإسلام.

الفصل الثالث:

موانع الزواج في اليهودية والمسيحية
وشروط صحة انعقاده.

الفصل الرابع:

موانع الزواج وشروط صحة انعقاده
في الشرع الإسلامي.

الفصل الخامس:

حكم زواج المتعة في الإسلام.

الفصل الأول:

الخطبة والمهر في الشرائع الثلاث
وما يتعلق بهما من أحكام

قبل الدخول في دراسة تفاصيل نظام الأسرة في المسيحية والاسلام أشير إلى أن هذه الدراسة تتطلب التمهيد لكل جزئية من جزئيات نظام الأسرة في الديانة المسيحية بما يماثلها في الديانة اليهودية. وذلك لأن الشريعة المسيحية كانت جزءاً من اليهودية في بداية الأمر وظل المسيحيون إلى حوالي سنة ٧٠ لميلاد المسيح عليه السلام ينظر إليهم على أنهم فرقة من فرق اليهود وكانوا يسمون بالناصرين ثم بعد ذلك شرعوا في الاستقلال عن اليهود مكونين لهم شخصية مستقلة ووجوداً منفصلاً إلا أنهم مع هذا يعتبرون العهد القديم كتاباً لهم كالانجيل دون أن يفرقوا بين الكتابين لأن الأنجيل مكمل للعهد القديم وليس مبطلاً له. وقد ورد على لسان المسيح، عليه السلام، في أكثر من مناسبة قوله «ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل» وكان المسيح عليه السلام يستشهد في محاوراته مع اليهود بكثير من نصوص التوراة كما سيظهر ذلك في مواضع متعددة من هذا البحث، إن شاء الله.

والمسيحيون حتى الآن ينظرون إلى التوراة على أنها احدى مكونات الكتاب المقدس الذي يضم بين دفتيه أسفار موسى الخمسة وسائر كتب الأنبياء التي أشرت إليها فيما سبق، والأناجيل الأربعة والرسائل وأعمال الرسل. كما أنهم يجعلون العهد القديم مصدراً يستمدون منه كثيراً من الأحكام والقواعد في معظم أحكامهم الشرعية لهذا كله فاني أقدم قبل الكلام على أية مسألة من مسائل الديانة المسيحية بنظيرتها في الديانة اليهودية لأن أي نظام لابد أن يكون

متأثراً بالنظام السابق له. وعن طريق دراستنا لحالة الأسرة عند اليهود يتسنى لنا أن نقارن بين نظام الأسرة في المسيحية والنظام السابق له عند اليهود والنظام اللاحق له عند المسلمين. سيما وأن العهد القديم بما اشتمل عليه من تشريعات ونظم يعتبر مصدراً من مصادر التشريع عند المسيحيين إذا وافق ما فيه ميولهم وأهواءهم ودراستنا لهذا النظام وما يليه من نظام الأسرة في المسيحية وفي الإسلام لن تكون مقتصرة على اتباع منهج المقارنة بين الظواهر الأسرية. بل سنتتبع في دراستنا مع منهج المقارنة المنهج التطوري بمعنى اننا سندرس بعض الظواهر الأسرية ونشير إلى تطور تلك الظواهر في سائر الأنظمة مبيناً أسباب هذا التطور وعوامله.

(أ) الخطبة

الخطبة في شريعة اليهود:

لم يكن العبرانيون في أول أمرهم يعرفون الخطبة بمعناها المفهوم بل كان الزواج يتم عندهم بمجرد أن يوافق أولياء المخطوبة دون مقدمات أو مراسيم كهنوتية بل ربما كان الخاطب لا يرى مخطوبته، ولا تراه إلا عند الدخول بها مثل ما كان من أمر اسحق مع زوجته، فقد أرسل أبوه يخطب له من بنات ناحور في أرض العراق أي من قوم ابراهيم لأنه أبى أن يزوجه من الكنعانيين، أهل فلسطين ولما ذهب أحد عبيد ابراهيم، عليه السلام، لكي يحضر لاسحق زوجة من عشيرة أبيه ووفق هذا العبد إلى ما أراد وأتى معه (برفقة) أخت (لابان) الذي تزوج يعقوب من بناته فيما بعد ولم يكن اسحق قد رآها ولم تكن هي قد رأته قبل ذلك وفي هذا تحدثنا التوراة فبعد أن يحكي سفر التكوين قصة إرسال ابراهيم، عليه السلام، في طلب زوجة لولده اسحق من بنات قومة ويذهب عبد ابراهيم وينفذ ما طلبه منه سيده تقول التوراة: «فأخذ العبد رفقة ومضى، وخرج اسحق للتأمل في الحقل عند اقبال المساء فرفع عينه ونظر وإذا جمال مقبلة ورفعت رفقة عينيها فرأت اسحق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا، فقال العبد هو سيدي فأخذت البرقع وتغطت ثم حدث العبد اسحق بكل الأمور التي صنع فأدخلها الى خباء ساره أمه وأخذ رفقه فصارت له

زوجة وأحبها فتعزى بها اسحق بعد موت أمه»، (سفر التكوين، اصحاح ٢٤ ف ٦١ إلى آخره).

□ تعريف الخطبة عند اليهود:

الخطبة عقد يتفق عليه الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها المادة[1] ومن هذا النص يظهر أن الربانيين من اليهود التي تتمثل آراؤهم في فقه حاي بن شمعون يرون أن الخطبة ترتقي إلى أن تكون عقداً وليست مجرد اتفاق، ولابد فيها من اشتراط أجل معين يتم بعده الزواج وكذلك لابد من اشتراط مهر معين أما الخطبة عند القرائين (فهي زواج لا تحل فيه المعاشرة الجنسية وتعتبر الخطبة بهذا المعنى مرحلة من الزواج ذاته بحيث لا تنحل الخطبة إلا كما ينحل الزواج أي تنحل الخطبة بالطلاق)، (انظر في هذا كتاب الدكتور عبد الناصر توفيق العطار صفحة ٢٢ من كتاب أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم).

□ الولاية في الخطبة:

لولي القاصرة أن يخطب لها. أما إذا كانت راشدة فمن حقها أن تلي هذا الأمر بنفسها ولا بأس أن يقوم بها بهذه المهمة وليها أو أمها إذا كانت يتيمة، (مادة ٢، ٣، حاي بن شمعون) لكن إذا خطب أهل الفتاة لها فعليهم أن يضعوا رضاها في المقام الأول وقد أشارت التوراة إلى ذلك عند حديثها عن زواج اسحق (برفقة) فحين أراد عبد سيدنا ابراهيم أن يأخذ «رفقة» ليذهب بها إلى اسحاق زوجها فقال له أخوتها وأمها: «ندعوا الفتاة ونسألها شفاها فدعوا رفقة وقالوا لها هل تذهبين مع هذا الرجل فقالت، أذهب. سفر التكوين الاصحاح ٢٤ الفقرة ٥٧، ٥٨».

أما فيما يتعلق بالخاطب فإنه لا يكفي أن يخطب ذووه مثلما يجوز بالنسبة للفتيات فإذا ناب عنه غيره فلابد أن يكون بتوكيل من الخاطب المادة (٤) حاي بن شمعون.

---

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، لمسعود حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢، سن الرشد عندهم ١٣ للذكر، ١٢ للأنثى).

ولا شك أن هذا يعتبر تطور في شريعة العبرانيين إذ كان هذا الأمر يتم بدون توكيل من الخاطب وبدون رؤية المخطوبة كما أشرت إلى ذلك عند الحديث عن زواج اسحاق برفقة يقول الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي في كتابه «نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين» ج ١ صفحة ١٨١، بعد أن علق على تطور نظام الزواج والأسرة وبين أن العامل الاقتصادي وثروة الأنبياء هما أساس هذا التطور قال: «وبدا الزواج بالخطبة نتيجة للاقامة في المدن فبعد أن كان اسحاق يأخذ زوجته إلى خباء أمه دون مقدمات، أمسى بنو اسحاق لا يصحبون زوجاتهم إلا بانقضاء فترة تقصر أو تطول واعتبرت الخطبة خطوة أولى نحو الارتباط النهائي بمعنى أن تلتزم الفتاة المخطوبة بحبس نفسها على ذمة زوجها فإذا عاشرت رجلا آخر عوملت معاملة الزانية ورجمت بالحجارة حتى الموت».

□ شروط الخطبة:

لا تعتبر شرعية إلا إذا كانت مثبتة ومقيدة في وثيقة، هذا ما ذهب إليه «حاي بن شمعون» في المادة السادسة من مؤلفه فهو يقول: «لا تعد الخطبة شرعية ألا بالعهد الشرعي المعروف بالقنوان[٢] ويرى القراءون من اليهود أن بالعقد أي القنوان تحرم المرأة على كل رجل آخر فالخاطب عاقد شرعاً ــ فلا معنى لعد الخطبة منفردة ــ هذا ويجوز أن تقدر غرامة مالية على من يعدل على الخطبة من الطرفين ــ وأن تسجل هذه الغرامة في وثيقة الخطبة، مادة ٧ حاي بن شمعون.

ويلاحظ أن تلك الغرامة المالية بمثابة قيد ثقيل يثقل الخاطب والمخطوبة فالخطبة ما جعلت مدتها إلا لدراسة كل من الخاطب والمخطوبة، للآخر ومعرفة أحواله الظاهرة وغير الظاهرة حتى يمكن لكل منهما أن يقدم على اتمام الزواج، وقد اطمأن لصحابه وعلم من أخلاقه وصفاته ما يجعله يرتضيه له زوجاً. ولاشك أن فترة الخطبة تجعل كلا من الخاطب والمخطوبة أكثر قرباً من الآخر

(٢) القنبان: كلمة عبرية الأصل معنى ولفظاً، فمصدرها قنبان وهو هنا بمعنى امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه لها يقدره لها على نفسه من المهر وانظر في هذا هامش ١ من شعار الخضر للاسرائيليين القرائين، ص ٦٤.

وقد يرى أحدهما أن اقدم على الارتباط بانسان لا تتناسب صفاته معه ـ فيريد أن يفسخ الخطبة فإذا به يجد أن هذه الغرامة المالية تقف عقبة في طريق تصحيح مصير حياته.

☐ بم تسقط الغرامة المالية عن العادل عن خطبته؟

ومع ذلك فالغرامة تسقط إذا وجد سبب من الأسباب الآتي بيانها:
إذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر.
إذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض معد بعد الخطبة.
إذا ثبت شرعاً على احدى العائلتين ارتكاب الفحشاء.
إذا اعتنق قريب لاحدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر.
إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف في الخطبة.
إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب.
إذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان. المادة ١٣ حاي بن شمعون.

ويلاحظ أن تلك العيوب المسقطة للغرامة المالية معظمها من الأمور الظاهرة التي غالباً ما تكون معروفة لكل من الخاطب والمخطوبة قبل أن يقدم كل منهما على الارتباط بالآخر بواسطة الخطبة.

أما العيوب الخفية والتي لم ينص عليها كأسباب مسقطة للغرامة مثل عدم التوافق في الطباع وعدم الارتياح النفسي وما إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي لا تستقيم الحياة الزوجية بدونها، فانها غير منصوص عليها وعلى هذا فهي ليست مسقطة للغرامة المالية عند العدول عن الخطبة مما هو جدير بالملاحظة أن تلك العيوب المشار إليها فيها ما يدل على التعصب البغيض والعنصرية المقيتة اللذين يتصف بهما اليهود حتى أنه إذا غير قريب أحد الخاطبين مذهبه كان للخاطب الآخر أن يفسخ الخطبة متخذاً ذلك التغيير حجة ومبرراً وهذا الأمر يقف المر أمامه متعجباً من فرط ذلك التعصب فالمذهب عند اليهود يساوي الدين.

ومع هذا فإذا فرضنا أن قريب عائلة أحد الخطيبين قد غير دينه أو مذهبه فما ذنب هذا الخاطب أو تلك المخطوبة حتى يؤخذ بجريرة غيره أو تؤخذ بفعل غيرها أنه ليس إلا التعصب والتعصب ليس غير.

□ هدية الخطبة:

هذا، وإذا أهدى أحد الخاطبين شيئاً إلى الآخر وجب على المهدى إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده غير أن الهدية إذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف طبعاً باستعماله فردها أو تعويض قيمتها غير واجب مادة ١٤ حاي بن شمعون. وإذا توفي أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت الهدايا كنص المادة ١٤ (المادة ١٠ حاي بن شمعون) ويؤخذ من ذلك أن الربانيين يعتبرون انقضاء الخطبة بالوفاة في حكم بطلانها ومن ثم يجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخطبة فترد الهدايا عندهم إلا إذا كانت مما تقبل الاستهلاك فلا ترد حتى لو كانت قائمة لم تستهلك بعد (انظر أحكام الأسرة للعطار، ص ٤٧).

خاتمة الحديث عن الخطبة في الشريعة اليهودية:

تلك الأحكام التي أشرت إليها فيما سبق والمتعلقة بشأن الخطبة عند اليهود لم تتعرض لها التوراة في جملتها. وإنما اعتمدت في بيانها على كتابات فقهاء اليهود. لكن الذي أحب أن أشير إليه هو أن الأب الاسرائيلي كان ــ كما تفيدنا التوراة ــ هو رئيس الأسرة وكان من حقه أن يبيع بعض أفراد أسرته رقيقا وأن يزوج بناته بمن يريد هو وكذلك يزوج أبناءه بمن يريد أيضاً ـ ولم يكن العبرانيون قد توسعوا في نظام المحرمات من النساء في أول الأمر. فقد تزوج عمران «عمرام» كما تسميه التوراة ــ بعمته «يوكابد» وولدت له هارون وموسى ــ تقول التوراة في سفر الخروج الاصحاح السادس الفقرة العشرين «وأخذ عمرام بوكابد عمته زوجة له فولدت له هارون وموسى». وتزوج ناحور ابنة أخيه هارون واسمها مكلة كما أشارت إلى ذلك التوراة في سفر التكوين الاصحاح الحادي عشر الفقرة التاسعة والعشرين.

وهذا الأمر ـ أن زواج اليهود بالمحرمات ـ سأتعرض له بالتفصيل في موضع لاحق إن شاء الله وبعد. . . فقد أسلفنا فيما مضى نبذة مختصرة عن نظام الخطبة في شريعة اليهود غير مركزين على تفاصيلها ودقائقها إذ أن مجال ذلك دراسات الأحوال الشخصية لغير المسلمين لكننا تناولنا من مسائل الخطبة عند اليهود ما يفيدنا عند مقارنة أنظمة الأسرة بعضها ببعض.

الخطبة وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة المسيحية

□ تعريف الخطبة:

للخطبة عند غير المسلمين معان ثلاثة(٣):

(احداها): أن الخطبة تعني تواعد على الزواج، يتم باجراءات يباشرها كاهن وفقاً لأوضاع القوانين الكنسية وهذه الخطبة تعتبر مرحلة مستقلة عن الزواج.

(والمعنى الثاني): للخطبة عند غير المسلمين هو أنها زواج لا تحل فيه المعاشرة الجنسية وتعتبر الخطبة بهذا المعنى مرحلة من مراحل الزواج ذاته بحيث لا تنحل الخطبة إلا كما ينحل الزواج بالطلاق.

أما **(المعنى الثالث)**: للخطبة عند غير المسلمين: فهو التواعد على الزواج بالتراضي بغير اجراءات كنسية وهذا النوع من الخطبة لا تنظمه القوانين الكنيسية، ويرجع في استظهار أحكامه إلى قواعد نظرية العقد في القانون المدنى. وقد عرف اليهود والنصارى من بعدهم نظام الخطبة كما عرفته سائر الأمم التي عاصرت اليهود والنصارى في أول عهديهما، وقد ورد في العهد القديم ذكر مادة الخطبة في مواضع كثيرة حين يتحدث عن الخاطب والمخطوبة وما يتعلق بأحدهما أو كليهما من الأحكام. وكذلك الأناجيل أيضاً قد وردت فيها مادة الخطبة في أكثر من موضع فمثلاً ورد في الاصحاح الأول من انجيل متى(٤). (أما ولادة

---

(٣) أحكام الأسرة، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص ٢٢، ٢٣.

(٤) انجيل متى، الاصحاح الأول الفقرة ١٨.

يسوع المسيح فكانت هكذا لما كانت مريم أمه مخطوبة ليوسف قبل أن يجتمعا وجدت حبلى من الروح القدس) ومع هذا فإن الأناجيل لم تأت باشارة إلى أي حكم من الأحكام المتصلة بالخطبة كما أن تلك الأناجيل فقيرة جداً من النصوص المشتملة على أحكام تتصل بالزواج وسائر العلاقات الأسرية، اللهم إلا ما يتعلق بأمر الطلاق فلقد جاءت الإشارة إليه واضحة في كل الأناجيل وان كان ما جاء في كل واحد منها بمثابة تكرار لما ورد في الآخر وعلى هذا فإن ما وضع من الأحكام والتشريعات المتعلقة بأحكام الخطبة في معظمه لا يستند إلى نص من نصوص الأناجيل.

فتلك الأحكام في مجملها تشريعات وضعية وان كان المسيحيون قد رفعوها إلى مستوى ما جاء في العهد القديم والجديد من التشريعات وتلك هي أحكام الخطبة كما جاءت في أحدث تقنين للأقباط الأرثوذوكس بمصر. فقد ورد في مجموعتهم الصادرة عن المجلس الملي لعام ١٩٥٥ ما يلي[٥]: «الخطبة عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد» المادة (١) أقباط «لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعي من زواجهما طبقاً لما نص عليه في الفصل الثالث من هذا الباب» المادة (٢) أقباط، «لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة المادة (٣) أقباط. «تقع الخطبة بين الخاطبين بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك. المادة (٤) أقباط.

تثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية المادة (٥) أقباط يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق:

أولاً ــ من شخصية الخطيبين ورضائهما بالخطبة.

ثانياً ــ عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

---

(٥) انظر: قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكس الذي أقره المجمع المقدس والمجلس الملي العام بمصر سنة ١٩٥٥، ص ٣، ٤.

ثالثاً ـ من أنهما سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزواج شرعاً، المادة ٦ أقباط؛ «يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج. ويؤشر بهذا التعديل في ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن» المادة ٧ ويلاحظ أن مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذوكس وكذلك مجموعة ١٩٣٨ تكادان تتفقان نصاً ومعنى في موضوع الخطبة خلا المادة الأولى في كلتا المجموعتين فإن الخلاف يبدو واضحاً بينهما إذ تعرف مجموعة سنة ١٩٣٨ الخطبة بأنها «عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد» مادة (١) مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذوكس.

أما مجموعة سنة ١٩٥٥ فتعرف الخطبة بأنها «عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد» مادة (١) مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذوكس ويلاحظ أنه يوجد فرق كبير بين التعرفين السابقين للخطبة، فكون الخطبة وعد يختلف عن كونها اتفاق.

فالوعد: غير ملزم لا يرتب عليه القانون أي آثار قانونية.
والاتفاق: ملزم ويرتب عليه القانون آثار قانونية.

□ شروط صحة الخطبة:

يمكن تقسيم شروط الخطبة إلى شروط عامة وشروط خاصة: الشروط العامة: لا يباح للخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١ ــ أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال.
٢ ــ أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية.
٣ ــ بلوغ الخاطب والمخطوبة سناً معيناً.
٤ ــ الرضا بعقد الخطبة.

وأما الشروط الخاصة فهي:

١ ــ **المحضر ومشتملاته**: أوجب المشرع تحرير محضر الخطبة على يد كاهن من

كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذوكسية، وهذا المحضر يجب أن يشتمل على بيانات معينة لغرض منها اثبات شخصية الخاطبين والتحقق من عدم وجود موانع الزواج.

٢ ـ مدة الخطبة: لم ينص المشرع على تحديد أقصى مدة للخطبة وإن كان لابد من إثبات موعد اجراء عقد الزواج الذي هو غاية عقد الخطبة.

٣ ـ إعلان الخطبة: المقصود باعلان الخطبة إشهار أمرها بين الناس حتى يتسنى لمن يريد الاعتراض أن يعترض عند قيام مانع من الموانع التي تمنع اجراء الزواج وقد نص المشرع في المادة الرابعة على أن تشهر الخطبة وتحفظ وثائقها طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل، ولا يجوز عقد الزواج قبل انقضاء اسبوعين من تاريخ شهر الخطبة ومقتضى ذلك أن يحدد وزير العدل كيفية اشهار عقد الخطبة وهو يتم عادة بتحرير ملخص من العقد في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله[٦].

اضطراب الطوائف المسيحية في تحديد سن الخطبة:

أشرت فيما سبق إلى أن الأناجيل غير مشتملة على ما يتصل بالخطبة من أحكام فلا يوجد بتلك الأناجيل أدنى إشارة إلى السن التي لا تصح قبلها الخطبة، وكذلك شروط انعقادها والآثار المترتبة عليها وانقضاؤها إذا قدر لها أن تنقضي دون اتمام الزواج، لذا فإن المشرعين المنتمين إلى سائر الطوائف المسيحية اختلفوا في تحديد السن الذي لا تصح الخطبة دون بلوغه كما اختلفوا كذلك في بيانهم للمحرمات من النساء وستأتي الإشارة إلى ذلك في موضعه وللمشرعين من رجال القانون أن يختلفوا وتتضارب آراؤهم، أما المشرعون الدينيون فليس لهم أن يختلفوا وتتعارض آراؤهم في أمور لها أكبر الأهمية مثل موضوع الخطبة الذي هو تمهيد للزواج، وللزواج شأنه وخطره ومكانته.

---

(٦) انظر: شروط الخطبة، مذكرات في قوانين الأحوال الشخصية للقمص صليب سوريال، ج٣ في عقدي الخطبة والزواج، ص ٣١ وما بعدها.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن مشرعي كل طائفة يرون أن رأيهم ملزم وواجب تنفيذه والامتثال له. لأنه من وجهة نظرهم هو رأي الدين والشريعة أو على الأقل يحاولون اقناع أبناء طوائفهم بذلك الأمر.

وحين نرى تحديد الطوائف المسيحية لسن الخطبة يتبين لنا الخلاف الشديد بينهم في هذا الأمر ومن حق أي دارس أن يتساءل عن حكم الخطبة التي يتم ابرامها قبل السن الذي تسمح به قواعد الأحكام الخاصة بالطائفة التي ينتسب إليها كل من الخاطب ومخطوبته، بل ومن حقنا أن نتساءل أيضاً عن حكم الزواج الذي ينعقد قبل السن المحدد لجواز عقده بالنسبة لطائفة كل من الزوجين وهل من حق أي كنيسة مسيحية أن تحرم شيئاً لم تنص أناجيلهم على تحريمه ولم تنص أسفار كتب العهد القديم وهي معتمدة لديهم كمصدر للتشريع على تحريمه أيضاً.

إن باباوات الكنائس المسيحية قد تأثروا بالظروف الاجتماعية والفكرية التي أحاطت بهم وسادت مجتمعاتهم فخضعوا لتلك الظروف واستجابوا لهذه الأفكار والآراء فأدخلوا في المسيحية من التشريعات والمحدثات ما لم يكن فيها.

ولما كانت ظروف كل مجتمع من المجتمعات تختلف عن مثيلاتها في المجتمع الآخر وكذلك أيضاً كل مجتمع تسوده تيارات فكرية ونزعات عقلية تختلف في اتجاهاتها عن ما يسود المجتمعات الأخرى لما كان هذا كله فقد انعكس على تحديد الطوائف المسيحية للسن الذي لا تصح الخطبة دونه فهي(٧):

- عند الأقباط الأرثوذوكس ١٧ سنة للخاطب، ١٥ سنة للمخطوبة.
- وعند السريان الأرثوذوكس ١٦ سنة للخاطب و١٢ سنة للمخطوبة.
- وعند طوائف الكاثوليك يكفي بلوغ سن السابعة لعقد الخطبة.

---

(٧) انظر: أحكام الأسرة للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص ٢٧، ٢٨.

ـ وعند البروتستانت تتم الخطبة بالكيفية والشروط الكائنة في عقد الزواج، ويجوز الزواج عندهم وبالتالي تجوز الخطبة إذا بلغ الولد ١٨ سنة والبنت ١٦ سنة.

ومن المقرر عند الطوائف السابقة أنه إذا كان الخاطب أو المخطوبة دون سن الخطبة لم تكن الخطبة جائزة، حتى لو وافق ولي النفس عليها، كما لا يجوز لولي النفس إجبار من لم يبلغ سن الخطبة عليها لأن الشرائع المسيحية لا تعرف كقاعدة عامة ولاية إجبار الصغير أو الصغيرة على الزواج، وتشترط رضا كل منهما على الخطبة وعلى الزواج بشرط بلوغ السن المقررة.

وإذا كان كل من الخاطب أو المخطوبة قد بلغ سن الخطبة ولم يبلغ سن الرشد، جازت الخطبة بتراض الخاطبين ولكن بشرط موافقة ولي النفس لمن لم يبلغ سن الرشد منهما. وسن الرشد عند هذه الطوائف هي السن التي تنتهي فيها الولايات على النفس وهي:

ـ ٢١ سنة للذكر أو الأنثى عند الأقباط الأرثوذوكس والسريان الأرثوذوكس.

ـ ١٦ سنة للذكر و١٤ سنة للأنثى عند طوائف الكاثوليك إذ يبدو عندهم أن سن الرشد هي نفسها سن الزواج.

ـ ١٨ سنة عند البروتستانت للذكر أو الأنثى، ولكل من الخاطب أو المخطوبة عند بلوغ سن الرشد عقد الخطبة بغير موافقة ولي النفس.

يتضح مما سبق الخلاف بين الطوائف المسيحية في تحديد سن الرشد كخلافهم في تحديد سن الخطبة، وقد تأثرت التشريعات القبطية بالقوانين الرومانية القديمة واستقت الكثير من أحكامها من الكتاب السوري الروماني المعروف بقوانين الملوك ـ وهذا يجعلني أؤكد أن معظم التشريعات المسيحية ـ تشريعات وضعية كساها واضعوها ثوباً دينياً كي يتمكنوا من فرضها على اتباعهم وحتى لا يمكن لهؤلاء الاتباع الخروج عن تلك الشرائع. وما تشدد التشريعات المسيحية في أمر الخطبة وإحاطتها بكثير من التعقيدات عند بدايتها وانتهائها إلا أثراً من آثار سيطرة القانون الروماني على أفكار رجال الكنيسة في العصور الأولى

وكان لذلك أثره على الفكر المسيحي حتى عصرنا الحديث[8]، فلقد كانت الخطبة في القانون الروماني مرحلة من مراحل الزواج، ثم أنها غدت وعداً به ثم صارت مرتبطة به أشد الارتباط وإن لم تكن مرحلة فيه. وانتقل هذا الوضع إلى الكنائس الشرقية وكانت الخطبة عندنا مرحلة من مرحلتي الزواج، وترتب عليها جميع آثار الزواج عدا حل المخالطة الجسدية. فكاتب ترتب تحريم الزواج بين أحد الخاطبين وأقارب الآخر. وكانت لا تنحل إلا بالأسباب التي من أجلها ينحل الزواج. بل إنه في عصر معين قد اعترف بتوريث الأولاد الذين ينجبون من اتصال الخاطبين، وهو أمر غريب، وانبنى على ذلك كله أن أصبح أمر الخطبة كالزواج تماماً، وانصرف الناس عن الخطبة بمعنى الوعد بالزواج الذي يهيىء للخاطبين التفاهم والدراسة، ولم يقدم عليها إلا من يكون قد عقد العزم نهائياً على الزواج، وكان يطلق عليها اسم الأملاك.

وواضح أن الأملاك لم يكن يهيىء فترة للخاطبين يعرف فيها كل منهما الآخر ويقرر إتمام الزواج على ضوء ذلك بل كان يلزم بالاتمام ومن ثم فقد نتجت عنه صعوبات ومساوىء من أجلها منعه البطريرك «كيرلس الرابع» وأصبحت طقوس الأملاك تجري مع طقوس الاكليل وفي نفس الحفل ـ (عرف ابن العسال الأملاك[9] بأنه عهد وميعاد لتزويج مستأنف) فهو اتفاق على الزواج مؤجل التنفيذ، ومن ثم أخطر شأناً من الخطبة البسيطة ـ لذا يتطلب الأملاك عناصر تقترب من شروط الزواج من حيث الأركان الموضوعية والموانع السلبية والاجراءات الشكلية.

وهذا الأملاك هو ما يطلق عليه عامة المسيحيين اسم النصف اكليل. وهذه التسمية لما كان له من قوة تكاد تشبه إلى حد كبير قوة عقد الزواج نفسه، إلا أنه كانت توجد بعض التسييرات فيما يتعلق بفسخ عقد الاملاك ربما لا تكاد

(٨) انظر كتاب: الوجيز في الأحوال الشخصية ـ للوطنيين غير المسلمين للدكتور: أحمد سلامة، ص ٢٠٦.

(٩) ابن العسال، ص ١٩٨، أيضاً فيلوثاوس، المسألة ٤ ص ٥ من الخلاصة القانونية، نظام الأسرة، ص ١٨٢، ١٨٣.

توجد بالنسبة لفسخ عقد الزواج وما يبيح فسخ عقد الأملاك يبيح فسخ الخطبة وانقضائها من باب أولى.

انقضاء الخطبة والآثار المترتبة على ذلك:

تنقضي الخطبة وتنفصم عراها لأسباب كثيرة من تلك الأسباب ما لا يترتب على فسخ الخطبة معه أي ضرر يلحق بالخاطب أو المخطوبة، بمعنى أن الخطبة إذا انقضت بسبب بعض هذه الأمور مثل دخول أحد الخاطبين في الرهبنه، ومثل اكتشاف بعض موانع الزواج في أحد الخاطبين ومثل وفاة أحدهما، فإذا حدث أمر من تلك الأمور فإن كلًا من الخاطبين يسترد ما قدمه للآخر دون الهدايا المستهلكة ويعود وضعهما كما كان قبل الخطبة وفي ذلك المعنى جاءت المادة الحادية عشرة من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذوكس ونصها:

«تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة». أما إذا عدل الخاطب بدون مبرر مقبول فانه يفقد ما قدمه من المهر والهدايا، وإذا عدلت المخطوبة بدون مبرر أيضاً فإن عليها إعادة كل ما أخذته من مهر وهدايا غير مستهلكة، كما تفيد ذلك المادة الثانية عشرة من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس ونصها:

«إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة، هذا فضلًا عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملي بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.
الخطبة».

وقد مثل ابن العسال وغيره(١٠) للمبررات المبيحة لفسخ الخطبة بما يأتي:

---

(١٠) ابن العسال، ص ٢٠١؛ كيرلس بن لقلق والملحق ص ١٨، ١٩؛ فيلوثاوس المسألة ٨ ص ٧ ونظام الأسرة ص ١٨٥.

البرص والجنون والجذام، والحكـة الملازمة والرمد الدائم وأيضاً الحبس الطويل لاسيما على القتل أو الفقر الشديد لاسيما مع الدين أو الانتقال عن الفرقة على الأخص الانفصال عن المذهب أو تعذر اجتماع التوليد أو الاختفاء بسبب القتـل أو اشتهار فحش السيـرة أو ظهور العبـودية. .. هـذا عند الأقبـاط الأرثوذوكس.

أما عند الكاثوليك فانهم يتشددون في أمر الهدايا، فإذا أعادت المخطوبة المهر في حالة وجوب إعادته عليها فإنها يجب أن تعيد الهدايا أيضاً، سواء أكانت تلك الهدايا غير مستهلكة أم كانت مستهلكة.

التعارف بين الخاطب ومخطوبته:

لقد وضع نظام الخطبة ونشأت فكرتها في سائر المجتمعات لتكون وسيلة ممهدة لعقد الزواج يتعارف في مدتها كل من الخاطبين على صاحبه، يعرف خلقه قدر المستطاع وعاداته بقدر ما تمكنه الظروف من ذلك.

ولما كان الزواج رابطة يراد لها عند إبرامها الدوام والتأبيد، كان لابد لكل من الخاطب ومخطوبته محاولة معرفة مكونات صاحبه النفسية والجسمية كي يكون كل منهما مقدماً على الارتباط بالآخر وهو مقتنع به راض عن أخلاقه وصفاته وهيئته، لهذه المعاني وغيرها كان أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته مبينا العلة بقوله له: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي فإن نظر الخاطب إلى مخطوبته ادعى للوفاق بينهما، وقد تأثر مفكرو المسيحية بوجهة نظر الاسلام هذه فدعوا الى وجوب رؤية الخاطب لمخطوبته دون شطط أو إسراف ودون تزمت أو جمود مدركين بذلك مغزى الخطبة والغرض الذي شرعت من أجله.

«ولما كان الغرض من الخطبة تعرف كل واحد أحوال الآخر كان لابد لكليهما أن يكون على علم بخلق الآخر وتكوينه الجسمي، ويتم ذلك العلم بالرؤية وهي احدى طرق المعرفة، وقد أبيح للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج بها ولكنه اشترط أن لا تكون الرؤية في خلوة، وهناك رأي يقول أن الرؤية يجب أن تسبق الخطبة عند نية الزواج من هذه المرأة حتى إذا أنتجت الرؤية إقداماً

أقدم وإن أنتجت إحجاماً لم يكن في ذلك ايذاء لها ولا حرج لأسرتها. والرؤية قبل الخطبة تكون برؤيتها خفية أو فجأة من غير أن تعلم أو يعلم ذووها بنية الزواج التي يخفيها ولذلك الاستحسان مكانه من اللياقة والعرف والخلق الكريم برضاه ويؤيده.

وهذا المنهاج هو المنهاج السليم إذ أجاز للخاطب أن يرى مخطوبته في غير خلوة وذلك المسلك هو الوسط بين مغالات المتشددين في التستر الذين حرموا على الخاطب كل سبيل لأن يلقي على مخطوبته بنظرة قبل أن تزف إليه مكتفين بوصف الواصفات اللائي يبالغن في الاستحسان أو الاستهجان. ومن إسراف الذين غالوا فأباحوا للرجل أن يصطحب مخطوبته في الغدوات والروحات وفي الحدائق والملاهي في النهار وفي طرف الليل وكشفوا للخاطب كل أستار البيت وأزالوا من بين يديه الحجب فكانت النتائج خطيرة إن لم يتم الزواج وقد زعم هؤلاء المسرفون أن الذي يدفع إلى سلوك ذلك المسلك أو قبوله تسهيل التعارف التام بين الخاطب ومخطوبته فيعرف كل منهما صاحبه على حقيقته ويقدم وهو على بينة من أمره ـ وهذا زعم باطل ـ لأن الخاطب مهما يدم اختلاطه بمخطوبته فهو لا يستطيع أن يعرف طباعها ولا تستطيع أن تعرف هي حقيقة طباعه لأن كليهما يتكلف لصاحبه ما ليس في طبعه ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته. والتحري عن الأخلاق والطباع والعادات بالسؤال والتحري أهدى سبيلاً وان لكل أسرة عادات وتقاليد مشهورة معروفة تغني معرفتها أحياناً عن غيرها من أسباب المعرفة.

ولا شك أن وجهة نظر المسيحية التي عبر عنها مفكروها من أمثال القمص صليب سوريال وغيره، وجهة نظر صائبة تتفق مع مبادىء الإسلام في هذا الشأن، ولولا التعصب المقيت والتشبث بما كان عليه الآباء والأوائل لسلك المسيحيون في كل تشريعاتهم مسلكاً يتفق مع روح الإسلام ومبادئه لأن الإسلام هو دين الفطرة السليمة والطبائع المستقيمة(١١).

(١١) انظر فيما سبق: مذكرات في قوانين الأحوال الشخصية، ج ٣ ص ٢٩، ٣٠؛ للقمص صليب سوريال حيث عبر عن وجهة نظر المسيحية المتأثرة بالإسلام في هذا المبحث.

الولاية في عقد الزواج المسيحي:

المعروف أن أقل سن يباح فيه الزواج عند معظم الطوائف المسيحية ستة عشر عاماً للفتاة وثمانية عشر عاماً للفتى[١٢] وبين هذا السن وسن الرشد القانوني عند تلك الطوائف بضع سنوات لأن سن الرشد عندهم واحد وعشرون عاماً. وعلى هذا، فإن كل من الفتى والفتاة يباح لهما الزواج قبل بلوغ سن الرشد لكن بشرط موافقة الولي، وتلك الموافقة ضرورية لصحة عقد الزواج كموافقة القاصرين نفسيهما. أما بعد بلوغ سن الرشد، فترتفع الولاية ويكون من حق أي شخص أن يزوج نفسه بدون ولي وفقاً للشريعة المسيحية.

ابن العسال ورأيه في الولاية:

وقد ذكر ابن العسال أنه لا يجوز (للأب إلزام ولده بالتزويج إذا كان الولد عفيفاً وتحت سلطانه، فإن كان مفرطاً في سيرته فليس له أن يمتنع منه. وإن أراد أحد الوالدين أن يزوج ابنته أو بنت ولده ويدفع من الجهاز بمقدار حاله فامتنعت من ذلك وأثرت السيرة القبيحة فلتنف من ميراثه) ولا يجوز للأولاد أن ينقضوا التزويج إضراراً بوالديهم وتغريمهم الجهاز أو الهدية التي يبذلونها قبل العرس، ومن يمنع الذين تحت حجره من أن يزوجهم ومن أن يتزوجوا ظلماً ولا يعطيهم جهازهم فللرؤساء أن يلزموه بالتزويج والتجهيز، والتي قد تجاوزت خمساً وعشرين سنة إن تكاسل والدها عن تزويجها فلها أن تراسل الرؤساء[١٣] حتى يلزموا والديها التزويج والتجهيز بمقدار ما تحتمله أحوالهم، والتي لها سلطان على نفسها وتكون سنها كاملة فلها أن تقارن بعلاً على ما يوجبه الناموس ولو كان أبوها كارهاً، وهذا حكم الولد ذكراً كان أم أنثى. وإذا لم يعد الأسير في مدة ثلاث سنين فيجوز لولده أن يتزوج، وإن جهل موضع الأب مدة ثلاث سنين ولم يعلم

(١٢) وقد عدل المشروع هذا السن فجعله عشرين عاماً للفتى، ١٨ عاماً للفتاة، مذكرات في قوانين الأحوال الشخصية، القمص صليب سوريال، ج ٣ ص ٥١.

(١٣) الرؤساء أي رجال الدين.

إن كان حياً فيجوز لأولاده من أية الطبيعتين[١٤] كانوا أن يتزوجوا على حسب الناموس، ولأولاد الأسير والغائب إن تزوجوا قبل ثلاث سنين وكان بيناً أن ذلك الشخص لا يرضاه الأسير فالتزوج غير صحيح، فإن كان الذي يختاره الأهل والذي تختاره هي متساويين في الجنس والحال عمل برأيها. وإن اختلف في تزويج اليتيمة غير المدركة الأم والقرائب الأوصياء فالاختيار للرئيس، والوكيل على مال اليتيمة فقط لا حكم له في زيجتها بمنع أو طلاق. والحزن على السالفين من أب وجد لا يمنع من تزويج الحزانى[١٥].

ترتيب الأولياء وفقاً للشريعة المسيحية:

مما هو معروف وواضح أن أحق الناس بالولاية هو الأب في حالة وجوده، ثم بعد ذلك تكون الولاية لمن يوليه الأب، وإن لم يوصي لأحد فالولاء بعده للجد، وبعد الجد للأم وبعدها للأخ الأكبر وبعده للعم، وبعده لابن العم وبعده للخال وبعده لابن الخال وبعده لابن العمة وبعده لابن الخالة، وبعد عدم المذكورين يولي الرئيس[١٦] ولياً من باقي القرائب إن كان وإلا من غيرهم، ولا ولاء لغير رشيد، فإذا كان مستحقاً الولاء[١٧] غير رشيد أو غير متمكن من الحضور وقت إمكان الزيجة، كان الولي من وجد من المذكورين بعده على ترتيبهم[١٨].

---

(١٤) تعبير ابن العسال بقوله من أية الطبيعتين، تعبير ركيك. ولو قال يجوز لأولاده من كلا الجنسين لكان أفضل.

(١٥) انظر فيما سبق: كتاب المجموع الصفوي؛ كتاب القوانين للصفي أبو الفضائل بن العسال مع شرح مواده وإضافة تذييلات عليه لجرجس فيلوثاوس عوض ط ١ مطبعة التوفيق بمصر ص ٢٣٩.

(١٦) يقصد بالرئيس هنا، الرئيس الديني.

(١٧) التعبير بكلمة الولاء غير دقيق وأفضل منه كلمة الولاية.

(١٨) انظر فيما سبق التذييل الرابع (لجرجس فيلوثاوس عوض) من كتاب المجموع الصفوي، ص ٤٣٩ وهو خارج عن كتاب ابن العسال.

ويشترط الأقباط الأرثوذكس لصحة زواج من لم يبلغ سن الرشد من الجنسين، موافقة الولي، وذلك حماية للأسرة من أن تبنى على أساس غير سليم ومنعاً للزواج غير المتروى الذي تسيطر عليه نزعات طائشة وأهواء منحرفة، وهذه أمور تجعل الزواج يقوم على أسس غير مستقرة مما تكون له أسوأ العواقب بعد ذلك، وغالباً ما يكون مثل هذا الزواج غير متكافىء مما يترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية.

وقد حذا حذو الأقباط الأرثوذكس في موضوع الولاية في الزواج كل من الروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس وكذلك الإنجيليون. أما الكاثوليك، فإن سن الزواج عندهم يكفي بلوغه إذا أراد كل من الفتى أو الفتاة عقد الزواج دون اشتراط موافقة الولي.

ومع هذا، فإن الإرادة الرسولية ــ وهي مجموعة القواعد المعمول بها عند الكاثوليك ــ تكرر الوصية للقصر بعدم الإقدام على الزواج دون رغبة أوليائهم، وتوصي الكاهن بعدم حضور مثل تلك الحالات إلا إذا أذن له في ذلك الرئيس الكنسي المحلي، فإذا حضرها الكاهن دون إذن الرئيس الكنسي صح عقد الزواج وكان لهذا الرئيس الحق في توقيع العقوبة على ذلك الكاهن.

الخطبة وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية:

معنى الخطبة والغاية منها:

إن سائر العقود المهمة يسبقها مفاوضات وتمهيد قبل أن تبرم، فإذا تم الاتفاق والتراضي كان إبرام العقد، وعقد الزواج أهم العقود وأعظمها شأناً وأبعدها أثراً.

لذلك كان لا بد قبل انعقاده من التمهيد والتراضي والاتفاق وهذا هو ما يعرف بالخطبة.

فالخطبة هي: تواعد بالزواج بين رجل وامرأة أو وليها وتفاوض على ما يلزم به الزوج وتلتزم به الزوجة.

وقد عرفت الخطبة في سائر المجتمعات القديمة غالباً كما عرفت في اليهودية والمسيحية. ونظام الخطبة يكاد يكون ضرورياً لإنشاء عقد الزواج إذ هو مقدمة لازمة من مقدماته. لهذا فإن الإسلام قد أقر نظام الخطبة وسن لها آداباً وأحكاماً لو روعيت فإن عقد الزواج يكون مؤسساً على أسس سليمة وقائم على قواعد ثابتة.

ومن أهم ما يتعلق بالخطبة من أحكام:

١ ـ تحريم الخطبة على الخطبة:

يحرص الإسلام على أن تكون قلوب المؤمنين نقية طاهرة، لا حقد فيها ولا غل ولا حسد ولا بغضاء، ويقطع الإسلام كل أسباب هذه الشرور، وعلى رأس تلك الأسباب وفي مقدمتها الخطبة على الخطبة، فلا يليق ولا يجوز أن يخطب رجل على خطبة آخر بعد أن تكون مخطوبته وذووها قد رضوا به، لأن ذلك يوغر الصدور ويؤلم النفوس ويملأ القلوب بالأحقاد والشحناء، وهي اعتداء صارخ على حق الخاطب الأول، الذي قد يدفعه غضبه إلى التفكير في الكيد لمن اعتدى على حقه وقد يدفعه تفكيره وتماديه في الكيد إلى محاولة هدم الحياة الزوجية لمن اعتدى على حقه.

ولهذه الأمور وغيرها، كان نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. وتلك هي طائفة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تفيد هذا النهي وتؤكده:

١ ـ روى البخاري[19] ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد ومالك والشافعي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١٩) في كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج ٩ ـ ١٦٣ ـ ١٦٥؛ وفي باب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ج ١٠٣٣/٢، ١٠٣٤ من طرق وأخرج شطره الأول في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس ج ١٩٨٥/٤، ١٩٨٦. ويراجع في باقي المواضع التي ورد بها هذا الحديث كتاب منهج السنة في الزواج ص ٤٠٨، للدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» اللفظ للبخاري.

٢ ــ وروى البخاري[٢٠] ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد ومالك والشافعي من حديث ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) اللفظ للبخاري.

٣ ــ وروى مسلم[٢١] وأحمد من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» اللفظ لمسلم.

ويقول الدكتور محمد الأحمدي أبو النور تعليقاً على هذه الأحاديث، ومن هذه الأحاديث نستنتج ما يلي[٢٢]:

١ ــ أن خطبة الرجل على خطبة أخيه منهى عنها، وأن النهي فيها للتحريم.

٢ ــ أن لهذا النهي مدى، ينتهي بترك الخاطب الأول أو إذن لغيره في خطبتها.

٣ ــ أن علة هذا النهي: المنافاة القائمة بين الأقدام على ذلك وبين ما يقتضيه الإيمان وتستوجبه الأخوة، فالمؤمن لا يقدم على ما يؤذي أخاه أو يوغر صدره، ومن ذلك الخطبة على خطبته، فلا يخطب المؤمن على خطبة أخيه.

هذا إذا كانت المخطوبة قد رضيت بالخاطب الأول واتفقا على الزواج. أما إذا كانت قد رفضته فإن تقدم الخاطبين لها بعد ذلك ليس منهياً عنه.

---

(٢٠) انظر: المرجع السابق، صحيح البخاري الموضع السابق.

(٢١) في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج ٢/١٠٣٤ المسند.

(٢٢) منهج السنة في الزواج، ص ٤٠٨، وما بعدها للدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

وأحوال[٢٣] الخاطب السابق تختلف من حيث رده وإجابته إلى أربعة أقسام:

* **الحالة الأولى**: أن تتلقى خطبته بالقبول، وفي هذه الحال قد اتفق على أنه لا يجوز لخاطب آخر أن يتقدم للخطبة، لأن الخطبة اعتداء صريح على حق الأول وهو يغري بين الناس بالعداوة.

* **الحالة الثانية**: إذا رفضت خطبة الخاطب الأول، وقد اتفق على جواز أن يتقدم آخر لخطبتها لأن الأول لم يثبت له شيء، ولا يحل له أن يغضب من تقدم الثاني، وإن غضب فلا يؤبه لغضبه، وإلا ما تقدم أحد قط لخطبة من تخطب وترفض خطبة خاطبها.

* **الحالة الثالثة**: هي التردد بين الرفض والقبول من غير ميل إلى أحدهما، وهي موضوع خلاف بين الفقهاء، فبعض الفقهاء يقول لا يجوز تقدم آخر بالخطبة لأن ذلك اعتداء على الأول، إذ يكون ثمة احتمال القبول، فتقدم الثاني يقطعه وبعضهم يقول أنه يجوز أن يتقدم الثاني، لأن السكوت فيه معنى الرفض الضمني لأن خطبة الأول مع التردد لم تتم، فكانت الحال كالرفض. ولأنه مع التردد لم يثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه، فإن غضب فبغير حق، وأكثر الحنفية على الرأي الأول وهو المعقول.

* **الحالة الرابعة**: أن يكون ثمة ميل إلى جانبه أو ميل إلى الترك. وفي الميل إلى الترك جوز بعض الفقهاء جواز خطبتها، وفي حال الميل إليه منع الأكثرون طلب يدها. وقد جاء في مختصر الطحاوي (ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إياها لم يكن على غيره بأس في خطبتها، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إياها إذا كانت ركنت إلى خاطبها الأول[٢٤].

ومنع ابن حزم الخطبة عند التردد مطلقاً، وقد قال في ذلك (لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك إلا أن

---

(٢٣) الأحوال الشخصية، ص ٣٣ وما بعدها للشيخ، محمد أبو زهرة.

(٢٤) مختصر الطحاوي، طبع دائرة المعارف النعمانية، ص ١٧٨.

يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول فيكون لغيره حينئذ أن يخطبها، أو إلا أن ترده المخطوبة، فلغيره حينئذ أن يخطبها وإلا فلا)[٢٥].

وهناك رأي لمالك أنه إذا كان الخاطب الثاني أفضل تقدم وقد ذكره ابن حزم كما ترى، ويعلق الشيخ أبو زهرة على رأي مالك والذي تبعه فيه ابن حزم بقوله: «ونرى أن كل خاطب يرى في نفسه أنه أفضل لها من غيره، ولهذا يجب أن تمنع الخطبة إلا إذا ردت بالفعل أو ركنت إلى عدم القبول كما هو في المذهب الحنفي».

□ هل تؤثر الخطبة على الخطبة في صحة عقد الزواج؟

والخطبة على الخطبة مع أنها غير جائزة وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عنها كما رأينا ومع هذا فهي لا تؤثر في صحة العقد، وهذا رأي جمهور العلماء، وإن كان الكل مجمعين على أن الخاطب على خطبة أخيه آثم، والإثم في عنقه ملازم له، وهذا الإثم لا أثر له في صحة العقد لأنه لا يتصل به وإنما يعود إلى أمور سبقته، فهو لا يؤثر في شروط صحته وأركانه، هذا رأي جمهور الفقهاء.

وقد رأى أبو داود الظاهري أن الخطبة مؤدية إلى بطلان العقد وفساده، وحجته في ذلك أن النهي منصب على النكاح وليس على الخطبة وحدها، وعلى هذا فإن عقد الزواج الذي تم نتيجة خطبة الثاني على خطبة الأول باطل يجب فسخه سواء أدخل بالمعقود عليها أم لا.

أما الإمام مالك، رضي الله عنه، فقد ورد عنه ثلاثة آراء:

أولها: موافقة جمهور الفقهاء في القول بصحة العقد.

ثانيها: موافقة الظاهرية في القول ببطلان العقد ووجوب فسخه حتى ولو كان بعد الدخول.

(٢٥) المحلي، ج ١٠ ص ٢٣.

ثالثها: القول بوجوب فسخ العقد قبل الدخول، أما بعد الدخول فإن العقد يكون ماضياً ولا يصح فسخه لأن حق الزوج قد تأكد بالدخول.

ورأي الظاهرية والرأيان الأخيران لمالك مع أنها تخالف ما عليه الجمهور إلا أن لها دلالة كريمة ومغزى طيب لأنها تشير إلى ما يدعو إليه الإسلام من كريم المبادىء وطيب الخصال، لأن في التضييق على الخاطب على خطبة أخيه احتراماً لمشاعر الناس وحسماً للأسباب التي تدعو إلى إيغار الصدور وإثارة الأحقاد.

٢ ـ حكم النظر إلى المخطوبة والقدر المباح منه:

إن عقد الزواج عقد أبدي يراد له دوام البقاء والاستمرار ما بقي الزوجان، ولا يمكن لإنسان أن يقترن بآخر وتدوم بينهما العشرة دون أن يكون قد اطمأن إليه واستراح لمرآه، وملامح المرأة قد تكون في كثير من الأحيان سبباً في نفور زوجها منها أو في تقبله لها.

لذلك رغب الإسلام في النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يوجد بينهما القبول والوفاق، وقد جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تترى مبينة إباحة النظر إلى المخطوبة وداعية إليه وها هي طائفة من تلك الأحاديث تؤيد ما ذكرته.

استعراض بعض النصوص:

١ ـ أخرج أحمد(٢٦) وأبو داود والحاكم والبيهقي والبزار وعبد الرازق من حديث جابر بن عبد الله قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها

---

(٢٦) في المسند ج ١٦ ص ١٠٣ من الفتح الرباني، وفي السنن كتاب النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ج ٢ ص ٣٠٨، وفي المستدرك ج ٢ ص ١٦٥ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

فليفعل. قال فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أختبىء لها تحت الكرب[٢٧] حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

٢ ــ وأخرج أحمد[٢٨] وسعيد ابن منصور وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث سهل بن أبي حثمة قال: (رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك ببصره يريد أن ينظر إليها، فقلت تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها).

٣ ــ وأخرج[٢٩] أحمد وابن منصور والدارمي الترمذي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت له امرأة أخطبها، فقال إذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، قال فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإني أنشدك كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكرت من موافقتها.

٤ ــ وأخرج[٣٠] أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي حميد الساعدي قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم ذلك.

---

(٢٧) الكرب بفتح الكاف والراء: أصول السعف.

(٢٨) في المسند في الموضع المذكور، وفي السنن لابن منصور وفي السنن كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ج ١ ص ٥٩٩ لابن ماجه.

(٢٩) وفي المسند وفي الموضوع المذكور وفي السنن للدرامي، وفي السنن كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج ٣ ص ٣٩٧، وقال حديث حسن الترمذي وفي كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ج ١ ص ٦٠٠ لابن ماجه.

(٣٠) أخرجه أحمد في المسند والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥ ـ وأخرج[٣١] أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: (خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل نظرت إليها قال: لا ، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً).

تعقيب واستنتاج:

وأول ما يطالعنا من تلك المجموعة التي أوردتها من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حديث جابر، والذي يدعو فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل إذا خطب امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى زواجها إن استطاع، ونظر الرجل من المرأة ما يدعوه إلى زواجها غير مقيد بالنظر إلى ملامحها فحسب فيما أعتقد، بل إني أرى أنه دعوة إلى الرجل أن يتصرف أيضاً على الصفات النفسية والوجدانية لمن يريد خطبتها، فعليه أن يتفحص أخلاقها وينظر تصرفاتها وكمال عقلها وقدرتها على معالجة شئون الحياة ولا بأس أن يتم التقاوه بها في وجود بعض محارمها ليختبر هذه الأمور. فقد تكون الأمور المعنوية المتوفرة لدى المرأة داعية للرجل أن يتزوجها أكثر مما تدعوه إلى ذلك صفاتها البدنية.

هذا وإذا نظرنا لقول جابر وفعله من اختبائه في أصول السعف حتى يرى من يريد خطبتها، أيقنا أنه لم يكتف بالنظر مرة واحدة، وإنما كرره مرات حتى رأى من المنظور إليها ما دعاه إلى زواجها، ونفهم من هذا الحديث أيضاً أن النظر ربما تعدى الوجه والكفين إلى أجزاء أخرى من البدن كالساقين أو الذراعين مثلاً.

والخاطب ليس آثماً إذا فعل هذا لأن كل مراده أن يرى في المرأة التي يرغب في خطبتها من المميزات والصفات ما يدعوه إلى زواجها، وفي ذلك يكون الخير، وقد يرى منها ما يدعوه إلى الانصراف عنها وعدم الاقتران بها وفي هذا يكون الخير أيضاً.

---

(٣١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها وراجع في هذه الأحاديث وتخريجها منهج السنة في الزواج، ص ٤١٢ وما بعدها للدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

لأنه ربما لو تبدت له تلك الأمور التي تنفره منها بعد الزواج فقد يؤدي هذا إلى هدم بيت بمجرد بنائه.

وكما أن للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها فإن للمرأة كذلك أن تنظر إلى من قد يكون لها زوجاً. كما يوجد في المرأة مرغبات تدعو الرجل إلى زواجها. أو منفرات تدعوه إلى الانصراف عنها، فإنه يوجد في الرجل ما يرغب فيه المرأة أو ما ينفرها منه.

لذلك كان مستحباً نظر المرأة إلى خاطبها كما يستحب نظر الرجل إلى من يريد خطبتها.

أما حديث محمد بن مسلمة فإنه كحديث جابر يفيد إباحة إطالة النظر لمن يراد خطبتها إلا أنه يزيد عليه ما يشير إلى أن النظر يكون قبل الخطبة. وفي حالة ما إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة معينة، وكلمة لا بأس الواردة في الحديث تدل على إباحة النظر ولا تدل على وجوبه.

أما حديث المغيرة بن شعبة فإنه يشير إلى ثمرة النظر وفائدته وهو أن يؤدم بين الزوجين أي يوجد بينهما الوفاق والألفة.

أما حديث أبي حميد الساعدي فإنه مع دعوته إلى نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها فإنه يزيد على ذلك أمرين: أولهما، أن يكون النظر بقصد الخطبة. ثانيهما، عدم اشتراط علمها.

أما حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، فإنه يفهم منه فوق الدعوة إلى النظر للمخطوبة جواز إخبار الخاطب بما قد يحتمل وجوده في المخطوبة من عيوب من قبيل النصح والإرشاد له، ويستنتج صاحب منهج السنة في الزواج(٣٢) من تلك المجموعة السابقة من الأحاديث ما يلي:

١ ــ رفع الجناح عمن ينظر إلى من يريد التزوج بها.

---

(٣٢) منهج السنة في الزواج، ص ٤١٥ د. محمد الأحمدي أبو النور.

٢ ـ الأمر بالنظر هنا على وجه الاستحباب بدليل قوله، عليه الصلاة والسلام (فلا بأس، فلا جناح).

٣ ـ تنبيه مريد الزواج إلى هذا الأمر وإرشاده إلى فعله إن لم يكن قد فعله.

٤ ـ شرط هذه الرخصة: أن يكون النظر من أجل الخطبة.

٥ ـ لا يتوقف جواز الرؤية للمخطوبة على عملها بدليل قوله، عليه السلام، (وإن كانت لا تعلم ذلك) وتخبؤ بعض الصحابة لمن يريد التزويج بهن.

٦ ـ استنكار بعض الصحابة للشيء لا ينافي جوازه، فقد استنكر سهل بن أبي حثمة على محمد بن مسلمة مطاردته لابنة الضحاك ببصره حتى علم وجه الجواز في ذلك.

٧ ـ جواز الرؤية استثناء للضرورة فينبغي أن يقدر بقدرها، وإذا كان ثمة داع لقبول رؤية غير الوجه والكفين عدا المحرمات فلا بأس.

٨ ـ حدود الرؤية ينبغي أن لا تتعدى أيضاً ما يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم (فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل).

ما يباح النظر إليه من المخطوبة:

سبق أن ذكرت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي نصه: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» ولعل هذا النص هو سبب الخلاف بين العلماء في تحديد القدر المباح النظر إليه. فالجمهور يرى أن الوجه والكفين كافيان لإدراك ما عليه المخطوبة من جمال أو عدمه.

وعلى هذا لا يجوز رؤية غير الوجه والكفين، وقد رأى بعض العلماء غير ما ذهب إليه الجمهور وبعضهم غالى فيما ذهب إليه، وبعضهم توسط، وبعضهم منع النظر قبل العقد، وهذا المنع معارض بالعقل وبصريح النقل.

فالعقل يقضي بوجوب النظر قبل العقد حتى تكون هناك فرصة الاختيار والإقبال أو الإعراض، أما بعد العقد فإن النظر لا يكون له جدوى. أما صريح

النقل فالأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إباحة النظر للمخطوبة بلغت مبلغ الكثرة وقد أوردت بعضها.

وهذا الخلاف بين الفقهاء يحكيه صاحب فتح الباري وذلك إذ يقول[٣٣]، قال الجمهور ولا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قالوا ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها.

وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة.

وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها. وعن أحمد ثلاث روايات:

الأولى ــ كالجمهور.
الثانية ــ ينظر إلى ما يظهر غالباً.
الثالثة ــ ينظر إليها متجردة[٣٤].

وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها.

وعن مالك: رواية يشترط إذنها، ونقل الطماوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية. ورد عليهم بالأحاديث المذكورة.

□ **رأي الإمامية:**

أما الإمامية فقد ورد عنهم روايتان.. **أولهما**: تتفق وما ذهب إليه الجمهور. والأخرى تذهب أبعد من ذلك، لكن بغير شطط، ويوضح مذهب الإمامية صاحب المختصر النافع بقوله[٣٥] (يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها، وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها).

---

(٣٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٤٤، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج.
(٣٤) نسبة القول بإباحة رؤيتها متجردة إلى الإمام أحمد لا يتفق وما عليه الإمام من الورع ولا يتفق مع اتجاه الإسلام ونقائه. ولذا فاني أقطع بعدم صحة نسبة هذا القول إليه.
(٣٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٧٢ للشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مطبوعات وزارة الأوقاف ــ إدارة الثقافة.

الخلوة بالمخطوبة مجمع على تحريمها:

يحرص الإسلام على صيانة الأعراض كما يحرص على صيانة الدماء. ولهذا، فإن الإسلام يأخذ بأسباب الحيطة والحذر ويتجه إلى سد الذرائع ويحيط الأعراض بسياج من الحماية. ونظراً للضعف البشري وغلبة الهوى على بني الإنسان فإن الإسلام يسد كل الطرق التي من شأنها أن تؤدي إلى الوقوع في الغواية فيحرم الخلوة بأجنبية إلا في وجود ولي محرم. ولما كانت المخطوبة أجنبية عن خاطبها حتى يتم إبرام عقد الزواج فإنه لا تصح الخلوة بها، ولا السفر معها منفردة لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في شراك الغواية. والرسول، عليه الصلاة والسلام، يقول[٣٦] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان».

وعن عامر بن ربيعة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم، رواهما أحمد. فهذان الحديثان يفيدان تحريم الخلوة بالمخطوبة. وكذلك السفر معها بدون محرم لأن الإنسان بطبيعته غالباً ما يضعف أمام شهواته ولا يستطيع المقاومة خاصة إذا كان في مقتبل الشباب وليس معه رقيب يكون ضابطاً لتصرفاته ملاحظاً لسلوكه.

ومع هذا، فقد أطلق كثير من الناس لبناتهم العنان فيتركونهن يختلين بخاطبيهن ويذهبن معهم إلى دور الملاهي وأماكن النزهة تحت ستار من دعاوى باطلة من الثقة التي تتخيلها كل أسرة في فتاتها، ومن أن الخاطب في حاجة إلى التعرف على أخلاق مخطوبته وطبائعها حتى يتم بينهما التجاوب والتفاهم.

وتلك كلها حجج باطلة ودعاوي زائفة يتذرع بها من يريدون التحلل من قيود الدين وأحكام الشريعة.

وهذا التقليد الذي وفد إلينا من أمم غير إسلامية أتى بالمشاكل والويلات للكثير من الأسر التي انساقت وراء هذا التقليد مخدوعة به مستخفة بأوامر الشريعة وتعاليم الإسلام. والخاطب طالما لم يعقد عقد زواجه على مخطوبته فإنه

---

(٣٦) نيل الأوطار، ص ٢٤٠ ج ٦ للشوكاني.

يمكنه في أية لحظة أن يتركها بعد أن يكون قد نال منها الغاية التي دفعه الشيطان إليها. وحملها عاراً لا ينقضي وآلاماً وهموماً تنوء بثقلها، وهي أمام هذا كله لا تملك إلا أن تنعي حظها وتلوم نفسها وغيرها بعد أن يكون الجرح قد صار لا يمكن التئامه والكسر يستحيل جبره.

ولو اتبعت الأسر تعاليم الإسلام وحرصت على أن لا يخلو رجل بامرأة أجنبية عنه إلا في وجود محرم لاستقام أمر الأسر ولوقت نفسها من كثير من المهلكات التي قد تعصف بها وتزلزل كيانها.

العدول عن الخطبة وما يترتب على ذلك من آثار:

سبق أن أشرنا إلى أن الخطبة عند المسلمين وعد بالزواج بين رجل وامرأة أو من يقوم مقامها. وهذا الوعد لا يترتب عليه آثار ملزمة لأنه مجرد وعد ويمكن لكل من الخاطب والمخطوب أن يحل نفسه من هذا الوعد إذا وجد أن الآخر لا يصلح زوجاً وهذه هي أهم مميزات فترة الخطبة. أنها فرصة يتعرف فيها كل من الخاطبين على الآخر في حدود ما رسمه الإسلام لذلك إذا وجد أحد الخاطبين أن الآخر لا يروقه أقدم على فسخ الخطبة دون قيود أو معوقات.

وفي هذه الحالة لا يجب أن يلزم بتعويض بسبب ما أقدم عليه لأنه تصرف بمقتضى كامل حقه في التصرف في مثل هذه الأمور ـ سيما ـ وأن كلاً من الخاطب والمخطوبة يدرك تمام الادراك أن من حق الآخر فسخ الخطبة في أي وقت حين يتراءى له ذلك. وعلى هذا فلا يمكن القول بالزام الخاطب الذي عدل عن الخطبة بتعويض للمخطوبة بحجة أنه ألحق بها ضرراً لأنه حين يفسخ الخطبة إنما يستخدم حقه الذي لا ينكره عليه أحد كما لا ينكره عليه الإسلام.

ولكن هناك بعض الأمور إذا حدثت يكون هناك نظر في الحكم بالتعويض على العادل عن الخطبة لأنه حين ذاك يكون قد ألحق بالطرف الآخر أضراراً جسيمة. من تلك الأمور مثلاً ما لو كان الخاطب قد طلب من مخطوبته أن تترك عملها أو دراستها وبعد أن استجابت لمطالبه فسخ الخطبة فنتج عن ذلك أضراراً

مادية وأدبية. وأيضاً ما إذا كانت المخطوبة قد أعدت جهازاً معيناً بناء على رغبة الخاطب أو هيأت مسكناً أنفقت في اعداده مبلغاً كبيراً وهذا الاعداد من أجل الزواج فالفسخ في هذه الحالة يلحق بها ضرراً كان الخاطب هو السبب فيه.

وقد انقسمت المحاكم المصرية في شأن الحكم بالتعويض عند فسخ الخطبة والزام الطرف العادل بهذا التعويض. إلى قسمين فالبعض يحكم به بدعوى أن العادل عن الخطبة ألحق بالآخر ضرراً والحديث الشريف يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

والبعض لا يحكم بالتعويض بحجة أن العادل قد استخدم حقه المباح له في عدوله عن الخطبة. والراجح ما أشرت إليه من عدم الحكم بالتعويض بسبب العدول في حد ذاته وإنما يحكم بالتعويض إذا حدثت أضرار أخرى بسبب هذا العدول(٣٧).

وقد ظل القضاء مضطرباً بين الحكم بالتعويض للمعدول عنه وبين عدم الحكم، وكان لكل من الفريقين حجته ووجهة نظره، إلى أن استقر القضاء أخيراً على موقف ثابت من هذا الأمر، وذكر الدكتور(٣٨) محمد يوسف موسى في كتابه الأحوال الشخصية: ان الدكتور عبد الرازق السنهوري قد بحث المسألة فتوصل إلى أن القضاء قد استقر فيها على ما يأتي:

١ ــ الخطبة ليست بعقد ملزم.

٢ ــ مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا للتعويض.

٣ ــ إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

---

(٣٧) يراجع تفصيل ما سبق في أحكام الأسرة ص ٦١ وما بعدها د. العطار، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص ٤٧ وما بعدها للاستاذ عمر عبد الله، الأحوال الشخصية ص ٣٨ وما بعدها للشيخ أبو زهرة، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية ص ٢٤ للأستاذ حسين خلف الجبوري.

(٣٨) الزواج وبيان أحكام في الشريعة الإسلامية ص ٢٦، ٢٧ للأستاذ حسين خلف الجبوري.

مصير المهر والهدايا بعد فسخ الخطبة:

المهر هو ما يدفعه الخاطب لمخطوبته من مال أو نحوه حتى يتم زواجهما، فالمهر إذاً يدفعه الخاطب للمرأة في مقابل ابرام عقد الزواج بينه وبينها، وعلى هذا فلو فسخت الخطبة فان الخاطب يسترد ما دفعه من مهر إذا كان نقداً أو يسترد قيمة ما دفعه يوم القبض إن كان قد دفع أشياء عينية، فإذا كانت المخطوبة قد اشترت به جهازاً فهي مخيرة بين أن تعطيه ما دفعه نقداً أو تعطيه من الجهاز بقدره، لأن الانتفاع بالجهاز على الوجه الأكمل لا يتسنى إلا مع الزواج، وقد أعدت الجهاز بما أخذت من المهر للانتفاع به في حالة الزوجية، وطالما أن الزواج لم يتم فإنه لا يصح أن تلزم المرأة بتقديم ما أخذته من المهر نقداً بينما هي قد اشترت به جهازاً، ويجرنا الحديث عن المهر إلى الحديث عن ما يقدم للمخطوبة من هدايا وعن ما يعرف بالشبكة. والشبكة غالباً تكون مشروطة ومتفق عليها وعلى هذا فإنها تعتبر جزءاً من المهر، ويسري عليها أحكامه. لأن الملاحظ عرفا أن الناس كما يتفقون على القدر المالي الذي يدفع مهراً يتفقون كذلك على القدر الذي تشتري به الهدية المعروفة باسم الشبكة. والتي غالباً ما تكون بعض الحلى.

فإذا كنا نقول برد المهر في حال فسخ الخطبة فإن هذا القول ينطبق على الشبكة أما ماعداها من الهدايا التي اعتاد الناس تقديمها للمخطوبة في المناسبات فإن في ردها أو عدمه خلاف بين الفقهاء.

□ رأي الأحناف:

فيرى الأحناف أن ردها واجب. لأنها هبة والهبة يصح الرجوع فيها إذا لم يوجد مانع من ذلك وموانع الرجوع في الهبة سبعة(٣٩):

١ ـ الزيادة المتصلة.

٢ ـ موت أحد العاقدين.

٣ ـ التعويض عنها.

---

(٣٩) الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون ص ١٩ وما بعدها باختصار وتصرف طبعة ١٩٧٤ معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك للشيخ زكريا البري.

٤ ــ خروج الموهوب من ملك الموهوب له.
٥ ــ الزوجية.
٦ ــ القرابة المحرمية.
٧ ــ هلاك الموهوب. (ابن عابدين ج ٤ ص ٥٣٨).

فإذا استهلكت الهدية أو فقدت بأن كانت طعاماً فأكل أو شيئاً فضاع وان دخل عليها الزيادة أو التغيير كأن كانت قماشاً فخيطت ثوباً فانها في هذه الحالات لا يجب ردها.

□ رأي الشافعية:

ويرى الشافعية وجوب رد الهدية بذاتها إن كانت قائمة وبمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة لأن الدافع إلى الاهداء كان هو الزواج المرتقب ولم يوجد فكان له الحق في استعادتها أو استعادة عوضها.

□ رأي المالكية:

مع أن الأصل في مذهب المالكية عدم الرجوع فإن المفتي به في مذهبهم هو الأمر الوسط، والرأي الذي يتفق مع العقل والمنطق.

وخلاصة هذا الرأي هي أنه إذا كان الخاطب هو الذي عدل عن الخطبة فليس له استرداد الهدايا لأنه لا يصح أن نجمع على المخطوبة ألم فسخ الخطبة وألم استرداد الهدايا منها وإذا كانت هي التي عدلت عن الخطبة فإن له استرداد ما قدمه من هدايا حتى لا يلحقه الضرر بفسخ الخطبة وضياع ماله(٤٠).

وقد أخذت بعض مشروعات القوانين في مصر بالمفتي به في المذهب المالكي حيث نص في مشروع قانون تعديل أحكام الأحوال الشخصية سنة ١٩١٥م على أنه: إذا كان العدول من جهة الخاطب فليس من حقه أن يسترد شيئاً مما أهداه ولا أن يرجع بشيء مما أنفقه، وان كان من جهة المخطوبة

---

(٤٠) الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون ص ٢٠، ٢١ المرجع السابق.

فللخاطب أن يرجع بما أنفقه وأن يسترد الهدية ان كانت قائمة أو قيمتها ان استهلكت أو هلكت ما لم يكن شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع.

كما نص مشروع قانون الأحوال الشخصية في عهد الوحدة في مادته الثالثة على أنه: «إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر وان كان العدول بمقتضى فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض ان كان هالكاً أو مستهلكاً وذلك كله ما لم يكن هناك شرط أو عرف».

وفي مادته الرابعة على أنه: «(أ) إذا انتهت الخطبة بعدول كل من الطرفين فإن كان بسبب أحدهما اعتبر عدول الآخر بمقتضى وإلا استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا. (ب) وإذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا».

وبينت المذكرة الايضاحية أن الأوفق والأرفق هو هذا الحكم الذي جرى به العرف وأن سنده هو القول الأوجه في فقه المالكية (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٩٥، ١٩٦) ولم تغير لجنة المراجعة شيئاً من هذه الأحكام وبينت أنها تخيرت أحكامها مما جاء بمذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد في الهبات التي تكون لغرض من الأغراض ولم يتم.

كما بينت أن بعض الهدايا جرى العرف باعتبارها من المهر وتأخذ حكمه وذلك مثل الهدايا المعروفة باسم «الشبكة».

(ب) المهر

المهر في شريعة اليهود:

عرف العبرانيون نظام المهر الذي يؤديه الخاطب لولي من يرغب في زواجها. وكان هذا المهر يؤدي بصورة عنينية أو يؤدى على هيئة عمل أو خدمة يقوم بها الخاطب لولي المخطوبة ويبدو أن اداء المهر على هذه الصورة كان منتشراً عند العبرانيين وكذلك عند سكان المناطق المحيطة بهم.

وقد أخبرنا القرآن الكريم بقصة سيدنا موسى، عليه السلام، مع سيدنا شعيب، عليهما السلام حين أبدى سيدنا شعيب رغبته في أن يزوج سيدنا موسى، عليه السلام، احدى ابنتيه على أن يعمل عنده ثماني حجج في مقابل تزويجه له ابنته، يقول المولى عز وجل: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال أني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل. فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله. . .﴾ الآية.

وتحدثنا التوراة بأن يعقوب عليه السلام تزوج «ليئة» بنت «لابان» بعد أن خدمه سبع سنين. ولما لم تكن ليئة هي التي يطلبها يعقوب وإنما كان يريد راحيل ولكن لابان خدعه وأعطاه ليئة مكانها وحين غضب يعقوب أفهمه «لابان» بأنهم لا يزوجون الصغرى قبل الكبرى وطلب منه أن يخدمه سبع سنين أخرى في مقابل أن يزوجه «راحيل».

تقول التوراة في ذلك[٤١] (وأحب يعقوب راحيل فقال أخدمك سبع سنين براحيل ابنتك الصغرى فقال لابان أن أعطيك إياها أحسن من أن أعطيها لرجل آخر أقم عندي فخدم يعقوب براحيل سبع سنين وكانت في عينيه كأيام قليلة بسبب محبته لها ثم قال يعقوب للابان أعطني امرأتي لأن أيامي قد كملت فأدخل عليها فجمع لابان جميع أهل المكان وصنع وليمة. وكان في المساء أن أخذ «ليئة» ابنته وأتى بها إليه فدخل عليها وأعطى لابان «زلفة» جاريته لليئة ابنته جاريه، وفي الصباح إذا هي ليئة فقال للابان ما هذا الذي صنعت بي أليس براحيل خدمت عندك، فلماذا خدعتني فقال «لابان» لا يفعل هكذا في مكاننا أن تعطي الصغيرة قبل البكر، أكمل أسبوع هذه فأعطاه «راحيل» ابنته زوجه له، وأعطى لابان راحيل ابنته «بلهة» جاريته جارية لها، فدخل على راحيل أيضاً وأحب أيضاً راحيل أكثر من ليئة وعاد فخدم سبع سنين أخر).

---

(٤١) انظر التوراة، سفر التكوين الإصحاح ٢٩ ف ١٨ إلى ٣٠.

وإلى جوار نظام المهر الذي كان متبعاً عند العبرانيين فإننا نجد عندهم أثراً لعادة الزواج بالخطف تلك العادة التي كانت موجودة في بعض المجتمعات البدائية قبل أن تتطور أنظمة الزواج. وكما هي طبيعة اليهود حتى الآن من الوحشية والتعطش لسفك الدماء. فإن أسلافهم من العبرانيين كانوا أشد وحشية وقسوة، وأن ذلك ليبدو واضحاً من وصف التوراة للعبرانيين بعد أن أقسموا أن لا يعطوا سبط بنيامين نساء يكن لهم زوجات. وتذكر التوراة أن شعب اسرائيل قد ندم ندماً شديداً حينما أقسم على هذا الأمر ولأنهم يخشون أن ينقطع سبط من اسرائيل. فقد أرسلوا اثني عشر ألفاً من فرسانهم إلى سكان «يابش جلعاد» لكي يختطفوا بناتهم ويقدموهن إلى سبط بنيامين بعد أن يقتل هؤلاء الفرسان جميع الرجال والنساء والأطفال في (يابش جلعاد) ولنترك الحديث للتوراة كي يتبين لنا الصورة واضحة. تقول التوراة في هذا الشأن(٤٢): «فأرسلت الجماعة إلى هناك اثني عشر ألف رجل من بني البأس وأوصوهم قائلين اذهبوا واضربوا سكان يابش جلعاد بحد السيف مع النساء والأطفال وهذا ما تعملونه تحرمون كل ذكر وكل امرأة عرفت اضطجاع ذكر، فوجدوا من سكان يابش جلعاد أربع مئة فتاة عذارى لم يعرفن رجلاً بالاضطجاع مع ذكر وجاءوا بهن إلى المحلة إلى شيلوه التي في أرض كنعان. وبعد أن تبين التوراة انهم اعطوا أربعمائة فتاة الى سبط بنيامين وبقي هذا بعد هذا من سبط بنيامين رجال لا نساء لهم تفتقت أذهان العبرانيين عن حيلة أخرى بها يتم اختطاف عدد آخر من النساء ليكن زوجات لباقي رجال سبط بنيامين، ثم قالوا: هوذا عيد الرب في شيلوه من سنه إلى سنه، وأوصوا بني بنيامين قائلين أمضوا واكمنوا في الكروم وانظروا فإذا خرجت بنات شيلوه ليدرن في الرقص فاخرجوا أنتم من الكروم واختطفوا لأنفسكم كل واحد امرأته من بنات شيلوه واذهبوا إلى أرض بنيامين، ففعل هكذا بنوا بنيامين واتخذوا نساء حسب عددهم من الراقصات اللواتي اختطفوهن».

ومما سبق يتبين أنه كان يوجد عند العبرانيين نظام المهر ممثلاً أما في أشباء

---

(٤٢) القضاة ص ٢١ ف ١٠، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٣.

عينية وأما في صورة عمل يقوم به طالب الزواج لوالد الفتاة وإلى جوارها هذا النظام كان هناك أثر لعادة خطف النساء. تلك العادة التي كانت موجودة في بعض المجتمعات القديمة إلا أن العبرانيين كانوا إذا مارسوها فإنهم يمارسونها بطريقة دموية تبدو فيها الوحشية سافرة.

هذا وكان العبرانيون لهم تقاليد خاصة حينما يريد واحد منهم أن يأخذ بعض السبايا زوجة له فهو حين يأخذها إلى بيته يبدل ما عليها من ثياب ثم يحلق رأسها ويقلم أظافرها ويدعها شهراً تبكي أهلها. ثم بعد ذلك يدخل بها. وهذه البداية لهذا النوع من الحياة بداية تشتمل على صورة من أعنف صور الاذلال وأشدها، تلك هي حلق رأس المرأة ومع هذا فإنها إن لم ترق في عين زوجها فإنه يفارقها كما أخذها كذلك. وإليك تفصيل التوراة لهذا الأمر تقول التوراة[٤٣]: «إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا. ورأيت أمرأة في السبي جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة، فحين تدخلها إلى بيتك تحلق لها رأسها وتقلم أظافرها، وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك تبكي أباها وأمها شهراً من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة، وإن لم تسر بها فاطلقها لنفسها» ولو أعجبه حسنها وأبقاها زوجة فان ما تأتي به له من الأولاد ينزلون في المنزلة الثانية بعد أولاد الزوجة العبرانية فيحرمون من الميراث بينما أبناء العبرانيات يتمتعون بحقوقهم في مراث آبائهم كاملة. ولعل هذا يرجع إلى أن المرأة اليهودية أصبحت بعد وفرة المال لكثرة الأرض تمنح زوجها هدية عبارة عن حقل يضمه الزوج إلى حقله.

وعلى هذا كانت المنفعة المالية متبادلة بين الزوجين هو يقدم المهر وهي تقدم الهدية ولعل نظام الهدية هذا كان من الأسباب التي أدت إلى انتشار فكرة البائنة أو (الدوطة) عند المسيحيين. وقد استند اليهود في هذا الأمر أي تقديم الزوجة هدية لزوجها إلى العهد القديم حيث يحكي سفر يشوع كيف أن كالب وعد باعطاء ابنته لمن يضرب قرية سفر ويأخذها، ولما فعل ابن أخيه ذلك أعطاه

(٤٣) تثنية الاصحاح ٢١ ف ١٠: ١٤.

ابنته زوجة ومعها حقول وينابيع للماء تقول التوراة في ذلك(٤٤): «وقال كالب من يضرب قرية سفر ويأخذها أعطيه عكسة ابنتي امرأة، فأخذها عتنيئيل بن قفاز أخو كالب فأعطاه عكسة ابنته امرأة وكان عند دخولها أنها غرته بطلب حقل من أبيها فنزلت عن الحمار فقال لها كالب مالك، فقالت أعطني بركة لأنك أعطيتني أرض الجنوب فاعطني ينابيع ماء فأعطاها الينابيع العليا والينابيع السفلى».

إذن فقد كانت أخلاق مجتمع الاقطاع مسيطرة بشكل واضح على نظام الحياة الزوجية لدى اليهود. مما أدى بهم إلى التفرقة بين الزوجات بسبب المال تقدمه بعضهن. ولا تستطيع تقديمه أخرى بسبب ظروف الاعتداء عليها وأخذها زوجة قهراً واغتصاباً، حتى أنها كانت تجعل في مكان الزوجة غير الشرعية وأبناؤها كالأبناء غير الشرعيين يقول الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي موضحاً هذا الأمر: «ونجم عن وفرة المال وأهمية الأرض في مجتمع الاقطاع أن اعتماد أهل العروس هم الآخرون على تقديم هدية إلى الزوج قد تكون حقلاً حتى يرتبط المال بالمال، ويلتحق الحقل بالحقل. وانعكس التطور الجديد على قواعد الميراث، فإذا تزوج يهودي بأجنبية أسيرة، عدت هذه في مركز الخليلة ولم يرث ابنها من بني اسرائيل فما دام أهل الزوجة اليهودية قد زودوها بالمال (هدية الحقل) امسوا يتطلبون لأبنائها ألا يشاركهم في المال أحد، ومتى أضاف عليها زوجها امرأة أسير حيث لا مهر ولا هدية، حرم الأبناء الجدد من نصيبهم في الإرث(٤٥).

المهر عند المسيحيين:

عرف اليهود المهر وجعلوه ركناً من أركان الزواج كما عرفه الكثير من الأمم المعاصرة لنشأة المسيحية. كذلك فقد عرفه المسيحيون أيضاً إلا أنهم لم يجعلوه ركناً من أركان الزواج.

---

(٤٤) يشوع ص ١٥ ف ١٦ ـ ١٩؛ وقد جاءت هذه العبارات بنفس الألفاظ في سفر القضاء ص ١ ف ١٣ وما بعدها.

(٤٥) انظر: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين للدكتور ثروت أنيس الأسوطي، الجزء الأول، ص ١٨٢.

فالزواج يصح بمهر وبغير مهر عند المسيحيين، فإذا لم يسم مهر عند عقد الزواج فإن الزواج ينعقد صحيحاً دون أن يلتزم الزوج فيما بعد بأداء مهر المثل. لأن الزواج يكون صحيحاً بلا مهر أما إذا التزم الزوج بتقديم مهر لزوجته فإن ذلك المهر لا يصبح حقاً ثابتاً في ذمته إلا إذا عقد الزواج أي إذا تم ما يسمونه بالأكليل.

وإذاً ـ فالمرأة لا تستحق المهر بمجرد انعقاد الخطبة وإنما تستحقه بمجرد عقد الزواج طالما كانا متفقين على أن يدفع الزوج مهراً، فإذا أخل الزوج بالتزامه فيما يتعلق بالمهر فإنه يعامل معاملة من أخل بالتزامه بالنسبة لأي اتفاق مالي.

فالشريعة المسيحية لا تشترط المهر لصحة الزواج لكن المشرعين من المسيحيين يلزمون من ألزم نفسه بالمهر واتفق على ذلك بتقديم ما اتفق عليه.

والمسيحية لا تعرف حداً أدنى للمهر فإذا كانت لم تشترط المهر أصلاً فإنه بدهي أن لا تشترط له حد أدنى بل ان روحانيات المسيحية توصي بعدم المبالغة في المهر وتفيد أن الاقلال منه أفضل من الاكثار، وقد نصح بذلك كبار رجال الكنيسة في العصور المختلفة.

ويقودنا الحديث عن المهر إلى الحديث عن ما تقدمه الزوجة المسيحية من أموال لزوجها عند زواجها، وتعرف هذه الأموال باسم البائنة أو الدوطة.

والأناجيل لم تلزم الزوجة المسيحية بتقديم تلك الأموال لزوجها، كما لم تلزم الزوج بتقديم مهر لزوجته لكن عادة تقديم البائنة من الزوجة إلى الزوج انتقلت إلى المسيحية عن طريق الشعوب الأخرى وخاصة اليهود. وبمجرد تقديم الزوجة هذه الأموال لزوجها فانها لا يجوز لها التصرف فيها إلا باذنه وموافقته إلا إذا كانت ستوصي بها.

أو إذا كان الزوج عاجزاً عن التصرف فيها بما ينميها أو إذا كان تصرفه يتلفها ففي مثل هذه الحالات فان الزوجة من حقها أن تنتزعها من يده وتضعها في يد من يحسن التصرف فيها(٤٦).

وفيما يتعلق بالجهاز أي ما تجهز به المرأة منزل الزوجية فإن الزوجة غير ملزمة به في التشريعات المسيحية لأن الزوج غير ملزم في هذه الشريعة بمهر. والمرأة غير ملزمة بالجهاز سواء أخذت مهراً أو لم تأخذ، فإذا جهزت بيتهما الذي يقيمان فيه فانها تكون مالكة لهذا الجهاز وتبيح لزوجها استعماله فإذا انحل الزواج لأي سبب من الأسباب سرى على الجهاز الأحكام العامة التي تسري على سائر الأموال. وكل ما جاء من أحكام في الشرائع المسيحية خاصاً بهذا الموضوع لا يستند إلى نص من نصوص العهد الجديد، وإنما كل هذه الأحكام وضعية من صنع البشر شأنها في ذلك شأن معظم التشريعات المسيحية.

المهر وما يتعلق به من أحكام في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى:(٤٧) ﴿وآتوا النساء صدقاتهن(٤٨) نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾(٤٩).

المهر أو الصداق:

هو قدر من المال ــ أو ما يقوم به ــ يدفعه الرجل أو وليه لمن يريد التزوج بها أو لوليها تقديراً للمرأة وبذلاً في سبيل نيلها وضمها إلى أسرته.

---

(٤٦) راجع في المهر والدوطة نظام الأسرة، ص ٧٠ وما بعدها، والوجيز لأحمد سلامة ص ٣٣ وما بعدها، وأحكام الأسرة للدكتور العطار ص ١٤٥ وما بعدها.

(٤٧) سورة النساء: الآية ٤.

(٤٨) الصدقات جمع صدقة وتكون بفتح الصاد مع سكون الدال أو فتحها أو ضمها وتكون أيضاً بضم الصاد مع سكون الدال أو ضمها (المهر)، نحلة: أي عطية عن طيب نفس.

(٤٩) الأسرة في الشرع الإسلامي ص ٩١ للدكتور عمر فروخ.

وهو ليس في مقابل ملك البضع كما يرى ذلك بعض الفقهاء وإنما هو رمز يعبر عن سعي الرجل في طلب المرأة وبـذل أقصـى ما يملك في سبيلها، والمال شقيق النفس كما يقول ذلك البعض فإذا طلب الرجل زوجة وقدم لها مقداراً من المال نحلة عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أنه يقبل على تلك المرأة وهو راغب فيها، ومع ما للمهر من دلالة على اعزاز الإسلام للمرأة فإن بعض خصوم الاسلام يصورون المهر بأنه ثمن الشراء يدفعه الرجل ليشتري به زوجته. وقد سقطوا في ضلالهم إذ يدعون هذا الكذب البين ويصلون عن طريقه إلى أن المرأة في نظر الإسلام مهانة لأنها في زعمهم تشترى بالمهر، ونسي هؤلاء أو تجاهلوا الحقيقة المريرة عندهم وهي تقديم المرأة من بنات جنسهم نفسها للرجل ومعها أكبر قدر من المال يمكنها تدبيره بكل ما تستطيعه من وسائل (وهو ما يعرف بالدوطة) حتى يقبلها زوجة، وهن يتنافسن في بذل المال للرجال كي يقبلوهن زوجات ويتنافسن في إراقة ماء الوجه أيضاً، ويدخل الزواج سوق التجارة والاغراء فمن تدفع أكثر يقبلها أحد الرجال زوجة، ومن تقصر يدها عن تقديم ما تستطيعه غيرها فانها تعود كسيرة القلب كاسفة البال.

فأين تلك الضعة والمهانة من شرف الإسلام وعزته وشرف أهله به وعزتهم؟

﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾(٥٠).

آراء المذاهب
في مقدار الحد الأدنى للمهر:

يجمع العلماء على أن المهر لا حد لأكثره وإنما يقدم كل بقدر طاقته وما تسمح به حالته مع حرص الإسلام على عدم المغالاة في المهور.

أما الحد الأدنى للمهر فهو مجال الخلاف:

---

(٥٠) سورة المنافقون: الآية ٨.

فمن الأئمة من يشترط حداً أدنى لا يصح المهر بأقل منه، ومنهم من يرى أنه لاحد لأقله ولكل حجته ودليله.

□ رأي الأحناف في أقل المهور:

وقد رأى الأحناف أن أقل ما يجزي في المهر عشرة دراهم وتقدر في زماننا بما يساوي ٤٠ قرشاً تقريباً، وهذا هو النصاب الذي تقطع فيه يد السارق. وحجتهم ما رواه ابن أبي حاتم من حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم». وهو بهذا الاسناد حسن.

ويردون على ما ورد من إجازة النبي صلى الله عليه وسلم الزواج بأقل من عشرة دراهم بأن ذلك محمول على المؤجل، إذ أنه يندب أن يقدم الرجل لزوجته أي شيء مؤجلاً في حالة اعساره ويكون الباقي ديناً في ذمته.

□ رأي المالكية:

□ وقد رأى المالكية أن الحد الأدنى للمهر ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة من الغش، فإذا أصدقها أقل من ذلك قبل الدخول فانه أما أن يكمل الحد الأدنى أو يفسخ العقد ويكون لها نصف المسمى، فإن نقص الصداق عن ثلاثة دراهم ثم دخل بها ثبت العقد.

والحاصل أن المالكية خالفوا غيرهم في صحة العقد فقالوا: انه فاسد يفسخ قبل الدخول ووافقوهم على أن المرأة تستحق مهر المثل بعد الدخول مع استقرار العقد[٥١].

□ رأي الشافعية[٥٢]:

ويرى الشافعية والشيعة أنه لا حد لأقل المهور، أما الشيعة خاصة فيحبون ألا يزيد المهر على خمسمائة درهم، وهو المبلغ الذي أصدق به الامام علي بن أبي

---

(٥١) راجع فيما سبق: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم الأحوال الشخصية ج ٤ ص ٩٦ وما بعدها، للشيخ عبد الرحمن الجزيري.

(٥٢) الأسرة في الشرع الإسلامي ص ٩١ وما بعدها.

طالب زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا يكون هناك ثلاث درجات من المهور:

(أ) المهر المسمى (أي المهر الذي يتفق عليه الزوجان أو وكيلاهما قل أو كثر).

(ب) مهر المثل: وهو مبلغ لم يسم عند عقد الزواج لسبب من الأسباب في مثل هذه الحال يثبت للمرأة مهر مثيلاتها من الفتيات: كمهر اخواتها مثلاً أو بنات عمها، أو مهر الفتيات اللاتي هن من مستواها العلمي أو الاجتماعي أو المالي أو اللواتي في مثل جمالها أو سوى ذلك على ما هو متعارف عليه في البلد الذي تعيش هي فيه.

(ج) مهر السنة (عند الشيعة) خمسمائة درهم. وهم يبنون قولهم هذا على زعمهم بأن سيدنا علي، رضي الله عنه، أصدق السيدة فاطمة، رضي الله عنها، خمسمائة درهم، ويلاحظ أن كتب الحديث قد اختلفت في مقدار صداق السيدة فاطمة، رضي الله عنها، ووردت في ذلك روايات مختلفة.

دعوة الإسلام إلى تيسير المهور:

قال[٥٣] صلى الله عليه وسلم، «خير الصداق أيسره».

تقوم تعاليم الإسلام كلها على اليسر والتخفيف ونفي الحرج، قال تعالى[٥٤]: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال عز وجل[٥٥] ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال جل شأنه[٥٦]: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.

والزواج[٥٧] «ان هو إلا امضاء لسنة أزلية، وانفاذ لفريضة فرضها الله

(٥٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٥٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥٦) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٥٧) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص ٥٧ للأستاذ البهي الخولي.

تعالى، فادخال الحرج عليها بالمغالاة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذي سنه سبحانه بقوله: «ما جعل عليكم في الدين من حرج».

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور، دعا الإسلام إلى القصد في المهر وتيسير إجراءات الزواج، وفي هذا جاء العديد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكلها تنهي عن المغالاة في المهور وتدعو إلى تيسيرها وتسهيلها، وكانت سنته العملية تطبيقاً لتلك الدعوة فلم يبالغ في مهر أصدق به واحدة من نسائه (صلى الله عليه وسلم) أو قبضه لإحدى بناته وقد سار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنهاج فعلاً ودعوا غيرهم إلى الأخذ به، وفي ذلك جاءت خطبة سيدنا عمر، رضي الله عنه، موضحة بأبلغ بيان أثر المغالاة في المهور على الحياة الزوجية، وكيف أن تلك المغالاة تؤدي إلى إحداث النفرة بين الرجل والمرأة مما ينتج عنها عدم الاستقرار الذي يبدد السعادة الزوجية التي ينشدها كل زوجين.

عن محمد[٥٨] بن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر يقول: ألا لا تغلوا صدقات النساء ألا لا تغلوا صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وأن الرجل ليبتلي بصدقة امرأته. وقال مرة: وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة[٥٩]. وهذا البيان الواضح من سيدنا عمر، رضي الله عنه، يدل على عمق إدراكه للمشاكل الاجتماعية وأسبابها وعللها.

---

(٥٨) كتاب المسند للإمام أحمد بن حنبل شرحه أحمد شاكر ج ١ ط ٢ باب النكاح والطلاق والنسب ص ٢٧٦ رقم الحديث ٢٨٥/٢٨٧/٣٤٠.

(٥٩) إسناده صحيح وان كان ظاهره الانقطاع لأن ابن سيرين يقول: نبئت عن أبي العجفاء وقد سمع ابن سيرين هذا الحديث من أبي العجفاء؛ فالظاهر أنه سمعه منه ومن غيره عنه فتارة يرويه هكذا وتارة هكذا، والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد وقد رواه أبو داود ٢: ١٩٩، والترمذي ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤. والنسائي ٢: ٨٧ ـ ٨٨، وابن ماجة ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧: =

ومن أقوال سيدنا عمر، رضي الله عنه، يستنتج ما يأتي:

١ ـ أن المغالاة في المهور ليست مكرمة في الدنيا كما يزعم بعض الناس الذين يجدون في إغلاء المهور مباهاة وتفاخراً، ويتنافسون في ذلك فيطلب كل لابنته أو لمن هي تحت ولايته من الصداق ما يثقل كاهل الزوج ولا يتفق مع حاله ومقدرته.

٢ ـ أن إغلاء المهور ليس تقوى في الآخرة.

٣ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب للناس المثل في يسر المهر فلم يصدق واحدة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ولم تصدق واحدة من بناته صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا القدر.

٤ ـ أن المبالغة في الصداق قد تؤدي إلى عداوة الرجل لزوجته وكراهيته لها، والعداوة والكراهية يتنافيان مع ما يجب أن تكون عليه الحياة الزوجية من الهدوء والدعة.

٥ ـ أن الرجل الذي يفرض عليه الغلو في الصداق يظل يذكر ذلك دائماً متبرماً بما عاناه من العنت والشدة بسبب هذا الأمر وهو في تلك الحالة لا ينفك ينغص حياة زوجته بسبب أنه تكلف من أجلها ما يجب ألا يكون، والإسلام وهو دين الفطرة الذي يشرع للناس ما يصلحهم في

= ٢٣٤، بعضهم طوله وبعضهم اختصره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح نقل من شرح المسند للشيخ أحمد شاكر باختصار شديد وفي توثيق هذا الاسناد كلام طويل يرجع إليه. وقد ورد في نفس الحديث من طريقين أخريين في المسند تحت رقم ٢٨٧/٢٤٠ وطرقه الثلاث كلها عن ابن سيرين عن أبي العجفاء.

(في معنى علق القربة) ومعنى علق القربة هو حبل القربة الذي تعلق به يريد تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. وفي بعض الروايات (عرق القربة) وعرقها سيلان مائها ومعناه تكلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون. لأن القربة لا تعرق وقال الأصمعي: عرق القربة معناه: الشدة ولا أدري ما أصله، وقال الزمخشري (جشمت إليك عرق القربة أو علق القربة. هذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب) في شرح المسند باختصار وفيه أقوال ذكرها شارح المسند أعرضت عنها لعدم جدواها وكلها تعبر عن الشدة.

دينهم ودنياهم أبعد الزواج عن سوق المتاجرة ونأى به عن مجال المضاربة فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أيسر النساء مهوراً أكثرهن بركة. وأنحى باللائمة على من تحمل من الصداق فوق ما يحتمل قائلاً له: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. وهي قوة تدل على استنكار المغالاة والمبالغة.

ولم يحفل الإسلام بالمال في موضوع المهر، بل قد تكون الأمور المعنوية عوضاً عن الأمور المادية، فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج امرأة على رجل دون أن يصدقها شيئاً من المال، ولكن على أن يعلمها بعض ما يحفظه من سور القرآن الكريم. بل ويكفي أن نعلم أن الصحابية الجليلة السيدة أم سليم، رضي الله عنها، تزوجت أبا طلحة على الإسلام وكان إسلامه هو مهرها، فلم ير أعظم منه مهراً ولا أحسنه من مهر.

ولو اتبع الناس المنهاج القويم الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بشأن المهور وعدم المغالاة فيها لما رأينا كثيراً من المشاكل الخلقية والاجتماعية الناتجة عن انصراف الناس عن الزواج بسبب ثقل مؤنته وعسر تكاليفه. وها هي طائفة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن تؤكد ما أشرت إليه وتزيد عليه:

١ ـ عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٦٠]: أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها.

٢ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦١]

---

(٦٠) حديث عائشة المذكور ورد في مجمع الزوائد (باب اليمن في المرأة) وقد جاء عنه في هذا الكتاب أنه من رواية أحمد وفيه أسامة بن زيد وهو ضعيف وقد وثقه وبقية رجاله ثقات.

(٦١) رواه البخاري: ٨٢/٢٠، ١١٤/١١٣، ١٢٦/١٢٥/١٢٠، ١٣٩/١٣٨/١٣٦، ١٤٠ من العيني ومالك في الموطأ ٣/٢، ٤ ومسلم ٢١١/٩ ـ ١٣٥ من النووي. والترمذي قال: حسن صحيح ٤٢١/٣ ـ ٤٢٢؛ والنسائي ٦٨/٢، ٨٦، ٨٩؛ وابن ماجه ٦٠٨/١؛ والدارقطني ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨؛ والبيهقي في السنن ٥٧/٧؛ وأبو داود ٣١٨/٣، وراجع منهج السنة في الزواج ص ٤٨١، ٤٨٢.

جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزارك أن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً فقال: ما أجد، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، قال فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن.

ومما هو[٦٢] شبيه بهذا في اليسر ما رواه أبو نعيم في الحلية قال خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة لا يحل لي أن أتزوجك. فقال: ما دهاك يا رميصاء؟ قالت: وماذا دهاني؟ قال: أين أنت من الصفراء والبيضاء؟ (يريد الذهب والفضة) قالت: لا أريد صفراء ولا بيضاء، فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئاً. أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض نجرها لك حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت فذلك مهري لا أريد من الصداق غيره. قال ومن لي بالإسلام يا رميصاء؟ قالت لك بذلك رسول الله صلى الله وسلم وكان جالساً في أصحابه فلما رآه قال (جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه) وأسلم أبو طلحة أمام النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قالت بنحوه في كثير من كتب السنة الصحاح. وهو مثل مليء بالقيم النبيلة والمعاني الفاضلة، كما أنه دلالة واضحة على فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً ونساءاً لمنهاج الإسلام وأنه دين يسر وسهولة وإدراكهم لتلك الحقيقة جعلهم لا يعطون الماديات من الاهتمام أكثر مما يستحق، وينزلون القيم الرفيعة والمبادىء العليا منزلتها اللائقة بها من الإجلال والتقدير.

---

(٦٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص ٥٨، ٥٩ المرجع السابق.

وأخيراً فإني أسوق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦٣): (من أعطى ملء كفيه طعاماً أو سويقاً فقد استحل). وقد أشرت إلى اختلاف الفقهاء في أقل المهر فيما سبق(٦٤).

السنة في مجال التطبيق العلمي:

وقد ظهر يسر الإسلام وسهولة تعاليمه في صداق وجهاز السيدة فاطمة، رضي الله عنها، فقد كانا في يسرهما وبساطتهما تطبيقاً عملياً لتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الشأن. عن علي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين(٦٥).

وهذا الجهاز كما أنه يعبر عن البساطة وعدم التعقيد فإنه يعبر كذلك عن دعوة الرسول العملية للناس ألا يهتموا إلا بما هو ضروري لحياتهم ولا يشغلوا أنفسهم بما يسمى بالكماليات التي نفعها قليل وعبئها كبير على من يحاول تحصيلها ويتكلف فوق ما يطيق. فها هو جهاز السيدة فاطمة ابنة أرفع الناس قدراً وأعلاهم شأناً صلى الله عليه وسلم كان خميلة أي (قطيفة مخملة) ووسادة حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين، وهذه الأشياء هي الوسائل الضرورية

---

(٦٣) وفي هذا الحديث دليل على أن أقل المهر غير مقدر بشيء معلوم وإنما هو ما تراضى به المتناكحان، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية: لا توقيت في أقل المهر وأدناه هو ما تراضوا به قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا لحلت له.

(٦٤) راجع فيما سبق كتاب سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ص ٤٧؛ تهذيب للإمام ابن القيم الجوزية ج ٣ تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي باب قلة المهر. مطبعة أنصار السنة المحمدية، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي.

(٦٥) رواه أحمد في المسند ج ٢، باب النكاح والطلاق والنسب ص ١٤٩ وقد وردت روايات كثيرة تفيد ما كانت عليه السيدة فاطمة من ضيق العيش وشدة الحاجة كما تفيد قلة جهازها وضآلة مهرها والروايات تحت أرقام ٣/٥٩٦، ٦/٦٤٣/٦٨٧/٧١٥، ٧٤/٨١٩/٨٣٨/٨٥٣/٩٩٦/١١٣٥/١١٤١، ١٢٠/١٢٢٨/١٢٤٩/١٣١٢. بمسند الإمام أحمد.

للحياة وهي أدنى ما يحتاجه الإنسان لنومه وطعامه وشرابه وتلك السنة العملية دعوة صريحة للاختصار في جهاز البيت وعدم ملئه بما لا يحتاج إليه إلا في القليل النادر.

وعلى هذا، فما عليه الناس الآن من الإسراف في إعداد جهاز الزوجية مناف لروح السنة كما أنه يثقل كاهل كل من الزوج والزوجة سواء بسواء.

ولا يفهم من هذا أنني أريد من الناس أن يكون جهاز بيوتهم كجهاز السيدة فاطمة، رضي الله عنها، لأن لكل عصر متطلباته واحتياجاته، وإنما الذي أريده أن يستلهم الناس روح السنة فلا يثقلون كواهلهم بما لا يكونون في حاجة إليه ولكن يوجهون همهم ورغباتهم إلى ما هو ضروري ونافع لحياتهم.

□ □ □

الفصل الثاني:

الزواج وبيان أركانه وأحكامه في المسيحية والإسلام

(أ) تعريف الزواج وبيان أركانه

قبل أن نشير إلى تعريف الزواج بصفة عامة نؤكد أن الزواج أمر فطري اقتضته سنة الله تعالى في خلقه، فعليه يقوم صلاح العالم ويستقيم نظامه الاجتماعي.

لذا فقد عنيت به سائر الشرائع السماوية والوضعية، اهتماماً بأمره ونظراً لما له من الأثر البالغ في حياة الناس جميعاً.

وقبل الخوض في مسائل الزواج في الشرائع الثلاث نعرج على تعريف الزواج بصفة عامة وذلك لاختلاف الباحثين في تعريفه، فكل منهم يبرز في تعريف الزواج أهم سماته من وجهة نظره، وقد يهمل بعض السمات الأخرى، فبعض الباحثين يركزون على غرض من أغراض الزواج وهو إباحة المعاشرة الجنسية فيعرفون الزواج بأنه:

١ ـ عقد يفيد حل المتعة قصداً ـ ويلاحظ ـ أن هذا التعريف أغفل عنصر التعاون والسكن والمودة والرحمة التي يجب أن تكون متوفرة في الحياة الزوجية كما أنه لم ينص على الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كل من الزوج والزوجة نتيجة عقد الزواج.

وقد عرفه البعض بأنه عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[1].

٢ ـ وقد رأى بعض علماء الاجتماع أن الزواج تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، يرتب على كل منهما قبل الآخر مسؤوليات متبادلة والتزامات اجتماعية[2].

ويرى صاحب هذا الرأي أن هذا التعريف يختلف عن غيره من سائر التعريفات ويبين أسباب هذا الامتياز مشيراً إلى أن هذا التعريف يختلف عن غيره من وجوه مختلفة منها:

١ ـ إغفال بعض العناصر التي ليست ضرورية لتمييز الزواج مثل النص على كونه سراً مقدساً أو أنه يتم طبقاً لطقوس معينة.

٢ ـ عدم النص على التزام تربية البنين لأنه يدخل تحت تعبير المسؤوليات الاجتماعية.

٣ ـ الحرص على تبيين كافة جوانبه وأطرافه وهم الزوج والزوجة والمجتمع.

٤ ـ مراعاة أن يصدق هذا التعريف على الزواج الكامل الذي يتضمن عنصر المتعة إلى جوار عنصر المسؤولية.

٥ ـ الاعتداد بطرفي عقد الزواج بقوله: أنه علاقة بين رجل وامرأة إذ لا يمكن ولا يجوز اعتبار الزواج مجرد سلطة الرجل في الاستمتاع بجسد المرأة[3]، وهو أحسن ما قيل في تعريف الزواج عند علماء الاجتماع.

تعريف الزواج عند اليهود وبيان أركانه:

بالرغم من اهتمام اليهود بالزواج فإنهم لم يرفعوه إلى درجة السر المقدس كما فعلت بعض الطوائف المسيحية.

---

(١) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية قسم الزواج، ص ١٦.

(٢) انظر: في هذا المعنى كتاب، الزواج وتطور المجتمع، عادل أحمد سركيس وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، دار الكاتب العربي والنشر، الفصل الأول.

(٣) انظر فيما سبق: الزواج وتطور المجتمع، المرجع السابق.

فهو عند الربانيين: عقد بين رجل وامرأة بمهر ووثيقة وشهود كما تفيد ذلك المادة ٥٦ لحاي بن شمعون.

أما عند القرائين فهو عقد يتم بمهر ووثيقة وقبول.

وهذا التعريف يفهم من ذكرهم لأركان عقد الزواج التي استقر على القول بها المتأخرون منهم[٤].

أركان عقد الزواج في شريعة اليهود:

١ ـ عند القرائين:

اختلف القراءون من اليهود في تعدادهم لأركان العقد وتشعبت آراؤهم قديماً وحديثاً في هذا الأمر فمن علمائهم المتقدمين «بنيامين» يرى أن العقد لا بد فيه من خمسة أشياء: الخطبة، الأخذ، المهر، العهد، الشهود.

وقال «يوشاه» بستة أمور: المهر، الشهود، الوثيقة، القبول، القنوان، التقديس. أما المتأخرون منهم مثل (يافت وليفي والبصير ويشوعاه) وغيرهم قالوا بثلاثة أشياء: مهر، وثيقة، وقبول.

ويرى مراد فرج[٥] إحلال العلانية الشرعية المعروفة بالسبع بركات محل القبول من ذات العقد لأنه يرى أن القبول نصف ركني العقد اللذان هما الإيجاب والقبول ككل عقد آخر من عقود المعاملات فهو لا يقال له عقد شرعاً أو قانوناً إلا إذا كانا بقبول ورضا. وإلا فلا يعد عقداً إذ الانعقاد كناية عن بناء شيء على شيء آخر وهو الإيجاب والقبول، فما دام القبول غير حاصل فلا عقد.

٢ ـ عند الربانيين:

أما عند الربانيين فأركان العقد ثلاثة:

الأول: تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه

---

(٤) انظر في هذا المعنى: شعار الخضر، المرجع السابق ص ٦٤.

(٥) انظر: تعليق مراد فرج بهامش (٢) ص ٦٤ من شعار الخضر.

إليها يداً بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلاً لها بالعبرية: تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئاً آخراً.

الثاني: العقد الشرعي مكتوباً.

ثالثاً: الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل (المادة ٥٦ حاي بن شمعون). ويرى الأستاذ مراد فرج أن هذا الخلاف خلاف لفظي، ويقول فإن[٦] الخطبة (أروس)[٧] كناية عن العقد (أسور) والكلمة مقلوبة ككلمة (كبش)[٨] فإنها وردت أيضاً (كسب) والمعنى واحد. وبالعقد أعني القنوان[٩] تحرم المرأة على كل رجل آخر، فالخاطب عاقد شرعاً فلا معنى لعد الخطبة منفردة. كذلك التقديس فإن معناه (التخصيص) كذلك الشهود فهم ركن من العقد، كذلك العهد أعني حلف اليمين فما هو إلا لزيادة التوثيق لا أنه من أركان العقد.

تعريف الزواج في الشريعة المسيحية وملاحظاتنا على مختلف التعريفات:

وقد أورد المسيحيون في كتبهم تعريفات كثيرة للزواج أسوق بعضها مع إبداء ملاحظاتي عليها:

عرف[١٠] «بلانيول» من كبار الشراح الفرنسيين عقد الزواج بأنه «عقد

---

(٦) انظر: شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين، شرح وتعريب مراد فرج ص ٦٤ مطبعة الرغائب بمصر.

(٧) هذه الكلمات وما يشبهها مصطلحات عبرية يحرص المعرب على ذكرها كما هي وذلك بسبب يهوديته.

(٨) هذا الذي يقوله في هاتين الكلمتين (كبش وكسب) إنما هو عنهما باعتبارهما كلمتين عبريتين.

(٩) القنوان: مصدر قني يقنو بمعنى كسب أو امتلك والكلمة عبرية الأصل لفظاً ومعنى فمصدرها قنيان وهو هنا بمعنى امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه إليها أو يقدره لها على نفسه من المهر، انظر تعليق مراد فرح، المرجع السابق.

(١٠) مذكرات في قوانين الأحوال الشخصية (القمص صليب سوريال) الجزء الثالث في عقدي الخطبة والزوال الثاني ص ٤٤.

بين رجل وامرأة يؤسسان به اجتماعاً يقره القانون ولا يمكنهما حله بمحض إرادتهما.

وعرفه بيري من علماء الفقه الفرنسي بأنه عقد انضمام شرعي الغرض منه إنشاء عائلة جديدة وتعاون الزوجين على مصالحهما.

وقد عرفه ابن العسال في كتاب «المجموع الصفوي»(١١) بقوله: «التزوج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلاة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطاً محصلاً لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما».

وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس الملي العام سنة ١٩٥٥ في مادته الرابعة عشرة «بأنه سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شؤون الحياة ويثبت بعقد يجريه الكاهن».

أما حبيب جرجس مدير الكلية الإكليريكية سابقاً فيعرف الزواج(١٢) بأنه: سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية ويسمى هذا السر إكليلاً بسبب الأكاليل التي توضع فوق رؤوس العروسين وقت إتمام هذا السر المقدس.

ملاحظات على هذه التعريفات:

١ ـ ويلاحظ على التعريف الأول أنه لم يذكر الغرض من الزواج كالتعاون بين الزوجين أو إنجاب النسل مثلاً، كما أنه لم ينظر إلى الزواج على أنه سر مقدس من أسرار الكنيسة وكذلك فقد كان بعيداً عن الروح الدينية تماماً حين أشار إلى أن الزوجين يؤسسان بهذا العقد اجتماعاً يقره القانون ولم ينظر إلى إقرار الدين لهذا الاجتماع وعلى هذا الأساس فإنه يمكن أن يرتبط الرجل بامرأة لا تحلها له الشريعة المسيحية بعقد زواج طالما أن القانون يبيح ذلك.

---

(١١) المجموع الصفوي «ابن العسال» الفصل الخامس ص ٢٤٠.

(١٢) أسرار الكنيسة السبعة حبيب جرجس، الفصل الثاني «الغاية من الزيجة وتأسيس هذا السر».

كما أنه لم يشر إلى المراسيم الدينية المصاحبة لعقد الزواج كصلاة الكهنة ولهذا يعلق القمص صليب سوريال على هذا التعريف فيقول: «على أن هذه التعاريف إن صحت في فرنسا حيث الزواج ـ عندهم عقد مدني ـ فلا يصح اعتماده عندنا، حيث يعتبر عقد الزواج عقداً دينياً وسراً من أسرار الكنيسة السبعة المقدسة(١٣).

ويبدو أن صاحب هذا التعريف أراد إرضاء المتعصبين من المسيحيين فأشار في نهاية تعريفه للزواج بأنه لا يمكن حله بإرادة المتعاقدين.

ولعل هذا القول موافق لروح القانون الفرنسي الذي يعتبر أشد القوانين الأوروبية تقييداً للطلاق إذ يقيده بالزنا والإهانة البدنية والإيزاء الشديد.

٢ ـ أما التعريف الثاني للزواج بأنه «عقد انضمام شرعي الغرض منه إنشاء عائلة جديدة وتعاون الزوجين على مصالحهما.

فأول ما يلفت النظر فيه أنه لم يشر إلى تأبيد الزواج كما أشار إليه التعريف الأول كذلك فإنه يشير إلى الغرض من إنشاء عقد الزواج وهو تكوين الأسرة كما أن للزواج عنده معنى إنساني طيب وهو التعاون بين الزوجين. وقد كان متفقاً مع التعريف الأول في عدم الإشارة إلى الطقوس الدينية المصاحبة للزواج المسيحي.

٣ ـ أما تعريف ابن العسال للزواج فإنه يشتمل على عدة قيود:

أولها: أن يكون الاتفاق بين الزوجين اتفاقاً ظاهراً. والمفهوم من هذه العبارة أن الاتفاق الخفي لا يحقق الزواج في رأي ابن العسال.

ثانيها: الشهادة على الزواج وصلاة الكهنة. وهنا يجب أن ننبه إلى أن الإنجيل لم يشر في أي فقرة من فقراته إلى وجوب عقد الزواج على يد الكهنة مع صلوات وطقوس مخصوصة.

ويبدو أن الكنيسة أدخلت هذا النظام فيما بعد ليكون مورداً من مواردها

(١٣) القمص صليب سوريال، المرجع السابق.

المالية وأيضاً لتبسط سلطانها على جميع الناس حتى في أخص أمورهم، فأصرت على أن الزواج لا يعتبر صحيحاً إلا إذا عقد بصلاة الكاهن.

ويبدو لي أن بعض رجال الدين المسيحي كانوا يعرفون هذا الأمر لكنهم لم يعارضوا الكنيسة معارضة ظاهرة واكتفى بعضهم بالإشارة إلى صحة الزواج الذي لم يعقد على يدي كاهن مكتفياً بمباركة بعض المؤمنين إذا لم يكن الكاهن موجوداً، بل ومضى إلى ما هو أبعد من هذا فأجاز بدون وجود كاهن ولا حتى وجود أحد من المؤمنين وهذا الرأي يتعارض تعارضاً شديداً مع رأي ابن العسال الذي يشترط في تعريفه للزواج الإشهاد وصلاة الكاهن.

ونسوق دليلاً على عدم اشتراط صلاة الكهنة ومباشرتهم لعقد الزواج ما قاله: حبيب ابن خدمة المعروف بأبي رائطة التكريتي اليعقوبي في التزويج(١٤).

في قوانين النصارى في التزويج:

١ ـ وإن اتفق أن لا يكون في الصقع كهنة يجتمع مؤمنان وثلاثة ويباركون للضرورة لا امتهان لبركة الكهنة.

٢ ـ وإن كان صقع لا كهنة فيه ولا مؤمن واشتركا شركة طبيعية، فإذا بلغا إلى حيث مؤمنين وكهنة يعترف الرجل بأنها زوجته والعقد صحيح.

٣ ـ والرجل إذا كان بغير امرأة ووجدت معه أمة أو حرة وقال إنها زوجتي إن كانت أمة فهي حرة وتكون زوجة له.

٤ ـ والمرأة إذا كانت بغير زوج ووجدت مع رجل بغير شهادة هكذا يجري أمرها بعد أن يعترفا بالزوجية وخاصة عند بحث أهلها ومدبري البيعة.

أما القيد الثالث: الذي ذكره ابن العسال في تعريفه وهو اختلاط عيشتها

---

(١٤) مؤلفات حبيب ابن خدمة (ابو رائطة التكريتي اليعقوبي) مجموعة لوفان الجزء ١٣٠ ـ ١٣٣، تحقيق وترجمة جورج لوفان ص ١٦٥ (كسكو) موجود في مكتبة دير الفرنسيسكان الشرقيين بالقاهرة.

(أي الزوجين) اختلاطاً محصلاً لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما. فإنه يشير إلى مساكنة كل من الزوجين للآخر مساكنة تؤدي إلى تعاونهما على تحقيق ضرورات الحياة التي لا تتم إلا بهذه المساكنة واختلاط المعيشة. فهل ما يحكم به رجال الدين المسيحي من الانفصال الجسماني بين الزوجين إذا دب الشقاق بينهما واستحالت حياتهما معاً، أقول هل ما يحكمون به من انفصال مع بقاء الزوجية قائمة يتفق مع ما أورده ابن العسال في تعريفه؟

أما الجزء الأخير في تعريف ابن العسال فإنه يجعل غاية المعيشة المشتركة والتعاون هو إنجاب نسل يخلف الزوجين وهذه الغاية أشار إليها العهد القديم في كثير من نصوصه ولهذا فإن الإكثار والإثمار والنسل كلمات تمتلىء بها الصلوات المسيحية مما يبين قيمة النسل عند المسيحيين وعلو نظرتهم إليه.

أما التعريف الرابع الوارد في قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المذكور سابقاً فيرسم معالم الزواج من جهة نظر واضعيه وتتلخص في أن الزواج سر مقدس ويلاحظ أن ابن العسال وهو الحجة في مثل هذه الموضوعات لم يشر إلى هذا.

ثانياً: يظهر في هذا التعريف بوضوح التعصب للمذهب وللكنيسة القبطية كما أنه يتفق مع التعريفات السابقة في الإشارة إلى التعاون بين الزوجين وتكوين الأسرة.

٥ ــ أما التعريف الخامس فإنه ينفرد عن سائر التعريفات بالإشارة إلى الاتحاد بين الرجل والمرأة اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس.

ويتفق مع ابن العسال في أن الغاية من الزواج هي الحصول على البنين ويزيد عليه بالإشارة إلى تربيتهم (أي البنين) تربية مسيحية.

تعريف الزواج في الشرع الإسلامي وبيان أركانه:

من معاني الزواج في اللغة الاقتران والتشابه والتماثل، وقد عرفه الفقهاء بأنه: «عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهذا التعريف أحد تعريفات كثيرة

للفقهاء القدامى تركز كلها على إباحة حل المتعة، وتتجاهل تلك التعريفات سمات الزواج وخصائصه التي جاء بها القرآن الكريم مثل المودة والرحمة والسكن النفسي والتعاون بين الزوجين، وغير ذلك من المعاني السامية والأسرار الإلهية التي أودعها الله ــ عز وجل ــ الحياة الزوجية.

وقد تنبه إلى هذا الأمر من علمائنا المعاصرين المرحوم (الشيخ محمد أبو زهرة) فهو بعد أن يسوق بعض تعريفات الزواج التي ذكرها بعض الفقهاء الأوائل، ويشير إلى إغفالها لعنصر المودة والرحمة وغير ذلك من الصفات التي يجب مراعاتها، يسوق هو تعريفاً للزواج يتضمن تلك الخصائص فيعرفه بأنه[١٥]: (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات) ويرى أن الحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع لا تخضع لما يشترطه العاقدان، ولذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيتها، فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس ورضا بحكم الأديان.

وقد عرفه الشيخ زكريا البري بأنه[١٦]: «عقد بين الرجل والمرأة لانشاء أسرة تحصيناً وسكناً للنفس، وطلباً للنسل، وتعاوناً في الحياة».

وهذا التعريف يمتاز عن تعريف الشيخ أبو زهرة باشارته إلى غاية من أهم غايات الزواج في نظر الاسلام وهي النسل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود» وقد جاء هذا القول إجابة لسائل كان يسأل الرسول، صلى الله عليه وسلم ويستشيره في حكم زواجه امرأة ذات حسب وجمال إلا أنها لا تلد.

«وقد عرفه مشروع القانون الموحد في مادته الأولى بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لانشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل».

---

(١٥) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩.

(١٦) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، للشيخ زكريا البري ص ٢١.

وهذا التعريف وان كان يمتاز عن التعريفين السابقين بادخاله قيد الحل بالنسبة للمعقود عليها، إلا أنه لم يشر إلى الرحمة والسكن وغيرهما من خصائص الزواج الإسلامي، لكنه أشار فقط إلى غايته وهي: «إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».

تعريفنا للزواج:

قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

والأخذ بأمانة الله والاستحلال بكلمة الله أمران يجعلان للزواج في قلب المؤمن حرمة وفي عقله ونفسه مهابة وتقديسا، ولو روعي ذلك في تعريف الزواج في الإسلام لجاء التعريف أكثر ملاءمة للروح الاسلامية. لهذا، أرى أن يكون تعريف الزواج على النحو الآتي:

الزواج: عقد بين رجل وامرأة تحل له أو من ينوب عنهما على أساس من كتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم تحصيناً للنفس وتعاوناً على شؤون الحياة على أساس من الألفة والمودة والرحمة لتكوين أسرة وطلباً للنسل.

وهذا التعريف يجمع غالباً خصائص الزواج في الإسلام مع استيفائه الأركان التي لابد منها وهي الايجاب والقبول.

أركان عقد الزواج:

الزواج في سائر الشرائع عقد من العقود الأساس فيه عنصر الرضا من كلا الطرفين أو ممن يعبر عنهما وهذا الرضا هو الذي يعبر عنه بالايجاب والقبول، فركنا عقد الزواج اللذان تتفق عليهما سائر الشرائع هما الايجاب والقبول.

والإيجاب هو ما صدر أولاً، والقبول هو ما صدر ثانياً، وهذان الركنان غير كافيان في صحة الزواج وإنما لابد معهما من شروط كثيرة تختلف بعض الاختلاف في كل شريعة عن الأخرى وستأتي تلك الشروط مفصلة في موضعها إن شاء الله.

تعقيب ومقارنة:

ويلاحظ مما أسلفنا من تعريف الزواج عند اليهود والنصارى والمسلمين أن اليهود لم يدخلوا في اعتبارهم عنصر التعاون أو المودة أو ولادة البنين وغير ذلك من الأمور التي يكون فيها الزواج ذا قيمة معتبرة مع حرصهم الشديد على العناية بالنسل والحرص على كثرته، ورغم هذا فإن ذلك الأمر لم يلاحظ في تعريف الزواج عند اليهود وهذا راجع إلى نزعتهم السيئة التي تجعلهم لا يتصورون ما وراء غرض الاستمتاع من أغراض سامية للزواج تفوق غرض المتعة الجسدية بكثير.

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى تعريف الزواج عند المسيحيين فإننا نجد أن من السمات البارزة في تعريفات الزواج لدى المسيحيين اشتراط عقد الزواج على يد كاهن. كما يشترطون عند هذا العقد اجراء ما يسمى «بصلاة الاكليل» وهذا يدل على أن المسيحيين يحكمون رجال الدين في ابرام عقد الزواج إذ لا يمكن عقده بدونهم.

والإسلام يختلف عن المسيحية في هذه الناحية، فليس في الإسلام وصاية لرجال الدين على العقود الشخصية التي يبرمها اتباعه، كل ما هناك أن الإسلام جاء بشروط وضوابط لاتمام الزواج فليس على أتباعه إلا مراعاتها ليكون العقد صحيحاً.

(ب) نظرة المسيحية إلى الزواج

تمهيد في نظرة اليهودية إلى الزواج:

إن الناظر في سائر كتب العهد القديم يجدها حافلة بالنصوص الداعية إلى الزواج والتي تحض عليه ويبدو ذلك واضحاً عند النظر في سفر التكوين أول أسفار التوراة إذ هو يحدثنا في اصحاحه الثاني عن خلق الله، عز وجل لآدم عليه السلام وخلق زوجة معينة له من أحد اضلاعه لأنه تعالى رأى ــ كما تقول التوراة ــ أنه ليس جيداً أن يكون آدم وحده.

لكن الملاحظ أن التوراة تلصق الغواية والاخلال بأول زوجة في تاريخ الإنسانية وترتب على هذا الأمر عقاب الله عز وجل لها بصنوف من أنواع العقاب ومنها سيادة الرجل عليها تقول التوراة: «وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده، فاصنع له معينا نظيرة، فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحمًا وبنى لرب الإله الضلع التي أخذها من آدم وأحضرها إلى آدم فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون جسداً واحداً»، (وسمعا صوت الرب الإله ماشياً في الجنة عند هبوط ريح النهار فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة فنادى الرب الإله آدم أين أنت؟ فقال سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختبأت، فقال: من أعلمك أنك عريان؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تـأكل منهـا؟ فقال آدم: المـرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، فقال الرب الإله: ما هذا فعلت؟ وقال للمرأة تكثيراً أكثر اتعاب حملك بالوجع تلدين أولاداً وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك).

وهذا الاتهام بالاغواء الذي توجهه التوراة لأول امرأة من نساء الدنيا كان له أكبر الأثر في نظرة المسيحية إلى المرأة وبالتالي إلى الزواج حيث أن التوراة ألصقت أول خطيئـة على الأرض بحواء فهي التي أغوت آدم وكانت سبباً في خروجه من الجنة ومعصيته لخالقه لأنها هي التي استجابت لاغراء الحية واغوائها فأكلت من الشجرة الممنوعة وأعطت زوجها آدم منها فأكل. تقول التوراة: «وكانت الحيـة أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله. فقالت للمرأة: أحقاً قال الله لا تأكلا من شجر الجنة فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة نـأكل وأما الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منه ولا تقربان لئلا تموتا. فقالت الحية للمرأة لن تموتا. بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها

أيضاً[١٧] معها فأكل. فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عـريانـان فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر.

اضطراب نظرة المسيحية إلى الزواج:

إن العهد القديم وهو أحد مصادر الشريعة المسيحية يزدحم بكثير من النصوص الحاثة على الزواج والمؤيدة له. وهذه النصوص تشير إلى ما أنعم الله به على آدم من خلق زوجته له من عظامه معينة له وكذلك ما من الله به على ابراهيم واسحق ويعقوب، عليهم السلام، من زوجات صالحات. ويستشهد المسيحيون بمثل هذه النصوص كدليل على تقديس الزواج والاعلاء من شأنه وبيان أنه سر من أسرار الكنيسة.

ومن هذه النصوص (نصوص العهد القديم) التي تعلى من شأن الزواج: «فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض» (تكوين ص ١ ف ٢٧ ــ ٢٨).

«وقال الرب الإله ليس جيداً يكون آدم وحده فأضع له معيناً نظيره» (تكوين ص ١ ف ١٨) أما العهد الجديد فان به نصوصاً تعلي من شأن الزواج أيضاً بعضها تذكير بما ورد في العهد القديم وبعضها انشاء مستقل.

الأناجيل والزواج:

وهذه بعض نصوص الأناجيل والرسائل الواردة في شأن الزواج:

«وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. أما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني» (متى ص ٥ ف ٣١ ــ ٣٢).

«أما قرائتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى. وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً إذا ليس

---

(١٧) راجع الاصحاح الثاني والثالث من سفر التكوين.

بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان (متى ص١٩ف ٤ : ٦) وقالوا له: فلماذا أوص موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: ان موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكن أن تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هذا وأقول لكم أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني» (متى ص ١٩ ف ١٥/٧).

ثم تقول التوارة: (فسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوط ريح النهار) إلى (وهو يسود عليك) وتلك العبارات التي أثبتها كاتبو التوراة وأحدثت من الأثر في العقيدة المسيحية ما لم يكن يمكن أن يتصوره كاتبوا التوراة وذلك لأن المسيحيين بنو على تلك النصوص القول بخطية آدم التي تحمل أوزارها سائر بني الإنسان ولم يمحوها في زعمهم إلا صلب المسيح وقتله مضحياً بدمه وفادياً للجنس البشري ومخلصاً له من الخطية الأولى التي لزمته وكانت المرأة هي التي سببتها.

لذلك فالمرأة في نظر المسيحيين بسبب هذا الأمر هي الشيطان الذي يجب الابتعاد عنه. ومن هذا التصور كانت النظرة إلى المرأة وبالتالي إلى الزواج كما أشرت إلى ذلك ومع هذا فتلك النصوص وغيرها مما تحفل به التوراة تدل على اهتمام الاسرائيليين بشأن الزواج ومعرفتهم واعتقادهم أنه أمر مشروع منذ بداية وجود الإنسان وأنه لا يليق أن يكون الرجل وحده بلا زوجة.

لقد حرص الاسرائيليون على الزواج باعتباره الوسيلة لولادة البنين وهذا الأمر يعتبر من أكثر الأمور أهمية لدى المجتمع اليهودي كما سيظهر ذلك في موضعه إن شاء الله[١٨].

«بيد أن لهذه النصوص مدلولا تشريعياً آخر هو أنها قد أرست حجر الأساس لتشريع استعلاء الرجل على المرأة بما طرأ عليها من تفسيرات ذهبت أحياناً إلى التطرف وحملت النص أكثر مما يحتمل، وقد كان لهذا كله أثره البعيد في تكوين النظرة العامة إلى الزواج»، وقصارى القول: فإن التوراة قد دعت إلى الزواج وحثت عليه في مواضع كثيرة من أسفارها وأن فقهاء اليهود فيما بعد قد

---

(١٨) من موانع الزواج في الشرائع السماوية الثلاث للدكتور أحمد غنيم، ج ١ ص ٢١ ــ ٢٢.

جعلوا الزواج فرضاً أو واجباً على كل اسرائيلي. بل وألزموا به الرجال في حالات خاصة. مثل حالة افتراض زواج الأخ بزوجة أخيه المتوفي الذي لم يعقب نسلاً.

ومع هذا فقد وضعت التوراة بعض الأسس الخطيرة التي كان لها أكبر الأثر في نظرة المسيحيين فيما بعد إلى المرأة والزواج وان كانت تلك الأسس لم يظهر أثرها قوياً عند شعب العهد القديم بمثل قوته عند المسيحيين.

وبعد فلعل هذا التمهيد يعين القارىء على فهمه لنظرة المسيحية إلى الزواج تلك النظرة المضطربة غير المستقرة والتي يغلب عليها النفور من الزواج.

وتفضيل الانقطاع عنه على تكوين أسرة وبناء بيت وهنا نورد نصاً يختلف في مدلوله عن النصوص السابقة إذ يظهر منه تفضيل العزبة على الزواج (وقال له تلاميذه: ان كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج فقال لهم: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام: بل الذين أعطى لهم لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم. ويوجد خصيان خصاهم الناس ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من استطاع أن يقبل فليقبل. وإذا واحد تقدم له: أيها المعلم الصالح أي صلاح أعمل لتكون لي الحياة الأبدية، قال له يسوع: إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعالى اتبعني، «وكل من ترك بيوتاً أو أخوة أو أخوات أو أباً أو أماً أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً من أجل أسمى يأخذ مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية» (متى ص ١٩ ف ٨/٢٩).

وقد ورد في انجيل متى (في ذلك اليوم جاء إليه الصدوقيون الذين يقولون ليس قيامة فسألوه قائلين: يا معلم قال موسى إن مات أحد وليس له أولاد يتزوج أخوه بامرأته ويقيم نسلاً لأخيه. فكان عندنا سبعة أخوة وتزوج الأول ومات وإذا لم يكن له نسل ترك امرأته لأخيه وكذلك الثاني والثالث إلى السبعة وآخر الكل ماتت المرأة أيضاً. ففي القيامة لمن من السبعة تكون زوجته؟ فإنها كانت للجميع فأجاب يسوع وقال لهم: تهملون إذ لا تعرفون الكتب ولا قوة الله لأنهم في القيامة لا يزوجون ولا يتزوجون بل يكونون كملائكة الله في السماء (متى اصحاح ٢٢ فقرة ٢٣ ـ ٣٠).

دعوة المسيح رد فعل لحال مجتمعه:

من هذه النصوص المنسوبة للسيد المسيح يتضح حرصه الشديد على تأكيد العفة والدعوة إليها والتشدد في شأنها. هذا التشدد الذي يجعل العهد الجديد أحياناً يزهد في الحياة عموماً وفي الزواج بصفة خاصة ولا غرابة في هذا فإن المسيح، عليه السلام، قد أرسل إلى مجتمع أغرقته المادية وطغت عليه أمواج الفاحشة حتى استحالت صبغة عامة لهذا المجتمع، والناظر في أسفار العهد القديم يجد هذا الأمر ظاهراً تنطق به معظم الأسفار حتى أن كتاب التوراة لفرط انتشار الفاحشة في مجتمعهم ألصقوها بكبار أنبياء بني اسرائيل كداود وسليمان، عليهما السلام.

وهنا نورد بعض الصور للعلاقات الجنسية التي تضمنتها التوراة (لشعب الله المختار) كما يسمون أنفسهم لنرى مدى فساد تلك العلاقة لديهم ولم يكن ذلك الفساد فيهم محدثاً بعد صلاح فقد أحصته التوراة عنهم وموسى، عليه السلام، حي بينهم يتلوا عليهم آيات الله ويتلقى عنه كلامه وهم يشهدون قالت التوراة «وابتدأ الشعب ـ أي بنو اسرائيل ـ يزنون مع بنات موآب فدعون الشعب إلى ذبائح آلهتهن فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهن (عدد ص ٢٥ ف ١ ـ ٢) ونختار هذا النص ليكون أساساً لقدم عهدهم بتلك الآفة في أكرم عهودهم نزاهة وقداسة. ولننتقل إلى كلام التوراة عن حال الفاحشة التي استحقوا بها الاستئصال والنفي (ولما أشبعتهم الكلام ـ لله كما يزعمون ـ زنوا وفي بيت زانية تزاحموا ـ صاروا حصيناً ـ أي خيلاً معلوفة سائبة يصهلون كل واحد على امرأة صاحبه (أرمييا) ولعل صورة هذا الصهيل بالزني تبدوا لنا من حادثة تذكر أن اسرائيلياً عاد بسريته من محلة أهلها فأدركه الليل بمحلة يقطنها جماعة تنتمي إلى سبط بنيامين فنزل الرجل عند شيخ. يتوطن تلك المحلة وليس من أهلها وما كاد أهل المحلة يحسون نبأ الوافد بسريته حتى اجتمعوا كالخيل الصاهلة على باب الشيخ وعرف الشيخ مآربهم فجعل يصرع إليهم أن لا يقربوا الرجل بالفاحشة المعروفة ولهم ما يشاؤون فأخذوا سريته وانصرفوا ولما كان آخر الليل أطلقوها إلى بيت المضيف فما أن بلغت الباب حتى خرت مفارقة الحياة ولما أراد صاحبها الخروج عند الصباح فوجىء بها ملقاة أمام الباب.

وهذه بعض الفقرات من سفر القضاة تحكي طرفاً من هذا الموضوع فبعد أن بينت التوراة خروج الرجل من بيت أهل زوجته إلى أن وصل إلى[١٩] جبعة التي لبينامين تقول التوراة (فمالوا[٢٠] إلى هناك لكي يدخلوا ويبيتوا في (جبعة) فدخل وجلس في ساحة المدينة ولم يضمهم أحد إلى بيته للمبيت، وإذا برجل شيخ جاء من شغله من الحقل عند المساء والرجل من جبل افرايم وهو غريب في جبعة ورجال المكان ينامون. فرفع عينيه ورأى الرجل المسافر في ساحة المدينة فقال الرجل[٢١] الشيخ إلى أين تذهب ومن أين أتيت. فقال له نحن عابرين من بيت لحم يهوذا إلى عقاب جبل افرايم. أنا من هناك وقد ذهبت إلى بيت لحم يهوذا وأنا ذاهب إلى بيت الرب وليس أحد يضيء لي البيت وأيضاً عندنا تبن وعلف لحميرنا وأيضاً خبز وخمر لي ولأمتك وللغلام الذي مع عبيدك ليس احتياج إلى شيء، فقال الرجل الشيخ السلام لك إنما كل احتياجك علي ولكن لا تبت في الساحة وجاء به إلى بيته وعلف حميرهم فغسلوا أرجلهم وأكلوا وشربوا.

وفيما هم يطيبون قلوبهم إذا برجال المدينة رجال بني بليعال أحاطوا بالبيت قارعين الباب وكلموا الرجل صاحب البيت الشيخ قائلين أخرج الرجل الذي دخل بيتك فنعرفه[٢٢] فخرج إليهم الرجل صاحب البيت فقال لهم لا يا أخوتي لا تفعلوا شراً بعدما دخل هذا الرجل بيتي لا تفعلوا هذه القباحة هوذا[٢٣] ابنتي العذراء وسريته دعوني أخرجهما فأزلوهما وافعلوا بهما ما يحسن في أعينكم وأما هذا الرجل فلا تعملوا به هذا الأمر القبيح فلم يرد الرجال أن يسمعوا له فأمسك الرجل سريته وأخرجها إليهم خارجاً فعرفوها وتعللوا بها الليل كله إلى الصباح وعند طلوع الفجر أطلقوها فجاءت المرأة عند إقبال الصباح وسقطت عند باب الرجل حيث سيدها هناك إلى الضوء. فقام سيدها في

(١٩) إسم لمكان بفلسطين.

(٢٠) قالوا: إي الرجل وغلامه وزوجته.

(٢١) أرى أن صحة العبارة: (فقال الشيخ للرجل) ولكني أوردتها كما هي في نص العهد القديم.

(٢٢) يعبر العهد القديم بمادة (عرف) كناية عن الفاحشة.

(٢٣) صحة العبارة هما هاتان ابنتي العذراء وسريته.

الصباح وفتح أبواب البيت وخرج للذهاب في طريقة إذا بالمرأة سريته ساقطة على باب البيت ويداها على العتبة فقال لها قومي نذهب فلم يكن مجيب فأخذها على الحمار وقام الرجل وذهب إلى مكانه ودخل بيته وأخذ السكين وأمسك سريته وقطها مع عظامها إلى اثنتي عشرة قطعة وأرسلها إلى جميع تخوم اسرائيل (قضاة ص ١٩ ف ٣٠).

ولعل الوحشية التي عانتها تلك المسكينة حتى فارقت الحياة تقدم لوناً من الألوان التي تكتمل بها الصورة الأليمة.

هذا وحظ النساء من عفة الجنس لا تختلف عن حظ الرجال فتقول التوراة وقال الرب من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن وخاطرات في مشيهن ويخشخشن بأرجلهن، يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعري الرب عورتهن ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب والسلاسل والمناطق وحناجر الشمامات والأحراز والخواتم وخزائم الأنف والثياب المزخرفة والعطف والأردية والأكياس والمرائي والقمصان والعمائم والأزر فيكون عوض الطيب عفونة وعوض المنطقة حبل وعوض الجدائل قرعة، وعوض الديباج زنا ومسح عوض الجمال كي، (أشعيا ص ٣ ف ١٦ ــ ٢٤).

وقد بلغ الأمر بنسائهم أنهن كن ينذرن الزنا ويجتمعن في بيوت الزانيات وبسبب هذا كان العقاب للشعب ليس على فسق الفاسقات لأنه يبدو أن الفسق قد صار لهن عادة وطبيعة فلم يعاقبهم عليه. أما حين تنذر الفاحشة فإن هذا يكون بلوغاً بالانحراف إلى أقصى مدى وفي هذا تقول التوراة: «وأعاقبهم على طرقهم وأرد أعمالهم عليهم فيأكلون ولا يشبعون ويزنون ولا يكثرون لأنهم قد تركوا عبادة الرب لأن روح الزنا قد أضلهم فزنوا من تحت الههم يذبحون على رؤوس الجبال. وينحرون على التلال تحت البلوط واللبني[٢٤] والبطم لأن ظلها حسن.

(٢٤) النبي والبطم: هما نوعان من الأشجار معروفين قديماً خصوصاً اللبني فقد ورد ذكرها في بعض أشعار امرىء القيس.

لذلك تزنى بناتكم وتفسق كناتكم[٢٥] لا أعاقب بناتكن لأنهن يزنين ولا كناتكم لأنهن يفسقن لأنهن يعتزلن مع الزانيات ويذبحون مع الناذرات الزنا وشعب لا يعقل يصرع» (هوشع ص ٤ فقرة ٩ ــ ١٤).

ويقول الأستاذ البهي الخولي في بحثه عن بني اسرائيل قبل الإسلام[٢٦]:

(فهناك نسوة فرغن للزنا أو احترفنه فهو بغاء أساغه العرف وبناتهن وكناتهن لا يعاقبن لمجرد الزنا والفسق بل لأنهن يعتزلن مع الزانيات، أي يخترن سمة المستهترات بالزنا. والذنب مظهر ضعف الإنسان وقد يكون موضع مغفرة الله ولكن حين تخلع المرأة عذار الحياء فتشتهر بتلك الآفة على مستوى العلانية (تعتزل مع الزانيات) فهو الاصرار الذي تعدوه المغفرة) ولعلنا بعد استعراض ما سبق من النصوص التي تبين إلى أي مدى كان انغماس بني اسرائيل في الشهوات حتى أنهم لم يرعوا لصلات الدم حرمة ولم يقيموا لوشائح القربى وزناً ولعلنا بعد هذا ندرك أن دعوة السيد المسيح للزهد وتشدده في طلب العفة كان رد فعل طبيعي لهذا السيل الجارف من الفجور الذي كان يسود هذا المجتمع ولذا لم يكتف المسيح، عليه السلام، بتكرار وصايا العهد القديم التي تقول (لا تسرق لا تقتل لا تزن) لأن الناس إذا كانوا قد وصلوا إلى مرحلة لا يكفي فيها مجرد النهي وإنما لابد من التشديد، والتغليظ على هؤلاء الناس ومن هنا يقول الانجيل على لسان المسيح، عليه السلام، «قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن وأما أنا فأقول لكم أن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه. فإن كان عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقي جسدك كله في جهنم. وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فالقطعها والقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك في جهنم» (متى ص ٥ ف ٢٧ ــ ٣٠).

---

(٢٥) الكنات: زوجات الأبناء.

(٢٦) الأستاذ البهي الخولي ــ بحث بنو اسرائيل قبل الإسلام ــ مجمع البحث الإسلامية، المؤتمر السادس ص ١٨ ــ ٢١ من موضوع حظهم من فطرة الاجتماع.

لكن ما يدعو للنظر والتأمل أن الانجيل وهو يؤكد قوة الرابطة الزوجية ومتانتها ويؤكد ما سبق في العهد القديم من أن الذي خلقهما في البدء خلقهما ذكر وأنثى إذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد وهنا يترك الرجل أمه وأباه ويلتصق بامرأته بينهما. تراه أيضاً يتشدد في الطلاق تمسكا بهذه الرابطة التي اعتبرت فيما بعد سراً مقدساً من أسرار الكنيسة. نجده يذكر أيضاً نصاً قاطعاً وصريحاً في تفضيل العزبة ويعد بمائة ضعف لمن يترك أباً وأماً أو امرأة ويتبع المسيح، عليه السلام، (متى ص ١٩ ف ٨ ـ ٢٩).

ولئن كان هذا الكلام كما بينت سابقاً رد فعل لحالة المجتمع لكنه لا يمكن التسليم به بارتياح فلو اتبع كل المؤمنين المسيح، عليه السلام، وتركوا أباءهم وأمهاتهم وزوجاتهم وبنيهم لانقرض أتباع المسيح بعد جيل ولزالت كنيسته التي ذكر الانجيل أن أبواب الجحيم لم تقو عليها وهنا تحسن المقارنة بين موقف المسيحية وطلب المسيح، عليه السلام.

ـ كما يزغم من الانجيل ـ من الذي يريد أن يتبعه أن يترك كل شيء. وموقف الإسلام من رعاية الأسرة والانفاق عليها وكيف أن هذا العمل يعدل الجهاد في سبيل الله وستأتي هذه المقارنة في حينها.

بولس والمبالغة في طلب العزبة:

تبع المسيح، عليه السلام، تلاميذه في الدعوة إلى الزهد العام ومقاومة الشهوات والتغلب على رغبات الجسد. وهؤلاء التلاميذ لم يحضوا على العزبة ولم يدعوا إليها. كل ما فعلوه أنهم دعوا إلى الزهد والتسامي بالغرائز وكانت دعوتهم متناسقة في روحها مع دعوة المسيح، عليه السلام. لكن بولس الذي لم ير المسيح ولم يسمع منه والذي أدخل على المسيحية الكثير مما هو واضح في الحديث عنه. يفضل العزبة على الزواج والذي ينظر فيما كتبه هذا الرجل يدرك بوضوح أن عدم تحريمه للزواج ليس إلا خشية من القول بأنه ينقض تعاليم السيد المسيح والكتب السابقة وهذه بعض النصوص التي ذكرها بولس في رسائله نضعها ونلقي عليها نظرة لنتبين منها موقف هذا الرجل الذي كان له من الأثر على الفكر المسيحي في موضوع الزواج والرهبنة ما لم يمكن إنكاره.

نصوص بولس حول الزواج:

١ ــ ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد والمضجع غير نجس وأما العاهرون والزناة فسيدينهم الله. (العبرانيين ص ٤).

ويلاحظ أن بولس بهذا النص أبطل ما جاء به العهد القديم من المبالغة في الحث على تطهير الزوجين عقب المخالطة. ولا عجب فإن بولس معول هدم لكل ما استقر من شريعة وهو بهذا لا يخالف العهد القديم فقد بل يخالف المسيح أيضاً الذي أخبر بأنه لم يأت لنقض الناموس والأنبياء وأنما جاء مكملاً.

٢ ــ وجاء نص آخر يتعارض مع النص السابق الذي يدعو لأن يكون الزواج مكرماً عند كل واحد. فلقد كتب بولس رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس ص ٧ ف ١ ــ ٢١. يقول: «وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل أن لا يمس امرأة. ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها. ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضاً الر جل. ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة لا يسلب أحدكم الآخر إلا أن يكون على موافقة إلى حين لكي تتفرغوا للصوم والصلاة ثم تجتمعوا أيضاً معاً لكي لا يجربكم الشيطان بسبب عدم نزاهتكم ولكن أقول هذا على سبيل الأذن لا على سبيل الأمر لأني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا. لكن كل واحد له موهبته الخاصة من الله الواحد هكذا والآخر هكذا ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا. لأن التزوج أصلح من التحرق وأما المتزوجين فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها وأن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته».

ــ الفقرة الأولى من هذا النص تؤكد أنه من الأولى والأفضل للرجل ألا يمس امرأة وعبارة (ألا يمس) فيها تنفير شديد من الزواج ولم تبح .هذه الفقرة الزواج إلا للضرورة الملحة وهي الوقوع في الزنا ويؤكد هذا النص أن بولس ينظر للزواج على أنه إرواء للغرائز وحماية من الزنا فقط وقد نسى ما ورد في العهد القديم (تكوين ص ٢ ف ١٨).

«وقال الرب الإله ليس جيد يكون آدم وحده فأصنع له معيناً نظيره».

ـ كما تبين من الفقرة الخامسة في النص السابق أن الغاية من العشرة الزوجية تتلخص في التخلص من وساوس الشيطان وعدم النزاهة. وقد أغفل بولس الغاية العليا للزواج وهي النسل هذه الغاية التي أنتبه اليها حبيب جرجس وأشار إليها في تعريفه للزواج والذي مر في موضع سابق.

ـ وتشير الفقرة السادسة في هذا النص (ولكن أقول هذا على سبيل الأذن لا على سبيل الأمر) إلى أنه لا يأمر بالزواج وإنما أذن فيه مع عدم رغبته في ذلك وهناك فرق كبير بين المأمور به والمأذون فيه، أي المباح.

ـ وفي الفقرة السابعة، يعلن رغبته في أن يكون كل الناس مثله ـ أي بدون زواج ـ لكن هل من المعقول أن تصدر هذه الدعوة عن عقل راجح يعلم أن نتيجة الاستجابة لها هي خراب الكون وانقطاع النوع الإنساني الذي أراد الله له أن يستمر إلى أجل يحدده الله وحده عز وجل؟

ولعلمه أن هذه الدعوة مستحيلة التحقيق يقول معقباً عليها: «ولكن كل واحد له موهبته الخاصة من الله الواحد هكذا والآخر هكذا».

ويكرر دعواه في بقية النص لغير المتزوجين والأرامل أن يبقوا كما هم دون زواج إلا إذا لم يضبطوا أنفسهم ويقول «فان الزواج أفضل من التحرق).

وقد أوحت هذه العبارة بأن كلًا من الزواج والتحرق أمران مليئان بالشرور وشبه بعضهم التحرق بموت الجسم والزواج بقطع بعض الأعضاء.

٣ ـ ويمضي بولس في حملته على الزواج دون هوادة أو فتور.

ويبدو أنه أحس وهو مندفع في هذه الحملة أنه ابتعد كثيراً عن اتجاه السيد المسيح في هذا الموضوع فذكر في بعض المواضع أن هذا رأيه الشخصي ولكنه يعود فيشير إلى أنه أيضاً يوحي إليه، وهذا أمر خطير سيتضح في النص الذي سنورده بعد.

ثم نجد أنفسنا أمام نص صريح ينهي فيه بولس عن الزواج «أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة».

لكن وضعا للسم في العسل يقـول «أنت مرتبط بـامرأة فـلا تطلب الانفصال» ويشفق بولس على رعاياه فيبين لهم «أنهم إن تزوجوا لم يخطئوا» لكن يكون لهم «ضيق في الجسد» وهو يشفق عليهم. إن الزواج في نظرهم من أكبر الهموم وهو مدعاة لبعد المؤمن عن ربه فالمتزوج رجل كان أو امرأة يسعى فيما يرضي الآخر وغير المتزوج يسعى فيما يرضي الله. وما أروع المقارنة بين موقف بولس هذا وموقف الإسلام حيث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الزواج يمكن أن يكون عبادة يتقرب به المسلم إلى الله حيث يقول في حديث طويل «وفي بضع أحدكم صدقة فيقول له السائل: أيضع أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ويقول صلى الله عليه وسلم: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟».

وستأتي هذه المقارنة في موضعها تفصيلاً إن شاء الله.

والآن نورد النص الذي قدمنا له من رسالة بولس ليكون ناطقاً برأيه معبراً عنه «وأما العذارى فليس عندي أمر من الرب فيهن ولكنني أعطي رأياً كمن رحمه الرب أن يكون أميناً». فأظن أن هذا حسن لسبب الضيق الحاضر أنه حسن للانسان أن يكون هكذا. أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة لكن وإن تزوجت لم تخطئى وإن تزوجت العذراء لم تخطىء. ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد. وأما أنا فاني أشفق عليكم... فأريد أن تكونوا بلاهم غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب. وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته. أن بين الزوجة والعذراء فرقا. غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً. وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم كيف ترضي رجلها هذا أقوله لخيركم ليس لكي ألقي عليكم[٢٧] وهقاً بل لأجل اللياقة والمثابرة للرب من دون ارتباك.

ولكن أن كان أحد يظن أنه يعمل بدون لياقة نحو عذرائه إذا تجاوزت الوقت وهكذا لزم أن يصير فليفعل ما يريد أنه لا يخطىء فلينزوجا وأما من أقام

---

(٢٧) الوهق: هو الحبل الذي يوضع في العنق، والأفضل وضع (رهقا) مكان (وهقا).

راسخاً في قلبه وليس له اضطرار بل له سلطان على إرادته وقد عزم هذا في قلبه أن يحفظ عذرائه فحسنا يفعل إذا من زوج فحسنا يفعل. ومن لا يـزوج يفعل أحسن. المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حيا. ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط. ولكنها أكثر غبطة أن لبثت هكذا بحسب رأيـي وأظن أنا أيضاً عندي روح الله (ورسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ص ٧ ف ٢٥ ـ ٤٠).

ولأنه هو أيضاً عنده روح الله كما يزعم يبيح لنفسه أن يشرع ويأمر وينهي تارة باسم الرب وتارة من عند نفسه والذي من عنده يجب أن يكون له القداسة لأنه من وجهة نظر معه روح الله لكن من ينظر في النص الذي أوردناه له في الرسالة للعبرانيين والذي يخبر فيه أن الزواج مقدس والمضجع طاهر لا يتسق مع ما جاء بعده من نصوص.

وهذا السبب دعا باحثاً حديثاً هو الدكتور أحمد غنيم، إلى العجب والدهشة حيث يقول «الحق[٢٨] أن التلميذ بولس يدفعنا إلى شيء كثير من الحيرة بين اتجاهين متضادين في أقواله عامة. فبينما يقول في (الرسـالة إلى العبرانين) وهي الرسالة المنسوبة إليه (اصحاح ١٣ ف ٤) «ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد والمضجع غير نجس» نراه بعد ذلك يتجه عكس هذا والاتجاه في جمهرة كثيرة من أقواله المنشورة ولكن في رسائله الأخرى. . .).

وفي الحقيقة أن هذا الموقف لا يدعو إلى الحيرة والعجب لأن تفسيره سهل وميسور فبولس هذا اليهودي الذي دخل المسيحية لغاية محددة وبفكر معين يريد تنفيذ تلك الغاية لكن بذكاء وحيلة انه لا يريد أن تكون معارضته لما استقر في أذهان الناس من قول المسيح في شأن الزواج معارضة صريحة وقاطعة بل يريد أن يكون متفقاً معه في بعض الأحيان غير متفق في أحيان كثيرة أخرى حتى لا يتهم بأنه مبطل لشريعة المسيح فقد كان له خصوم ومعارضون كثيرون من الحريصين على شريعة المسيح. **هذا هو الاحتمال الأول، أما الاحتمال الثاني**

---

(٢٨) كتاب «موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية» للدكتور أحمد غنيم، الجزء الأول ص ٣٦ (تطور النظرة العامة للزواج لدى بولس).

هو الذي يشير إليه الدكتور أحمد غنيم نفسه فهو أن هذه الرسالة إلى العبرانيين ليست من رسائل بولس. وفي هذا المعنى يقول[٢٩]: فإذا علمنا بعد ذلك أن الرسالة بالذات قد جاءت وحدها دون سائر رسائل بولس بعنوان (الرسالة إلى العبرانيين) دون التصريح بنسبتها إلى بولس، مع أن سائر الرسائل الأخرى ورد التصريح دائمًا بنسبتها إليه.

ثم إذا علمنا بعد ذلك أن هذه الرسالة بالذات يحوطها الغموض في منشأ كتابتها حتى أن الكنيسة لم تعترف بهذه الرسالة إلا مؤخراً في مجمع (لوديسيا) سنة ٣٦٤، وبعد أن رفضت الاعتراف بها في المجامع السابقة كمجمع (نيقية) المسكوني (العالمي) الذي انعقد قبل ذلك سنة ٣٢٥م ورغم أن كتب الفقه المسيحي المعاصر مجمعة على نسبتها إليه فإن الأب لويس برسوم الفرنسيسكاني في حديثه عن رسائل بولس الأربع عشرة يقول ما نصه «الرسالة إلى العبرانيين: كتبت من مكان مجهول بايطاليا ربما كان ميناء بوطيولي سنة ٦٤م. أ. هـ. ومهما يكن من أمر فإن دعوة بولس هذه بجانب طلب المسيح من أحد أتباعه أن يبيع أملاكه ويتخلص من كل شيء ويجيء فيتبعه. هذه الدعوة كانت فيما بعد الأساس الأول الذي اعتمد عليه معتنقو فكرة الرهبنة.

ويلزم قبل الحديث عن الرهبانية أن أقدم لهذا الموضوع بحديث عن نظرة المسيحية إلى المرأة في حياة السيد المسيح وبعده.

نظرة المسيحية إلى المرأة:

بعد أن وضح موقف التوراة من المرأة ونظرتها لها على أنها خاطئة وبينا في أكثر من موضوع أنها أدنى من الرجل في شتى النواحي.

بعد هذا ـ جاء المسيح، عليه السلام، حاملاً رسالة المحبة والتواضع والزهد فلم ينسب كتاب الأناجيل إلى السيد المسيح، عليه السلام، أية عبارة تقلل من شأن المرأة أو تبين أنها أدنى منزلة من الرجل بل على العكس من ذلك تماماً، فقد امتلأ الانجيل بقصص النساء والفتيات اللاتي شفاهن السيد

(٢٩) المرجع السابق، هامش ص ٣٦.

المسيح، عليه السلام، وكثيرات من النساء كن يتحدثن إليه وكان عليه السلام يرق لهن ويواسيهن حتى السامريان فلم يعامل المسيح المرأة السامرية بغلظة وقسوة كما كان اليهود يعاملون السامريين.

إن المسيح، عليه السلام، يرق لأمرأة سامرية يطلب منها أن تسقيه من ماء جرتها التي كانت تحمله وتعجب هذه المرأة من طلبه منها الماء وهو اليهودي، واليهود لا يعاملون السامريين لكنه، عليه السلام، يخاطبها برفق ويشرح لها حقيقته ويخبرها عن أمور كثيرة خاصة بها. ويدعوها إلى الايمان. فتذهب إلى المدينة وتخبر قومها بما صنع معها المسيح، عليه السلام، وتدعوهم للخروج معها لرؤيته والايمان به.

والمتأمل في هذا الأمر يرى بوضوح سماحة المسيح وعدم تفرقته بين المرأة والرجل حتى ولو كانت المرأة ليست من بنات قومه...

إذا لاحظنا هذا ولاحظنا أن اليهود كانوا يفرقون بين السامريين وبين غيرهم من اليهود علمنا ما كان يتصف به المسيح، عليه السلام. وأن الرجال والنساء كانوا عنده متساويين وقد روى انجيل يوحنا (ص ٤ ف ٧ ــ ٣٠) فقال: «فجاءت امرأة من السامرة لتستقي ماء وقال لها يسوع أعطين لأشرب، لأن تلاميذه كانوا مضوا إلى المدينة ليبتاعوا طعاماً. فقالت له المرأة السامرية كيف تطلب مني لتشرب وأنت يهودي وأما امرأة سامرية لأن اليهـود لا يعاملون السامريين. أجاب يسوع وقال لها لو كنت تعلمين عطية الله ومن هو الذي يقول لك أعطيني لأشرب لطلبتي أنت منه فأعطاك ماء حياً. قالت له المرأة يا سيد لا دلو لك والبئر عميق. فمن أين لك الماء الحي. ألعلك أعظم من أبينا يعقوب الذي أعطانا البئر وشرب منها هو وبنوه ومواشيه، أجاب يسوع وقال لها: كل من يشرب من هذا الماء يعطش أيضاً. ولكن من يشرب من الماء الذي أعطيه أنا فلن يعطش إلى الأبد بل الماء الذي أعطيه يصير فيه ينبوع ماء ينبع إلى حياة أبدية قالت له المرأة يا سيد أعطني هذا الماء لكي لا أعطش ولا آتي إلى هنا لأستقي. قال لها يسوع اذهبي وادع زوجك وتعالي إلى هنا. أجابت المرأة وقالت

ليس لي زوج قال لها يسوع حسناً قلت ليس لي زوج لأنه كان لك خمسة أزواج».

والذي لك الآن ليس هو زوجك هذا قلت بالصدق. قالت له المرأة يا سيد أرى أنك نبي، آباؤنا سجدوا في هذا الجبل وأنتم تقولون أن في أورشليم الموضع الذي ينبغي أن يسجد فيه. قال لها يسوع يا امرأة صدقيني أنه تأتي ساعة لا في هذا الجبل ولا في أورشليم تسجدون للأب. أنتم تسجدون لما لستم تعلمون أما نحن فنسجد لما نعلم لأن الخلاص هو من اليهود. قالت له المرأة أنا أعلم أن صبياً الذي يقال له المسيح يأتي فمتى جاء ذلك يخبرنا بكل شيء. قال لها يسوع أنا الذي أكلمك هو. وعند ذلك جاء تلاميذه وكانوا يتعجبون أنه يتكلم مع المرأة ولكن لم يقل أحد ماذا تطلب أو لماذا تتكلم معها. فتركت المرأة جرتها ومضت إلى المدينة وقالت للناس هلموا انظروا إنساناً قال لي كل ما فعلت هذا هو المسيح. فخرجوا من المدينة وأتوا إليه».

ولأن المجتمع الاسرائيلي إنذاك كان ينتقص كثيراً من شأن المرأة تعجب تلاميذ المسيح، عليه السلام، في أنفسهم في كلام المسيح مع المرأة. أما المسيح نفسه فلم يكن يفرق بين الناس على أساس الجنس فكما آمن به رجال آمن به نساء، وكما أخلص الرجال في جهادهم معه ومشاركتهم له في الدعوة أخلصت النساء أيضاً. حتى الخاطئات من النساء رأين في المسيح، عليه السلام، خلاصاً لنفوسهن وتطهيراً لهن.

وقد لجأت منهم إليه باكية مقبلة قدميه واضعة الطيب على رأسه فأثنى المسيح على إيمانها وأخبرها بأن الله قد غفر لها خطاياها. بسبب إيمانها بل ولم يكتف المسيح، عليه السلام، بهذا وإنما أجاب الفريسي الذي كان مستضيفاً المسيح في بيته حين سخط في نفسه من موقف المسيح مع هذه المرأة أجاب الفريسي ومن معه أجابة ترفع شأن هذه المرأة الخاطئة لأن ايمانها قد خلصها. وقارن المسيح بينها وبين هذا الفريسي. فإن الفريسي لم يحضر له ماء لغسل رجليه، أما هي فقد بللتها بدموعها ومسحتها بشعر رأسها والفريسي لم يضع

زيتا على رأس المسيح كما كانت عادة الناس إذ ذاك وهي صب الطيب على رأسه، عليه السلام.

وحين انتهت من حديثها مع السيد المسيح صرفها صرفاً كريماً طيباً يبعث الطمأنينة في النفوس والراحة في القلوب ويعيد للخاطئة ثقتها بنفسها وبرحمة ربها ويبين لها أن طريق الحياة الكريمة والاندماج في المجتمع الصالح سهل وميسور إذا سلك المرء طريق الايمان فيقول لها «إيمانك قد خلصك إذهبي بسلام».

والتفاصيل يرويها انجيل لوقا اصحاح ٧ ف ٣٦ ــ ٥٠ بقوله:

«وسأله واحد من الفريسيين أن يأكل معه فدخل بيت الفريسي واتكأ. وإذا امرأة في المدينة كانت خاطئة إذ علمت أنه متكىء في بيت الفريسي جاءت بقارورة طيب ووقفت عند قدميه من ورائه باكية وابتدأت تبل قدميه بالدموع وكانت تمسحها بشعر رأسها وتقبل قدميه وتدهنهما بالطيب. فلما رأى الفريسي الذي دعاه ذلك تكلم في نفسه قائلاً لو كان هذا نبياً لعلم من هذه المرأة التي تلمسه وما هي ــ أنها خاطئة ــ فأجاب يسوع وقال له ياسمعان عندي شيء أقوله لك فقال قل يا معلم قال كان لمداين مديونان على الواحد خمسمائة دينار وعلى الآخر خمسون. وإذا لم يكن لهما ما يوقيان سامحهما جميعاً فقل أيهما يكون أكثر حباً له. فأجاب سمعان وقال أظن الذي سامحه بالأكثر فقال له بالصواب حكمت. ثم التفت إلى المرأة فقال لسمعان، أنظر هذه المرأة أني دخلت بيتك وماء لأجل رجلي لم تعط وأما هي فقد غسلت رجلي بالدموع ومسحتهما بشعر رأسها. قبلة لم تقبلني وأما هي فمنذ دخلت لم تكف عن تقبيل رجلي. بزيت لم تدهن رأسي وأما هي فقد دهنت بالطيب رجلي. من أجل ذلك أقول لك قد غفرت خطاياها الكثيرة لأنها أحبت كثيراً والذي يغفر له قليل يحب قليلاً. ثم قال لها مغفورة لك خطاياك. فابتدأ المتكئون معه يقولون في أنفسهم من هذا الذي يغفر خطايا أيضاً فقال للمرأة ايمانك قد خلصك. إذهبي بسلام».

ويمضي المسيح، عليه السلام إلى أبعد من هذا بكثير مقدراً أن للبشر ضعفه ونزعاته التي تهوي به أحياناً في هوة سحيقة ويدرك أن الخطية من صفات الإنسان المميزة له فحين جاء الفريسيون إليه بامرأة خاطئة قد اقترفت الزنا

وطلبوا منه إقامة شريعة التوراة عليها. وطالبوا برجمها كان حديث المسيح، عليه السلام، وتصرفه في هذا الموقف درساً للفرنسيين بل للأجيال من بعدهم ومثلاً يحتذى ويتبع.

امرأة خاطئة تعرض على المسيح، عليه السلام، وقد ضبطت متلبسة بخطيئتها لكنه عليه السلام، يفضل أن يسلك معها سبيل الرفق مفضلاً إياها على سبيل العنف والشدة فقد يكون لهذه الطريقة من الآثار الطيبة أفضل من الآثار الناتجة عن إقامة الحد عليها وهذا يتفق مع تضييق الإسلام في إقامة الحدود.

وقد كان هذا الموقف تعنيفاً للفريسيين وتأنيباً لهم إذ كانوا جميعاً مخطئين فيما يمتازون عن هذه المرأة؟ هم مخطئون وهي مخطئة، ولهذا يقول المسيح، عليه السلام، كلمته التي زلزلت ضمائرهم وهزت نفوسهم «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر» وحين ينصرفون جميعاً يلتفت المسيح، عليه السلام، إلى المرأة ليسألها عن الجمع الذي جاء بها إليها وهل أدانها واحد منهم؟ أي قذفها أو رماها بحجر فتخبره إن لم يدنها فيقول لها «ولا أنا أدينك. إذهبي ولا تخطئي أيضاً».

والنص الكامل لهذه الواقعة في انجيل يوحنا اصحاح ٧ ف ٣ ــ ١١ . . . أضعه كاملاً تتألق عباراته بسماحة المسيح، عليه السلام، ونظرته الرفيقة. هذه النظرة التي لا تتأتى إلا من صاحب قلب قد ملئه نور النبوة وعقل قد وجهته العناية الإلهية ونفس تسامت فوق مستوى البشر فأدركت ضعف الإنسان وذلته. هذا النبي الكريم الذي دعا إلى العفة وكانت دعوته إليها شديدة مزلزلة. رحم هذه المرأة ولم ينظر إليها وهي الخاطئة على أنها رجس يجب انتزاعه بل قال لها اذهبي ولا تخطئي.

يقول انجيل يوحنا ص ٧ ف ٣ ــ ١١. (وقدم إليه الكتبة والفريسيون امرأة أمسكت في زنا ولما أقاموها في الوسط. قالوا له يا معلم هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل. وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم فماذا تقول أنت؟ قالوا هذا ليجربوه لكي يكون لهم ما يشتكون به عليه وأما يسوع فانحنى إلى أسفل وكان يكتب بأصبعه على الأرض ولما استمروا يسألونه انتصب

وقال لهم من كان منكم بلا خطيئة فليرميها أولاً بحجر. ثم انحنى أيضاً إلى أسفل وكان يكتب على الأرض، وأما هم فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكتهم اخرجوا واحداً فواحد مبتدئين من الشيخ إلى الآخرين وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة في الوسط فلما انتصب يسوع ولم ينظر أحداً سوى المرأة قال لها يا امرأة أين هم أولئك المشتكون عليك أما دانك أحد فقالت لا أحد يا سيد فقال لها يسوع ولا أنا أدينك اذهبي ولا تخطئي أيضاً.

هذه النظرة المتسامية التي كان ينظرها المسيح، عليه السلام، لبني الإنسان رجالاً ونساءاً جعلت الكثيرات من النساء يؤمن به ويتبعنه في جولاته التبشيرية حيث كان يدعو الناس إلى الايمان بالله، عز وجل، رباً وبالمسيح رسولاً ونبياً.

وكثيراً ما نجد الانجيل في حديثه عن الجموع التي كانت تتبع المسيح، عليه السلام، يصفها بأنها كانت جموعاً كثيرة من الرجال والنساء، فلم يكن التلاميذ فقط هم الذين يلازمونه بل كان معهم جمع من النساء أيضاً يتبعن المسيح خادمات له مقدمات له الأموال ليستعين بها في جولاته ورحلاته حيث كان ينتقل من مكان إلى مكان ومعه التلاميذ وتلك النساء اللاتي شفين على يديه فامتلأت بالإيمان قلوبهن وأصبحن خادمات مخلصات للمسيح ورسالته.

فبعد ذكر الانجيل لقصة المرأة الخاطئة التي وضعت الطيب على رأس السيد المسيح والتي ذكرتها فيما سبق يقول «وعلى أثر ذلك كان يسير في كل مدينة وقرية يكرز ويبشر بملكوت الله ومعه الإثنا عشر وبعض النساء كن قد شفين من أرواح شريرة وأمراض. مريم التي تدعى المجدلية التي خرج منها سبعة شياطين. ويونا امرأة خوري وكيل هيرودس وسوسنه وآخر كثيرات كن يخدمنه من أموالهن» (انجيل لوقا، اصحاح ٨ فقرة ١ ـ ٣).

كان تواضع المسيح للنساء لا يقل مطلقاً عن تواضعه للرجال، كما كان يصطفي من الرجال أتباعاً مخلصين له ولدعوته يحبهم ويكرمهم كذلك كان يصطفي من النساء أيضاً تابعات مخلصات لرسالته يحبهن ويجلهن، وكما كان يقبل دعوة بعض الرجال لزيارتهم في بيوتهم كان كذلك يقبل دعوة بعض النساء اللاتي كن يدعونه، عليه السلام، لتشرف به بيوتهن فحين دعته مريم، وأختها

مرثا «لزيارة بيتها قبل الدعوة وكانت مرثا تخدمه ومريم جالسة عند قدميه تسمع منه وحين طلبت «مرثا» أن تساعدها اختها مريم أخبرها المسيح، عليه السلام، بأنها اختارت ــ أي مريم ــ النصيب الذي يفضل كل ما سواه. يفيد ذلك ما ورد في انجيل لوقا ص ١٠ ف ٣٨ ــ ٤٠ بقول «وفيما هم سائرون دخل قرية فقبلته امرأة اسمها مرثا في بيتها. وكانت لهذه أخت تدعى مريم التي جلست عند قدمي يسوع وكانت تسمع كلامه. أما مرثا فكانت مرتبكة في خدمة كثيرة. فوقفت وقالت يا رب[٣٠] أما تبالي بأن أختي قد تركتني أخدم وحدي. فقل لها أن تعينني. فأجاب يسوع وقال مرثا مرثا أنت تهتمين وتضطرين لأجل أمور كثيرة ولكن الحاجة إلى واحد، فاختارت مريم النصيب الصالح الذي لن ينزع منها».

ويكفي لايضاح نظرة المسيح، عليه السلام، القويمة إلى المرأة وتكريمها بأرفع وسام لم تكن تطمع فيه امرأة في عصر المسيح حين كان الناس ينظرون للمرأة على أنها في مستوى وضيع وأن للرجل حق السيادة عليها واستعبادها. أما المسيح، عليه السلام، فقد كافأ المرأة المؤمنة على حسن صنيعها به وأشاد بفضلها وطلب من كل من يبشر بالانجيل في العالم كله أن يشيد بذكر هذه المرأة ويخبر بصنيعها مع المسيح، عليه السلام، وقد أشاد بها مرقس في انجيله فذكر قصتها كاملة في الاصحاح ١٤ ف ٣ ــ ٩ (وقد تقدم هذا النص بمعناه في انجيل لوقا ص ٧ ف ٣١ ــ ٥٠).

من كل ما سبق في هذا الفصل يتبين:

١ ــ أن المسيح لم يفضل الرجل على المرأة ولا المرأة على الرجل.

---

(٣٠) وصف المسيح، عليه السلام بالربوبية، عقيدة منحرفة زائغة لا نؤمن بها ولا نقر أحداً عليها. لأن المسيح بشر رسول والربوبية ليست إلا لله وحده، والمسيح ــ عليه السلام ــ جاء يدعو الناس أن يعبدوا ربه ورب الناس جميعاً والقرآن الكريم يخبرنا عن سؤال الله عز وجل لعيسى بن مريم. أطلب من الناس أن يتخذوه وأمة الهين من دون الله وعن إعلانه، عليه السلام، براءته من هذا القول كما تشير آية المائدة (وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق أن كنت قلت فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب).

٢ ـ أن المسيح كان يعطي كل ذي حق حقه رجلاً كان أم امرأة.

٣ ـ إذا فضل بعض الناس على بعض فإن أساس التفضيل هو الإيمان.

٤ ـ أن المسيح لم يمنع النساء من مشاركة الرجال في نشر الدعوة وإسهامهن فيها بالجهد والمال.

النظرة إلى المرأة بعد المسيح، عليه السلام:

يحسن بنا أن نقسم الحديث عن المرأة بعد المسيح، عليه السلام إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ المرأة عند تلاميذ المسيح.
٢ ـ المرأة في نظر بولس.
٣ ـ المرأة في نظر الكنيسة بعد ذلك...

١ ـ المرأة عند تلاميذ المسيح:

تفيد نصوص العهد الجديد أن تلاميذ المسيح كانت نظرتهم إلى المرأة قريبة من نظرة المسيح، عليه السلام. فلم يتحاملوا عليها كما فعل بولس بعد ذلك... وكانوا يشتركون مع النساء في خدمة المسيح والجهاد معه حال حياته فقد اشتركوا معهن في الصلاة والدعاء بعد رفعه. يحدثنا سفر أعمال الرسل (ص ١ ف ١٣ ـ ١٤) عن تلاميذ المسيح بعد رجوعهم إلى أورشليم فيقول: ولما دخلوا[٣١] صعدوا إلى العلية التي كانوا يقيمون فيها بطرس ويعقوب ويوحنا واندريس وفيلبس وتوما وبرثوطاوس ومتى يعقوب بن خلفي وسمعان الغبور ويهوذا أخو يعقوب. هؤلاء كلهم كانوا يواظبون بنفس واحدة على الصلاة والطلبة مع النساء مريم أم يسوع ومع أخواته.

ومن بين تلاميذ المسيح التلميذ بطرس الذي هو حبيب للمسيح، عليه السلام، وأقرب التلاميذ إليه يحدثنا سفر أعمال الرسل بأنه أحيا تلميذة صالحة

---

(٣١) أي تلاميذ المسيح.

بعد أن مرضت وماتت وشهد أهل يافا هذا الأمر ودخل في الايمان جمع كبير. وكذلك المسيح من قبله أحيا موتى النساء كما أحيا موتى الرجال دون تفرقة وكذلك، بطرس بعده[٣٢] أحيا المرأة بعد أن طلب منه التلاميذ الحضور إلى المدينة التي كانت فيها هذه المرأة على وجه السرعة وهذه القصة بغض النظر عن صدقها أو عدمه تفيد أن التلاميذ كانوا يهتمون بشأن النساء كما يهتمون بشأن الرجال.

ويقول سفر أعمال الرسل «وكان في يافا تلميذة اسمها طابيثا ـ الذي ترجمته غزالة هذه كانت ممتلئة أعمالاً صالحة وإحسانات كانت تعملها وحدث في تلك الأيام أنها مرضت وماتت فغسلوها ووضعوها في علية وإذ كانت لدة قريبة من يافا وسمع التلاميذ أن بطرس فيها أرسلوا رجلين يطلبان إليه أن لا يتوانى عن أن يجتاز إليهم فقام بطرس وجاء معهما فلما وصل صعدوا به إلى العليا فوقفت لديه جميع الأرامل يبكين ويرين أقمصة وثياباً مما كانت تعمل غزالة وهي معهن. فأخرج بطرس الجميع خارجاً وجثى على ركبته وصلى ثم التفت إلى الجسد وقال يا طابيثا قومي ففتحت عينيها ولما أبصرت بطرس جلست فناولها يده وأقامها ثم نادى القديس والأرامل وأحضرها حية. فصار ذلك معلوماً في يافا كلها فآمن كثيرون بالرب» (أعمال الرسل ص ٩ ف ٣٦ ــ ٤١).

فإذا انتقلنا إلى تلميذ آخر من تلاميذ المسيح، عليه السلام، وهو يوحنا نرى أنه يرسل أحدى رسائله الثلاثة التي تضمنها العهد الجديد إلى امرأة يتحدث في مقدمتها عن إجلاله لهذه المرأة ولأولادها ويحملها وصاياه يقول يوحنا في رسالته الثانية «الشيخ إلى كيرية المختارة وإلى أولادها الذين أنا احبهم بالحق ولست أنا فقط، بل أيضاً جميع الذين قد عرفوا الحق. من أجل الحق الذي يثبت فينا وسيكون معنا إلى الأبد، تكون منكم نعمة ورحمة وسلام من الله الأب

(٣٢) نحن المسلمين غير مؤمنين باحياء بطرس للموتى، لأن القرآن إنما أخبرنا بإحياء المسيح للموتى ولم يخبرنا بوقوع ذلك من بطرس.

ومن الرب يسوع ابن الأب بالحق والمحبة[٣٣] فرحت جداً لأني وجدت من أولادك بعضاً سالكين في الحق كما أخذنا وصية من الأب[٣٤]. والآن أطلب منك يا كيرية لا كأني أكتب إليك وصية جديدة بل التي كانت عندنا من البدء أن يحب بعضنا بعضاً. وهذه هي المحبة أن نسلك بحسب وصاياه (رسالة يوحنا الثانية ص ١ ف ١ ــ ٦) فإذا انتقلنا إلى رسالة يعقوب وقرأنا وصيته بالأرامل رأينا فيها رفقاً ورقة يختلفان كثيراً عن حديث بولس عن الأرامل الذي امتلأ غلظة وقسوة يقول في رسالته «الديانة الطاهرة النقية عند الله الأب هي هذه افتقاد اليتامى والأرامل في ضيقتهم وحفظ الإنسان نفسه بلا دنس من العالم» (رسالة يعقوب ص ١ ف ٢٧).

نتائج:

مما سبق يظهر:

١ ــ أن المرأة لم تكن منبوذة عند تلاميذ المسيح.

٢ ــ أن من النساء من كن تلميذات للسيد المسيح أيضاً.

٣ ــ أن بعض النساء كن يجاهدن في خدمة المسيحية بعد المسيح، عليه السلام. وأرسل يوحنا إلى واحدة منهم رسالة يحملها فيها وصاياه.

٤ ــ رفق تلاميذ المسيح بالأرامل والوصية بهن كما جاء في رسالة يعقوب.

---

(٣٣) هذا الوصف للمسيح بكونه ابن الأب أي ابن الله وصف مرفوض وملفوظ فتعالى الله عز وجل أن يكون له ولد والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تنفي هذا الأمر عن الله عز وجل وتبين أن هذا القول كفر وزور وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الآية (التوبة: آية ٢٩).

(٣٤) وصف الله بكلمة الأب غير وارد في القرآن الكريم وهو يوحي بمعاني لا يقبلها الإسلام ووصف المسيح بالربوبية مرفوض وقد سبق التعليق عليه وهذه الكلمات لا يمكن أن تصدر عن حواري المسيح الذين قالوا «نحن أنصار الله آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون» هؤلاء الحواريون لا يمكن بأي حال أن يصفوا المسيح، عليه السلام، بالربوبية أو ببنوته لله عز وجل وهذه الكلمات التي نسبت إليهم تدل على تحريف العهد الجديد.

٢ ـ نظرة بولس إلى المرأة:

لكي تظهر بوضوح نظرة بولس إلى المرأة أعرض أولاً ما ورد على لسانه من النصوص المتعلقة بهذا الموضوع ثم أحللها وأستنتج منها نظرته إلى المرأة وموقفه منها.

إن نظرية الخطيئة كانت الأساس الذي قامت عليه نظرة بولس إلى المرأة. فأنا نراه(*) يكرر في أكثر من موضع أن المرأة هي سبب الغواية وعلى هذا فإن المرأة عليها أن تتحمل نتيجة غوايتها وما جرته على البشر من ويلات يقول بولس: «ولكنني أخاف أنه كما خدعت الحية حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح»، (رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ص ١١ ف ٣).

وكذلك يقول بولس أيضاً: «وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي ولكنها ستخلص بولادة الأولاد أن ثبتن في الايمان والمحبة والقداسة مع التعقل»، (رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ص ٢ ف ١٤ ـ ١٥).

وهذان النصان يظهران بوضوح رأي بولس فهو يرى أن الحية أغوت حواء ويرى أيضاً أن آدم لم يغو ولكن المرأة هي التي غوت. وعلى هذا الأساس بدأ يبني نظرته إلى المرأة فالمرأة عنده أقل من الرجل ويجب أن تكون خاضعة له. لأن الرجل خلق على صورة الله ـ كما يرى ـ ولأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة فكخضوع الكنيسة للمسيح يجب أن يكون خضوع المرأة للرجل.

وفي هذا المعنى يجيء قوله: «أيها النساء أخضعنا لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد. ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»، (رسالة بولس إلى أهل أفسس، ص ٥ ف ٢٢ ـ ٢٤).

(*) ولعل بولس في عقيدته هذه يستند إلى ما جاء في سفر التكوين أصحاح ٣ ف ١ : ١٧، وهذه الفقرات تحكي ما زعم من أغواء الحية لحواء واغواء حواء لآدم.

ويقول أيضاً «أيتها النساء أخضعن لرجالكن كما يليق في الرب»، (رسالة بولس إلى أهل كولوسي، ص ٣ ف ١٨).

هذه النصوص التي أسلفتها تظهر بجلاء نظرة بولس للمرأة وأنها دون الرجل ولو لم يرد عنه سوى هذه النصوص لتردد البعض في اتهامه بالغلو في التقليل من شأن المرأة وربما حاولوا تأويل هذه النصوص وأخذها على أنها شيء عادي وطبيعي. ولكن النص الذي سأورده الآن من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس يبدو كدليل صارخ على تأثر بولس بالنظرة السائدة عند الرومان واليهود إلى المرأة وإنزاله لها في المنزلة الدنيا والمكانة الضئيلة.

إن رأس الرجل في نظر بولس، هو المسيح. أما رأس المرأة فهو الرجل. وعلى هذا فإن الرجل يكشف رأسه أثناء الصلاة. أما المرأة فعليها أن تغطي رأسها. وكذلك تخضع المرأة للرجل فإنها خلقت منه ومن أجله ولم يخلق هو منها ولا من أجلها. ولندعه يعبر هو عن وجهة نظره في هذه المسألة يقول: ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح وأما رأس المرأة فهو الرجل ورأس المسيح هو الله كل رجل يصلي أو يتنبأ وعلى رأسه شيء يشين رأسه. وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه. إذا المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط. فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده وأما المرأة فهي مجد الرجل. لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة. غير أن الرجل ليس من دون المرأة ولا المرأة من دون الرجل في الرب. لأنه كما أن المرأة هي من الرجل هكذا الرجل أيضاً هو بالمرأة ولكن جميع الأشياء هي من الله»، (رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، ص ١١ ف ٣ ــ ١٢).

وتمتد قسوة بولس إلى فئة ضعيفة من النساء هن الأرامل فيبكتهن ويضيق عليهن ويصفهن بصفات هي أقرب إلى الشتائم والتوبيخات منها إلى الوعظ والتوجيه، ويحكم عليهن أحكاماً قاسية لا يراعي فيها الصفات البشرية للإنسان.

والقارىء لهذا النص يحس بالبون الشاسع بين أسلوب بولس، وشدته وعنفه وبين سماحة المسيح ووداعته وحلمه.

إن المسيح لم يصف الخاطئات بما وصف به بولس الأرامل بأنهن فضوليات بطالات مهزارات فأين هذه الكلمات من قول المسيح للخاطئة «إذهبي بسلام» بعد أن قال لها «إيمانك قد خلصك». وقوله للفريسيين عن الخاطئة الأخرى «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر». لكن بولس قد أدخل على المسيحية ما أدخل. ولهذا فانها جديرة بأن تسمى البولسية بدلاً من أن تسمى بالمسيحية.

ولنعد إلى ما ذكره بولس في شأن الأرامل يقول: «ولكن التي هي بالحقيقة أرملة ووحيدة فقد ألقت رجاءها على الله وهي تواظب الطلبات والصلوات ليلاً ونهاراً. وأما المتنعمة فقد ماتت وهي حية. فأوصى بهذا لكي يكن بلا لوم ــ أما الأرامل الحدثات فأرفضهن لأنهن متى بطرن على المسيح يردن أن يكن بطالات يطفن في البيوت ولسن بطالات فقط بل مهزرات أيضاً وفضولياً يتكلمن بما لا يجب. فأريد أن الحدثات يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت ولا يعطين علة للمقاوم من أجل الشتم. فإن بعضهن قد انحرفن وراء الشيطان»، (رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ص ٥ ف ٥ ــ ٦، ١١ ــ ١٥).

بولس يتناقض مع نفسه في موقفه من المرأة:

إن بولس الذي زهد في الزواج وقلل من شأن المرأة وجعلها في منزلة أقل من الرجل لم يكتف بهذا وإنما طلب من الرجال أمر نساءهم بالصمت في الكنيسة وأخبر بأن المرأة غير مأذون لها في الكلام فإذا احتاجت أن تعلم شيئاً فعليها أن تسأل زوجها. يقول بولس «لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضاً. ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت لأنه قبيح للنساء أن تتكلم في الكنيسة (رسالة بولس إلى أهل كورنثوس، ص ١٤، ف ٣٤ ــ ٣٦) ولأن آدم جبل أولاً ثم حواء بعد ذلك وكذلك آدم لم يغو ولكن المرأة أغويت كما يرى هو، لهذه الأسباب يطلب من المرأة أن تتعلم في سكوت وخضوع ولا يأذن لها بأي حال أن

تعلم، ويرى في تعليمها الناس تسلطاً على الرجال وهذا من وجهة نظره لا يصح. ولهذا فعليها بالخضوع المطلق، لتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع، ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت، لأن آدم جبل أولاً ثم حواء. (رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، ص ٢، ف ١١ ـ ١٣).

وهذان النصان الأخيران يتعارضان تعارضاً ظاهراً مع ما ورد قبل ذلك مما جاء في العهد الجديد من اشتراك النساء مع الرجال في مجالس المسيح، عليه السلام، (ومن خلال ما سبق ذكره من اجتماع تلاميذ المسيح ومعهم جمع من النساء ومريم أم المسيح يدعون ويصلون وغير ذلك من الوقائع التي تدل على أن النساء كن يشتركن مع الرجال في الصلوات والاستماع إلى المواعظ).

لكن بولس يخرج على سنة المسيح وسنة التلاميذ من بعده ولا عجب في هذا، فبولس كما ذكرت قد أدخل على المسيحية ما ليس منها وكل شأنه في المسيحية عجيب وغريب. وإنما الذي يثير العجب ويدعو إلى التأمل هو تناقض بولس في موقفه من المرأة، فبينما نراه يحرم على المرأة الكلام في الكنيسة ويحرم عليها حتى السؤال ويأمرها بالسكوت والخضوع ويسمح لها بالتعليم في سكوت لكن يحرم عليها أن تتعلم. بينما نراه يقرر هذا كله، نراه في رسالته إلى فيلبي يوصيه باثنتين من النساء جاهدتا معه كما يقول هو في الإنجيل (أي في سبيل الإنجيل ونشره) فكيف تجاهد هاتان المرأتان معه وهو الآمر بصمت النساء في الكنائس وسكوتهن وهو الناهي لهن عن أن يعلمن غيرهن بحجة عدم جواز تسلطهن على الرجال؟ أكان جهادهما معه صمتاً وخضوعاً أم كان حركة ودعوة وتعليماً ونشاطاً يستدعي منهما التجول لنشر الإنجيل وتعليمه للناس؟. أنظر ما يقوله في رسالته إلى فليبي «أطلب إلى أفودية وأطلب إلى سنتخي أن تفتكرا فكراً واحداً في الرب، نعم أسألك أنت أيضاً يا شريكي المخلص ساعد هاتين اللتين جاهدتا معي في الإنجيل مع اكليمندس أيضاً وباقي العاملين معي الذين أسماؤهم في سفر الحياة (رسالة بولس إلى فيلبي، ص ٤، ف ٢ ـ ٣).

وهل كان توجيه بولس رسالته إلى فليمون[٣٥] ومعه أيفيه المحبوبة لدى بولس كما قال هو في رسالته إلى فليمون من أجل صمتها وسكوتها؟ لا أظن هذا لأن كل النساء المفروض فيهن الخضوع والسكوت كما يأمر هو أم كان من أجل جهادها ووعظها وتبشيرها وهي بهذا تكون مخالفة لتعاليمه وأوامره إلى النساء؟ إن بولس كما يفهم من أقواله يحظر على النساء الاشتراك في خدمة الكنيسة ويحرم عليهن الوظائف الدينية، لكن هذا الأمر لم يكن يطبقه بولس بصفة ثابتة وإنما كان يرجع تطبيقه لأهوائه هو. فهذا الرجل صاحب الأوامر المشددة بصمت النساء في الكنائس وبعدم سؤالهن عن أي شيء يردن معرفته إلا بعد أن يرجعن إلى بيوتهن فيسألن أزواجهن أقول هذا الرجل صاحب الأوامر المشددة يقول في رسالته[٣٦] إلى أهل رومية «أوصي إليكم بأختنا فيبي التي هي خادمة الكنيسة التي في كنخريا كي تقبلوها في الرب كما يحق للقديسين وتقوموا لها في أي شيء احتاجته منكم. لأنها صارت مساعدة لكثيرين ولي أنا أيضاً، سلموا على مريم التي تعبت لأجلنا كثيراً».

«سلموا على تريفينا وتريفوسا التاعبتين في الرب. سلموا على برسيس المحبوبة التي تعبت كثيراً في الرب، سلموا على روض المختار في الرب وعلى أمه أمي، سلموا على فليولوغس وجوليا ونيريوس وأخته وأولمباس وعلى جميع القديسين الذين معهم» هؤلاء النسوة اللاتي يرسل إليهن بولس تحياته يصف إحداهن بأنها خادمة الكنيسة ويصف الأخريات بأنهن جاهدن وتعبن من أجله ومن أجل الآخرين ومن أجل الرب... وفي آخر هذه الرسالة يقول «كتبت إلى أهل رومية من كورنثوس على يد فيبي خادمة كنيسة كنخريا» أليس ظهور شخصية العديد من النساء في رسائله وإعلانه هو أن لهن دور بارز في خدمة الكنيسة متناقضاً مع أوامره السابقة للنساء بلزوم الصمت في الكنائس وعدم السؤال ونهيه لهن أن يعلمن؟ إن ما أوردناه من النصوص التي جاءت في رسائل بولس يكشف عن تناقضه مع نفسه في موقفه من المرأة ويكفي لإدراك هذا التناقض نظرة سريعة على هذه النصوص حتى ولو لم نتناولها بالتعليق.

---

(٣٥) رسالة بولس إلى فليمون، ف ١، ٢.

(٣٦) رسالة بولس إلى أهل رومية أصحاح ١٦.

نتائج:

مما سبق يظهر:

١ ـ أن بولس قد خالف اتجاه السيد المسيح وتلاميذه في نظرته إلى المرأة.

٢ ـ أن يهودية بولس وكذلك الفكر الروماني قد أثر تأثيراً واضحاً في نظرة بولس إلى المرأة.

٣ ـ أن الحط من شأن المرأة والتحقير لمنزلتها سيطر على الكثير من أقوال بولس.

٤ ـ أن المرأة في نظره هي سبب إغواء آدم. وعلى هذا فإنها منبوذة ومطرودة.

٥ ـ أن المرأة خلقت من أجل الرجل[٣٧] وأنها مجد الرجل. أما الرجل فقد خلق أولاً وهو مجد لله.

٦ ـ تأثر بولس في نظريته في القول بخطيئة حواء بما جاء في سفر التكوين، وقد أسلفنا الإشارة إلى مكانه.

٧ ـ أن أفكار بولس متناقضة في موقفه من المرأة.

٨ ـ يبدو أنه كانت توجد بعض النساء لهن من القوة والمنزلة في المسيحية ما يجعلهن يفرضن أنفسهن ونشاطهن من أجل الكنيسة بالرغم من أوامر بولس وتعليماته ولما كان يعلم أنه لن يستطيع مقاومتهن فإنه تعامل معهن كما يتعامل مع زعماء المسيحية ـ إذ ذاك ـ من أشياعه من الرجال. وقد يكون هذا هو سبب تناقضه الذي أوضحناه فيما مضى.

---

(٣٧) تميز الرجل على المرأة بسبب تقدمه عليها في الخلق. والرأي بأنها خلقت من أجله لا يتفق مع مايذهب إليه الإسلام، فالقرآن يفيد أن البشر بعضهم من بعض وعلى هذا الأساس يعاملهم الله عز وجل دون تفرقة بين الرجل والمرأة «فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى بعضكم من بعض».

٩ ــ أن بولس في كثير من اتجاهاته وآرائه يخرج عن المسيحية الأولى، ومن هذه الاتجاهات التي خرج فيها على روح المسيحية موقفه من المرأة.

١٠ــ قسوة بولس على الأرامل وتقريره بأن المتنعمة منهن قد ماتت وهي حية.

٣ ــ نظرة المسيحيين للمرأة بعد بولس:

كانت آراء بولس بمثابة البذور التي أثمرت بعد ذلك وجهة النظر المسيحية القاسية جداً بالنسبة للمرأة.

إن تقريره أنها سبب الخطيئة وأصلها جعل المسيحيين بعد ذلك ينظرون إليها على أنها (شيطان وغير طاهرة ورجس) ويتقربون إلى الله بالبعد عنها ويلقون عليها أعباء آثامهم وأوزارهم زاعمين أنها سبب هذه الآثام والأوزار، ثم بعد ذلك بدأوا ينكرون إنسانيتها ويعتبرونها حيواناً للذات والشهوات ويلصقون بها كل ما قبح وفحش من الصفات. وإن أغرب ما يمكن تصوره أن بعض المجامع المسيحية يطرح للجدل القاسي العنيف هذه القضية، هل للمرأة نفس أم لا ؟ وبعد جدل وصراع ينتصر الرأي القائل بأن للمرأة نفس بأغلبية ضئيلة جداً. يقول[٣٨] محمد جميل بيهم في كتاب «المرأة بين التاريخ والشرائع» وبذلك صارت المرأة بعين الكنيسة شريكة الشيطان غير طاهرة مضيعة للإنسانية أما الرجل فوحده خلق على صورة الله، وعلى المرأة بالإجمال أن تكون تابعة له بل عبدته وقد توسع[٣٩] لديها هذا المبدأ حتى أنها في مجمع ما كون سنة ٥٨١م جرى بحث فيما إذا كان للمرأة نفس وعما إذا كانت تعتبر من جملة البشرية وحباً في كرامة أعضاء هذا المجمع فلنبادر إلى التصريح بأنه بعد جدال طويل وعنيف كان الجواب إيجابياً بأكثرية قليلة.

---

(٣٨) كتاب المرأة بين التاريخ والشرائع، محمد بيهم، موضوع المرأة في نظر الكنيسة، طبع في بيروت سنة ١٣٣٩هـ ــ ١٩٢١م، المسيحية والمرأة.

(٣٩) الأصح أن يقول «بل أمته».

ولست أدري كيف نسي أعضاء هذا المجمع وغيرهم أن المسيح، عليه السلام، جاء من عذراء طاهرة متعبدة؟ وكيف نسي هؤلاء ما كان للنساء المسيحيات من أدوار بارزة وظاهرة في خدمة المسيح، عليه السلام، والتتلمذ على يديه ومناصرته وخدمة الكنيسة من بعده؟ وكيف نسي هؤلاء تلك النساء القديسات اللاتي كثر ذكرهن في العهد الجديد؟ فهل كان أولئك النساء بدون أنفس؟ وهل كن من غير صنف البشر؟ كيف سمح رجال الدين المسيحيون لأنفسهم أن ينسوا روح المسيحية وسماحة المسيح؟ الذي لم يفرق بين حر وعبد ولا رجل وامرأة وإنما اتسعت سماحته الجميع وأكرم بدعوته الجميع.

ولكن يبدو أن رجال الكنيسة كانوا لضعفهم الفطري أمام النساء يسترون هذا الضعف بالانتقاص من شأنهن وشن أعنف الحملات عليهن وإذا كان موقف هؤلاء يثير العجب فإن موقف بعض الفلاسفة يثير الدهشة لأن المفروض فيهم أنهم أصحاب فكر مستنير وعقل راجح، فإذا جاء بعضهم ووصفها[٤٠] بأنها نكبة أنجس من الأفعى فسموها (منبع الشر) وأصل الخطيئة و(حجر القبر) وباب جهنم و(مآل التعاسة). وإن «ترتوللين» صرخ قائلاً «أيتها المرأة يجب عليك دائماً أن تكوني مغطاة بالحداد لا تظهرين للأبصار إلا بمظهر الخاطئة الحزينة الغارقة في الدموع». بالغت الكنيسة في عدائها للمرأة فالمرأة في نظر الكنيسة رمز للشر والغواية ووسيلة الشيطان الفضلى لإغواء الرجال وإضلالهم وصفات كثيرة يصفها بها رجال الكنيسة ويمضون إلى أبعد من هذا فيطالبون الأبناء بأن يقدموا لآبائهم من الحب أكثر مما يقدمون لأمهاتهم[٤١].

أما علاقة المرأة بالزواج فإنها علاقة الخضوع. إنهم يريدون أن تكون أقرب إلى الخادمة منها إلى الزوجة. ثم يفضلون الرقيق على النساء لأن المرأة أضعف من العبد. أما القوانين المدنية فلم تكن أقل من قوانين الكنيسة إجحافاً. لقد أباحت للرجل ضرب زوجته ومنعت المرأة من الإدلاء بشهادتها في

---

(٤٠) راجع محمد جميل بيهم، في كتابه: المرأة بين التاريخ والشرائع نفس الموضوع.
(٤١) وهذا يتنافى مع الوضع الطبيعي ومع روح الإسلام التي تكرر الوصية بالأم أكثر من الأب.

المحاكم نظراً لضعفها. وجعلت عقوبة الإساءة إلى المرأة نصف عقوبة الإساءة إلى الرجل(٤٢).

ولا شك أن هذه النظرة الدنيا إلى المرأة التي ظهرت في أقوال بولس وتطورت حتى وصلت إلى أسوأ مستوى فيما بعد، لا شك أن هذه النظرة كان لها الأثر الأكبر في ظهور الرهبانية وازديادها وقوة شأنها، ولهذا كان أمراً طبيعياً أن نقدم للحديث عن الرهبنة بما ذكرناه من وضع المرأة في المسيحية مبينين تطور هذا الوضع والمراحل التي مر بها. والآن يجيء الدور للحديث عن الرهبنة.

(ج) الرهبانية

تعريف الرهبنة:

الرهبنة اسم من معنى الراهب أي اتخاذ طريقة الرهبان، وقد تطلق على الرهبان أنفسهم مجازاً والراهب الخائف. وعند النصارى من تبتل لله واعتزل عن الناس إلى بعض الأديرة طلباً للعبادة(٤٣). واسم الرهبنة بالأفرنجية معناه رتبة دينية ويسمون أيضاً (مونا كزم) من اليونانية ومعناها معتزل أو منفرد، وللمؤرخين مذاهب مختلفة في البحث أن أصول الرهبانية المسيحية، فمن قائل أن أصل الرهبانية المسيحية في البوذية الهندية أو على الأقل أن الديانة البوذية أثرت في التطورات النسكية في مصر، إذ يقال أنه في عهد بطليموس (فيلاد للفوس) عزم أسركا امبراطور الهند (   ) أن ينشر التعاليم البوذية في بلاد العالم المعروف وقتذاك وكانت مصر بين بلاد البحر المتوسط التي أرسل إليها (أسوكا) المبشرين غير أنه يمكن الرد على القول بأن الرهبانية المسيحية وليدة البوذية الهندية بأنه رغم التبشير البوذي الذي ذكرته المراجع فإنه لا يوجد في كتب التاريخ ما يشير إلى أي تنظيم بوذي في مصر قبل الرهبانية المسيحية، ويضيف المؤرخ

(٤٢) يراجع تفصيل الموضوع في كتاب قصة الحضارة، الجزء الخامس من المجلد الرابع الباب الثلاثون، الفصل الرابع، ص ١٨٧.

(٤٣) دائرة المعارف، بطرس البستاني، المجلد الثامن من ص ٦٨٧ وما بعدها، موضوع الرهبنة.

ماكيام (Mackeam) تأييداً لهذا الرأي في كتابه «Christion Monasticism» في قوله بأنه لو كانت الرهبانية المصرية تقليداً للنسك البوذي لابتدأت الرهبانية بحياة الشركة دفعة واحدة.

ثم ذهب البعض إلى القول بأن ثمة علاقة بين الرهبانية المسيحية وبين جماعات المتزهدين من اليهود والإغريق في مصر الرومانية على حين ذهب آخرون أبعد من هذا حين ربطوا بين أصول الرهبانية المصرية وبين جماعات اللاجئين في المعابد المصرية القديمة في العصر البطلمي، وإذا كان من المسلم به أن النسك شيء عام في أي ديانة فإن طابع الرهبنة أو طريقتها اختلفت عن أي طابع نسكي آخر وصارت أصول الرهبانية في الديانة المسيحية نفسها باعتبار أن الرهبنة فلسفة الشريعة المسيحية وهذه الأصول في تعاليم السيد المسيح. ومن هذه التعاليم ما تحدث به حين تقدم إليه شاب من الأغنياء وطلب إليه أن يدله على الطريق إلى الحياة الأبدية الطيبة، فنصحه بقوله (إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع كل ما لك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال إتبعني).

ثم تحدث السيد المسيح في موضوع آخر عن أهمية البتولية في الحياة النسكية وذلك في قوله (يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من استطاع أن يقبل فليقبل) وعندما قال بطرس أحد الحواريين للسيد المسيح (ها نحن قد تركنا كل شيء وتبعناك، أجاب المسيح وقال «الحق أقول لكم ليس أحد ترك بيتاً أو أخوة أو أخوات أو أباً أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً لأجلي ولأجل الإنجيل إلا ويأخذ مائة ضعف الآن في هذا الزمان بيوتاً وأخوة وأخوات وأمهات وأولاداً وحقولاً مع اضطهادات وفي الدهر الآتي الحياة الأبدية». هذا هو رأي الدكتور حكيم أمين في كتابه «دراسات في تاريخ الرهبانية» فهو بعد أن يذكر آراء المؤرخين في نشأة الرهبانية يعقب برأيه الخاص في أن أصول الرهبنة كامنة في الديانة المسيحية مستدلاً بأقوال السيد المسيح في أكثر من مناسبة.

وأرى أنه لا مانع من أن تكون كل هذه العوامل التي ذكرها المؤرخون ساعدت على نشأة الرهبنة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وخاصة أقوال بولس ونزعته المتطرفة في الدعوة إلى الانقطاع والتبتل.

وإني أرى أنه ربما كان أقوى عامل ساعد على نشأة الرهبنة مع سائر العوامل السابقة هو ما عاناه المصريون من اضطهاد ديني، وقتل وتشريد على أيدي الرومان الذين كانوا يخالفونهم في مذهبهم الديني. هذه المخالفة التي جعلت الرومان يحملون المصريين قهراً على اعتناق مذهب الدولة الرومانية المستعمرة.

ولهذا فإن الرهبنة نشأت أول ما نشأت (بمصر) ولم تظهر (بفلسطين) مهد السيد المسيح ومبتدأ دعوته إلا بعد ظهورها في مصر بفترة طويلة من الزمن.

ومع هذا كله فإن فكرة الرهبنة ظهرت قبل المسيح عند طائفة من اليهود ولعل ذلك رد فعل لحالة الإغراق الشديد في المادية للمجتمع اليهودي وفي هذا يقول «بطرس البستاني» في دائرة معارفه(٤٤).

ومن أول من اعتزل دينيا الاسينيون الإسرائيليون فسمى بعض المؤلفين الاسيتين الذين يضايقون أنفسهم بالصيام والذين ينقطعون بضع ساعات نهاراً إلى التضرعات والصلوات والذين يبذلون أموالهم وأيامهم في سبيل إعالة الفقراء وعيادة المرضى والاعتناء بهم. وكان الأسينيون من النصارى يسكنون عادة المدن، ويلبسون أثواباً فاحمة اللون مخصوصة بهم كأثواب الحكماء القدماء، وتكاثروا جداً في القرن الثالث للميلاد حتى ملأوا البراري الجبلية بآسيا الصغرى وسورية ومصر. وفي أواخر القرن الثالث أقيمت رهبنات للإناث وأول دير أو جمعية رهبانية مسيحية هي التي أنشأها «بولس الطيوري» وتلميذه «بخوميوس» ووضع أساسها الأول في جزيرة (تابنة) التي تبعد قليلاً عن أول جنادل النيل إلى الجهة الشمالية سنة ٢٤٠م، وأكمل «بخوميوس» تنظيمها وترتيبها، واتحدت عدة أديرة تحت إدارته، واقتدى أهل سوريا وآسيا الصغرى وسواحل البحر الأسود

(٤٤) دائرة المعارف، لبطرس البستاني، المجلد الثامن، ص ٦٨٧ ــ ٦٩٣، موضوع الرهبنة.

الجنوبية بمصر من جهة إنشاء الرهبنات. وفي القرن الرابع والخامس بدل النسك بالمعيشة الراهبية وسنة ٣٢٨ أسس القديس (هيلاريون) الرهبنة في فلسطين. وشاد (أوستاثيوس أسقف سبطية الرهبنات في أرمينية) وفي نحو سنة ٢٦٠م أقام باسيليوس رهبنات في أيام يوحنا فم الذهب متكاثرة في جوار أنطاكية فزادها نمواً وتقدماً بكلامه وأعماله.

لكن إباء الكنيسة الأولين لم يكن غرضهم من إنشاء الأديرة وتنظيم الرهبنة هو الانقطاع الكامل عن الدنيا كما أصبح الأمر كذلك فيما بعد، وإنما كانت غايتهم تربية رجال يبشرون بالدين ويدعون إليه أهل المدن. وكانوا يريدون أن تكون حياة الرهبنة لهؤلاء الرجال مؤقتة ولهذا كرهوا الإفراط في النسك والانقطاع للعبادة. كما يخبر بهذا البستاني في مرجعه السابق إذ يقول «وأما النسك فلم يكن محبوباً كثيراً عند آباء الكنيسة الأولين ولا المجامع، فإنهم قصدوا بترويج الرهبنات الحصول على الفضائل الناشئة عن الاعتزال المؤقت لتربية رجال بهم الأهلية لإذاعة التعاليم الدينية بين أهل المدن ولم يكونوا ينظرون بعين الرضا التام إلى أعمال الذين كانوا يضايقون أجسامهم بأعمال غير عادية ويؤلمونها في سبيل العبادة.

مفاسد الرهبنة وتعاقب الثورات ضدها:

إن الله عز وجل حين خلق الإنسان خلقه مزوداً بميول وغرائز جعلها فيه فطرية طبيعية، وهذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها تهيىء الإنسان لأداء دوره الذي خلق له وللقيام بوظيفته في الكون من أجل عمارته وليقوم بأعباء الخلافة في الأرض.

وكل خروج بالإنسان عن هذه الفطرة التي فطره الله عليها هو تبديل وتغير لما أراد الله، فالله عز وجل لم يخلق الإنسان من جنس الملائكة ولو أراد ذلك عز وجل لفعل. لكن مباينة البشر للملائكة في فطرتهم ومهمتهم لغاية عظمى أعدوا لها وأهبط آدم أبو البشر، عليه السلام، إلى الأرض من أجلها.

فتغير هذه الطبيعة وتلك الفطرة إنما هو تعدي على سنة الله في خلقه يكون نتيجته فساداً وضياعاً وتمزقاً وانحرافاً وانتكاساً عن الغاية التي يريدها صاحبها إلى التردي في هوة سحيقة من الرذائل من حيث كان هذا المتردي يريد الفضائل غالباً. وهذا هو الشأن مع المترهبين والمترهبات من المسيحيين الذين خالفوا سنة الله في خلقه جميعاً ومنهم رسله، عليه السلام. فلقد كانوا ـ أي رسل الله، عليهم السلام ـ مندمجين في مجتمعاتهم ذوي زوجات وذرية مصداق قوله عز وجل «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية» (وسنذكر هذه الأمور بالتفصيل عند بيان موقف الإسلام من الرهبانية إن شاء الله).

هذا ولم يلبث نظام الرهبنة دون التعرض للهجوم والثورة إلا فترة يسيرة من الزمن. ولأن هذا النظام تحول بالإنسان عن طبيعته، فإن الفساد قد دب فيه بمجرد إنشائه. وبدأ الكتاب والمصلحون والحكام يعملون على إلغاء الرهبنة وتعاقبت ضدها الثورات إلى أن وصلت إلى ذروتها في القرن السادس عشر واستمرت هذه الانتقادات إلى أيامنا هذه. ونتحدث عن هذا بالتفصيل.

وبعد أن انتقلت الرهبنات من الصحاري إلى المدن جاء إليها كثيرون ممن يؤثرون الراحة على العمل والكسل على الجهد.

فكان من هؤلاء الناس من يسترون مخازيهم بأستار زائفة من التقوى والزهد. وتحولت أديرة الرهبان إلى مواطن للدعارة. وغلب على بعضهم اليأس الذي أدى بهذا البعض إلى الانتحار. وفي هذا يقول البستاني ـ في مرجعه السابق ـ وانتقلت الرهبنات من الصحاري إلى المدن وبعد ذلك أخذ الكتاب الدينيون يتشكون من الذين كانوا يأوون إليها ينخرطون في سلكها طلباً لراحة البال والجسم. وقالوا أن البعض يستر الكسل والتواني والشر ببراقع التقوى والتعبد والانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الإفراط في الاعتزال والتقشف والزهد جلب على كثيرين الدعارة والجنون واليأس والانتحار. وأن الجهل مع المغالاة في الدين أو الإفراط بالتعصب جعل بعض الرهبان الآت لها خطرها في يد رجال ذوي مطامع يقدرون أن يجعلوا غيرتهم الدينية غير المعتدلة قوة مقاومة للتعاليم المعتدلة (أهـ).

وحاول كثير من الأباطرة إلغاء نظام الرهبنة، لكن لم يتمكنوا من ذلك وانتشرت في أماكن كثيرة. وأدى انتشار الأديرة ومراكز تجمع الرهبان إلى ازدياد نفوذهم فلم يملك الحكام إلا أن يقدموا إليهم العون وعند ذلك اشتد الخلل في نظام الرهبنة وكثرت المفاسد.

ومضت قرون عديدة والمصلحون يحاولون بكتاباتهم معالجة ما طرأ على أصول الرهبنة من خلل وما حدث من تهاون وتساهل في تنفيذ قوانينها.

«وتكاثرت الرهبنات حتى أمر المجمع اللاتراني سنة ١٣١٥م بمنع إنشاء رهبنات جديدة ومع ذلك تأسست رهبنات في ذلك الزمان منها الفريسية والدومنيكية والكرملين والأغسطينية وغيرها[٤٥] وازداد نفوذ هذه الرهبنات الجديدة وحققت نجاحاً كبيراً وأدى بها هذا النجاح إلى الثراء الشديد.

يقول بطرس البستاني في المرجع السابق على أن نفوذها في الملوك والشعب وما نشأ عن ذلك من أثرائهم ونموهم سبب انحطاطهم واختلال انتظامهم حتى أن كثيرين من أهل أواخر القرون المتوسطة كانوا يستعملون كلمة راهب للدلالة على الخشونة والجهالة. وجدير بنا ونحن نرى فساد حال الرهبان والرهبات أن نذكر قول الله عز وجل (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فأتينا الذين أمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) وهذا الفسق لم يكن مستحدثاً بعد صلاح واستقامة فهوليس وليد القرون الوسطى كما قد يتصور البعض لكنه قديم، فما كادت تمضي سنين على ظهور الرهبنة حتى ظهر الفسق الذي شمل أكثر الرهبان كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة. وها هي دائرة معارف «لاروس» بعد أن تتحدث عما آل إليه حال الرهبان والراهبات من فساد وانحلال تقول[٤٦] «ليست هذه الأمور من الشؤون المنعزلة ولا الخاصة بزمن دون زمن ففي الأزمنة القديمة لام القديس «سيريباين» والقديس «بازيل» عذارى زمانهما اللاتي وقفن حياتهن لله على ما ظهر من عدم

---

(٤٥) المرجع السابق، دائرة المعارف للبستاني.

(٤٦) عن دائرة معارف القرن الرابع عشر، العشرين، تأليف محمد فريد وجدي. المجلد الرابع، الطبعة الثانية، ص ٢٩٨.

عفتهن ورأى «جان كريزوستوم» أنه لا يكفي قتل الراهبة التي تخون عفتها بل رأى أن تقطع نصفين أو تدفن حية مع شريكها في الإثم، ولا شك أن مثل هذه المفاسد هي التي دعت الكثيرين من الكتاب والحكام إلى محاولة إلغاء نظام الرهبنة منذ القرون الأولى.

وإذا كان أي نظام فاسد لا يزيده مرور الأيام عليه إلا فساداً فإن ذلك كان حال نظام الرهبنة، فكلما حاول المصلحون إصلاح هذا النظام نمت فيه عناصر الفساد أكثر فأكثر حتى وصلت إلى الذروة.

ذلك أن هذا النظام كما أشرت إلى ذلك مخالفاً لسنة الله في خلقه وفطرته التي فطر الناس عليها، فلم يجن أصحابه من ورائه إلا العنت والإرهاق والكبت والتضييق وليتهم استطاعوا مواصلة الطريق دون التردي والانزلاق، بل وليت انزلاقهم كان حالات فردية ولم يكن عاماً وشاملاً كما هو الحال، وتشارك دائرة معارف لاروس الكتاب الأوروبيين في وصفهم لفساد الأديرة وسوء حال الرهبان والراهبات فتقول[٤٧] «في القرن الحادي عشر كان الرهبان الشرقيون الذين آلوا على أنفسهم أن يعيشوا بلا زواج لا يجسرون أن يدخلوا إلى بيوتهم الأناث من الحيوانات بسبب ما يحتمل أن ينتج من ذلك الخطر على أرواحهم، ومع هذا فلا يخفى اليوم أنهم لم يفوا بما تعهدوا به من العفاف بين رجال الدين من الجنسين في القرون الوسطى.

فقد قال «دوبوتر» بعد أن زار الأديرة في النمسا وفي الممالك الأخرى التابعة للملك فرديناند الأول سنة ١٥٦٢م قال أنه رأى مائة وعشرون ديراً تحتوي على ٤٣٦ راهباً، ١٦٠ راهبة، ١٩٩ سرية، ١٥٥ امرأة متزوجة، ٤٤٣ طفلاً.

وكتب هذا الكاتب عينة أنه يخشى أن يتكلم على راهبات زمانه تفادياً من أن يظن أنه يتكلم بإسهاب ومجون عن محلات الفسق والغواية والعهر لبنات الهوى يدل أن يتكلم عن حظائر الطهر التي تعيش فيها العذارى الواقفات

---

(٤٧) المرجع السابق، ص ٢٩٨ وما بعدها.

أنفسهن لعبادة الله لأن الأديرة الدينية لم تكن اليوم هي تلك المعابد المخصصة لعبادة الله، بل صارت بيوت فسوق ومحلات اجتماع أهل الدعارة من الشبان الذين لا هم لهم إلا قضاء شهواتهم البهيمية وتاريخ دير «دورياك» الذي تكلم عنه المسيو «دولور» في تاريخ باريز سنة ١٨٢١م يعطي القارىء فكرة عن الديور الفرنسية في القرن السادس عشر.

ثم قالت دائرة المعارف، أما الأديرة في القرن السابع عشر والثامن عشر فلا يخفى ما هي عليه من النقص من الوجهة الأدبية «انتهى».

نقول هذا[٤٨] معنى قوله تعالى ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ وقد أحسنت بعض الطوائف المسيحية كالبروتستانتية وغيرها بإبطال عـادة الرهبنـة بتاتـاً والسماح لرجال الدين بالزواج لا يعتبر مبعداً عن الله بعدما ثبت أن أكبر المرسلين كانوا ذوي زوجات ولم يمنعهم التزوج عن الزلفي من الله، بل ربما كان الزواج من أكبر أسباب الطاعة بما يقطعه من مواد الوسوسة والإغراء[٤٩] وتنطق كل الشواهد بصدق وصف القرآن للرهبان بأن كثيراً منهم فاسقون فما أكثر شيوع وصف الرهبان والراهبات بالفسق على ألسنة الكتاب الأوروبيين المسيحيين الذين لا يمكن أن يتطرق الشك إلى شهادتهم بأي حال من الأحوال.

وإني أتردد كثيراً في ذكر كثير من العبارات والأوصاف الواردة في كتابات هؤلاء الأوروبيين عن رهبانهم وراهباتهم.

ومن هؤلاء الكتاب الكاتب الكبير «ول ديوارانت» الذي يتحدث في كتابه «قصة الحضارة» عن أخلاق رجال الدين على اختـلاف رتبهم في الكنيسة ويسهب في هذا ذاكراً من النعوت ما أجد أن من الأفضل حذف معظمها ويبين أن الروايات الأدبية يصور كثيراً منها أحوال الرهبان وصفاتهم فيقول[٥٠] «أن

---

(٤٨) محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن الرابع عشر، العشرين، المجلد الرابع، الطبعة الثانية ص ١٩٩.

(٤٩) يراجع في موضوع الرهبنة ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨ المرجع السابق.

(٥٠) كتاب: قصة الحضارة، ول ديورانت، الجزء الرابع من المجلد الخامس، ترجمة محمد بدران، الباب العشرون من الانحلال الخلقي، الفصل الثاني ص ٨٤.

هذه الحياة الخليعة موضوع يتكرر وصفه في الأدب الإيطالي «فيوكاتشيو» يتحدث عما في حياة رجال الدين من دعارة وقذارة ومن انغماس في الملذات طبيعية كانت أوغير طبيعية ووصف «ماستشيو» الرهبان والأخوان بأنهم «خدم الشيطان» منغمسون في الفسق واللواط والشره وبيع الوظائف الدينية والخروج على الدين ويقر بأنه وجد رجال الجيش أرقى خلقاً من رجال الدين. و«ديكابجيو» يفرغ كل ما عرفه من ألفاظ السباب في التشيع على فساد أخلاق الرهبان والقسيسين ونفاقهم وشرهم وجهلهم وغطرستهم.

ويقص «فلينجو» في كتاب «أرلنديو» هذه القصة نفسها. ويبدو أن الراهبات ملائكة الرحمة في هذه الأيام كان لهن نصيب في هذا المرح أو أنهن كن مرحات رشيقات في البندقية بنوع خاص، حيث كانت أديرة الرجال والنساء متقاربة قرباً يسمح لمن فيها بالاشتراك من حين إلى حين في فراش واحد، وتحتوي سجلات الأديرة على عشرين مجلداً من المحاكمات بسبب الاتصال الجنسي بين الرهبان والراهبات.

ثم يذكر «ول ديورانت» أن أريتينو يتحدث عن راهبات البندقية حديثاً لا تطاوعه نفسه على أن ينطق به. ثم يذكر لكاتب آخر هو «جوتشياريني» حديثاً في وصف روما يمتلىء مرارة وأسى لما سادها من فساد.

وتجيء بعد هذا شهادة القديسة «كترين السينائية» وهي كبرى أهل عصرها تحمساً وتفانياً في المسيحية تقول القديسة كترين:

«إنك أينما وليت وجهك، سواء نحو القساوسة أو الأساقفة أو غيرهم من رجال الدين أو الطوائف الدينية أو الأحبار من الطبقات الدنيا أو العليا سواء كانوا من صغار السن أو كبار، لم تر إلا شراً ورذيلة تزكم أنفك رائحة الخطايا الأدبية البشعة أنهم كلهم ضيقوا العقل شرهون بخلاء تخلوا عن رعاية الأرواح.. اتخذوا بطونهم إلهاً لهم يأكلون ويشربون في الولائم الصاخبة، حيث يتمرغون في الأقذار ويقضون حياتهم في الفسق والفجور... ويطعمون أبناءهم من مال الفقراء... ويفرون من الخدمات الدينية فرارهم من السجون» ولم يكن وصف القديسة «كترين» منطبقاً على الطبقات العليا من رجال الدين فحسب

وإنما شمل سائر القسس، وكانت ظاهرة الفساد عامة ضجت منها الشعوب وأعلنت سخطها عليها وعدم احترامها لرجال الدين المسيحيين وأدركت هذه الشعوب أصل الداء وسبب العلة. فطالبت بزواج هؤلاء الناس وكانت الأصوات المطالبة بهذا قوية وعالية لأن الناس أدركوا أن هذا الانحراف لم ينتج إلا بسبب ترك الزواج ومخالفة الطبيعة البشرية. يقول(٥١) «ول ديورانت» في مرجعه السابق «وإذا كان المرء لا يكاد يجد في كثير من الأماكن أي احترام يظهره الشعب للقسيسين ذلك أن الفساد قد استشرى بينهم إلى حد أنا بدأنا نسمع معه آراء تحبذ زواجهم...

ولقد كان الكثير من الأديرة في حال يرثى لها وأغفلت في بعضها الإيمان الثلاث الأساسية بالتزام الفقر والعفة والطاعة إغفالاً يكاد يكون تاماً... ولم يكن النظام في كثير من أديرة النساء أقل من هذا فساداً. ولم تكن الدعوة إلى السماح بزواج رجال الدين قاصرة على عامة الشعب وإنما طالب بهذا جمع من رجال الدين وأعلنوا أن هذا أصلح لهم وأوفق محتجين بإباحة زواج رجال الدين العاملين بالكنيسة اليونانية والروسية وكذلك الكنيسة الشرقية...

الرهبان والخطايا:

إذا كان كل فعل من الأفعال له رد مساو له في قوته، فإن رد الفعل الذي نتج عن الرهبنة كان أقوى بكثير من الضغط الذي عاناه هؤلاء الناس. فما تمتلىء به صفحات الكتب من وصف هؤلاء الناس وأديرتهم أوصاف اضطر لحذف الكثير منها لإقذاعها وخشية من إخراج البحث عن طابعه المحايد.

أقول ما تمتلىء به هذه الكتب من وصف للرهبان بالإغراق في حياة السكر والتردد على الحانات واقتراف الجرائم التي زادت نسبة وقوعها من رجال الدين زيادة كبيرة تفوق ما كان يقترفه غيرهم من سائر الناس. ومع هذا فلم يقف الأمر عند هذا الحد لأن الراهب الذي منع من الزواج جبراً بحكم قانون الكنيسة كان يأخذ لنفسه رفيقة غير شرعية ويساكنها وينجب أطفالاً غير شرعيين

---

(٥١) قصة الحضارة، الجزء الرابع من المجلد الخامس ص ٨٦، ول ديورانت.

وهو راض عـن هــذا العمل مضطراً والناس راضون أيضاً، بل وفرحون بهذا حتى تتجنب البيوت شر هذه الفئة من الناس.

ومن الغريب أن «ول ديورانت» لم يعتبر اتخاذ الكهنة للخطايا من قبيل الدعارة وإنما علله بأنه تمرد على قوانين الكنيسة لكن ما الذي يمكن أن يقوله «ول ديورانت» في غرق الباباوات إلى ما فوق رؤوسهم في بحار الرذيلة؟ وقد كان بإمكانهم في لحظة واحدة التزوج الشرعي وإباحة زواج رجال الدين.

وقد كان أي رجل منهم يتخذ مثل هذا القرار سيعتبره الناس بلا شك زعيمًا شجاعاً ومصلحاً أميناً. لكن الجمود دفع بهم إلى ما وصلوا إليه وإذا كان من المفروض أن الباباوات يختارون من صفوة رجال الدين ويكونون أتقى أهل ملتهم على الاطلاق فإن الباباوات كان لهم سرايا وخطايا كسائر الرهبان بل وربما أكثر منهم بكثير.

وها هو صاحب كتاب «تاريخ الاصلاح في القرن السادس عشر» يعرض بإسهاب مفاسد الباباوات واستعمال الرشوة ليصلوا إلى الكرسي البابوي وما امتلأت به قصورهم من مظاهر غير كريمة. يقول بعض هذا العرض[٥٢]: «عندما يسلم الإنسان نفسه بقوة الشر فكلما أدعي بالارتفاع قدام الله بمقدار ذلك ينحدر غائصاً في أعماق جهنم فالولائم الكثيرة والفواحش والخلاعة التي صنعها البابا وابنه قيصر وابنته لوكرتيسيا في البلاط الحبري لا يمكن وصفها حتى ولا التفكير بها بدون اقشعرار والمؤرخون يتهمون إسكندر بالزنا مـع ابنته لوكريتسيا ولكن لا برهان كاف على ذلك.

إن نظام التسري الذي اتخذه الرهبان بدلاً من الزواج الشرعي شمل كل رجال الدين أو كاد. وكان رؤساء الأساقفة يأخذون خراجاً سنوياً عن كل امرأة يساكنها الكاهن وعن كل ما يولد له من أطفال.

---

(٥٢) والكلام عن «رودريجوبرجيا» الملقب بالباب اسكندر السادس من كتاب تاريخ الإصلاح في القرن السادس عشر لمؤلفه: ميرل دوبينياه مترجم من اللغة الانكليزية، المجلد الأول، طبع في بيروت سنة ١٨٧٨م، الكلام بتصرف.

أما حياة هؤلاء الكهنة ومن هم من نساء أو أطفال فكانت مدعاة للرثاء والاشمئزاز والسخط على تلك النظرية ـ نظرية الرهبنة ـ التي هي حمل للإنسان على أكثر مما يطيق وما تحتمله الطبيعة البشرية، يقول «ميرل دوبينياه» في كتابه «تاريخ الاصلاح في القرن السادس عشر» في وصف حياة رجال الدين المسيحيين ونحن نورد نص ما يقول فهو غير متهم لأنه يشهد على رجال دينه فلو كان غيره هو الذي يقول ما قاله هو لاتهم بالتعصب. يقول بعد أن سرد المفاسد التي وقع فيها رجال الدين حتى انقطعوا عن الله، عز وجل، وعاشوا ليؤدوا مجرد طقوس ظاهرة مبتعدين عن روح الدين والفضيلة يقول(٥٣) «وأول من وقع في هذه الورطة الخوارنة كيف لا؟ وهم مقطوعون عما أمر الله به ومجبرون على قهر أنفسهم حسب أمر الناس لا حسب أمر الله فبالضرورة صاروا معرضاً لتجربة شديدة ولم يستطيعوا بمجرد القول أن يقتلعوا الغريزيات ويعتقوا أنفسهم من سلطان الطبيعة فسقطوا عند التجربة وكثرت بسببهم المعاثر وفي أماكن كثيرة كان الشعب يفرح عندما يرى كاهناً القيصرية لكي تستأمن النساء المتزوجات مكره، وكم كان مهيناً بيت الخوري في تلك الأوقات إذ كان يعول المرأة والأولاد الذين تلذهم له بالعشور والقرابين وكان ضميره في انزعاج وهو في خجل أمام الشعب وقدام أهل بيته وقدام الله. والأم كانت فضلاً عن الفقر والحاجة إذا مات الخوري كانت تهتم في ذلك قبل رحيله وتسرق بيتها فإن حياتها العار وأولادها عار دائماً لا يخفي وإذا كانوا محتقرين من الجميع غاصوا في الخصومات والدعارة.

هذه هي عائلة الخوارنة وهذه هي الأمور المخيفة التي أطعمت الشعب على ارتكاب المعاصي وكانت الضياع كبيرة القلاقل والبلبلة ومساكن الخوارنة غالباً مغاور للفساد فإن كرنيلي أدريان في بروجس والريس ترنكلير في كبل. اقتديا بعوائد الشرق أي أخذ كل منهما لنفسه حريماً من النساء والخوارنة رافقوا أصحاب الدعارة والخلاعة فكانوا يترددون على الحانات ويلعبون بالقمار ويختمون سكرهم بالخصومات والتجديف».

---

(٥٣) المرجع السابق، تاريخ الإصلاح في القرن السادس عشر للعلامة ميرل دونينياه، المجلد الأول.

ثم أن مجمع شاخهاوش، نهى الكهنة عن الرقص جهراً إلا في الأعراس وعن حمل أكثر من نوع واحد من السلاح وحكم أيضاً بأن كل خوري وجد في بيت الزواني يقطع. وفي اسقفية (منتز) كانوا يتسورون الحيطان ليلاً ويسببون كل نوع من التشويش والقلاقل في الحوانيت والدكاكين ويكسرون الأبواب والأقفال وفي بعض الأماكن كان الخوري يدفع للأسقف خراجاً مرتباً على المرأة التي يساكنها وعلى كل ولد تلده له وواحد من أساقفه جرامانية قال جهاراً ذات يوم في وليمة عظيمة أنه في سنة واحدة حضر أمامه أحد عشر ألف خوري لأجل هذه الغاية وذلك على شهادة أراسموس العالم الشهير. وهذه الأنواع من الفساد بين عامة الخوارنة في تلك الأيام امتدت إلى الرتب العليا بين الأكليروس(٥٤). هذا الفساد الذي نتج عن الرهبنة كان من الممكن ألا يحدث أو لا يحدث أكثره على الأقل لولا ما ابتدعه النصاري من رهبنة ما رعوها حق رعايتها. ولا يمكن أن يرعوها حق رعايتها لأنها مخالفة لسنة الله في خلقه. وأن بولس نفسه الذي يعتبر كثير من المسيحيين أن أقواله هي عامل هام وأساسي في ظهور نزعة الرهبنة.

بولس هذا أباح لرجال الدين من الأساقفة والشمامسة الزواج وتدبير البيوت ورعاية الأولاد لم يمنعهم من الزواج إذاً، بل اكتفى بحثهم على أن يكون كل واحد منهم زوجاً لامرأة واحدة ويجيء هذا واضحاً في رسالته إلى تيموثاوس الذي يقول فيها: «صادقة هي الكلمة أن ابتغى أحد الأسقفية فيشتهي عملاً صالحاً فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة صاحياً عاقلاً محتشمًا... يدبر بيته حسناً له أولاد في الخضوع بكل وقار وإنما إن كان أحد

---

(٥٤) معنى الأكليروس: بالفرنسية كارجي وبالانكليزية كلرجي أيضاً من كليروس باليونانية. ومعناه قرعة أو قسم أو ميراث. إسم يطلق على خدمة الدين عند النصارى سمو بذلك إشارة إلى كونهم قسم الرب أو ميراثه كما كان سبط لاوي في ناموس موسى ميراثا للرب.

وذهب آخرون إلى أنه لفظة اصطلاحية تدل على الرتبة أو المقام فقط وكان عند العبرانيين والمصريين وغيرهم من الشعوب القديمة طائفة مفرزة لإقامة العبادة. والفرق بين الاكليروس والشعب ربما كان في أول الأمر أقل مما هو الآن إلا أن اعتزال الاكليريكيين المصالح الدنيوية وتعيين معاشات تقوم بأودهم هما من الأمور القديمة ـ باختصار ـ عن دائرة المعارف، تأليف بطرس البستاني، الجزء الرابع، ص ١٤٦.

لا يعرف أن يدبر بيته فكيف يعتني بكنيسة الله... ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة مدبرين أولادهم وبيوتهم حسناً». (رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ص ٣ ف ١ ــ ١٣).

وقد استند «مارتن لوثر»(٥٥) في دعوته إلى الاصلاح والمطالبة بتزويج الرهبان إلى أقوال بولس المذكورة.

ومن الغريب أن بولس وهو صاحب الدعوة إلى العزوبة لا يمنع رجال الدين من الزواج. فعلى أي أساس استند البابوات وزعماء الكنيسة في هذه الدعوة؟

لا شك أنه الجمود الذي اصطبغ به موقفهم فأوقعوا هذه الفئة من الناس في عنت وضيق شديدين وبهذا كانت دعوة «لوثر» بمثابة صرخة في آذانهم لتنبههم إلى مآل إليه الأمر. فإن أحوال رجال الدين قد هالته وروعته. فانطلق بهذه الكلمات(٥٦) مبرئاً لضميره من آثام السكوت عن هذه الحالة فقال: «فيا لها من حالة محزنة قد سقط فيها الأكليروس وكم من الخوارنة نراهم مثقلين بالنساء والأولاد وتوبيخ الضمير ومع ذلك لا يأتي أحد إلى مساعدتهم. فاستحسن البابا والأساقفة أن يتركوا الأشياء على حالها ولذلك ما قد هلك يبقى هالكاً وأما أنا فقد عزمت على تخليص ضميري وأن أفتح فمي بمثله وبعد ذلك أدع الباب والأساقفة وكل من أراد يعثرون(٥٧) بذلك، فأقول أنه حسب ترتيب المسيح ورسله يجب أن يكون بكل مدينة راع أو أسقف وأن يكون لذلك الراعي زوجة. كما كتب مار بولس إلى تلميذه تيموثاوس بقوله ويجب أن يكون الأسقف بعل امرأة واحدة وكما هي العادة الجارية إلى الآن في كنيسة الروم ولكن الشيطان

---

(٥٥) مارتن لوثر أو لوثير أو لوثيروس على اختلاف اللهجات في نطقه هو زعيم من زعماء الاصلاح الدينيين في القرن السادس عشر وهو منشأ مذهب البروتستانت (الانجيليين) وقد تمرد على الرهبنة وتزوج براهبة.

(٥٦) تاريخ الاصلاح في القرن السادس عشر «لميرل دوبينياه» المجلد الأول ص ٤٠٠، (الحث على زواج الأكليروس بسبب كثرة مفاسدهم).

(٥٧) يقصد بقوله يعثرون ــ أي يهلكون ــ بسبب مخالفتهم للشريعة.

قد أقنع البابا حسب قول هذا الرسول نفسه لتيموثاوس (أتى ٤ ــ ١ / ١إلى ٣) أن يمنع الأكليروس من الزواج ومن ثم صدرت شرور كثيرة جداً لا يمكن ذكرها جميعها. فماذا يجب أن نعمل؟ وكيف نقدر أن نخلص رعاة كثيرين بهذا المقدار؟ لا نجد فيهم عيباً سوى سكناهم مع امرأة يرغبون بكل قلوبهم أن يتزوجوا بها زواجاً شرعياً؟ فيا ليتهم يسكنون قلق ضمائرهم ويتخذون تلك المرأة زوجة شرعية لهم ويساكنونها بالتقوى ولا يلتفتون إلى ارتضاء البابا بذلك أو عدم ارتضائه فإن خلاص نفوسكم هو أهم لكم من الشرائع الظالمة المطلقة التي لم تصدر من قبل الرب».

الكنيسة تحرم على رجالها الزواج وتمنعهم من الخصاء:

إن الرجل بحسب طبيعته التي أوجدها الله فيه يطلب الزواج وتتجه نفسه وفكره إليه. فإذا حال بينه وبين ذلك حائل لا يمكنه دفعه بيسر. فإنه ربما فكر في الخصاء تسكيناً لنفسه وتصفية لخواطره وانقاذاً لقلبه من ثورة الأفكار وجموح الغريزة. وهذا ما حاول فعله بعض الرهبان الذين أرادوا أن يختصيوا حتى لا يقعوا في حبائل الشيطان لكن الكنيسة كأنها تحرص على أن تزداد معاناة هذه الفئة. وتكثر آلامهم فهي تضع الواحد منهم في الأتون المشتعلة وتقول له لا تحترق. إن العجيب أن الكنيسة التي حذرت الزواج على رجال الدين حرمت عليهم الخصاء.

ولست أدري بما يبرر هذا التحريم. ففي الحقيقة لا يوجد سبب واضح يدعو الكنيسة إلى تحريم الخصاء.

صحيح أن الإسلام يحرم الخصاء. لكن يحض على الزواج ويدعو إليه وينهي نهياً شديداً عن التبتل[٥٨] والانقطاع.

---

(٥٨) تبتل إلى الله، انقطع إليه وترك ما عداه. (والبتول) المنقطعة عن الزواج، راجع دائرة معارف القرن العشرين، فريد وجدي، المجلد الثاني، ص ٣٩.

أما الكنيسة التي تحرم الزواج على رجالها وتمنعهم بذلك التحريم من أداء وظيفة طبيعية من وظائف البشر. فماذا يضرها خصاء هؤلاء الناس وربما كان فيه صلاحهم؟ لقد حرمت الكنيسة الخدمة فيها على الخصيان ومنعتهم من تقلد أي منصب في الكنيسة. ولما عين[٥٩] أحد هؤلاء الخصيان أسقفاً لمدينة القدس وهو متقدم في السن أقام (ديمترموس) أسقف الاسكندرية الحجة على تنصيبه لأنه خصا نفسه وهو فتى دفعا للتجارب وكتم الأمر. وقد أثبت ذلك المجمع النيقاوي في قوانينه.

ولا يزال جارياً في جميع الكنائس المسيحية. والذي حمل المجمع المذكور على وضع القانون ظهور فئة سماهم (الأفرنج فليسين) نسبة إلى (فليسيوس العربي) رئيسهم الذي قال أن الخلاص لا يتم إلا بالخصاء أما البابا «اكليمص الرابع عشر» فجدد أوامر عدة من أسلافه المانعة لاستخدام الخصيان في الكنائس على أن تلك الأوامر لم تأت بنفع حتى في نفس رومية».

الزاهدون في الحياة يجعلون المال همهم وغايتهم:

لم يكن تهافت رجال الدين المسيحيين من قساوسة وأساقفة وباباوات على جمع المال واستغراقهم في ذلك أقل من تهافتهم على الجنس واستغراقهم فيه. لقد كانت حجرات رجال الدين كأسواق المال والقساوسة سماسرة والباباوات ينافسون أكثر الحكام استبداداً وشرهاً في جمع الضرائب وضج الناس بالشكوى دون أن يجدوا آذاناً صاغية. اللهم إلا إجابات مستهترة تكشف عن أن هؤلاء الباباوات كان حظهم من الدين منعدماً أو يكاد.

والباباوات لا يهمهم أن يتألم الناس طالما تمتلىء خزائنهم بالملايين. ودعت هذه الحالة الناس إلى سجن الجباه البابويين وقطع بعض أعضائهم وشنق بعضهم أحياناً. وهذا يدل على مبلغ ظلم الباباوات ورجال الدين وعلى مبلغ سخط الشعوب وتألمهم.

---

(٥٩) دائرة المعارف الإسلامية، المجلد السابع، ص ٤٠٠. يصدرها بالعربية أحمد الشنتناوي وعبد الحميد مؤنس وآخرون.

وهذا هو «ول ديورانت» في كتابه «قصة الحضارة»[٦٠] يفصل هذا الأمر فيقول: «وثار الاحتجاج من كل ناحية ولم يكن أقلها ما جاء من رجال الكنيسة أنفسهم من ذلك ما كتبه الحبر الأسباني الفارو بلابو (Alvara Pelaijo) وهو من أنصار البابوية الموالين لها في رسالة «في رثاء الكنيسة» يظهر فيها أسفه ويقول: «كلما دخلت حجرات رجال الدين في البلاط البابوي رأيت السماسرة والقساوسة منهمكين في وزن المال وعده وهو مكدس أكداساً أمامهم. ان الذئاب هي المسيطرة على الكنيسة وهي تطعم من دماء «القطعان المسيحية» وهال الكردينال «نابليوني أرسين» أن يجد جميع اسقفيات ايطاليا موضعاً للمبادلة أودسائس الأسر في أيام كلمنت الخامس وكتب أدوارد الثالث ملك انجلترا وكان هو نفسه بارعاً في فرض الضرائب كتب يذكر كلمنت السادس أن «خليفة الرسول إنما جاء ليقود خراف الرب إلى المرعى لا ليجزها. ومن البرلمان الانجليزي عدة قوانين يحد بها من حق الباباوات في فرض الضرائب في انجلترا وكان الجباة الباباويون في المانيا يطاردون ويقبض عليهم ويسجنون وتبتر أطرافهم ويشنقون في بعض الأحيان وأقسم قساوسة كولوني وبن وأكسانتن رهينز في عام ١٣٧٢ ألا يؤدوا العشور التي طلبها إليهم جريجوري الحادي عشر».

ويكفي لمعرفة مدى ثراء الباباوات وما كانوا يتمتعون به من ثروات طائلة أن البابا كلمنت السادس اقرض فيليب السادس ملك فرنسا (١٤,٨٠٠,٠٠٠ دولار) وأقرض الملك جون الثاني (٨٧,٩٢٥,٠٠٠ دولار) وهذا يدل على أن هذه الفئة التي ترهبت مستندة إلى قول المسيح للشاب الذي سأله «إذهب وبع أملاكك وتعال فاتبعني».

هذه الفئة لم تبع أملاكها وإنما نهبت أملاك الناس وهنا نذكر ثانية قول الله، عز وجل: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾.

---

(٦٠) كتاب قصة الحضارة، ول ديورانت، الجزء الأول من المجلد الخامس، الباب الثاني، الفصل الأول، الأسر البابلي، ص ٩٧ ــ ٩٨.

أن هذه الفئة التي جاءت لتقود خراف الرب إلى المرعى. كما يقول المسيحيون جذتها بدلاً من أن تقودها.

والمسيحيون يعبرون بهذا عن قسوة الباباوات ورجال الدين وأتيانهم على الأخضر واليابس. أما ما كان عليه رجال الدين المسيحيين الشرقيين من حال فقد كان لا يقل سوءاً عما كان عليه اخوانهم في العرب، حتى ضج الناس بالشكوى إلى السلاطين والملوك يرجون رفع مظالم قساوستهم وبطاركتهم وأساقفتهم وأني أعتقد أنني مهما حاولت وصف ما كان عليه رجال الدين المسيحي في دولة الروم الشرقية فلا يمكن أن أصل إلى ما وصفهم به رعاياهم من المسيحيين في مذكرتهم التي رفعوها إلى سفير انجلترا سنة ١٨٦٠م. ويكفي أن أورد نص المذكرة فهي غنية عن أي شرح أو تعليق ونصها[٦١]: «أن ديننا المقدس يداس تحت أقدام البطريرك والأساقفة ونحن لا نجد منهم أية عناية بأحوالنا الروحية ونتحمل منهم كل المظالم فالبطريرك مع المجمع يعتبر الأسقفيات اقطاعيات يقطعها للأساقفة الذين يغالون لهم في الجزية أكثر من غيرهم وهؤلاء إذا اشتروا مراكزهم بأثمان غالية يرجعون بها على القسوس. والقسوس يرجعون بها على الأهالي بالمال يمنحون درجات الكهنوت إلى الفاسقين، وبالمال يفسخون الزواج، ويبيحون الزواج الباطل من أجل المال، يحاكمون ويجازون القسوس الأبرياء ويبررون أعمال المذنبين، يتاجرون بالحرمات، لا يرعون خراف الرب بل يجزون أصوافهم حتى جلودهم. جهلاء أفظاظاً غلاظ القلب منغمسون في الشهوات الدنيئة ليس عليهم رقيب يجازي المسيء منهم ومهما أساؤا ومهما تشكى الأتباع من قسيس فلا يجازى بل كل جزائه أن يستبدل به من ليس خيراً منه وأن ينقل إلى أسقفية أكبر وأكثر مغنمًا.

هذه بعض الصور لما شمل الرهبان والراهبات من فساد وتهافت على كل شيء في الدنيا وامتداد اليد والعين إلى ما لا يحل أو يباح واستبدال عيشة الفقر بحياة الترف والاغراق فيه واستبدال الزهد بأوحال الشهوات والغرق فيها

---

(٦١) مطبوعات الكلية الاكليريكية، مذكرات في دراسات الأحوال الشخصية ج ٢ في تاريخ قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القمص صليب سوريا ص ١٠.

إلى ما فوق الرؤوس هؤلاء الناس الذين يفترض فيهم أنهم باعوا أنفسهم لله فاقت جرائمهم سائر الفئات. وما ذلك إلا لأنهم تمردوا على سنة الله في خلقه. تركوا الزواج الحلال فارتموا في لجة الحرام. عزلوا أنفسهم في الأديرة فكانت النتيجة الانطلاق في الدنيا ومحاولة جمعها بأسرها لو استطاعوا. ولو أطلقت القلم لسطر عشرات الصفحات غير ما سبق في الحديث عن مفاسد الرهبان والراهبات ولكانت المادة بهذه الصفحات سهلة وميسورة من شهادات المسيحيين أنفسهم وكتاباتهم.

لكن أكتفي بما سبق حتى لا يخرج البحث عن طابع الحيدة. ومما يجدر الإشارة إليه أنني في الحديث عن فساد الرهبان والراهبات لم أعتمد إلا على الأقلام المسيحية حيث أنها غير متهمة في هذا المجال.

□ رأي أحد أعلام الكنيسة القبطية المعاصرين بمصر:

مما سبق يمكن أن ندرك آراء الكاتبين والمصلحين في نظام الرهبانية على مدى العصور المختلفة وأن هذه آراء كانت تدور حول المطالبة بإلغائها أو التضييق فيها بصورة كبيرة أو إصلاحها إذا أمكن ذلك. وهؤلاء الكاتبون والمصلحون يكادون يجمعون على أن الرهبانية أقسى مما تطيقه وتتحمله الطبيعة البشرية:

أما (القمص صليب سوريال) وهو من كبار رجال الكنيسة القبطية الموجودين الآن بمصر فإنه يرى:

١ ـ أن الرهبانية نظام لا يحتمله البشر.

٢ ـ أن انعزال الرهبان عن الهيئة الاجتماعية يحجب نفعهم عن الناس.

٣ ـ أن كثيراً من الرهبان قد رجعوا عن رهبانيتهم لعجزهم عن احتمالها.

٤ ـ أنه لو خرج الجميع إلى الأديرة لانقرض الجنس البشري.

٥ ـ أن من يلجأون إلى الرهبانية يلجأون إليها لنيل الوظائف الدينية العليا بعد أن أصبحت قاصرة على الرهبان.

٦ ـ أن الرهبان لم يعودوا منعزلين في الصوامع والأديرة حسب قوانين الرهبانية الموضوعة وإنما اختلطوا بالعالم وشاركوا الناس دنياهم.

٧ ـ أن الرهبانية ليست فرضاً في المسيحية ولم تظهر إلا في الجيل الثالث بعد المسيح على يد المصريين، ثم انتشرت من مصر بعد ذلك إلى سائر بلاد العالم.

٨ ـ إذا كان بعض المسيحيين قبل ظهور الرهبانية لم يتزوجوا فإن هذا يرجع إلى شواغلهم التي حالت بينهم وبين الزواج.

ولأهمية رأي هذه الشخصية المسيحية الكبيرة وللأمانة العلمية أسوق رأيه كما كتبه هو. يقول القمص صليب سوريال، تعليقاً على حذف بعض الأجزاء المتعلقة بعقوبة الرجوع عن الرهبانية من نسخ المجموع الصفوي الحديثة(٦٢)، (ولا يعرف السبب في حذفه أو إغفاله إلا لمقصد لأن الكثير كانوا لا يحتملون نير الرهبنة فيهربون منها قصداً في الحصول على زوجة بدلاً من أن يقضوا عمرهم في مقابر الأحياء لا تستفاد الهيئة الاجتماعية منهم شيئاً لأنهم بهذه المثابة يضطرون إلى البقاء في الدير إلى أن يموتوا والطبيعة البشرية تحكم على كل فرد من الأفراد أن يكون خاضعاً للنظام الذي جعله الله لاستمرار الجنس في الوجود كما يريد بدون انقراض على أن الزواج سر من أسرار الكنيسة نتيجة إيجاد أبناء للكنيسة أعضاء وعاملين فيها. لأنه إذا استمر خروج الأفراد إلى الدير ينقرض النوع البشري ويزول أثره من الوجود. ولا سيما المسيحيين فإنهم إذا لم يتناسلوا حل الدمار بالكنيسة ولم يبق لها أعضاء فالذين يمكنهم الاعتزال عن العالم لا يفيدون إلا أنفسهم دون سواهم لأن القانون يقضي عليهم بأن يبتعدوا عن العالم كلية. ولكن نرى الرهبان في هذه الأيام قد خالفوا هذا النظام وابتعدوا عنه وعاشوا في وسط العالم ولا سيما بعد أن استحوذوا على الوظائف الإكليريكية الكبرى وصار لا يرتقي أحد إلى الأسقفية إلا إن كان منهم. فمن وقت أن انحصرت الوظائف

---

(٦٢) كتاب: مذكرات في القوانين الكنسية، الكتاب السابع، في قوانين الصفي بن العسال، للقمص صليب سوريا، مطبوعات الكلية الأكليريكية واللاهوتية للأقباط الأرثوذكس، ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

فيهم صار كل من يقصد الدير لا غاية له إلا الارتقاء إلى الدرجات العظمى الإكليريكية بدون أن يكون له مقصد آخر سواء كان نفع نفسه أو نفع الغير بتأليفه.

على أن الرهبنة لم تكن بفرض في المسيحية. وأن من يريدها أو يقصد الدخول فيها ينتفع بها دون سواه. وكانت في الأجيال الأولى المسيحية غير موجودة بالمرة وأن تمسك بعضهم بها للمشاغل التي كانت تشغله عن الزواج بدون أن يكون لها نظام حتى قام المصريون فتمثل بهم غيرهم كما أسلفت القول في أول الباب).

من كل ما سبق يتبين لنا أن الرهبانية نظام أقسى مما تحتمله الطبيعة البشرية، ولهذا لم تكن الرهبانية فرضاً في المسيحية كما سبق ذلك على لسان القمص صليب سوريال، وكما بينه القرآن الكريم قبله بقرون عديدة في قول الله عز وجل(٦٣) ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم وأتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾.

ورغم هذا فالقوانين التي وضعها آباء الكنيسة تشدد غاية التشديد على كل من يدخل في الرهبانية ثم يدرك أن فيها من العناء والمشقة ما لا يحتمله فيرجع عنها. إن الكنيسة تعتبر من يرجع عن الرهبانية من الزناة لأنه ارتبط بزوجة. ولا تقبل منه توبة حتى يفسخ هذه الزيجة ويعود إلى رهبانيته مرة أخرى. وهذا أمر عجيب وغريب، إذ كيف يحكم على إنسان عرف قوة نفسه واحتمالها ورأى أنه لو لم يحيا الحياة الطبيعية التي يحياها سائر البشر لجرفه الشيطان وانزلق في طريق الغواية فتزوج محافظة على عفته ونزاهته. أقول كيف يحكم على عمل هذا الإنسان بأنه فسق وجحود للمسيح، ونكث للعهد وخطيئة كبرى لا يكفرها إلا التوبة والعقاب المعنوي الشديد بعد الانفصال عن الزوجة؟

---

(٦٣) سورة الحديد: آية ٢٦.

أليس هذا الإنسان الذي عرف قدر قوته ولم يحمل نفسه إلا على ما يعلم أنه من الممكن احتماله، أليس هذا الإنسان أفضل آلاف المرات من الرهبان الذين غووا وضلوا سواء السبيل؟

إن الكنيسة لم تحكم على آلاف الرهبان الذين ساكنوا النساء وأنجبوا منهن أطفالاً غير شرعيين، ولم تحكم عليهم بالكفر ولم تفرض عليهم لوناً من العقاب. أما من تزوجوا زواجاً شرعياً فإنهم يوصفون بأشنع الأوصاف مثال ذلك، ما ورد في كتاب(٦٤) «مذكرات في القوانين الكنيسية» يقول: فكم أحرى من قد قدم ذاته لله، ثم رجع إلى العالم وأفسخ ما أنذره وأفرزه لله ويفسد بتوليته وينجسها ويدخل في زيجات لا بل زنا وكفر. لأن من يترك مقارنة المسيح وملائكته وقديسيه وينقض العهود التي عاهدها أمام هيكل الله وخدامه ورجع إلى مقارنة امرأة، فقد كفر بالحقيقة ونافق على المسيح وتبع أهوية الشيطان، وعلى أساس من هذا الاعتقاد يكفر وانتكاس من ترهب ثم عاد في رهبانيته. وضعت الكنيسة العديد من القوانين القاسية المسلطة على أعناق هؤلاء الرهبان الذين ربما يفكر الكثير منهم في الرجوع عن رهبانيته ليعيش الحياة كما أراد الله للناس أن يعيشوها.

ربما كان بعض الناس يمر بفترة من التمزق واليأس من الحياة، فطوعت له نفسه الانتحار الهادىء الذي هو الترهب وسكنى الأديرة فإذا أفاق الإنسان من هذه الظروف وراجع نفسه ورأى أنه استجار من الرمضاء بالنار فرجع عما كان عليه من الرهبانية وجد قوانين الكنيسة سيفاً مسلطاً على الأعناق فيبقى بعض هؤلاء الناس على رهبانيتهم جبراً وكرهاً فتكون النتيجة أن يتعرض البعض منهم للجنون واليأس والانتحار. وقد سلفت الإشارة إلى ذلك في موضع سابق.

---

(٦٤) القمص صليب سوريال، المرجع السابق.

بعض القوانين الكنسية الصادرة
في شأن من ترهب ثم عاد[٦٥]:

١ ـ جاء في قوانين القديس أبيفانوس ـ القانون السادس والثلاثين ـ كل علماني أنذر الرهبنة[٦٦] ويرجع فليمنع القربان ستة أشهر، هذا لأنه لم يدخل بعد في (نير الرهبنة)، بل إنما أنذر فقط. وأما من كان قد تسلح بالشكل الملائكي[٦٧] وصار من جملة أجناد السماء وكان قد سبق فجرب ذاته عدة سنين وامتحنها قبل تشكيلها بالشكل الملائكي ثم يعود فيخلعه، فقد خلع معه الايمان ولا تقبل له توبة إلا بعد الدخول فيه ثانية كما لا يقبل للجاحدين توبة إلا بعد الرجوع إلى الايمان والاعتراف بما كانوا قد جحدوه. . .

٢ ـ وقد جاء في الفصل الثاني عشر من العشرين قانون الصادرة عن مجمع نيقيه ما نصه «أيما رجل أنعم الله عليه بترك الدنيا إلى الزهد فيها ورفض جميع شهاواتها ومكاسبها رغبة في عبادة الله وتفرد بنفسه ثم رجع فيما كان زهد فيه كرجوع الكلب إلى قيئه. فإنا نأمره أن يكون في منزلة البوابين عشر سنين. وقبل ذلك يكون مع الساعين ثلاث سنين وقد ينبغي أن يفحص عن أمورهم وسيرتهم ويتفقدوا فإن هم تابوا توبة خالصة واصطبروا على ما أفرض عليهم من التوبة وضمان الرجوع إلى ما كانوا عليه من الزهد بالحقيقة وليس بالقول، فليقبلوا ويخالطوا في الصلاة مع المؤنين وقد فوضنا الأمر للأسقف.

٣ ـ وفي القانون الثامن عشر من قوانين (أنقراغلطية) يقول: «كل من جعل على نفسه أن يتبتل لله ولا يتزوج من الرجال والنساء ثم غدروا بذلك ولم يفوا بنذرهم فليعرض عليهم من التوبة مثل ما يفرض على من تزوج

---

(٦٥) من كتاب مذكرات في القوانين الكنسية، القمص صليب سوريال، ص١٢٦، المرجع السابق، بتصرف يسير.

(٦٦) أنذر هكذا في الأصل وصحة العبارة نذر.

(٦٧) يقصد الرهبان.

امرأتين ويجمع بينهما وليلزموا قانون الزناة لأنهم كانوا عرائس المسيح. افترى من جمع بين امـرأتين تقبل له توبة إلا بعد ترك الثانية وهكذا أيضاً الزناة هل تقبل لهم إلا بعد ترك الخطيئة والانعزال عنها. وبهذا القياس لا يقبل لمن قد ترهب ونكث توبته إلا بعد العودة إلى الرهبنة ثانية والدخول في نيرها كسائر الرهبان.

وبعد، فإني لا أجد أنسب ختام لهذا المبحث إلا كلام بولس زعيم الدعاة إلى العزبة فمن فمه ندينه ونَدين كل من دعى بدعوته إلى العزبة والرهبانية.

ولقد وصف بولس نفسه وصف من حذا حذوه بصفات كان في الحقيقة صادقاً فيها وموفقاً. قال بولس في رسالته إلى تيموثاوس «ولكن الروح يقول صريحاً أنه في الأزمنة الأخيرة يرتد قوم عن الايمان تابعين أرواحاً مضلة وتعاليم شياطين في رياء أقوال كاذبة موسومة ضمائرهم، ما نعين عن الزواج آمرين أن يمتنع عن أطعمة قد خلقها الله لنتناول بالشكر لأنه يقدس كلمة الله والصلاة (رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، ص ٤، ف ١ ــ ٦)...

لا رهبانية في الإسلام:

إذا كان التباين ظاهراً بين الإسلام وما عليه المسيحيون في كثير من الأمور فإنه يبدو كأوضح ما يكون في تباين نظرة الإسلام ونظرة المسيحيين إلى المرأة وبالتالي نظرة كل من الفريقين مسلمين ومسيحيين إلى الزواج.

وقد أسلفت فيما سبق القول في نظرة المسيحيين إلى الزواج وكيف أنهم جعلوه في المنزلة الدنيا وحسبنا الإشارة إلى أنهم قارنوا بينه وبين الزنا ورأوا بثاقب عقولهم أنه أفضل من الزنا. وتلك المقارنة ترينا انحطاط نظرة المسيحية إلى الزواج. فهم يفضلون العزوبة على الزواج ويرون أن العزوبة توصف بأنها عفة، فإن التزوج في نظرهم يكون منافياً للعفة وقد تعللوا في ذلك الاتجاه بما أشرت إليه في دراستي لنظام الأسرة في المسيحية. مما نسب إلى المسيح، عليه السلام، من قوله للشاب الذي سأله عما يجب أن يفعله ليكون كاملاً قوله له: (إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك وتعال فاتبعني) وقوله: (الحق أقول لكم أن

من ترك بيتاً أو زوجة أو أولاداً أو أباً أو أماً من أجل اسمي فإنه ينال ملكوت السموات)[٦٨].

وتنمو تلك الدعوة إلى العزوبة وتبلغ مداها على يد بولس الذي كان ينادي دائمًا (لأني أحب أن يكون الجميع كما أنا، أي بدون زواج)، ولا يبيح الزواج إلا خوفاً من الزنا فهو يقول: (لكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ولتكن لكل واحدة رجلها).

ويبين العلة في تلك الدعوة الحارة إلى الإعراض عن الزواج بأن غير المتزوج يهتم فيما يرضي الله، وأما المتزوج فيهتم فيما يرضي زوجته. وغير المتزوجة تهتم فيما يرضي الله، أما المتزوجة فتهتم فيما يرضي رجلها. ويرى أن المتزوجين لهم ضيق في الجسد. فإذا تركنا بولس واتجاهه في هذا الأمر وهو اتجاه خطير أثر في الفقه المسيحي تأثيراً كبيراً، أقول فإذا تركنا بولس وتتبعنا المجامع من بعده وجدنا نظرة المجتمعين فيها لا تقل عن نظرة بولس أستاذهم وزعيمهم من حيث التطرف في تفضيل العزبة على الزواج. ظهر ذلك واضحاً في نظرتهم لحالة من تزوج مرات متعاقبة، حيث يرون أن الزواج الثاني مكروهاً وأن الثالث فسق وغواية. وأن الرابع زنا ظاهر. وتتمثل تلك النظرة أيضاً في تحريمهم على رجل الدين أن يتزوج ثانية إذا ماتت زوجته فإن فعل ذلك فإنه يطرد من الإكليروس أي من جماعة رجال الدين. وتناقض المسيحيين في نظرتهم إلى الزواج تناقض سافر لا يستقيم مع القعل فهم الذين يرى معظمهم أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة وأن المسيح، عليه السلام، باركه في عرس قانا الجليل، وأظهر فيه أولى معجزاته ويحيطونه بالعديد من الطقوس والصلوات المطولة ويرون أنه شعيرة دينية.

ومع هذا نجدهم في مواضع كثيرة يحقرون من شأنه ويغضون من قيمته ويفضلون العزبة عليه، ويعتقدون أنهم بذلك بلغوا نهاية طريق الكمال وسموا بأنفسهم فوق ماديات الحياة وشهواتها. وقد وهموا في ذلك وضل فكرهم.

---

(٦٨) ما سبق روايته عن المسيح عليه السلام ذكرته بمعناه دون نصه اكتفاء بورود النصوص كاملة في مواضعه فيما سبق.

فالله عز وجل لم يخلق البشر ملائكة على الأرض يمشون وإنما خلقهم أناس لهم غرائز وشهوات، خلق الله الناس جنسين متباينين في خصائصهما ومكوناتهما وكل منهما ينشد كماله واستمرار وجوده بالاقتران بالآخر عن طريق الزواج المشروع المنظم.

والمسيحيون أنفسهم يقرون بذلك ويستشهدون بما ورد في العهد القديم منسوباً إلى الله عز وجل من قوله: (وقال الرب ليس جيداً أن يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره) وهم يؤمنون بهذا النص (ليس جيداً أن يكون آدم وحده) وكل رجل هو آدم حكمًا. (فليس جيداً أن يكون وحده ولا بد له من معين نظيره) وهذا المعين هو المرأة التي تكون له زوجاً. وكذلك يقرون بأن التوراة والأناجيل تؤكد نصوصهما بأن الله من البدء خلق الناس ذكراً وأنثى. وهذا المعنى متكرر كثيراً في كتبهم (أما قرأتم أن الذي خلقهما من البدء خلقهما ذكراً وأنثى لذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً).

وهم إما أن يسلموا بصحة تلك النصوص أو لا يسلموا بها، فإن لم يسلموا بها فإننا نحكم عليهم بكفرهم بالعهد القديم وهم يعتبرونه كتابهم لذا فهم مسلمون بصحتها لا محالة. وحين ذلك يتوجه إليهم السؤال عن صحة النصوص الأخرى المعارضة والمحقرة من شأن الزواج.

ولا شك أنهم سيسلمون بصحتها أيضاً. وهنا يكون غرقهم في بحر التناقض فهل يجدون مخرجاً؟ إن المخرج واضح، لكنهم لا يريدون الاهتداء إلى الحق، والحق هو اتباع سبيل الإسلام، حيث لا رهبانية ولا محاربة لما أوجده الله في النفوس البشرية من طاقات كامنة. وتلك الطاقات يوجهها الإسلام لتسلك طريقها الصحيح الذي تتحول بسلوكه إلى بناء الأسر وتكوين المجتمعات واستمرار النوع البشري كما أراد الله له أن يستمر.

ولهذا فإننا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن التبتل أي ترك الزواج والانقطاع للعبادة ويناقش غير المتزوجين الذين لا يمنعهم عذر من ذلك مبيناً لهم مغبة ترك الزواج مقارناً بين ما يؤدي إليه التزوج من طهر وعفة وبين ما تؤدي إليه العزبة من فحش ومعصية مؤكداً أن الشيطان يجد سبيله لغير

المتزوج عن طريق إيقاعه في شراك النساء وأن الشيطان يستخدمهن كأقوى أدواته ووسائله عوناً له على تحقيق ما يريد.

وليس الحث على الزواج والدعوة إليه قاصرين على نصوص السنة، بل أن القرآن الكريم قد أمر بالتزويج وحث عليه ودعا إليه في أكثر من موضع، وإني أسوق بعض تلك الآيات مع تفسير لها ليكون ذلك دليلاً وإيضاحاً لحث الإسلام على الزواج.

يقول المولى عز وجل[(٦٩)] ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم﴾.

والأيامى[(٧٠)] جمع أيم ويقال ذلك للرجل الذي لا زوجة له وللمرأة التي لا زوج لها، سواء أكان تزوج واحد منهما ثم فارق أو لم يتزوج بعد. وقد يخطىء الناس عامة إذ يجعلون كلمة الأيم خاصة للمرأة التي تزوجت ثم مات عنها زوجها، والحقيقة أن هذه الكلمة شاملة للرجل والمرأة على الوجه الذي بيناه آنفاً وقد حكاه الجوهري من أهل اللغة، فيقال رجل أيم وامرأة أيم والله تعالى قد أمر جماعة المسلمين في هذه الآية أن يهتموا بتزويج من كان في مجتمعهم بدون نكاح من الرجال والنساء الأحرار ومن وجدوا فيهم الصلاح من عبادهم وإمائهم.

والمراد بالصالحين من العباد ـ أي العبيد ـ الإماء في هذه الآية العباد والإماء الذين كانوا على حسن معاملة مع سادتهم وقادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية (وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن هذا الأمر بالتزويج للوجوب).

وبعد أن يضعف المؤلف هذا الرأي ويقيم الأدلة على ضعفه، يذكر أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الأمر بالتزويج في هذه الآية للندب (ومعناه أن المسلمين عامة ينبغي أن يهتموا بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل

---

(٦٩) سورة النور: الآية ٣٢.

(٧٠) كتاب تفسير سورة النور، ص ١٧٨ وما بعدها بشيء من الاختصار والتصرف ـ للأستاذ أبو الأعلى المودودي ـ تعريب الأستاذ محمد عاصم الحداد، دار الفكر.

ولا امرأة بدون زواج، فينبغي للأهل والأسرة والجيران والأصدقاء جميعاً أن يعيروا هذا الأمر كل اهتمامهم، وأما من لم يكن له قريب ولا صديق، فعلى الدولة أن تساعده على الإحصان بالزواج).

فهذا المفكر الإسلامي الكبير يرى أن على الأشخاص القادرين مساعدة غير القادرين من ذويهم وجيرانهم وأصدقائهم على الزواج وتيسيرسبله لهم. فإن لم يوجد هؤلاء فإن على الدولة مساعدة كل عزب على الزواج وإعانته على الإحصان بشتى الوسائل.

وهذا الرأي يعتبر امتداداً طبيعياً لرأي السلف الصالح من المسلمين الذين حثوا على الزواج ودعوا الأمة إليه.

ولا عجب في ذلك فالزواج هو سنة الأنبياء والمرسلين. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال المولى عز وجل مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم[٧١] ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾.

فالزواج هو سنة الأنبياء والمرسلين فإذا احتج من يزعمون الانتساب إلى المسيح، عليه السلام، بأنه لم يتزوج ويتوصلون بذلك إلى تفضيل العزبة على الزواج، فإن هذا الاحتجاج باطل ومردود وذلك لأن المسيح، عليه السلام، قد رفعه الله بعد أن تجاوز الثلاثين بقليل وربما لو امتدت حياته على الأرض لكان كإخوانه من المرسلين الذين كان لهم أزواج وذرية، ومن المحتمل أن يكون عدم زواج المسيح، عليه السلام، وعدم زواج سيدنا يحيى من قبله إنما هو عزوف عما كان الناس غارقين فيه من شهوات الجسد، فقد كان المجتمع الإسرائيلي حين ذاك مجتمع شهوات غارقاً في الزنا إلى ما فوق أذنيه، فكان طبيعياً أن يكون الأنبياء والمرسلون الذي يرسلهم الله لإصلاح هذا المجتمع قدوة في الانصراف عن الشهوات التي ينغمس فيها سائر الناس، لأنهم بمسلكهم هذا يبينون للناس بطريقة عملية أن تلك الشهوات المحرمة التي تستبد بهم وتبعدهم عن طريق الله

---

(٧١) سورة الرعد: الآية ٣٨.

وسبيل الحق يمكن تركها ولو كانت مباحة مشروعة. وإذا كان هذا ممكن فإن تركها في حالة حرمتها أجدر وأوجب ولنعد إلى النصوص الداعية إلى الزواج.

من أقوال الرسول، صلى الله عليه وسلم، في الترغيب في الزواج:

ولقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو المسلمين فيها إلى الزواج ويحضهم عليه ويفند لهم العلل التي يتعللون بها في ترك الزواج، ويبين لهم أن الزواج سنته صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بالمسلم أن يرغب عن سنته، عليه الصلاة والسلام، كما يبين صلى الله عليه وسلم أن الاقتران بالمرأة الصالحة هو خير متاع الدنيا وأن الزواج تمام الدين وكماله، ولا يصح للمسلم أن يترك الزواج مخافة الفقر، فعند الله الخير الكثير والرزق الوفير وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة تمتلىء بها كتب السنة الصحاح.

الزواج سنة النبي، صلى الله عليه وسلم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني)، وقال صلى الله عليه وسلم: (النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي)[٧٢]، وقال أيضاً، عليه السلام[٧٣] (من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي)[٧٤].

ومن تلك الأحاديث وغيرها نفهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبنا في الزواج ويجعله علامة لحبه، وعلامة للاقتداء به، ويرهبنا من ترك الزواج لأن تاركه والمنصرف عنه تارك لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم،

---

(٧٢) حديث: النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي: أبو يعلي في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن.

(٧٣) حديث: من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي، متفق على أوله من حديث أنس: من رغب عن سنتي فليس مني.

(٧٤) انظر فيما سبق: كتاب احياء علوم الدين ص ٦٨٣ وما بعدها ج ١ ص ١، الشعب للإمام أبي حامد الغزالي مع كتاب مغني الأسفار عن حمل الأسفار، الكائن بهامش للحافظ العراقي.

ومنصرف عنها. فمن أراد الفطرة السليمة والطريقة المثلى فليستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ففيها خير الدنيا وسعادة الآخرة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الذين رغبوا في الانصراف عن الدنيا والانقطاع إلى العبادة تاركين النساء وأكل اللحم وملازمة الصوم وهجر النوم وذلك حين جاء نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوت نسائه ليسألون عن عبادته، عليه الصلاة والسلام، فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها وظنوا أنهم أحوج إلى كثرة العبادة من النبي صلى الله عليه وسلم اعتقاداً منهم أن النبي ليس في حاجة إلى العبادة لأنه مغفور له. وحين بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم صحح لهم فهمهم وبين لهم أنه أخشاهم لله وأتقاهم له لكنه مع هذا يصوم ويفطر ويقوم ويرقد ويتزوج النساء ونبه إلى أن هذه الأمور هي سنته فمن رغب عنها فقد رغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال(٧٥) (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).

وقد علق الحافظ بن حجر العسقلاني على هذا الحديث بما هو وثيق الصلة بموضوع المقارنة بين الإسلام والمسيحية فقال(٧٦) (المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني وألمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم

(٧٥) صحيح البخاري، باب الترغيب في النساء.

(٧٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٨٣ للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٥هـ بمصر.

الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل).

الرسول، صلى الله عليه وسلم، يدعو كل مستطيع من الشباب إلى الزواج:

روى البخاري بسنده قال[٧٧] (حدثني ابراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا، فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى ذلك أشار إلى فقال يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول أفلئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

وقد ورد هذا الحديث برواية أخرى جاءت عقب الرواية السابقة مباشرة. فقد روى البخاري بسنده قال: (حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

ومن هذين النصين يظهر حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على دعوة الشباب إلى التزوج في حالة قدرتهم على أعبائه وتكاليفه مبيناً لهم بعض فضائله التي منها الإحصان وغض البصر، فإذا أعدنا النظر في الرواية الثانية لهذا

(٧٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج.

الحديث نجدها تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حوله شباب لا يجدون ورغم هذا دعاهم إلى التزوج إن هم استطاعوا.

وفي دعوة رسول الله هذه توجيه للشباب في كل عصر، فإن الحديث خطاب للشباب في كل عصر ومصر فكل من استطاع الباءة فليتزوج.

والباءة[٧٨] بالهمز وتاء تأنيث ممدودة، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء. ويقال لها أيضاً الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء.

وهذه الدعوة موجهة إلى الشباب لأن القوة الداعية إلى الزواج متوفرة فيهم أكثر من غيرهم أما إذا وجدت تلك الحاجة الداعية إلى الزواج عند الكهول أو الشيوخ فإن حكمهم في ذلك يكون كحكم الشباب ويدخلون تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لمن استطاع الباءة بالتزوج. وهذه الدعوة توجيه للمستطيعين وإرشاد لهم إلى التزوج لأنه هو الطريقة المثلى وهو السبيل إلى العفة والطهارة والنقاء.

وعلى هذا فكل مستطيع يتخلى عن الزواج جبناً منه عن تحمل أعبائه وفراراً من مسؤولية تكوين أسرة ورغبة منه في اكتناز المال لأنه يخشى الفقر إن هو تزوج. من يفعل ذلك ويسلك ذلك المسلك فإنه يكون قد ابتعد عن السبيل الواضحة وتنكب سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص ٨٥ ج ٩.

عون الرسول، صلى الله عليه وسلم، لطالب الزواج وطلبه العون له من الآخرين:

روى الحاكم بسنده[٧٩] «عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أخدم النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي، صلى الله عليه وسلم يا ربيعة ألا تتزوج قال فقلت: لا والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء فقال: فأعرض عني. قال ثم راجعت نفسي فقلت: والله يا رسول الله أنت أعلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة. قال وأنا أقول في نفسي لئن قال لي الثالثة لأقولن نعم، قال: فقال لي الثالثة يا ربيعة ألا تتزوج قال فقلت بلى يا رسول الله مرني بما شئت أو بما أحببت قال انطلق إلى آل فلان إلى حي من الأنصار فيهم تراخى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئكم السلام ويأمركم أن تزوجوا ربيعة فلانة امرأة منهم. قال فأتيتهم فقلت لهم ذلك فقالوا مرحباً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم: والله لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحاجته، فأكرموني وزوجوني وألطفوني ولم يسألوني البينة فرجعت حزيناً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بالك؟ فقلت يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأكرموني ولم يسألوني البينة فمن أين لي بالصداق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبريدة الأسلمي يا بريدة أجمعوا له وزن نواة من ذهب قال فجمعوا لي وزن نواة من ذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا إليهم وقل هذا صداقها. فهذبت به إليهم فقلت هذا صداقها قال فقالوا: كثير طيب فقبلوا ورضوا به قال فقلت من أين أولم؟ قال فقال: يا بريدة اجمعوا له في شاة قال فجمعوا لي في كبش فطيم[٨٠] سمين قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب إلى

---

(٧٩) حديث ربيعة الأسلمي أخرجه الحاكم في مستدركه وقال فيه: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد جاء هذا الحديث بمعناه في إحياء علوم الدين وذكره الحافظ العراقي في التعليق عليه أن أحمد قد أخرجه بإسناد حسن. راجع المستدرك على الصيحيحن في الحديث، ج ٢ ص ١٧٢ وبعدها للحاكم وانظر الأحياء ص ٦٨٥ ج ٤.

(٨٠) مفطوم أي قطع اللبن من الرضيع.

عائشة فقل انظري المكتل الذي فيه الطعام فابعثي به وقال فأتيت عائشة، رضي الله عنها، فقلت لها ذلك، فقالت ها هو ذا المكتل فيه سبع آصع من شعير والله ان أصبح لنا طعام غيره قال فأخذته فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أذهب بها إليهم فقل ليصلح هذا عندكم خبز قال فذهبت به وبالكبش قال فقبلوا الطعام وقالوا اكفونا انتم الكبش قال وجاء ناس من أسلم فذبحوا وسلخوا وطبخوا قال فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً». وللحديث بقية مطولة ليست ذات صلة بموضوعنا.

ويوضح لنا هذا الحديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دعوة كل من يجد به حاجة إلى التزوج لتحقيق مأربه في الزواج. فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربيعة الأسلمي إلى الزواج مرة وثانية وثالثة، وحين استجاب ربيعة لدعوة الرسول أعانه النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ العون، فوجهه إلى من يزوجونه وأمر أصحابه بالتعاون حتى يعدوا له صداق زوجته. كما أمرهم بأن يتعاونوا في إعداد ما يلزم وليمة الزواج من أطعمة.

وأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قدم لربيعة كل ما في بيت النبي صلى الله عليه وسلم من طعام، وأصبح بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجد به طعام سوى ما قدم لربيعة. وهذا بيان عملي يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وكأنه، عليه السلام، يريد أن يشير إلى أن الزواج للمحتاج إليه يعتبر حاجة ضرورة كالطعام والشراب، وعلى القادرين من المسلمين وعلى الدولة مساعدة الراغبين في الزواج. الذين يحول الفقر بينهم وبين ما يريدون كي يحصنوا أنفسهم ويصونوا عفتهم وأخلاقهم. ومسلك النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته مع ربيعة الأسلمي خير دليل على ما ذكرته.

حرص السلف الصالح على الزواج:

وقد وردت آثار كثيرة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين كلها أنهم كانوا يحرصون على الزواج حتى في مرضهم الذي لا رجاء في البرء منه ولم يكن أحد منهم يحب أن يلقي الله، عز وجل وهو عزب. وإنما كانوا يحرصون

جميعا على التزوج حتى ولو كان أحدهم يعلم أن عمره لم يبق منه سوى أيام قلائل.

والمسلمون في تلك الحالة والمسيحيون على طرفي نقيض فبينما يرى المسيحيون أن الرهبانية هي غاية ما يتعبد لله به. يرى المسلمون ضرورة الزواج لا لغرض دنيوي فحسب بل لغرض أخروي أيضاً، والآثار الواردة في ذلك كثيرة. فقد قال عمر، رضي الله عنه[٨١]: «لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور»، فيبين أن الدين غير مانع منه، وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس، رضي الله عنهما: «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج» يحتمل أنه جعله من النسك، وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه، لما ادركوا عكرمة وكريباً وغيرهما يقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الايمان من قلبه. وكان ابن مسعود، رضي الله عنه يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً. وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل، رضي الله عنه، في الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزباً. وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة. وكان عمر، رضي الله عنه، يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد.

هذا هو مسلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من صفوة المسلمين الذين تلقوا توجيهات الرسول الكريم بالقبول والاستجابة فهما منهم لروح الإسلام وحقيقته وأنه دين لا يقهر الإنسان ويحمله على ما لا يطيق. فالله، عز وجل، لا يريد للإنسان العنت ولا المشقة ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وذلك لأن المولى، عز وجل يعلم ضعف الإنسان ومقدار احتماله ولهذا لم يجعل عليه في الدين من حرج[٨٢] ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾.

---

(٨١) انظر: أحياء علوم الدين، ص ٢٨٥ ج ٤ ط الشعب.

(٨٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

وبعد، فهذا هو موقف الإسلام من الرهبانية يرفضها ولا يقرها لأنها مخالفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها ولا ينبغي أن يكون هناك تبديل لخلق الله ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾(٨٣). ومن كل ما سبق من توجيهات الإسلام يبدو الاختلاف واضحاً بين الإسلام وبين ما ذهب إليه المسيحيون من تفضيلهم للرهبانية واعلائهم من شأنها حتى أنها تكاد تكون سمة المسيحية الأولى وعلامة التدين والتعلق بالله والانقطاع عما سواه. وقد أدى بهم هذا المسلك إلى أن استحوذ عليهم الشيطان فاقتحم عليهم حياتهم ونفوسهم وكانت النساء وسائله في ذلك وقد رأينا عند دراستتنا للرهبانية ما وصلت إليه أخلاق الرهبان والراهبات من انحطاط يندي له جبين كل من لديه أدنى اعتزاز بالمثل الأخلاقية.

ولأن رب العباد الذي فطرهم وهو أعلم بما جبلت عليه نفوسهم يعلم أن الطريق الواضح والصراط المستقيم في عدم مقاومته الطبيعية الإنسانية والفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها بل تهذيبها وتوجيهها الوجهة الصحيحة لا يكون إلا بممارسة ما شرعه الله من الزواج.

ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى التزويج تلك الدعوة الحارة التي اتخذت صوراً شتى من الترغيب فيه والنهي عن تركه والامتنان به والاعلاء من شأنه، كانت دعوة الإسلام تلك إلى التزوج قطعاً لسبيل الشيطان ومنعاً لوساوسه وابعاد سلطانه عن قلوب المؤمنين. وما ذلك إلا لأن الله، عز وجل، الذي شرع الإسلام لعباده يعلم ما يصلحهم ويصلح لهم؛ يعلم أيضاً ما يوردهم موارد الهلكة، وما يصلحهم هو التزوج، وما يلقي بهم إلى التهلكة هو محاولتهم الانحراف عن الطريق الطبيعي الذي سنه الله لسائر الناس.

وجاء الإسلام مبيناً للناس وهادياً لهم إلى طريق الخير والسعادة لأنه هو الدين الصحيح الذي أنزله الله، عز وجل، على نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يدع إلا إلى كل ما هو صحيح. وذلك خلافاً لما عليه كتب العهد الجديد

(٨٣) سورة الروم: الآية ٣٠.

الزائفة والمحرفة والتي يدعو واضعوها أبناء دينهم من اتباع المسيحية إلى الالتزام بالرهبانية والانحراف عن الطريق الصحيح وكانت لهذه الدعوة الهدامة آثارها المدمرة لكيان الكنيسة المسيحية. وزعزعة ثقة المسيحيين أنفسهم في رجال دينهم الذين ظهرت بينهم من الموبقات والرذائل ما برئت منه معظم المجتمعات من عامة الناس.

والمتتبع لنصوص العهد الجديد ولأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يجد التناقض بينهما بين وواضح فالأناجيل المزعومة ومعها رسائل بولس تدعو الناس إلى ترك الزواج مبينة لهم أن عدم الزواج هو الطريقة الفاضلة التي تبلغ بصاحبها أعلى مراقي الكمال. وكانت النتيجة أن تلك الطريقة هبطت بمن اتبعوها إلى الدرك الأسفل.

أما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الكثيرة العدد التي تدعو المسلمين إلى أن يسلكوا السبيل التي شرعها الله لعباده من التزوج وعدم الانقطاع عن الدنيا إلى العبادة فقد كانت نتيجة الاستجابة لها وامتثال المسلمين للتوجيهات النبوية الكريمة ان كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً طاهراً نظيفاً تسوده العفة وتزدهر فيه الأخلاق وتسير فيه الحياة سيرها العادي كما أرادها الله أن تسير.

بل أن المسلمين قد رأوا في الزواج نوعاً من الطاعة والعبادة امتثالاً لأوامر المولى الكريم وحباً لسنة نبيهم الذي روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله(٨٤): «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح».

وقد وعي المسلمون هذا التوجيه النبوي الكريم في الصدر الأول للإسلام فكان سلفنا الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين ومن جاءوا بعدهم يحرصون على الزواج وينفرون من العزبة، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أغلق على أصحابه سبيل التفكير في الرهبانية واتخاذها لأنفسهم طريقاً ومنهاجاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبعث باليهودية ولا

---

(٨٤) أخرجه صاحب مجمع الزوائد عن عبيد بن سعد ويبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أن أبا يعلي رواه ورجاله ثقات أن كان عبيد بن سعد صحابي وإلا فهو مرسل.

بالنصرانية، ولكنه بعث بالاسلام الذي هو دين العطاء للحياة والمساهمة في دفع عجلتها نحو الازدهار والتقدم.

روى أحمد بن حنبل من حديث أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه فقال: مر رجل بغار فيه شيء من ماء، فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى عن الدنيا. قال: لو أني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فان أذن لي فعلت وإلا لم افعل، فأتاه فقال: يا نبي الله أني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم أني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوه أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف الأول خير من صلاته ستين سنة»(٨٥).

ومن تلك الرواية وغيرها يظهر لنا هدى الإسلام وروحه وأنه دين عطاء وبذل ومساعدة للمحتاج وإسهام في تخفيف الأعباء عن المسلمين، فتلك الأمور هي من أجل العبادات وأعظم الطاعات وأفضل القربات، فالمؤمن الذي ينفع دينه وينفع غيره أفضل بكثير من الذي يغلق عليه صومعته، فإن مثل الأول كمثل شجرة كثيرة الثمر والظلال يتغذى الناس من ثمرها ويتفيئون ظلالها، ومثل الثاني كمثل عود جاف يابس لا يصل إلى أحد نفعه ولا ينال غيره خيره، والناس لم يخلقوا ليقضوا حياتهم في الأديرة ـ مقابر الأحياء كما يسميها المسيحيون ـ وإنما خلق الإنسان ليكون خليفة عن الله، عز وجل، في الأرض يعمرها ويسعى في خير من هم عليها، ولهذا فإن الله تبارك وتعالى لم يكتب الرهبانية ولم يفرضها على من ألزموا أنفسهم بها. ولكنهم ابتدعوها من عند

---

(٨٥) حديث أبي أمامه الباهلي، أخرجه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، ص ٦٤٣٤ طبعة الشعب.

أنفسهم، ومع هذا فإنهم لم يرعوها حق رعايتها، ويجدر في ختام هذا المبحث أن أسوق باختصار تفسير آية الرهبانية، قال تعالى[٨٦]:

﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾.

قال القرطبي[٨٧]: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾ أي من قبل أنفسهم والأحسن أن تكون الرهبانية منصوبة باضمار فعل، قال أبو علي: وابتدعوها رهبانية ابتدعوها وقال الزجاج: أي ابتدعوها رهبانية، وقيل أنه معطوف على الرأفة والرحمة، والمعنى على هذا أن الله تعالى أعطاهم إياها فغيروا وابتدعوا فيها. وقال قتادة الرهبانية التي ابتدعوها رفض النساء واتخاذ الصوامع. وفي خبر مرفوع: هي لحوقهم بالبراري والجبال، والاستثناء منقطع والتقدير ما كتبناها عليهم لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله» أ. هـ.

وبعد الحديث عن الرهبانية ننتقل إلى بيان حكم الزواج في المسيحية والإسلام.

(د) حكم الزواج

حكم الزواج في الشريعة المسيحية:

١ ــ الزواج مندوب إليه.

٢ ــ الزواج مندوب إلى تركه.

٣ ــ الزواج مباح.

وتفصيل هذه الأحكام على النحو الآتي:

---

(٨٦) سورة الحديد: الآية ٢٧.

(٨٧) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ص ٦٤٣٣، ط الشعب باختصار.

١ ــ الزواج مندوب إليه وذلك في حالة التوقان الشديد ومخافة الانزلاق وراء الشيطان كما يقرر ذلك ابن العسال بقوله[٨٨]:

«لما كان الاحتراق بالشهوة في الأكثر يسقط في مخالفة الشريعة فالزيجة بالنظر إلى من هو كذلك مندوب إليها ويدل عليه قول بولس الرسول في رسالته إلى أهل قورنثيه (٧) وأقول للذين لا نساء لهم وللأرامل أنه خير لهم أن يمكثوا مثلي فان لم يصبروا فليتزوجوا لأن الأصلح أن يتزوجوا من أن يحترقوا. وقوله عن الأرامل الهائمات في رسالته إلى طيباثاوس (٥) وأنا أحب الآن أن تتزوج أهل الحداثة منهن ويلدن الأولاد ويدبرن بيوتهن ولا يمكن العدول من علة واحدة بسبب الهدوء.

والنص السابق من رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس الذي أورده ابن العسال يختلف في ألفاظه عن الترجمة التي بين يدي وهي النسخة العربية التي أصدرتها دار الكتاب المقدس «جمعية الكتاب المقدس سابقاً» دار حلمي للطباعة عام ١٩٧٠ وهذا هو النص الموجود بالترجمة العربية السالف الإشارة إليها: «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا. ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا. لأن التزوج أصلح من التحرق (ص ٧ ف ٨ ــ ٩)، وكذلك النص الثاني في الترجمة المشار إليها عام ١٩٧٠ يختلف عما أورده ابن العسال نقلاً عن رسالة بولس إلى تيماثاوس في ألفاظه أيضاً وهذا هو النص كما ورد في الترجمة العربية «فأريد أن الحدثات يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت ولا يعطين علة للمقاوم من أجل الشتم» (ص ٥ ف ١٤).

٢ ــ والثاني الزيجة مندوب إلى تركها بالنظر إلى من يمكنه أن يغلب الشهوة إما لصلاح مزاجه أو لحسن اعتياده ويدل على ذلك قول بولس الرسول «فأما الأمور التي كتبتم إلي فيها فإنه حسن بالرجل ألا يدنوا من المرأة ولكن من

---

(٨٨) من كتاب المجموع الصفوي (كتاب القوانين) لمؤلفه الصفي أبي الفضائل ابن العسال، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق بمصر الباب ٢٤ ص ٢٢٠ وما بعدها، شرح وإضافة، جرجس فيلوثاوس عوض.

أجل الزنا فليتسمك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة ببعلها أقول هذا لكم كما يقال للضعفاء ليس بأمر جزم أما أنا فأحب أن يكون الناس جميعاً مثلي في العفاف ولكن قد قسم لكل انسان نعمة من الله فمنهم هكذا ومنهم هكذا. أما البتولية فليس عندي فيها أمر من الله لكني أشير فيها كرجل أنعم الله علي بأن أكون مأموناً وأظن أن هذه الخلة حسنة من أجل الاضطرار أنه خير للإنسان أن يكون هكذا. إن كنت يا هذا مقيداً بزوجة فلا تطلبن فراقها وإن كنت خلواً فلا تردها وان المشقة لتعرض في الجسد للذين هم هكذا غير أني أشفق عليكم وأقول هذا يا أخوتي لأن الزمان قد ولى وأدبر ولذلك أحب أن تكونوا بلاهم. لأن الذي لا زوجة له يهتم لأمر ربه كيف يرضيه والذي له زوجة يهتم لأمر الدنيا كيف يرضي زوجته وهو منقسم. وأن بين الزوجة والبكر لفرق بين. لأن التي لم تصر لرجل تهتم لما يقربها من ربها وأن تكون طاهرة بجسدها وروحها والتي لها بعل تهتم للدنيا إن كيف ترضي بعلها وأنا أقول هذا لمنفعتكم لا لأوهقكم[٨٩] في المخنقة بل لتدمنوا التقرب إلى ربكم بالشكل الحسن إذ لا تهتمون بأمور الدنيا. فإن ظن انسان أنه يهزء به ويعاب ببتوليته إذا حان وقت زيجته ولم يتزوج ونظر جيداً[٩٠] أنه ينبغي أن يتزوج فليفعل وليس بآثم. فأما الذي قد حزم في رأيه الاحتفاظ ببتوليته ولا يضطره أمر إلى خلاف ذلك فما أحسن ما يصنع لأن الذي يدفع ببتوليته للتزوج فحسناً يصنع والذي لا يدفعها للتزويج فأفضل احساناً يصنع[٩١].

ويسترشد القائلون بهذا الرأي «الزواج مندوب إلى تركه» بما جاء في انجيل متى اصحاح ١٩ ف ١٠، ١٢/ على لسان المسيح رداً على سؤال أحد تلاميذه:

---

(٨٩) أي كي لا أجعلكم في حرج.

(٩٠) أي فكر وتأمل.

(٩١) انظر رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس (ص ٧ ف ١ : ٣٩) تجد أن هناك اختلافاً بالزيادة والنقص في بعض العبارات بين طبعة دار الكتاب المقدس، دار حلمي للطباعة ١٩٧٠ وبين ما أورده ابن العسال في كتابه من نفس الإصحاح والرسالة.

«قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أنه يتزوج. فقال لهم ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم. لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ويوجد خصيان خصاهم الناس ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من استطاع أن يقبل فليقبل». وأيضاً ما جاء في انجيل مرقس اصحاح ١٠ ف ٢٨ ـ ٣١: «وابتدأ بطرس يقول له ها نحن قد تركنا كل شيء وتبعناك. فأجاب يسوع وقال الحق أقول لكم ليس أحد ترك بيتاً أو أخوة أو أخوات أو أبا أو أماً أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً لأجل الانجيل. إلا ويأخذ مائة ضعف الآن في هذا الزمان بيوتاً وأخوة وأخوات وأمهات وأولاد وحقولاً مع اضطهادات وفي هذا الدهر الآتي الحياة الأبدية». وقد ورد النص السابق بمعناه في انجيل لوقا الاصحاح ١٨ ف ٢٨ ـ ٣٠.

٣ ـ (٩٢) والثالث الزيجة مباحة بالنظر إلى من هو من غير القسمين المتقدمين أعني غير محترق بالشهوة وغير مستريح منها ويدل عليه قول بولس الرسول: «وان آثرت أن تتزوج فلست في ذلك بآثم وإن تزوجت البكر رجلاً فليست أيضاً بآثمة». (عبرانيين) فالتزويج كريم في كل شيء ومضجع أهله نقي. وأما الزيجة بعد نذر البتولية فقبيحة. وكل من يرد أن يكون بتولاً ويكملوا إرادتهم فحكمهم حكم من تزوج بامرأتين «رسالة بولس إلى العبرانيين. هكذا وقد اضطرب المسيحيون اضطراباً شديداً في شأن الزواج. ففي ما سبق من بيان حكم الزواج في المسيحية يستشعر المرء تفضيل العزبة على الزواج ففي أشد حالات الاحتياج إلى الزواج يرون أنه مندوب إليه فلم يوجبوه أبداً كما فعل الإسلام بل الغالب عندهم استحباب ترك الزواج أو إباحته وبينما الحال هذه نراهم في بعض مجامعهم يعلون من شأن الزواج. ويصدرون القوانين التي تعلي منزلته وتعظم قدره.

ومن هذه القوانين(٩٣) «ما أصدره مجمع غنجرا بعدما ظهرت جماعة من الناس يشينون الزواج ويضعون من قدره:

---

(٩٢) المرجع السابق، ص ٢٢٢، ابن العسال.

(٩٣) يراجع جرجس فيلوثاوس عوض. في حاشيته على المجموع الصفوي، هامش ٤ ص ٢٢.

(أ) (في القانون الأول) أيما رجل حرم التزوج وذكر أن مضاجعة المرء لأهله وهما مؤمنان عفيفان نجسه محرمة وأنهما لا يقدران أن يدخلا من أجلها إلى ملكوت السموات فليكن محروماً.

(ب) (في القانون الرابع) أيما رجل شك في أخذ القربان من يد قسيس متزوج وذكر أنه لا ينبغي له أن يقدس وهو متزوج فليكن محروماً.

(ج) (في القانون التاسع) أيما رجل أحب أن يكون راهباً فاجتنب التزوج تحريماً له ولم يتجنبه لمكان فضل البتولية والطهارة فليكن محروماً.

(د) (في القانون العاشر) أيما رجل ممن بعد رسل المسيح كان بتولاً وافتخر على من هو متزوج فليكن محروماً.

وعلى هذا فلا يجوز تحريم الزواج واعتقاد عدم طهارته. كما لا يجوز الامتناع عن تناول القربان من قسيس متزوج. وكذلك لا يجوز الدخول في الرهبانية اعتقاداً لتحريم الزواج وكذلك لا يصح أن يفتخر غير المتزوج على المتزوج ومن فعل هذا كله أو بعضه فإن قوانين المجتمع المذكور تحكم عليه بالحرمان.

ذلك أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة. وقد كان منذ البدء مطلوباً ومدعواً إليه كما تفيد ذلك نصوص العهد القديم.

ومع هذا فالمسيحية مضطربة في نظرتها للزواج كما ذكرت. فبينما العهد الجديد يذكر حضور المسيح، عليه السلام، عرساً في قانا الجليل، ويظهر فيه أولى معجزاته ويأمر في أكثر من موضع بالتمسك بالحياة الزوجية وتأكيد قوتها مستشهداً بما كان منذ البدء من خلق آدم وحواء ذكراً وأنثى. مبيناً أن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، نرى العهد الجديد يذكر في مواضع كثيرة أيضاً دعوة المسيح، عليه السلام، لأتباعه أن يتركوا أباءهم وأمهاتهم وزوجاتهم وأولادهم ويتبعوه وينالوا بذلك مائة ضعف في الآخرة. وقد سبقت الإشارة إلى كل هذه النصوص في مواضعها.

أما موقف بولس فقد بدأ بوضوح أنه يفضل العزبة على التزوج وإن كان لا يرفض التزويج «من تزوج فحسن يفعل ومن لم يتزوج فإنه يفعل أحسن».

لكن رؤيا يوحنا التي جاءت بعد رسائل بولس تأثر صاحبها باتجاه بولس وتعصب له أكثر من صاحبه بكثير. فقد أورد يوحنا نصاً أرى أنه خطير جداً في تحديد النظرة إلى الزواج. إذ يصف المتزوجين بأنهم متنجسون. وهذا ما لم يقل به السيد المسيح، عليه السلام، ولا أحد من تلاميذه ولا بولس صاحب الاتجاه المعروف.

بل إن الفكر المسيحي يعلن دائماً أن المضجع طاهر. لكن يوحنا في رؤياه يذكر أن الأصفياء الذين اختارهم الله من هذا العالم والذين اتبعوا المسيح هم قوم لم يتنجسوا مع النساء وها هو نص ما جاء في الاصحاح الرابع عشر من رؤيا يوحنا اللاهوتي فقرة ١ ـ ٥، «ثم نظرت وإذا خروف(٩٤) واقف على جبل صهيون ومعه مائة وأربعة وأربعون ألفاً لهم اسم أبيه مكتوباً على جباههم. وسمعت صوتاً كصوت ضاربين بالقيثارة يضربون بقيثارتهم. وهم يترنمون كترنيمة جديدة أمام العرس وأمام الأربعة الحيوانات والشيوخ ولم يستطع أحد أن يتعلم الترنيمة إلا المائة والأربعة والأربعون ألفا الذين اشتروا من الأرض. هؤلاء هم الذين لم يتنجسوا مع النساء لأنهم أطهار. هؤلاء هم الذين يتبعون الخروف حيثما ذهب هؤلاء اشتروا من بين الناس باكورة لله وللخروف».

ويجدر بنا أن نثبت هنا وبعد هذا النص ليوحنا نصاً آخر لبولس الرسول في رسالته إلى العبرانيين ليبدوا ما بين النصين من تناقض صارخ «ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد والمضجع غير دنس» (عبرانيين ص ١٣ ف ٤).

ولاشك أن المسيحيين أدركوا غلو يوحنا وإسرافه وشططه وما أدل على ذلك من قوانين مجمع غنجرا السالفة الذكر ـ كذلك الدسقولية الباب ٢٥ ص ١٤٠ تحث على الزواج وتدعو إليه.

---

(٩٤) يقصد به المسيح على سبيل التشبيه لأنه قتل وصلب في زعمهم.

أما آباء الكنيسة[٩٥]، فلم يوافقوا يوحنا فيما ذهب إليه من أن المتزوجين متنجسون مع النساء وهذه طائفة من أقوالهم تعبر عن آرائهم.

(أ) يقول القديس أوغسطنيوس: «إن قداسة السر لها في زيجتنا المسيحية قوة أكثر من قوة ثمرة الأولاد عند الأمم».

(ب) ويقول القديس أغريغوريوس الكبير: «ألم تقترن بالجسد؟ لا تخف... فأنت طاهر، والمسؤولية علي لأني أنا عقدته وأنا أعطيتك العروس».

(ج) ويقول ترتليانوس أيضاً: «كيف يمكننا أن نعبر عن سعادة الزيجة التي تعقدها الكنيسة ويثبتها القربان وتختمها البركة؟».

(د) ويقول أيضاً أكليمندس الاسكندري[٩٦]: «لقد تركنا الله أحراراً في اتباع الزواج أو تفضيل العفاف. فالله مع من يعيش أميناً في الزواج كما هو مع من يحفظ العفة والزواج ليس خطيئة ولم يحرمه المسيح ولا بولس».

ومن الجدير بالملاحظة هنا المقابلة بين الزواج والعفاف إذ كيف تستساغ هذه المقابلة بين الزواج والعفاف.

فالزواج يقابله العزوبة والعفاف يقابله عدمه. لكن مقابلة الزواج بالعفاف تدل على التفضيل الضمني للعزبة. ولو أنصف هؤلاء لرأوا أن الزواج هو العفة بعينها. لأنه وسيلة لطهارة النفس والجسد.

(هـ) وقال القديس يوحنا ذهبي[٩٧] الفم عند كلامه ضد الأغاني والاحتفالات غير اللائقة في الأعراس «قل لي لماذا تسمح من باديء الأمر بأن تمتلىء آذان ابنتك من الشوائب بالأناشيد القبيحة وبذاك الاحتفال الذي لا محل له؟

---

(٩٥) صلوات الخدمات في الكنيسة الأرثوذكسية، الناشر: مكتبة المحبة القبطية الأرثوذوكسية القاهرة ص ٩٢؛ وأيضاً أسرار الكنيسة السبعة، الفصل الثالث، أقوال آباء الكنيسة عن سر الذيجة، حبيب جرجس.

(٩٦) كتاب نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الشرائع المسيحية، تأليف: ثروت أنيس الأسيوطي، دار النهضة العربية ١٩٦٧، الفرع الثالث، نظرة المسيحية إلى الزواج نبذة ٣٦.

(٩٧) أسرار الكنيسة السبعة: حبيب جرجس، النص الثالث.

ألست تعلم أن الصبوة سهلة الزلق؟ لماذا تهتك أسرار الزيجة الموقرة؟ فإنه ينبغي أن ترفض كل هذه وتعلم ابنتك الحياء منذ البدء وتدعو الكهنة وتعقد اتحاد الأزواج بالصلوات والبركات لكي ينمو شوق العريس وتزداد عفة العروس ويدخل عمل الفضيلة في بيتها بكل وجه».

وبالرغم من هذه النصوص السابقة من أقوال آباء الكنيسة وقوانين الرسل والدسقولية وقرارات المجامع وتدعيم المسيح، عليه السلام، لرابطة الزواج وما جاء في العهد القديم مؤكداً ومقوياً لهذه الرابطة ومبيناً أن الزواج إحدى سنن الله، عز وجل، في خلقه.

بالرغم من هذا كله فإن المسيحيين قدامى ومحدثين يختلفون ويضطربون في أمر تفضيل الزواج على العزبة أو تفضيل العزبة على الزواج. وكل يجد من النصوص ما يؤيد رأيه تناقضت النصوص فتناقضت الآراء ولو كانت هذه النصوص من عند الله لما وجد فيها أدنى اختلاف ولا شبهة تعارض.

وصدق الله العظيم إذ يقول عن كتابه الكريم: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾.

وهذا الزواج الذي رفعه المسيحيون باستثناء الانجيليين إلى درجة السر الكنسي الذي يجلب النعمة وينزل البركة والذي أسس سره المسيح، عليه السلام، كما يقولون يفضل الكثيرون العزبة عليه.

ومن هؤلاء حبيب جرجس[٩٨] مدير الكلية الاكليريكية واللاهوتية سابقاً، فهو يفضل العزبة على الزواج مستدلاً بما يأتي:

أولاً:

(أ) ما جاء من أقوال بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس (اصحاح ٧ فقرة ٧ ــ ٤٠) والتي يدعو فيها إلى العزبة وقد ورد هذا النص فيما سبق.

---

(٩٨) كتاب أسرار الكنيسة السبعة، حبيب جرجس، الفصل الثامن.

(ب) ما جاء في العهد القديم (أشعيا ص ٥٦ ف ٣ ـ ٥) «ولا يقل الخصي ها أنا شجرة يابسة. لأنه هكذا قال الرب للخصيان الذين يحفظون سبوتي ويختارون ما يسرني ويتمسكون بعهدي أني أعطيهم في بيتي وفي أسواري نصباً وإسماً أفضل من البنين والبنات. أعطيهم إسماً أبدياً لا ينقطع.

(ج) ثم يستنتج من هذا النص أن الذين يكرسون ذواتهم للبتولية ويعيشون، بطهارة وقداسة لأجل اسمه (أي المسيح) ولأجل الانجيل. لهم مرتبة رفيعة وحالتهم أفضل من حالة الذين يرتبكون بأمور العالم. أي ينشغلون بها ـ خصوصاً وأن المسيح يبين حالة النفوس في السماء لأنهم لا يزوجون بل يكونون كملائكة الله في السماء.

ثانياً:

ويزعم أن ترك الزواج إنما هو إيثار للخير الروحي على الزمني وخير للنفس على خير الجسد ويقول: «إن غاية البتولية هي الخير الروحي لأنها ترذل شهوات الجسد حتى المسموح بها وذلك لأجل محبة الله وغايتها أيضاً خير النفس لأنها تعدها للحياة الروحية والتأمل والصلاة وخدمة الله. أما غاية الزواج فهي خير للجسد وتكثير النسل البشري فحالة البتولية إذاً أفضل من حالة الزواج. وليست البتولية حالة مستحيلة كما يظن البعض، فقد استطاع ذلك كثيرون عاشوا في غاية الطهارة وتسلحوا بالفضيلة وسلكوا كأنوار في العالم.

□ تعقيب:

أولاً ـ يقرر الكاتبون المسيحيون أن الغاية الأولى للزواج هي إنجاب الأولاد للمحافظة على بقاء النوع البشري واستمراره ولإمداد الكنيسة بالأعضاء المسيحيين.

فإذا فضل الكثيرون العزبة على الزواج فإن النوع البشري سيقل ويضعف وحبيب جرجس الذي يؤيد الرأي القائل بتفضيل العزبة على الزواج يجيب على

هذا الاعتراض بقوله(٩٩): «رب معترض يعترض بأن البتولية مخالفة لقول الله تعالى: (١٠٠) ﴿أكثروا واثمروا وملأوا الأرض﴾ وقوله: ﴿ليس حسناً أن يكون آدم وحده﴾ فنقول أن هذه الأقوال لا تضاد البتولية ولا ينكرها عندما تكون البتولية غير مضرة بنمو الجنس البشري فلقد أراد الباريء تعالى نمو الجنس البشري وتكاثره بواسطة الزواج. لكن هل تدعو الضرورة لبلوغ هذه الغاية إلى اشتراك كل فرد من أفراد الجنس البشري بهذا النمو من غير استثناء؟ لعمري أن ذلك بعيد عن الصواب. والواقع خلاف ذلك لأن العالم مكتف من النمو وقد كثر عدد العاجزين عن الزواج.

ولو فرض أننا سلمنا له جدلاً بهذه الإجابة فإنه يبقى اعتراض آخر أقوى وألزم لا أظن أنه يجد له جواباً. وهو أنه لو امتنع الصالحون صفوة البشر والذين يملكون أنفسهم، ويضبطون ذواتهم كما يزعم هو ومن يتجه اتجاهه ــ لو امتنع هؤلاء عن الزواج فمن ينجب النسل الصالح الذي يتربى التربية المسيحية التي يعتبرونها هدفاً من أهداف الزواج؟ هل يمكن للضعاف الذين يتركون الأفضل والأشرف وهو العزبة ويمارسون الزواج وهو مفضول لا يلجأ إليه إلا الذين لا يضبطون أنفسهم ولا يتحكمون في رغباتهم هل يمكن لهؤلاء أن ينجبوا النسل الصالح الذي يعمر الكنيسة؟ أم أنهم يريدون أن يحرموا العالم من نسل وتربية كل صاحب همة عالية وإيمان عميق؟

وإذا حدث ذلك فكيف يكون حال أعضاء كنيستهم؟

ثانياً ــ يرى جمهور المسيحيين أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة ولم ير أحد أن العزبة سر مقدس من أسرار الكنيسة.

وعلى هذا ــ بداهة ــ يكون الزواج أفضل.

وكأن هذا الكاتب الذي نحن بصدد مناقشة رأيه يدرك ما يقع فيه هو وغيره من التناقض حين يفضلون العزبة على الزواج، فيحاول الخروج من

---

(٩٩) حبيب جرجس، المرجع السابق.

(١٠٠) التوراة، سفر التكوين.

هذا التناقض بإجابة خالية من المعنى والمدلول إذ يقول: «ولا نقصد المقابلة بين حالة العزبة والزواج من حيث هو سر بل نقصد المقابلة بين حالة البتولية وحالة الزواج باعتبار كونها حالة لا باعتبار كونها سر.

فهو يرى أنه حين يقابل بين العزبة والزواج لا يقابل بينهما من حيث أن الزواج سر بل من حيث أن كلا منهما حالة لكن كيف يمكن للعقل أن يفصل بين كون الزواج سر وكونه حالة؟ ان هذا الكلام لهو أقرب ما يكون إلى السفسطة والجدل الخالي من المضمون.

ثالثاً ـ ثم يقول «وليس المراد بحالة العزبة الخلو من رباط الزواج فقد يتفق أن تكون تلك الحالة مقرونة بسيرة رديئة، بل المقصود هنا بحالة البتولية تلك الحالة التي يقضي فيها المرء حياة نقية طاهرة منزهة عن شهوات الجسد وعلى ذلك نقول أن هذه الحالة أفضل وأشرف من حالة الزواج».

لكن ألا يمكن أن يعيش الإنسان طاهراً منزهاً بعيداً عن الرذائل يمارس حياته العائلية زوج وأب يرعى بيته ويدبر شؤونه ويربي أبناءه التربية الصالحة؟

وهل يعتبر هذا العمل عملاً مفضولاً يفوقه شرفاً وفضلاً الانقطاع عن العالم والهروب من واجبات رعاية الزوجة والأولاد باسم الانقطاع عن الدنيا لخدمة الدين؟

أما كان ابراهيم، عليه السلام، جديراً بهذا لو كان هذا صالحاً وهو الذي تزوج بعد سارة بعدد من الزوجات كما يفيد ذلك العهد القديم.

ومما هو جدير بالذكر أن بعض المسيحيين لم يجدوا أن تفضيل العزبة على الزواج مقبولاً ولا منطقياً. من هؤلاء، جرجس فيلوثاوس عوض الذي يقول(١٠١) في تعليقه على كتاب المجموع الصفوي لابن العسال: «فالكتاب المقدس يعلمنا بأن هذا السر العظيم (أي الزواج: معتبر جداً نظراً للاتحاد الحاصل من الزيجة وأنه موضوع منذ البدء وعليه يترتب نظام الهيئة الاجتماعية

(١٠١) كتاب المجموع الصفوي كتاب القوانين، لابن العسال، الباب الرابع والعشرون، هامش ص ٢١٩، ص ٢٢٠.

فضلاً عن أنه يوجد في الكنيسة أعضاء حتى لا تنحل لأنه إذا لم يتم الزواج فلا يكون النسل وبذلك ينقرض النوع الانساني وهذا يخالف المبدأ السامي الذي وضعه الباري جلت قدرته ولو لم تكن في الإنسان غريزة طبيعية متأصلة فيه لما مال إلى الزواج، وبذلك انقرض النسل غير أن الباري لما أراد أن يخلق الإنسان جعل فيه ذلك حتى ينمو ويكثر كالأمر الإلهي (تك ١ ــ ٢٧، ٢٨) ولو أراد الله أن يكون الإنسان فريداً لما خلق له معيناً نظيره ولما أوصاه بأن يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته من أول ما خلق (تك ٢ : ٢٤)».

رابعاً ــ وفيما يتعلق بالنص الذي استدل به، حبيب جرجس، على تفضيل العزبة على الزواج «ولا يقل الخصي أنا شجرة يابسة لأنه هكذا قال الرب للخصيان الذين يحفظون سبوتي ويختارون ما يسرني ويتمسكون بعهدي أني أعطيهم في بيتي وفي أسواري نصيباً وإسماً أفضل من البنين والبنات. أعطيهم إسماً أبدياً لا ينقطع» (أشعيا ص ٥٦ : ٣ ــ ٥).

فانا نرى أن هذا النص لا ينهض دليلاً على رأيه:

فالقارىء لهذا النص يفهم منه أنه مواساة للعقيم الذي لا يعقب ابناءاً. ويبين أن هذا العقيم طالما يؤدي فرائض الله فإن له نصيباً كاملاً كسائر المؤمنين.

ولعل هذه المواساة تجيء تصحيحاً لما كان يسود المجتمع آنذاك من شعور مرير بالنسبة لمن لا ينجب لأن الأبناء كانوا عنصراً ضرورياً لا يمكن بأي حال الاستغناء عنهم فهم يقومون بفلاحة الأرض. ويعملون على زيادة غلاتها وكثرة انتاجها فهم ثروة اقتصادية كما هو الحال في المجتمعات الزراعية. فإذا أضيف إلى هذا أن الأبناء كان وجودهم ضرورياً لتستمر الأسرة في عبادة وتقديس أرواح الأجداد والأسلاف. علمنا ما كان للنسل من أهمية وأدركنا مدى الشعور الأليم الذي كان يحس به العقيم الذي كان يرى نفسه شجرة يابسة عديمة الثمرة مقطوعة النفع. فكان طبيعياً أن يجيء هذا النص مواسياً لهؤلاء المحزونين ومغيراً لنظرة المجتمع الظالمة لهؤلاء الناس.

وبعد، فمن كل ما سبق يتأكد بلا أدنى شك ما أكدته سابقاً من اضطراب نظرة المسيحية إلى الزواج.

حكم الزواج في الشريعة الإسلامية:

يجدر بنا أن نبين حكم الزواج في الشريعة الإسلامية بعدما بينا حكمه في المسيحية ورأينا أن المسيحية تفضل التبتل والانقطاع عن الدنيا على الزواج والإسهام في حمل أمانة المحافظة على بناء الجنس البشري وصيانته من الانقراض. وقد رأينا في المباحث السابقة أن الإسلام يختلف كل الاختلاف مع ما عليه المسيحيون من النظرة إلى الزواج على أنه أمر مفضول لا يلجأ إليه إلا الضعفاء الذين لا يستطيعون كبح جماح شهواتهم والتحكم في أنفسهم وقد تبين لنا نظرة الإسلام على الزواج واعلاءه من شأنه واعتباره أمراً أخروياً وطاعة من الطاعات إذا قصد المقبل عليه الغايات الشريفة والمقاصد الرفيعة. هذا والزواج في الإسلام ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة الوجوب والحرمة والكراهة والسنية أو الندب والإباحة فيكون الزواج فرضاً إذا تيقن الشخص من الوقوع في الزنا «إذا لم يتزوج» فلا يكفي مجرد الخوف بل لابد من التيقن وهذا إذا كان غير قادر على الصوم الذي يمنعه من الوقوع في الزنا. وأما إذا كان قادراً على الصوم الذي يكون له وجاء فإنه في هذه الحالة لا يكون الزواج فرضاً في حقه وإنما يكون مخيراً بين الزواج وبين الصوم ويشترط الأحناف في فرضية الزواج قدرة الزوج على النفقة وعلى المهر والكسب من حلال فإذا لم يكن قادراً على الكسب من حلال فإنه من غير المعقول أن يكون الزواج فرضاً في حقه لأنه لا حاجة إلى دفع محرم بمحرم مثله، وإنما يطلب منه أن يقاوم شهواته ويضبط رغباته ولا ينقاد وراء أهوائه.

١ ــ وإذا كان يمكنه اقتراض المهر والنفقه لحين اليسار الذي يتوقع أنه سيحدث فإن الزواج حينذاك يكون فرضاً عليه أيضاً.

٢ ــ ويكون واجباً[١٠٢] في حق من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وذلك بنفس الشروط السابقة في فرضية الزواج.

٣ ــ يكون الزواج سنة مؤكدة إذا كان الشخص معتدلا ولا يخشى على نفسه

---

(١٠٢) يلاحظ أن الأحناف يفرقون بين الفرض والواجب فليراجع ذلك في كتب الأصول.

الوقوع في الزنا. ولكن يكون به رغبة إلى الزواج. ففي تلك الحالة يكون سنه مؤكدة في حقه ويكون آثمًا بتركه إثمًا أخف من إثم تاركه في حالة الوجوب. هذا والبعض لم يفرق بين الواجب والسنة المؤكدة. وعلى هذا فإن الزواج يكون واجباً أو سنة مؤكدة في حالة الخوف من الوقوع في الفاحشة أو في حالة الاعتدال مع الرغبة في الزواج.

٤ ــ ويكون حكمه التحريم إذا أدى إلى الكسب الحرام.

٥ ــ ويكون مكروهاً كراهة تحريم إذا خاف على نفسه الظلم في معاملة زوجته ولم يتيقن من ذلك.

٦ ــ ويكون مباحاً إذا لم يخش على نفسه الوقوع في الفاحشة مع رغبته في الزواج لقضاء الشهوة فقط أما إذا نوي إعفاف نفسه أو زوجه أو ابتغاء النسل فإنه في هذه الحالة يكون سنه فالنيبة هي التي تحول حكم الزواج من كونه مباحاً إلى كونه سنه(١٠٣).

هذا هو رأي الأحناف في حكم الزواج والمذاهب الأخرى لا تخرج في جملتها عن هذا الرأي. وما ينطبق من الأحكام على الرجل ينطبق على المرأة.

وبعد معرفة حكم الزواج في الإسلام وحرصه عليه ودعوته إليه يبتين لنا أن فقهاء المسلمين يكادون يجمعون على أن الزواج فرض على من يتيقن الوقوع في الزنا أو يخشى على نفسه الوقوع فيه إن هو لم يتزوج وأنه في غير ذلك يكون مندوباً ويكون سنة ويكون مباحاً ويكون مستحباً ويكون مكروهاً وكل حكم من هذه الأحكام يكون في حالات خاصة سبقت الإشارة إليها. ولا شك أن الإسلام كان حفياً بأمر الزواج ولم يعتبره أمراً دينوياً بحتاً وإنما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن مخالطة الرجل لزوجته يؤجر عليه ويثاب لأن هذه الأمور مع أنها شهوات محضة إلا أنها يمكن أن تتحول إلى طاعات إذا كان من

---

(١٠٣) راجع فيما سبق كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية، ص ٤ وما بعدها ج ٤، الطبعة الأولى.

ورائها غرض نبيل ومقصد شريف كاعفاف الرجل لنفسه أو إعفافه لزوجته أو ابتغاء النسل وقد جاء في ذلك من حديث طويل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا يا رسول الله أيضع أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم أن وضعها في حرام أكان عليه وزر. قالوا: بلى، قال: كذلك لو وضعها في حلال كان له بها أجر. ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحناف يرون أن من كان به حاجة إلى الزواج وهو غير قادر على المهر فعليه أن يستدين والله، عز وجل، يكون عوناً له.

ومما يدل على اهتمام فقهاء المسلمين بشأن الزواج ما ذهب إليه أكثر المالكية من أن التائق إلى الزواج وهو لا يستطيع الكسب الحلال فعليه التزوج على أن يسلك شتى الطرق لاكتساب الرزق الحلال معتمداً على الله تبارك وتعالى في ذلك. وبينما هذه نظرة الإسلام والمسلمين إلى الزواج من القول بفرضيته أو وجوبه وغير ذلك من الأحكام فإن أقصى ما ذهبت المسيحية إليه في بيانها لحكم الزواج أنه مندوب إليه في حق من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا مندوب إلى تركه في حق من يستطيع أن يغالب شهواته. ويكون مباحاً في حق من كان غير القسمين السابقين(١٠٤).

ومما يدل على عناية الإسلام بأمر الزواج واهتمامه بشأنه أنه لم يترك الناس يسيرون على غير هدى في اختيار كل منهم للآخر، وإنما بين بوضوح ما يجب مراعاته من الصفات الكريمة التي لابد من وجودها في كل من الزوج والزوجة.

(هـ) اختيار كل من الزوجين للآخر

إن الزواج باعتباره عقد دائم وميثاق غليظ، لا ينتهي إلا بالموت أو الفرقة له من الأهمية ما يفوق سائر العقود لأن آثاره لا تقتصر على الزوجين فحسب وإنما تتعداهما إلى سائر المجتمع وذلك لأن الزواج كما أنه قضية شخصية فهو قضية اجتماعية أيضاً فما ينشأ عن سوء اختيار أحد الزوجين للآخر من انشطار الأسرة

---

(١٠٤) راجع حكم الزواج في الشريعة المسيحية الذي سبق تناوله في هذا الكتاب.

وتفككها يلقي ظلاله الثقيلة على المجتمع كله فقد ينتج من المشاكل الزوجية واضطراب نظام الأسرة علل وأمراض تسود المجتمع وتنتشر فيه فما المجتمع إلا مجموعة أسر والكل دائمًا يتأثر بما يصيب الأجزاء، لهذا كانت عناية الإسلام بتوجيه المسلمين إلى أن يحسن كلٍ منهما اختيار شريك حياته وقد وضع الإسلام لذلك الغرض مبادىء كريمة ومثلاً عليا لو وضعها كل من الرجل والمرأة نصب عينيه لتحققت السعادة لكل من الزوجين ولسائر أفراد الأسرة بل وللمجتمع كله.

صفات الزوجة الفاضلة:

لقد شرع الله، عز وجل الزواج وعده آية من آياته وجعل الزوجة للرجل سكناً وأوجد بينهما من المودة والرحمة ما يعتبر آية من آياته تبارك وتعالى وأحد الدلائل على قدرته، عز وجل، ولأن الزواج ليس غاية يراد بها متعة الجسد فحسب وإنما يراد بها السكن النفسي والاطمئنان الروحي والعون على السير في شعاب الحياة الوعرة والمضي في مسالكها الصعبة الملتوية فقد أحاطه الإسلام بسياج من الحماية وهيأ له سبل الحفظ والرعاية كي يثمر ثمرته المرجوة راحة لكل من الزوجين ونسلاً تقربه أعينهما وترتقي به الأمة ويسعد المجتمع وكانت عناية الإسلام بالزواج من قبل انعقاده وذلك حين رسم الإسلام الطريق السليم لاختيار كل من الزوجين وحدد ما يجب توافره فيهما من الصفات وكانت مراعاة الإسلام للصفات الجوهرية التي تسمو بصاحبها سمواً يجعله فوق صغائر الأمور وحين ذاك يكون عطاء كل من الزوجين لصاحبه ولأسرته عطاء لا حدود له، وها هي مجموعة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآيات من القرآن الكريم يتبين منها ما يجب أن يراعيه الرجل من الصفات فمن يريدها له زوجة.

استعراض النصوص:

١ ـ قال صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأبع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري.

٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «أن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»، رواه مسلم والنسائي.

٣ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يـرديهن ولا تزوجـوهن لأموالهن فعسى أمـوالهن أن تـطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولا أمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»، رواه ابن ماجة.

٤ ـ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله أصبت امرأة ذات جمال وحسب وأنها لا تلد فأتزوجها. قال: لا. فأتاه الثانية فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني نكاثر بكم الأمم»، رواه أبو داوود والنسائي والحاكم وصححه.

٥ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»، رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان بنحوه.

٦ ـ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها ولا ماله»(١٠٥).

وكما أن هذه النصوص السابقة تشير إلى صفات الزوجة الفاضلة فإن هناك أحاديث أخرى ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أضرار وعيوب الزوجة السيئة منها:

٧ ـ قوله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء(١٠٦).

---

(١٠٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح.

(١٠٦) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

ومن الآيات القرآنية قوله تعالى:[١٠٧] ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ ويقول جل[١٠٨] شأنه: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ ويقول تبارك وتعالى[١٠٩]: ﴿عسى ربه أن طلقكن أن يبد له أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا﴾.

□ **تعقيب واستنتاج:**

والمتبع لتلك الأحاديث النبوية والآيات القرآنية يرى أنها في جملتها معنية بإبراز الصفات الجوهرية التي إذا توافرت في المرأة أسعدت زوجها وأسرتها وفي مقدمة تلك الصفات وأولها صفة التدين فالكثير من الناس حين يشرعون في الخطبة يضعون نصب أعينهم صفات يرون ضرورة توافرها في المخطوبة، كالمال والجمال والحسب والنسب. وكل تلك الصفات لا ينبغي بها طالبها سوى إشباع الرغبات الدينوية وهي رغبات ليس فيها شيء يبتغيه طالبه رجاء مرضاه الله عز وجل وإنما كلها شهوات الحياة الدنيا يجعلها المرء غايته وهدفه والرسول صلى الله عليه وسلم إذ يعلم أن الناس على تلك الحالة.

إن هذا هو واقعهم، إنهم يتزوجون المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها وأخيراً لدينها وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في حديثه (تنكح المرأة لأربع) ووجه كل مسلم إلى ما فيه خيره وسعادته، حيث أمره بالظفر بذات الدين فذات الدين هي التي تحقق لزوجها الغاية التي شرع الله الزواج من أجلها وهي السكن إليها كما أن تدينها يكون عاملاً قوياً في إيجاد المودة والرحمة بينها وبين زوجها وقد يخيل لبعض الناس أن الزواج ما هو إلا متعة من متاع الدنيا وزينتها وكان الرسول

---

(١٠٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.
(١٠٨) سورة النساء: الآية ٣٤.
(١٠٩) سورة التحريم: الآية ٥.

صلى الله عليه وسلم يعالج هذا الفهم الخاطىء إذ يخبر الناس بأن (الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) فإذا كان طالب الزواج يبغي خير المتاع وأحسنه فلا يلتمسه في الاقتران بامرأة باهرة المظهر سيئة المخبر فمظهرها لن يجديه نفعاً ولن يحقق له غرضاً وإنما صلاحها هو الذي يحقق الغاية المرجوة والأمل المنشود، فالجمال كأزهار الربيع سريعاً ما يكون مآله إلى الذبول، ومع هذا فقد يهلك صاحبته. والمال مع أنه غاد ورائح، فقد يطغي صاحبته ويجعلها تشعر بأن زوجها دونها في المنزلة وأنها تفوقه رفعة وشأناً وحين ذاك فإنها لا تسلم بقوامته عليها فهي تشعر بأن يدها هي اليد العليا خاصة إذا كانت تقدم من مالها جزء يعين على مطالب البيت وحاجاته وصاحبة المال يقاس عليها الزوجة العاملة فإنها ذات مال وهو راتبها الشهري الذي تتقاضاه نتيجة لعملها وتنفقه كله أو بعضه في داخل البيت والرجل يتزوجها لهذا الغرض وتكون النتيجة أن دخلها يطغيها ويفقد الرجل قوامته عليها لأن من مقومات تلك القوامة العنصر الاقتصادي فإحساسها بأنا كاسبة وبأنها تشارك زوجها اقتصادياً يجعلها تنفر من قوامته عليها وتكون النتيجة طغيانها وهذا هو الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم حين نهانا عن تزوج المرأة لحسنها أو لمالها، ويجري النبي صلى الله عليه وسلم مقارنة بين ذات الحسن وذات المال، وبين الأمة السوداء الخرماء ذات الدين فيفضل ذات الدين على من سواها ولو كانت أمة سوداء خرماء، وهذا موافق لما جاء في كتاب الله عز وجل من تفضيل الأمة المؤمنة على المشركة حتى ولو كان في المشركة ما يدعو إلى الإعجاب بها.

وهذا هو(١١٠) ما وجه الإسلام راغب الزواج إليه: يقول الله سبحانه ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ فهذه مفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين مؤمنة سليمة القلب صحيحة الاتجاه ومشركة فاسدة العقيدة ضالة القصد والغرض. ولو أنها تفوق المؤمنة جمالاً وفتنة وتحكم الآية بأن الأولى خير من الثانية، فهذا يدل على أن معنى الاختيار اعتبار سلامة العقيدة والخلق والاتجاه قبل اعتبار الأنوثة والجمال، وليس معنى هذا كله أن يغض المرء عن

---

(١١٠) الأسرة في الإسلام، ص ٢٤ للأستاذ مصطفى عبد الواحد، نشر مكتبة دار العروبة القاهرة.

الجمال ويبحث عن الدمامة فالإسلام لا يطلب ذلك ولا يريده وإنما يحث الراغب في الزواج أن يختار زوجته ذات دين يسره مرآها لأن ذلك أعف لنفسه وأغض لبصره ولهذا يشير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن أفضل نعمة يفيدها المرء بعد إسلامه امرأة مؤمنة يسره منظرها ويأمنها على ماله وعرضها ومن حصل هذا الأمر فقد نال خير الدنيا والآخرة كما يشير إلى ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن النسل غاية أساسية من غايات الزواج فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بتزوج الولود ولم يرغب في زواج العقيم.

فصفة الولادة إذاً من صفات الزوجة المحمودة التي يجب أن يحرص المسلم على مراعاة تحقيقها فيمن ستكون له زوجة وبقدر ما يرغب الإسلام في المرأة الصالحة ينفر من المرأة السوء، حيث يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن المرأة السوء من أسباب الشقوة وأنها إحدى قاصمات الظهور. ثم ننتقل إلى وصف القرآن الكريم للزوجة المثالية(١١١)، هذه الزوجة التي يختارها الله لرسوله لو طلق زوجاته. وقد وصف القرآن الكريم الزوجات المثاليات بنوعين من الوصف، نوع نفساني معنوي ديني أخلاقي، ونوع حسي مادي، أما النوع الأول فهو مجموعة من الصفات تتصاعد وتتسامى إلى أن تبلغ الغاية لا بد أن تكون الزوجة المثالية مسلمة. وإذا كان القرآن قد أحل للمسلم الزوجة الكتابية فمما لا شك فيه أن المسلمة خير منها. والواقع أن الكتابية وإن كان قد أحل زواجها عند الجمهور فإنها لا تؤتمن على دين الأولاد كل الائتمان فضلاً عن أن عاطفتها في العادة أكثر ميلاً إلى بني دينها منها إلى المسلمين. ولكون الإسلام متصل على الخصوص بالأعمال الظاهرية والتكاليف الشرعية المحسوسة المنظورة التي قد تؤدي دون أن تكون لها جذور عميقة في القلب (قالت الأعراب: آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) لا بد أن تكون مع الإسلام مؤمنة والايمان إذاً هو الصفة الثانية للزوجة المثالية.

---

(١١١) مجلة الإسلام والتصوف عدد يونية سنة ١٩٥٩ مقال للأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود: عن الزوجة المثالية نقلاً عن كتاب الإسلام والأسرة ص ١٢٣ وما بعدها ط ٧٢ مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية للدكتور محمود بن شريف.

أما الصفة الثالثة فهي أن تكون قانتة أي مطيعة لله، وإذا تأملنا هذه الصفات فإننا نجدها تتسامى باستمرار في خضوع لله أولاً، وتصديق به وبرسوله ثانياً، وطاعة الله ثالثاً. وقد يكون كل ذلك موجوداً ويخطىء الإنسان فيتغافل عن التوبة فلا بد مع كل ذلك من صفة رابعة هي الرجوع إلى الله للندم والاستغفار إذا ما هفا الإنسان أو أخطأ. وفي الدين الواجب وفيه الفرض وفيه الفضل وفيه الإحسان ومن اقتصر على الفرض والواجب فهو حسن وأفضل منه من تعدى ذلك إلى الفضل والإحسان أي العابد.

والصفة الخامسة إذاً أن تكون الزوجة عابدة أي متذللة لله بطاعتها، أما الصفة الأخيرة التي بلغت الذروة من هذه الصفات النفسية فهي أن تكون سائحة: أي متجهة لله بكل كيانها. إنها سائحة إليه، إنها فارة إليه (ففروا إلى الله) ومن كانت هذه صفاتها فإنها لا تعمل عملاً يغضب ربها، سوف لا تفشي سراً وسوف لا تسيء إلى زوج وسوف لا تعميها الغيرة عن فعل ما فيه مرضاة الله ورسوله، إنها ربانية. أما الصفات الحسية المادية، فقد كانت من العموم بحيث يدخل فيها جميع النساء، إنها شملت الكل. وقد كان من المفروض أن يتخير الله تعالى لرسوله الإبكار فحسب، ولكن القرآن جعل الأهمية الكبرى للصفات النفسية الدينية وهذه الصفات كما تكون في الإبكار تكون في الثيبات، ثم أنه لو اقتصر في الوصف على الإبكار فحسب كان معنى ذلك إذلالاً لكل ثيب، وكان فيه تقليل إلى حد ما من أهمية التقوى ثم لكان من وراء ذلك مدح وفخر لعائشة الوحيدة التي تزوجها الرسول بكراً على أن هاتين الصفتين الجسمانيتين حينما ذكرتا بينتا بعمومهما وشمولهما أن الأساس في اختيار الزوجة إنما هو دينها ولم تتحدث الآية عن جمال فاتن ولا عن ثراء عريض.

ذلك أن كلاً من هذه الصفات لا يمكن أن تكون مقياساً صحيحاً لاختيار الزوجة، فقد تكون إذا لم يرافقها التدين العميق شراً أي شر. ومع ذلك فأن القرآن لم ينبه عن الزواج بالجميلة أو الثرية، أو ذات الحسب العريق، كلا، وإنما الأساس الجوهري يجب أن يكون الدين ولكل شخص بعد ذلك مشربه وذوقه وهواه. وبعد، فإنه يظهر من كل ما سبق أن الإسلام يحفل كثيراً بالصفات

النفسية أو الوجدانية للزوجة ويجعل في مقدمة تلك الصفات صفة التدين وينهي عن أن يكون الزواج مقصوداً به النيل من مال الزوجة أو الاعتزاز بمالها ولذويها من عز وجاه أو محاولة نيل شيء من الرفعة ورفع ضعته عن طريقها، ومن يفعل ذلك فإن مقصوده ينعكس عليه ولا يجد إلا خلاف المراد.

إن الإسلام يرفع من قدر الزواج ويجعله وسيلة طيبة مؤدية إلى أغراض نبيلة فاضلة، فهو كسائر الأعمال التي يجب أن ينزهها عن الشوائب التي تكدرها ليسلك بها المسلك الكريم ومعنى ذلك أن هذا العمل من أوله إلى نهايته يجب أن يراعى فيه ما رسمه الإسلام من سنن تجعل هذا العمل الدينوي المحض قربة لله وطاعة وعبادة. وكما أن الإسلام يحرص على إبراز صفات الزوجة المثالية موجهاً الناس إلى الاهتمام بها داعياً إلى وضعها نصب الأعين، فإنه أيضاً يهتم بإظهار صفات الزوج المثالي فما أعظم وما أروع أن تقترن صفات المرأة الفاضلة بصفات الرجل الفاضل، حيث يخرج منهما غرس طيب ونبت طاهر نقي يعز به الإسلام ويرقي الوطن وتنهض الأمة. فالزواج في حقيقته اقتران بين نفسين وازدواج بين روحين، لو التقيا على المبادىء الفاضلة والمثل العالية لتحقق من ذلك اللقاء الكثير من الخير. فحين يجد الرجل زوجة صالحة يحس فيها نفاسة الحس ولوامع الذوق وآفاق الجمال والكمال المتجدد الذي يضفي عليه الدين وميضاً وبريقاً فإنه بذلك تقر عينه ويطمئن قلبه ويكون ما أوجده الله بين الزوجين من السكن والمودة والرحمة، وحين تقترن الزوجة بزوج مثالي يصون نفسها ويحفظ دينها ويرعى أهله وولده فإنها في تلك الحالة تجود بكل ما لديها من طاقات العاطفة المتدفقة والمحبة الغامرة والبذل الذي لا حدود له، فبصفتها زوجة تعطي زوجها وبيتها أقصى ما لديها من إخلاص ومودة وباعتبارها أماً تعطي بنيها غاية ما تجود به الأمومة السخية الحانية من المحبة الدافقة والرعاية الشاملة.

الزوج المثالي:

وكما أن صفة التدين هي أبرز صفات الزوجة المثالية فإنها في نظر الإسلام هي أظهر صفات الزوج المثالي أيضاً، فليس الزوج المثالي هو صاحب الغنى والثروة وصاحب الجاه والمنزلة أو صاحب الوظيفة والمنصب، بل هو صاحب

الدين وإذا انصرف الناس عن تزويج بناتهم بذوي الدين فإن خسارة الإنسانية تكون كبيرة وجسيمة، بل تعم الأرض فتنة وفساد كبير. قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مـرات) رواه الترمذي[١١٢] وحسنه، ومر رجل[١١٣] بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قال: حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يستمع.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا).

مقارنة بين صفات الزوجة المثالية في نظر الإسلام (وعند المسيحيين):

سبق أن أشرت إلى أن الإسلام يحفل كثيراً بوجود الصفات النفسية والوجدانية الطيبة عند الزوجة. وعلى رأس تلك الصفات وفي مقدمتها صفة التدين وإليها مرد كل صفات الكمال والجمال النفسي، هذه باختصار نظرة الإسلام لصفات الزوجة المثالية، فإذا رجعنا لما أوردته من صفات الزوجة المثالية عند اليهود والمسيحيين فإنا نجد صفة التدين ربما كانت أقل تلك الصفات عندهم وأهونها شأناً، فهم يهتمون بإبراز الصفات المادية ولا يرون في الزوجة إلا عاملة تنسج الصوف والكتان وتبسط يديها بالمغزل وتكون كسفينة التاجر تجلب طعامها من بعيد، تعمل أثناء الليل ولا تأكل خبز الكسل، تطلب حقلاً وتزرعه بيديها.

فالزوجة المثالية في نظر اليهود والنصارى هي التي تكل من العمل داخل بيتها وخارجه، فالصفة الأولى عندهم تتلخص في النشاط والعمل والكسب بشتى الوسائل، أما الصفة الثانية فتتلخص فيما ورد من أمثال سليمان من قوله:

---

(١١٢) حديث «إذا جاءكم من ترضون دينه» مرفيء الكفاءة بنحوه مع تخريجه.

(١١٣) رواه البخاري.

لبسها بوص وأرجوان، العز والجمال بهاؤها. ويتبين من ذلك أنهم معنيون بالشكل والمظهر وبعد ذلك يصفونها بالحكمة وقد تكون الحكمة في نظرهم هي المؤدية للكسب والنمو الاقتصادي، ثم تجيء في آخر تلك الصفات تقوى الله عز وجل، ومن هذا يتبين أنه بينما يحرص الإسلام على التوكيد بأن الزوجة الفاضلة هي ذات الدين وما عدا ذلك أمور عرضية، فإن اليهود والمسيحيين يرون أن صفات الزوجة المثالية تتلخص كلها في النشاط والقدرة على الكسب، وفي آخر تلك الصفات يكون التدين. كما أنهم يهتمون كثيراً بجمال الظاهر فها هو سيدنا يعقوب، كما يزعمون، يحب راحيل لأنها حسنة الصورة، جميلة المنظر. ويكره ليئة لأن عينيها كانتا ضعيفتين، وهذه المحبة لراحيل والكراهية المزعومة لليئة كان لهما أثر كبير في الصراع بين أبناء سيدنا يعقوب فيما بعد وبين هاتين الزوجتين أيضاً.

□ □ □

الفصل الثالث:

موانع الزواج في اليهودية والمسيحية وشروط صحة انعقاده

المبحث الأول
المحرمات من النساء في شريعة اليهود

إن تحريم الزواج بسبب القرابة عرف لدى كثير من المجتمعات القديمة، فبعض المجتمعات كانت تحرم التزاوج بين أبناء القبيلة الواحدة بسبب انتمائهم إلى توتم معين.

وهذه المجتمعات هي المعروفة بالتوتمية: وكانت هذه الجتمعات تعتبر اقتران الرجل بواحدة من بنات قبيلته جرماً فاحشاً، ينال مقترفه أشد الجزاء كما أنه توجد على النقيض من ذلك مجتمعات تبيح التزاوج بين أقرب الأقرباء.

ولقد عرف أن بعض الملوك في مصر كانوا يتزوجون بناتهم وأمهاتهم أو أخواتهم محافظة على نقاء الدم الملكي. كما أن بعض المجتمعات التي كان يغلب عليها النظام الأمي كانت تبيح زواج الرجل بعمته أو بأخته. وذلك كان شأن المجتمع العبراني في أول الأمر. إذ تزوج سيرنا ابراهيم، عليه السلام، سارة وقال في ذلك: «وبالحقيقة هي أختى لأبي غير أنها ليست لأمي فصارت لي زوجة» وكذلك عمران الذي تزوج «يوكابد» عمته ولكن نظام المحرمات من النساء تطور عند العبرانيين حتى أخذ شكله الذي هو عليه.

وذلك ما سيتضح في هذا المبحث إن شاء الله والواقع الذي لا شك فيه أن الطباع السليمة والأذواق الراقية تأبى أن يتخذ الإنسان زوجات من أصوله

مباشرة وإن علت تلك الأصول أو فروعه وإن نزلت تلك الفروع وكذلك عماته وخالاته واخواته وبناء الأخوة وبنات الأخوات وما ينطبق على الرجل في هذا ينطبق على المرأة. وإلى جانب أن الزواج بالقريبات من درجة معينة يؤدي إلى تقطيع الأرحام وتوهين صلات الدم والأزراء بالروابط وعلاقات لها قدسيتها وحرمتها، أقول إلى جانب ذلك كله فإنه يؤدي إلى انتشار أمراض وراثية نتيجة لانغلاق الأسر على نفسها وعدم اختلاط الدماء بدماء جديدة. قد يكون فيها من المميزات ما يكسب النسل قوة وصحة.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الزواج من خارج الأسرة أو من غير الأقارب يؤدي إلى توسيع الصلات وفتح آفاق جديدة أمام كل أسرة في الاتصال بغيرها من الأسر وفي هذا ايجاد نوع من الروابط له خطره وقوته بين مختلف الأسر مما يؤدي إلى تآلف المجتمع وقوة أواصره ولعل هذا وغيره مما ذكرته وما لم أذكره هو الذي حدا بسائر الشرائع إلى أن تجعل عامل القرابة من أهم العوامل المانعة من الزواج.

ومما هو جدير بالملاحظة أن اليهود قد اضطربت آراؤهم اضطراباً شديداً في موضوع المحرمات من النساء. شأنهم في ذلك شأن المسيحيين فكما أن الطوائف المسيحية قد اختلفت اختلافاً بيناً في شأن المحرمات من النساء. فإن اليهود بفرقتيهم من قرائيين وربانيين قد اختلفوا حول هذا الأمر. بينما يتمسك القرائون بنص ما جاء في التوراة متعلقاً بمن يحرم الزواج بهن لسبب القرابة. فإننا نجد الربانيين يتوسعون في تعدادهم للمحرمات بسبب القرابة ويقيسون على من ورد ذكرهن في التوراة حالات أخرى لم تذكرها التوارة. وهذا الاختلاف بين أكبر فرقتين من فرق اليهود في موضوع كهذا له خطره وأهميته ــ مما يجعل تحليل زواج النساء اللاتي يحرم التزوج بهن جرماً شديداً يترتب عليه محظورات كثيرة. فلا شك أن احدى الفرقتين على خطأ ــ وفي الحقيقة فان اختلاف علماء أي شريعة في موضوع كهذا الموضوع الذي هو من الأهمية بمكان ليجعلنا نجد الكثير من الغرابة والعجب في ذلك. فهذا الأمر يجب أن يكون من الأمور المنصوص عليها نصاً قطعياً لا يحتمل تأويلاً ولا اختلافاً وذلك كان شأن الإسلام

عند تناوله بالإيضاح والتفصيل للمحرمات من النساء بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الناشئة عن الرضاعة أو المصاهرة.

وفيما سيأتي من مباحث سيبدو واضحاً، إن شاء الله، اضطراب نظرة اليهود والمسيحيين في معالجتهم لهذا الأمر واتحاد كلمة المسلمين على العكس من سابقيهم حيث شرع الإسلام في ذلك الأمر بطريقة لا تدع مجالاً لشك أو تأويل.

نوعا قرابة التحريم:

هذا وقرابة التحريم نوعان: نوع ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين. ونوع يكون العقد فيه باطلاً ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين. (المادة ٣٨ حاي بن شمعون).

أما محرمات النوع الأول فهم: الأم والبنت وبنت البنت وبنت الابن وامرأة العم لأب وبنت الزوجة وبنت بينتها وبنت ابنها والحماة وأمها والأخت والعمة والخالة وامرأة الأب وامرأة الابن وامرأة الأخ وأخت الزوجة (المادة ٣٩ حاي بن شمعون).

ومحرمات النوع الثاني هن: الجدة وامرأة الجد وامرأة بن الأبن وامرأة ابن البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن الابن وبنت بنت البنت وبنت ابن البنت وبنت بنت بن الزوجة وبنت بنت بنت الزوجة وجدة أبي الزوجة وجدة أم الزوجة وجدة الجد وامرأة العم لأم وامرة الخال (المادة ٤٠ حاي بن شمعون).

وهذا هو رأي الربانيين وهم يرون أن لا قياس في المحرمات بنوعيها فهن مستثنيات حصر أعلون أوسفلن وما عداهن خلال. (المادة ٤١ حـاي بن شمعون).

ويحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً وإناثاً من محرمات النوع الأول فإذا حصل التزوج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق وإذا ولدت عدت أولادهما أيضاً غير شرعيين (المادة ٤٤ حاي بن شمعون).

وقد اتفق القراءون مع الربانيين على تحريم التزوج بمن نصت التوراة على تحريم زواجهن ثم قاس القراءون حالات أخرى على ما ورد في التوراة وها هو نص التوراة الذي أجمع على الأخذ به كل من القرائيين والربانيين نسوقه لكي نبين بعد ايراده ما استقل به القراءون من أحكام تتعلق بنظام المحرمات من النساء تقول التوراة[1]: «لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة أنا الرب، عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف أنها أمك لا تكشف عورتها، عورة امرأة أبيك لا تكشف إنها عورة أبيك، عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها إنها عورتك عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها انها أختك، عورة أخت أبيك لا تكشف أنها قريبة أبيك، عورة أخت أمك لا تكشف أنها قريبة أمك، عورة أخي أبيك لا تكشف إلى امرأته لا تقترب أنها عمتك، عورة كنتك لا تكشف انها امرأة ابنك لا تكشف عورتها، عورة امرأة أخيك لا تكشف انها عورة أخيك، عورة امرأة وابنتها لا تكشف ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها انهما قريبتاها أنه رذيلة ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها».

وهذا النص يبين بوضوح من يحرم زواجهن من النساء بياناً لا أجد القياس معه أمراً منطقياً خاصة وأن الذين زادوا حالات أخرى على ما أوردته التوراة على سبيل القياس وهم القراءون الذين يلزمون أنفسهم بنص التوراة ولا يتعدونها إلى غيرها. ولكنهم مع هذا يتوسعون على ما جاء في نصوص التوراة مثل ما توسع الربانيون في هذا الأمر، وتوسع الربانيين يبدو معقولاً في حالات كثيرة وهو أيضاً يتفق مع اتجاههم في عدم التركيز على التوراة وعدم اعتبارها مصدراً أساسياً للتشريع. أما توسع القرائين فهو غير متفق مع اتجاههم في التعويل على التوراة واعتبارها المصدر الوحيد للتشريع. وجدير بنا أن نعيد الإشارة إلى ما ذكرناه سابقاً من اضطراب آراء اليهود في تعدادهم للمحرمات من النساء بسبب القرابة وهذا الأمر يبدو واضحاً في قرارات مجمع القرائين الذي عقد بروسيا سنة ١٩١٠م

---

(١) سفر اللاويين الأصحاح الثامن عشر من الفقرات ٦: ١٨.

وأباح زواج بعض النساء اللاتي كان محظوراً تزوجهن قبل ذلك فإذا كان زواج تلك النساء مباحاً مع درجات معينة من القرابة فما هو مبرر التحريم حتى بداية القرن العشرين؟ وإن كان رأي علمائهم قبل عام ١٩١٠م صحيحاً فإن الرأي الجديد الذي جاء بعد ذلك يكون بالقطع باطلاً.

والآن نشير إلى رأي القرائين في نظام المحرمات من النساء بسبب القرابة أو المصاهرة[٢] وبينما اقتصر الربانيون على ظاهر نصوص التوراة في تحريم القريبات، أعمل القراءون القياس وتوسعوا في التفسير توسعاً بعيداً، فكانت المحرمات عندهم تحكمها قواعد معينة تتأسس على الآتي:

أولاً ـ يحرم على الرجل أصوله وفروعه الأجداد إذا انفصلن بدرجة واحدة فيحرم على الرجل أمه وجداته وأن علون وبناته وبنات ابنه وبنات ابنته وان نزلن وكذلك العمات والخالات ولكن تحل له بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الخالات ويحرم على الرجال كذلك زوجات الأصول وزوجات الفروع وكذلك زوجات الأعمام والأخوال ومن زنى بها أحد الأقارب تأخذ حكم زوجته في التحريم، فمن زنى بها الأب أو العم أو الابن محرمة كذلك.

ثانياً ـ هناك أقارب بالمصاهرة أخريات يحرمن على الرجل وذلك بين زوجات أقاربه وأقارب زوجته ولهم في هذه الأحوال عدة ضوابط:

(أ) فمن تزوج بامرأة حرمت عليه زوجة أبيها وأمها وزوجة أخيها وأختها وزوجة أبنها وكذلك بنتها، فالأقارب الستة للزوجة يحرمن على زوجها.

(ب) كذلك يحرم على الرجل قريب قريب الزوجة، فمن تزوج بامرأة حرمت عليه من كانت زوجة عمها أو زوجة خالها أو زوجة ابن ابنها وهكذا، كما يحرم على الرجل من كن زوجات قريب قريبة كزوجة العم وزوجة ابن الابن. كما لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأة الأب.

(٢) انظر: أحكام الأسرة، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص ١١٤ وما بعدها.

أسباب أخرى للتحريم:

بعد أن مر ذكر النساء اللاتي يحرم التزوج بهن على سبيل التأبيد نشير الآن إلى بعض حالات أخرى يحرم بسببها الزواج. وتلك الحالات تعتبر موانع مؤقتة تمنع من انعقاد الزواج في معظمها. من تلك الحالات:

(أ) اختلاف الدين:

المعروف أن اليهود جماعة متعصبة تنظر إلى نفسها نظرة تختلف عن نظرة اليهود إلى سائر الشعوب فبجانب أنهم يرون أنفسهم شعب الله المختار يرون غيرهم أرجاساً وناجسات يجب أن يتنزهوا عن مخالطتهم ويترفعوا عن التزوج بنساء تلك الشعوب فحرم اليهود على أنفسهم أن يتزوجوا غير اليهوديات. ولم يكن ذلك الأمر محظوراً في بداية عهد اليهود بل ظل زواج اليهود بغير اليهوديات قائماً إلى أن جاء عزراً في القرن الخامس قبل الميلاد فحرم هذا النوع من الزواج وشتت كثيراً من الأسر التي فيها الزوجات غير يهوديات واستخدم في ذلك العمل وسائل القهر والعنف مستعيناً بنفوذ الحاكم وسلطانه وفي هذا تحدثنا التوراة بأن الاسرائيليين بعد أن قدموا القرابين والذبائح، لله عز وجل، شكرا على عودتهم من السبي قام عزرا ليعلن ثورته العنيفة على الزواج بغير اليهوديات محقراً سائر الشعوب مبيناً أنه لا يجوز بأي حال أن يختلط الزرع المقدس بالشعوب النجسة واترك الحديث للتوراة لتكشف هذا الأمر بوضوح تقول التوراة على لسان عزرا: «وتقدم إلي الرؤساء قائلين لم ينفصل شعب اسرائيل والكهنة اللاويون عن شعوب الأراضي حسب رجاساتهم من الكنعانيين والحثيين والعزريين واليبوسيين والعمونيين والموآبيين والمصريين والأموريين. لأنهم اتخذوا من بناتهم لأنفسهم ولبنيهم واختلط الزرع المقدس بشعوب الأراضي. وكانت يد الرؤساء والولاة في هذه الخيانة أولاً. فلما سمعت بهذا الأمر مزقت ثيابي وردائي ونتفت شعر رأسي وذقني وجلست متحيراً. فاجتمع إلى كل من ارتعد من كلام إله اسرائيل. من أجل خيانة المسبيين وأنا جلست متحيراً إلى تقدمة المساء والآن فماذا نقول يا إلهنا بعد هذا لأننا قد تركنا وصاياك التي أوصيت بها عن يد عبيدك الأنبياء قائلاً أن الأرض التي تدخلون لتمتلكوها هي أرض متنجسة بنجاسة شعوب

الأراضي برجاساتهم التي ملأوها بها من جهة إلى جهة بنجاساتهم. والآن فلا تعطوا بناتكم لبنيهم ولا تأخذوا بناتهم لبنيكم ولا تطلبوا سلامتهم وخيرهم إلى الأبد لكي تتشددوا وتأكلوا خبز الأرض وتورثوا بنييكم إياها إلى الأبد. وبعد كل ما جاء علينا لأجل أعمالنا الرديئة وآثامنا العظيمة لأنك قد جازيتنا يا إلهنا أقل من آثامنا وأعطيتنا نجاة كهذه. أفنعود فنتعدى وصاياك ونصاهر شعوب هذه الرجاسات. أما تسخط علينا حتى تفنينا فلا تكون بقيه ولا نجاة[٣].

وتمضي التوراة قائلة[٤]: «فلما صلى عزرا واعترف وهو باك وساقط أمام بيت الله اجتمع إليه من اسرائيل جماعة كثيرة جداً من الرجال والنساء والأولاد لأن الشعب بكى بكاء عظيًما. وأجاب «شكنيا بن يحييئل» من بني عيلام وقال لعزرا أننا قد خنا إلهنا واتخذنا نساء غريبة من شعوب الأرض. ولكن الآن يوجد رجاء لاسرائيل في هذا. فلنقطع الآن عهداً مع إلهنا أن تخرج كل النساء والذين ولدوا منهن حسب مشورة سيدي والذين يخشون وصية إلهنا وليعمل حسب الشريعة. قم فإن عليك الأمر ونحن معك تشجع وافعل فقام عزرا واستحلف رؤساء الكهنة اللاويين وكل اسرائيل أن يعملوا حسب هذا الأمر فحلفوا» وهذا النوع من الزواج كان منتشراً حتى أنه فشا في طبقة الكهنة تقول التوراة: «فوجد بين بني الكهنة من اتخذ نساء غريبة» وتمضي التوراة في تعداد من تزوجوا بغير يهوديات من الكهنة وهم كثيرون منهم من أنجب أولاداً من تلك الزوجات الغريبات. تقول التوراة: «كل هؤلاء اتخذوا نساء غريبة ومنهن نساء قد وضعن بنين» وواضح من النصوص التي سقتها في هذا الموضوع نقلاً عن التوراة أن الكاهن عزرا قد شرد الأسر وشتت الأطفال وتآمر هو ومن معه على فسخ جميع الزيجات التي ارتبط أصحابها بزوجات غير يهوديات، وكانت قمة المأساة ومنتهى القسوة أن حكم عزرا ومن وافقوه لم يكن يفسخ تلك الزيجات فحسب وإنما كان بإخراج أولاد تلك الزوجات الغريبات مع أمهاتهم وحرمانهم من أسرهم وآبائهم.

---

(٣) سفر عزرا، الإصحاح التاسع الفقرات من ١٠ ٤/١٠، ١٤.

(٤) سفر عزرا، الإصحاح العاشر الفقرات ١/٥، ١٨، ٤٤.

فهذا المبدأ الذي أرساه عزرا كان له أكبر الأثر في انحلال العديد من الأسر وتشريد الكثير من الأطفال والنساء[٥]. (يطبق التلمود المبدأ نفسه على الأجانب معتنقي الديانة اليهودية فتحرم المشنا على اليهود تزويج بناتهم إلى العمونيين والموآبين وذريتهم إلى الأبد. ولكن تجيز الزواج ببنات هذين الشعبين منذ الجيل الأول. إذ يقضي سفر التثنية بألا يدخل (عموني) ولا (موابي) في جماعة (يهوه)[٦] إلى الأبد. لأنهم لم يلاقوا بني اسرائيل بالخبز والماء في الطريق عند خروجهم من مصر. ويستخدم نص التثنية المذكر باعتبار أن واجب المعاونة لبني اسرائيل يقع على الرجال من ابناء عمومتهم الموآبيين فلم يقضي بتحريم النساء، ومن ثم جاز لليهود الزواج بنساء الشعبين المذكورين إذا دخلن جماعة (يهوه) أما المصريين والأدوميون فيحرم الزواج بهم إلى الجيل الثالث فقط. ويعتبر الربانيون السفرديم اتحاد الدين والمذهب شرطاً لصحة الزواج، فإذا كان أحد الطرفين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما ويقع الزواج باطلاً (المادة ١٧).

(ب) سبق الزنا:

جاء في التلمود: «إذا زنى رجل بامرأة متزوجة، ثم طلقت هذه من زوجها واقترنت بشريكها في الزنا. ثم افتضح أمر علاقتهما الآثمة كان الزواج الثاني غير مشروع وأجبر الزاني على هجر امرأته»[٧].

ويأخذ الربانيون بأحكام التلمود وتحرم المختلية على من اختلت به، وإذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها المادة (١٩٠) ولو رزقت منه ولا يلزم بما لها من الحقوق المادة (٢٤٧).

---

(٥) انظر: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الدكتور أنيس الأسيوطي.

(٦) يهوة: عند اليهود هو اسم الله عز وجل وهم كانوا يعتبرون أنفسهم جماعة يهوه أي جماعة الله.

(٧) أنظر: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، بنو اسرائيل ص ٢٣٤، ٢٣٥.

المبحث الثاني
المحرمات من النساء في الشريعة المسيحية

قبل الكلام عن المحرمات من النساء في الشريعة المسيحية يجدر بنا أن نبين الأصول التاريخية والمصادر الأصلية التي استمدت منها قواعد التحريم لأن الأناجيل لا تحتوي على أي نص يتعلق ببيان من يحرم على الرجل زواجهن.

١ ـــ النظام الروماني:

تبين فيما سبق أن الأسرة الرومانية كانت في مرحلة من مراحل تطورها أسرة أبوية أي السيادة فيها للأب، والأبناء والأحفاد كلهم، خاضعون لسلطانه وبما أن عبادة الأسلاف كانت هي السائدة المنتشرة في المجتمع الروماني أثناء هذه المرحلة فقد كان لكل أسرة معبودها الخاص بها. وبما أن الأبناء والأحفاد كانوا يعيشون مع الأب في بيت واحد ويعبدون إله واحد وطالما أن هؤلاء وإن كثر عددهم فهم أعضاء أسرة واحدة إذاً فإنهم لا يباح لبعضهم التزوج بالبعض الآخر وعلى هذا امتنع الزواج من داخل الأسرة فامتد التحريم إلى الحواشي من الدرجة السادسة وشمل الأولاد والأحفاد فيما بينهم. ثم تطورت الأسرة الرومانية نتيجة للتطور الاقتصادي وبعد نزوح الكثيرين من حقولهم إلى الحياة في المدينة تضاءلت الأسرة الرومانية فبعد أن كانت تضم الزوج وزوجته وأبناءهما والأحفاد وأولاد الأحفاد أصبحت قاصرة على الرجل وزوجته والأبناء.

بل وربما تفوق الأخوة كل في سبيله ينشىء أسرة جديدة حيث يستقر به المطاف. وفي هذه المرحلة سمع بالاقتران بالأقارب حتى شملت الاباحة في بداية التقويم الميلادي قرابة الحواشي من الدرجة الرابعة وهم أبناء وبنات العمومة ما عدا من ينفصل عن الأصل المشترك بدرجة واحدة. كبنت ابن الأخ مثلاً فمع أنها من الدرجة الرابعة لكن الرجل ينفصل عن أبيه وهو الأصل المشترك بدرجة واحدة لهذا لا يحل له بنت ابن أخيه لأنه بمنزلة جدها. وما ينطبق على قرابة الدم من قواعد التحريم ينطبق على قرابة التبني أما قرابة المصاهرة فلم تكن معتبرة في موضوع المحرمات إذ أن الزوجة كانت تنفصل عن أسرتها وتلتحق بأسرة الزوج

فتصبح فرداً من هذه الأسرة تدين بالولاء لآلهتها وعلى هذا فقد كان أهل الزوج لا تربطهم صلة قرابة بأهل الزوجة. وبعد أن انتقل الرومان إلى المدن وظهر إله المدينة بدلاً من إله الأسرة ظهر التحريم بالمصاهرة وكان ينطبق على الاصهار الأقربين الذين يحتمل أنه يضمهم بيت واحد مثل أم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن وابنة الزوجة.

وبعد هذا امتد التحريم إلى جميع الاصهار من القرابة المباشرة مهما كانت درجة القرابة.

وفي عهد الأباطرة المسيحيين شمل التحريم بعض الاصهار من قرابة الحواشي مثل أرملة الأخ وأخت الزوجة.

٢ ـــ قوانين الملوك:

أما كتاب قوانين الملوك وهو الكتاب السوري الروماني الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع للمسيحيين فقد حذا حذو النظام الروماني بالنسبة للقرابة الدموية وفيما يتعلق بالتحريم بسبب المصاهرة حرم كتاب قوانين الملوك المصاهرة المباشرة من الدرجة الأولى فحرم زواج الرجل بزوجة أبيه وكذلك حرم مصاهرة الحواشي من الدرجة الثانية. فحرم زوجة الأب وزوجة الأخ وأرملته وأخت الزوجة.

وعلل هذا التحريم بخوف ما ينتج عن إباحة الزواج بهذه الأصناف من المفاسد إذ تحتمل القوانين اتفاق الأخ مع زوجة أخيه على التخلص من زوجها ليقترن بها بعد وفاة أخيه أو اتفاق الرجل مع أخت زوجته على التخلص من هذه الزوجة لتحل اختها محلها وفي الحقيقة فإن هذا السبب الذي يفترضه كتاب قوانين الملوك لا يقوم وحده كسبب للتحريم إذ يمكن أن ينطبق خذا الخوف على الأقارب وعلى غير الأقارب.

ومن هنا فإن الإسلام لم يحرم الزواج بأخت الزوجة بعد طلاق اختها أو وفاتها ولا بزوجة الأخ بعد وفاة الأخ أو تطليقه زوجته.

٣ ـ ثم بعد هذا توسع المشرعون المسيحيون فمدوا نطاق التحريم بالمصاهرة ليشمل أنواعاً كثير لم تكن موجودة من قبل. يبين لنا ذلك د. ثروت أنيس الأسيوطي في كتابه «نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين»، إذ يقول:[٨] عثر حديثاً على نسخة سريانية من الدسقولية في أرض ما بين النهرين (العراق) تحوي نصوصاً ترجع إلى ما بعد القرن الخامس أضيفت إلى النص الأصلي الذي يعود إلى النصف الأول من القرن الثالث.

تورد هذه النسخة المتأخرة نظاماً للمحرمات بسبب المصاهرة فتحظر على الرجل وابنه أن يجمعا بين المرأة وابنتها أو الفتاة وأمها أو الأختين. وتحظر على الأخين أن يجمعا بين المرأة وابنتها وعلى الرجل أن يزوج ابنته لابن زوجته أو لأخ زوجته أو لابنها وتمنع الرجل من الزواج بأخت زوجته أو ابنة أختها أو بزوجة أخيها كما تمنع الرجل من الزواج بزوجة أخيه أو زوجة ابنه أو بزوجة عمه أو زوجة خاله وتحظر على الرجل الزواج بانة أخ زوجته.

ومن جهة أخرى تمنع الزواج (باشبينة)[٩] الخطوبة إلى الجيل الثالث واشبينة المعمودية أو قريباتها إلى الجيل الخامس.

٤ ـ قررات مجمع القبة بالقسطنطينية سنة ٦٩٢ (القاعدة ٥٤):

تحرم على الرجل الزواج ببنت العم أو بنت الخال مع أن هذه القرابة لم تكن داخلة في نطاق التحريم فيما سبق فقد رأينا فيما مضى أن قرابة الحواشي من الدرجة الرابعة وما بعدها لا يتعلق بها التحريم.

لكن هذا المجمع المذكور تشدد في هذه المسألة فحكم بالتفريق بين الزوجين إذا خالف قواعد الحظر وعقوبتهما بالطرد سبع سنوات، لكن أمر التشدد في التحريم بسبب قرابة الدم لم يقف عند هذا الحد وإنما أوصله

(٨) ثروت أنيس الأسيوطي، كتاب نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الشرائع الميحية ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٩) الأشبين هو الذي يتعهد بتربية الطفل عند تنصيره.

البيزنطيون في القرن الحادي عشر إلى الدرجة السابعة. فإذا كنا قد اعتبرنا مجمع القبة قد تشدد كثيراً في تحريم زواج الأقارب من الدرجة الرابعة الذي لم يحرمه آباء الكنيسة الأول فإن المشرعين المسيحيين البيزنطيين قد بالغوا في تحريم الزواج بقرابة الحواشي مبالغة لا تخلو من العجب. وخاصة أن هذا التحريم لم يأت إلا في القرن الحادي عشر الميلادي فهل كان المسيحيون الذين يعقدون الزواج مع هؤلاء الأقارب يعقدون زواجاً محرماً لمدة تزيد على العشرة قرون؟

وهل رجال الكنيسة وعلماؤها لم يدركوا أن هذه الدرجات من القرابة يحرم التزوج بها إلا في القرن الحادي عشر.

ومما يجعلنا نقطع بأن مثل هذه التشريعات لا سند لها في المسيحية أنه قد أبيح لراغب الزواج بقريبة من الدرجة السابعة أو السادسة أو الخامسة الحصول على إذن من البطريرك لاتمام هذا الزواج إذا فهو جائز باذن البطريرك وبدون إذنه لا يجوز. وما أظن إلا أن هذه التشريعات مقصود بها استدرار المال بهذه الوسيلة وهذا أمر ليس ببعيد فقد ثبت في وقائع عديدة أن آباء الكنيسة يتخذون التشريعات الدينية وخاصة ما يتعلق منها بالزواج وسيلة لاستنزاف أموال رعاياهم.

وقد أوصل البيزنطيون التحريم بالمصاهرة إلى الدرجة السادسة في أواخر القرن العاشر وفي القرن الحادي عشر حاولوا مد التحريم إلى الدرجة السابعة لكن استقر التحريم على الدرجة السادسة بل وصل إلى الخامسة بعد ذلك.

أما التشريع لدى المسيحيين الغربيين فقد تطور بنفس الكيفية التي تطور بها التشريع في الكنيسة الشرقية البيزنطية.

مما سبق[١٠] يظهر أن المسيحيين قد اضطربوا في تقرير تحريم الدرجات التي يحرم الزواج بها سواء كانت هذه الدرجات ناتجة عن قرابة الدم أو صلة المصاهرة.

---

(١٠) يراجع في كتاب «نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين» ثروت أنيس الأسيوطي من ص٨٠ إلى ص ٩٠.

المحرمات من النساء
عند الأقباط الأرثوذكس:

إن الناظر في نظام المحرمات عند الأقباط الأرثوذكس يجد أنهم تشددوا كثيراً في التحريم بسبب المصاهرة بينما كانوا أقل من البيزنطيين تشدداً بكثير فيما يتعلق بالتحريم بسبب قرابة الدم، بل أنهم لم يكونوا متشددين على الإطلاق. فقد أباحوا الزواج بقرابة الحواشي من الدرجة الرابعة وما بعدها خلافاً للبيزنطيين، وتشددوا في التحريم بسبب قرابة المصاهرة مع أن العقل والمنطق السليم يقضيان بأن يكون التحريم بسبب قرابة المصاهرة أقل شمولاً من التحريم بسبب قرابة الدم، وقد ظل هذا التشدد في التحريم بسبب قرابة المصاهرة عند الأقباط الأرثوذكس حتى الآن.

نظام المحرمات من النساء كما جاء في قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذي أقره المجلس الملي والمجمع المقدس لسنة ١٩٥٥[١١]:

(فقرة ٢٠ ـ تمنع القرابة من الزواج):

١ ـ بالأصول وإن علوا، والفرع وإن سفلوا.

٢ ـ بالأخوة والأخوات ونسلهم.

٣ ـ بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت، وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلن، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلن، وعمته وعمه وأصوله وخالته وخالة أصوله. وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر، يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات.

---

(١١) قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، دار رمسيس للطباعة والنشر، الفصل الثالث، في موانع الزواج ص ٨ ـ ١٠.

(فقرة ٢١ ــ تمنع المصاهرة في زواج الرجل):

(أ) بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت، ولا ببنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ولا بزوجات أعمامه وأخواله، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت ابنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها.

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته.

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

فقرة ٢٢ ــ لا يجوز الزواج:

(أ) بين المتبنى والمتبني وفروع هذا الأخير.

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبني الذي رزق بهم بعد التبني.

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

(د) بين المتبنى وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبنى.

فقرة ٢٣ : لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين ارثوذكس.

فقرة ٢٤ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائمًا.

فقرة ٢٥ : ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ، وينقضي هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج، ويجوز للمجلس الملي أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

المحرمات عند الطوائف المسيحية الأخرى:

تتفق جميع الطوائف المسيحية على تحريم الزواج بين من تربطهم القرابة المباشرة أي بين الأصل وفروعه وإن سفلوا، وبين الفرع وأصوله وإن علوا. لكنهم اختلفوا في قرابة الحواشي فالكل متفق على تحريم الزواج بين من كان أحد الوالدين هو الأصل المشترك كالأخوة والأخوات فلا يجوز للرجل أن يقترن بابنة أخيه ولا نسلها وإن نزل، وكذلك ابنة الأخت ونسلها وإن نزل. لأن لأن القرابة بين الأخوة والأخوات ناشئة عن أصل مشترك، وهو الأب أو الأم.

أما القرابة التي يكون الجد فيها هو الأصل المشترك، فقد رأينا أن الأقباط الأرثوذكس أباحوا الزواج بين من تربطهم هذه القرابة إذا كان في الدرجة الرابعة وما بعدها، فأباحوا التزوج ببنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات ولأنهن قريبات من الدرجة الرابعة.

أما السريان[١٢] فقد رفعوا التحريم إلى الدرجة الخامسة، فلا يجوز عندهم التزوج بين أبناء وبنات الأعمام والعمات وأبناء وبنات الأخوال والخالات لأنهم أقارب من الدرجة الرابعة.

وكذلك لا يجوز الزواج بين أحفاد وحفيدات الأعمام والعمات وكذلك الأخوال والخالات لأن قرابتهم من الدرجة الخامسة.

أما الإنجيليون (البروتستانت) فإن الفرق بينهم وبين الأقباط الأرثوذكس هو أنهم لم يفرقوا بين القرابة التي أصلها المشترك الجد، والقرابة التي أصلها

---

(١٢) حاشية المادة (١٤) عند السريان، عن كتاب الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، أحمد سلامة في الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ٢٧٤.

المشترك الأب. ويقول الدكتور أحمد سلامة «يبين من نص المادة السابعة من قانونهم أنهم حذوا حذو الأقباط الأرثوذكس وإن كانوا لم يفرقوا بين الحواشي الذين ينحدرون من الأب أو الذين ينحدرون من الجد».

أما الكاثوليك، فإنهم يحرمون الزواج بين أبناء وبنات الأعمام والعمات وأبناء وبنات الأخوال والخالات إلا بتصريح من الكنيسة. يقول(١٣) القمص صليب سوريال في تعقيبه على هذا الموضوع «وهذا الترخيص مورد ربح للكنيسة».

التحريم بسبب التبني:

رأى الأقباط في تقنينهم الحديث أن القرابة الناشئة عن التبني كالقرابة الناشئة عن النسب في حكم التحريم. فهم يحرمون الزواج بين المتبنى وبين من تبناه فلا يجوز للمتبني أن يتزوج التي تبناها ولا يتزوجها أحد من أصوله أو فروعه. كذلك لا يجوز للابن المتبنى الزواج بزوجة من تبناه ولا بأحد من أصوله وفروعه ولا بأخوات المتبني، أي أن المتبنى يجري عليه من الأحكام ما يجري على الابن الصلبي كما يوضح ذلك النص السابق من قانون الأقباط.

ويلاحظ أن كون علاقة التبني محرمة للزواج على النحو السابق ليست أمراً متفقاً عليه في الشريعة المسيحية. فإن هذا الأمر هو أيضاً من الأمور التي اضطرب فيها المسيحيون واختلفوا، ومثله التحريم بسبب الرضاعة. فبينما تبيح الدسقولية الزواج بين أبناء وبنات المتبني وبين المتبنى ولا تجعل الرضاعة مانعاً محرماً لما تحرمه قرابة النسب من الزواج، نجد أن كتاب قوانين الملوك على العكس من ذلك، فهو يجعل القرابة الناشئة عن التبني والرضاعة بمنزلة القرابة الناشئة عن النسب وينبني عليها ما ينبني على قرابة النسب من الأحكام.

وأدى الاختلاف بين الدسقولية وقوانين الملوك في الرأي إلى الاختلاف بين فقهاء المسيحية في هذا الموضوع. فبينما يرجح ابن العسال رأي الدسقولية

---

(١٣) مطبوعات الكلية الأكليريكية واللاهوتية للأقباط الأرثوذوكس، مذكرات في قوانين الأحوال الشخصية، الجزء الثالث، القمص سوريال ص ٥٦.

فلا يقيم لعلاقة التبني أو الرضاعة وزناً في تحريم الزواج. نرى أن «كيرلس بن لقلق» الذي جاء متأخراً عن ابن العسال يجعل هذه العلاقة الناشئة عن التبني أو الرضاعة بمنزلة القرابة الناشئة عن النسب.

□ ابن العسال والقرابة الناشئة عن الوضع (أي التبني والرضاعة)(١٤):

ذكر ابن العسال ضمن الأقسام التي تمنع من الخطبة والأملاك وبالتالي من الزواج (القسم الثالث) القرابة الناشئة عن التبني والرضاعة.

رأي بعض الطوائف المسيحية الأخرى في التحريم بسبب التبني:

١ ـ **السريان**: تفيد المادة ١٤٥ من مجموعة السريان أن التبني ليس مانعاً من الزواج إلا إذا كان مصاحباً للرضاعة، وعلى هذا يكون المانع هو الرضاعة وليس التبني.

٢ ـ **الأرمن**: فقد نصت المادة التاسعة على أن الزواج لا يجوز بين المتبنى والمتبني.

٣ ـ **الروم**: فقد نصت المادة ٤/هـ على أنه «لا يجوز الزواج في أثناء التبني بين المتبنى والمتبني وللبطريرك في المجمع حق الإعفاء.

٤ ـ **الإنجيليون**: أما قانون الإنجيليين فلم يتحدث عن هذا المانـع، بل لم ينظم التبني كما فعلت الشرائع الأخرى.

٥ ـ **الكاثوليك**: أما في شريعة الكاثوليك، فقد نصت المادة ٧١ من الإرادة الرسولية على أن الذين يعدون غير قابلين بقوة القانون لعقد بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني لا يستطيعون بقوة الكنيسة أن يعقدوا زواجاً صحيحاً فيما بينهم.

---

(١٤) من كتاب المجموع الصفوي كتاب القوانين، الصفي أبي الفضائل بن العسال، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق بمصر، شرح جرجس فيلوثاؤس عوض، الباب ٤ ص ٢٣١.

وإذاً، فقد ربطت الإرادة الرسولية بين اعتبار التبني مانعاً وبين تنظيم القانون المدني له. فإن كان هذا الأخير يجعل التبني مانعاً كان كذلك وفقاً للدرجة التي يحددها القانون المدني، وإن لم يعتبرها مانعاً لم يكن ذلك(١٥).

التحريم بسبب الرضاعة:

من المناسب ذكر رأي الطوائف المسيحية في تحريم الزواج بسبب الرضاعة بعد بيان رأي تلك الطوائف في تحريم الزواج بسبب التبني.

ويجدر بنا أن نؤكد مرة أخرى أن كثيراً من الموانع التي جعلها المسيحيون سبباً في تحريم الزواج لم يرد عليها دليل من نصوص الأناجيل ولا أقوال تلاميذ السيد المسيح، عليه السلام. ومن هذه الموانع المحرمة للزواج مانع الرضاعة.

وهذا المانع لم يرد في القوانين المختلفة للطوائف المسيحية حديثاً باستثناء طائفة السريان التي جعلت الرضاعة بمنزلة النسب في تحريم الزواج. فهذه الطائفة تحرم الزواج بين الرضيع وبين من أرضعته وكذلك ذريتها، وبينه وبين القرابات الناشئة عن الرضاعة حتى الدرجة الخامسة بشرط أن تكون مدة الرضاعة سنتين كاملتين على أن يكون لبن الرضاعة هو الغالب. أما إذا نقصت مدة الرضاعة عن سنتين أو اختلط لبن المرضع بلبن غيرها أو بمادة من المواد كحليب الماشية أو غيره وكان هذا الخليط هو الغالب، فإن لبن هذه المرضع لا يتعلق به التحريم(١٦).

ويبدو أن السريان قد استندوا في رأيهم هذا إلى ما جاء في كتاب قوانين الملوك من جعل الرضاعة قرابة ينشأ عنها تحريم الزواج بين الرضيع وبين من أرضعته وقريباتها. أما الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت (الانجلين) فلم يعتدوا بالرضاعة ولم يعلقوا عليها أي حكم تشريعي. ولا غرابة في اختلاف

---

(١٥) يراجع كتاب: الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين للدكتور أحمد سلامة، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(١٦) مادة ١٨/١٧ سريان عن أحمد سلامة، المرجع السابع، ص ٢٧٦.

الطوائف المسيحية حول موضوع الرضاعة وتحريمها للزواج أو عدم التحريم، فقد سبقهم أسلافهم في هذا الاختلاف.

فالدسقولية تشجع وتؤيد الزواج بين المتبنى وبين ذرية من تبناه وقياساً بين الرضيع وبين ذرية من أرضعته. وهذا تعتبره الدسقولية تواضعاً ورحمة بعكس قوانين الملوك. وهنا يجدر بنا أن نلاحظ كما أشرت إلى ذلك أكثر من مرة أن المسيحيين غير متفقين اتفاقاً كاملاً على الموانع المحرمة للزواج، لافتقار آرائهم في هذا الموضوع إلى النصوص الأصلية. وهذا الموقف الذي يسود الفكر المسيحي في هذا الموضوع يتنزه عنه الإسلام تماماً، فالإسلام قاطع بدون أدنى خلاف في هذه المسألة فهو إذ تحدث عن المحرمات من النساء فإنه يتحدث عن ذلك بتفصيل دقيق وأسلوب قطعي الدلالة لا يحتمل تأويلاً واختلافاً.

المبحث الثالث
شروط صحة عقد الزواج
عند اليهود والمسيحيين

شروط صحة عقد الزواج عند اليهود:

(أ) اتحاد الدين والمذهب. فلا يصح أن يتزوج يهودي بغير يهودية، كذلك اليهودية لا يصح زواجها إلا بيهودي مثلها على أن يكون كل من الزوجين متفقين في المذهب. وعلى هذا، فإن اليهود لا يبيحون ليهودي من القرائين أن يتزوج بيهودية من الربانيين وكذلك العكس ــ وهذا يدل على أن اتحاد المذهب يساوي عند اليهود اتحاد الملة ــ المادة ١٧، حاي بن شمعون.

(ب) عدم الارتباط بزوجية قائمة بالنسبة للمرأة، فإذا كان قد سبق للمرأة زواج فلا بد من إثبات الطلاق أو وفاة الزوج السابق. المادة ٣٥، حاي بن شمعون.

(ج) عدم وجود قرابة تحريم أو مانع شرعي. المادة ٣٧، حاي بن شمعون.

(د) القدرة على المعاشرة الزوجية. المادة ٤٥، حاي بن شمعون.

(هـ) السلامة من الجنون المطبق. المادة ٤٧، حاي بن شمعون.

(و) انقضاء العدة بالنسبة للأرملة أو المطلقة اثنين وتسعين يوماً يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة، صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها. المادة ٤٩، حاي بن شمعون. فإذا كانت حاملاً أو مرضعاً فإنه لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهراً فطم أو لم يفطم. المادة ٥٠، حاي بن شمعون.

واليهود يمنعون الزواج أيام السبوت وأيام الأعياد والنهي عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها وأواسطها. المادة ٥١، حاي بن شمعون. وكذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح ممنوع الزواج فيها وإنما يجوز فيها التقديس عند الضرورة. المادة ٥٢، حاي بن شمعون.

فإذا توفيت الزوجة، ممنوع على الرجل أن يتزوج بعد فوات ثلاثة أعياد لا يحسب فيها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة. المادة ٧١، حاي بن شمعون. ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها إذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار. المادة ٧٢، حاي بن شمعون.

شروط انعقاد الزواج المسيحي:

١ ـ عدم اختلاف الدين أو المذهب: فلا يتزوج المسيحي مسلمة، ولا يهودية ولا غيرهما من أهل الأديان الوضعية. وكذلك المسيحية لا يباح لها أن تتزوج بمسلم أو يهودي أو غيره من أصحاب الديانات الوضعية. هذا فيما يتعلق بالدين.

٢ ـ شروط السن: لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة. مادة ١٥، مجموعة ١٩٥٥، أقباط أرثوذكس.

٣ ـ الرضا المتبادل: الزواج نظام يجب أن لا يقوم إلا على الرضا الكامل من كل من الزوجين إذا كانا أهلاً للرضى، أو من وليهما إذا كانا ناقصي الأهلية، أو من ولي ناقص الأهلية منهما.

فإذا كانا الزوجان ناقصي الأهلية فلا بد من رضا الولي، أما إذا كانت أهليتهما كاملة فلا بد من رضاهما بنفسيهما. وقد أشارت إلى ذلك مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس بقولها: لا زواج إلا برضا الزوجين (المادة ١٦) ويثبت رضا الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده (المادة ١٧)، ويجوز لمن يبلغ سن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه (المادة ١٨).

وإذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين، فيشترط لصحة الزواج رضا وليه الشرعي، فإذا امتنع ولي القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملي للفصل فيه (المادة ١٩).

□ □ □

الفصل الرابع:

موانع الزواج
وشروط صحة انعقاده في الشرع الإسلامي

المبحث الأول
المحرمات بأنواعها

إن للإسلام حكمًا عالية واعتبارات كثيرة حرم على الرجل التزوج بأصناف من النساء على سبيل التأبيد أو على سبيل التأقيت، وكل من يحرم الزواج بها تحرم خطبتها.

والمحرمات بكتاب الله[1] وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تسعة أقسام:

١ ــ بالقرابة.
٢ ــ وبالمصاهرة.
٣ ــ وبالرضاع.
٤ ــ وبالجمع.
٥ ــ وبالتقديم.
٦ ــ وبتعلق حق الغير به.
٧ ــ وبالملك.
٨ ــ وبالكفر.
٩ ــ بالطلقات الثلاث.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ص ١٢٠ وما بعدها، للإمام عبد الله أبو محمود بن مودود بن محمود الموصلي.

١ ــ المحرمات بالقرابة:

أما المحرمات بالقرابة فهي سبعة أنواع منصوص عليها في قوله تعالى[٢]: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾.

وتحريم الأمهات يستلزم تحريم الجدات وإن علون، وتحريم البنات يتبعه تحريم بناتهن وإن سفلن، وكذلك تحريم بنات الأبناء وإن سفلن أيضاً، وتحريم الأخوات يستتبع تحريم بناتهن وبنات أبنائهن وإن نزلن.

أما تحريم العمات والخالات فهو قاصر عليهن دون نسلهن لبعد القرابة. وهذا التحريم على وجه التأبيد والاستمرار لا ينحل أبداً. وما عدا ذلك من ذوات القرابة فإنه يحل التزوج بهن بدليل قوله عز وجل[٣] ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك﴾.

٢ ــ المحرمات بالمصاهرة أربعة أنواع:

وهن: أم المرأة وجداتها وإن علون سواء دخل بها أم لم يدخل، وكذلك بنات الزوجة المدخول بها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.

والربائب محرمات سواء كن في حجر الزوج أم كن خارج بيته، والقيد بكونهن في حجورهم جاء لبيان الواقع في العادة. ويلاحظ في هذا الموضوع أن بنات الزوجة ومن يأخذ حكمهن لا يحرمن إلا بعض الدخول بالأمهات. أما زواج أمهات الزوجات فإنه محرم سواء أدخل الرجل ببناتهن أم لم يدخل.

والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات. ومن المحرمات بالمصاهرة أيضاً زوجات الأبناء

---

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

الصلبيين وأبناء أبنائهم وإن نزلوا، وزوجات أبناء بناتهم أيضاً وإن نزلوا لقوله عز وجل: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ والتقيد بكون الأبناء من الأصلاب يخرج زوجة الابن المتبنى فإنها لا تحرم على من تبناه(٤). وكما تحرم زوجات الأبناء على الآباء كذلك تحرم زوجات الآباء والأجداد لأب أو أم وإن علوا لقوله عز وجل ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ (سورة النساء: الآية ٢٥).

٣ ــ المحرمات بسبب الرضاعة:

قال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾، وقال صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وعلى هذا فكل من تحرم بالمصاهرة تحرم بالرضاعة.

٤ ــ المحرمات بالجمع:

قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (سورة النساء: الآية ٣). وقال جل شأنه في آخر آية المحرمات ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾. وقال صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهم»(٥).

ومن تلك النصوص يتبين تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فلا يجوز للرجل أن يجمع إلى زوجاته الأربع خامسة حتى ولو كان ذلك في عدتهن أو عدة إحداهن سواء أكانت تلك العدة من طلاق رجعي لبقاء قيام الزوجية

---

(٤) التبني كان عادة سائدة في الجاهلية أبطلها الإسلام وجاء ذلك في القرآن الكريم في سورة الأحزاب آية ٤، ٥؛ حيث يقول المولى عز وجل: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ وقول جل شأنه: «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله» والآية. وقد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم تلك العادة الجاهلية بزواجه مطلقة متبناها.

(٥) حديث «ألا تنكح المرأة على عمتها» رواه الجماعة بمعناه من رواية أبي هريرة، رضي الله عنه، ورواه أحمد البخاري من رواية جابر. راجع: نيل الأوطار ص ٢٨٥ ج ٦، والاختيار لتعليل المختار، ص ١٢٣.

أو من طلاق بائن لوجود بعض آثار الزوجية. وعلى هذا فمن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات فإن عليه أن يفارق ما زاد عن الأربع لما جاء في نيل الأوطار من رواية أبي داود وابن ماجة عن قيس بن حرث قال (أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: إختر منهن أربعاً).

وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين ولا زواج المرأة على أختها في عدة الأولى يؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين».

وقد حرم الإسلام بنص الحديث الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. والإسلام حين يحرم زواج بعض النساء بمن بينهم وبينهن قرابة معينة، وحين يحرم الجمع بين من تكون بينها وبين غيرها من النساء قرابة خاصة، فإن الإسلام يراعي بذلك عدم تقطيع الأرحام وتوهين الصلات كما يراعي أيضاً ما يجب أن يكون لبعض القريبات من رفعة المنزلة وعلو المكانة.

بقية المحرمات:

وهناك أنواع أخرى من المحرمات وكلها ليست على سبيل التأبيد غالباً منها:

١ ـ المطلقة التي بانت من مطلقها ببينونة كبرى فإنها لا تحل له إلا بعد الدخول في زواج آخر صحيح، ودخول الزوج الثاني بها بدون نية التحليل وطلاقه لها أو موته عنها.

٢ ـ وهناك نوعان آخران لم يعد للحديث فيهما كبير فائدة وهما: التحريم بسبب الملك، فلا يجوز للرجل زواج أمته وكذلك أيضاً من هذين النوعين ما يعرف بالتحريم بسبب التقديم وهو حرمة زواج الأمة على الحرة.

٣ ـ **التحريم بسبب حق الغير**: فلا يحل للرجل أن يعقد على زوجة الغير أو مطلقته ما دامت في العدة سواء أكان الطلاق بائناً أو رجعياً.

٤ ـ المحرمات بسبب الكفر: فلا يجوز زواج الوثنية أو المجوسية ويلحق بهما في زماننا الشيوعية طالما هي لا تؤمن بالله وكذلك البوذية لأنها تعبد واحد من البشر تجعله إلهاً، وباختصار كل من تعبد غير الإله الواحد الذي لا إله إلا هو لقوله عز وجل[٦] ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾. أما إباحة زواج الكتابيات وهو الأمر الذي يعتقده معظم المسلمين فإن لي فيه رأياً وسأفرد له مبحثاً مستقلاً إن شاء الله.

زواج المسلم بالكتابية:

مما هو مجمع عليه أن غير المسلم سواء أكان كتابياً أم غيره لا يحل له أن يتزوج مسلمة لقوله تعالى[٧]: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾، وقوله عز وجل[٨]: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل ولا هم يحلون لهن﴾. والحكمة في تحريم زواج المسلمة على غير المسلم قد أفاض فيها الكاتبون وأكثروا. وخلاصة القول في ذلك أن المؤمنة لا يليق أن تكون تحت قوامة غير المؤمنين معيشة وفراشاً، فقد تدفعها سيطرته عليها أن تترك دينها وتنتقل إلى دينه حباً له وطمعاً في إرضائه، وقد يؤذيها في شعورها ويسفه عقيدتها مما يجعلها لا تستطيع أداء شعائر دينها ولا القيام بما يجب عليها إذ لا يمكن أن يحترم هو صومها أو صلاتها أو يسمح لها بالسفر إلى الحج مثلاً لأنه لا يؤمن بعقيدتها.

أما المسلم إذا تزوج بالكتابية فإنه لا يمكن أن يحدث منه شيء من مثل هذا لأن المسلم يؤمن بالرسالات والنبوات السابقة. قال تعالى[٩]: ﴿آمن

---

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢١.
(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢١.
(٨) سورة الممتحنة: الآية ١٠.
(٩) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾.

لهذا، كان زواج المسلم بالكتابية غير زواج الكتابي بالمسلمة. أما زواج المسلم بالمشركة فإنه محرم لوجود التباين الشديد والبون الشاسع بين الإسلام والشرك وبالتالي بين المسلمين والمشركين عقيدة وشعوراً ووجداناً، هذا هو اتجاه جمهور المسلمين في إباحة زواج المسلم بالكتابية وتحريم زواج المسلمة بالكتابي والمشرك، كذلك تحريم زواج المسلم بالمشركة.

ومع وجود شبه إجماع من المسلمين على إباحة زواج الكتابية إلا أني أرى أن هذا الموضوع يجب أن يعاد فيه النظر على ضوء ما عليه أهل الكتاب من عقيدة الآن، ليس فيها للتوحيد أثر ولا للإيمان بالألوهية الحقة مكان.

وعلى ضوء من المصلحة التي يجنيها المسلمون من عدم الإقدام على الزواج بغير المسلمات كذلك أيضاً ملاحظة بعض الآثار الواردة عن كل من سيدنا عمر بن الخطاب وابنه، رضي الله عنهما، في زواج المسلم بالكتابية، ومن تلك الاعتبارات وغيرها يكون منطلقنا في هذا البحث.

هذا وأهل الكتاب قسمان: يهود ونصارى، وهذان القسمان هما اللذان أباح جمهور الفقهاء زواج نسائهما، ولكي أكون موضوعياً في هذا البحث يجب أن أقدم لرأيي في زواج المسلم للكتابية بمبحث أبين فيه عقيدة أهل الكتاب الآن حتى يكون الحكم في هذا الموضوع على أساس من النظرة العقلية المتبصرة والفكر السديد المتروي.

عقيدة اليهود في الألوهية:

إن الذي حمل من قالوا من المسلمين بإباحة زواج الكتابية على ما ذهبوا إليه، هو الاعتقاد بأن أهل الكتاب يختلفون عن المشركين في أنهم يؤمنون بإله واحد ويؤمنون برسل وأنبياء سابقين على الإسلام ويؤمنون بكتب سماوية، وزيادة على ذلك فهم يستندون في القول بالإباحة إلى ما ورد في سورة المائدة من

قوله تعالى[10]: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾.

ويفسرون المحصنات على أنها بمعنى العفيفات وتلك الآية سيجيء الحديث عن نسخها أو عدمه في موضعه إن شاء الله. هذا وإذا عدنا إلى دراسة عقيدة اليهود فإننا نتناول ذلك الموضوع بالدراسة من القرآن الكريم.

عقيدة اليهود من القرآن الكريم:

وسنتحدث في هذا المبحث إن شاء الله عن عقيدة اليهود في الألوهية في زمن سيدنا موسى، عليه السلام، وبعده.

استعراض النصوص:

١ ـ قال تعالى: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى إجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون، إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون، قال أغير الله أبغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين﴾.

٢ ـ وقال جل شأنه[12]: ﴿وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون﴾.

٣ ـ قال تعالى[13]: ﴿ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون، وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا، قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا إلى قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به وإيمانكم إن كنتم مؤمنين﴾.

---

(١٠) سورة المائدة: الآية ٥.

(١١) سورة الأعراف: الآية ١٣٨، ١٤٠.

(١٢) سورة البقرة: الآية ٥٥، ٥٦.

(١٣) سورة البقرة: الآية ٩٢، ٩٣.

٤ ـــ ويقول الحق تبارك وتعالى[١٤]: ﴿واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً اتخذوه وكانوا ظالمين ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم أن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين، قال رب أغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين، إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين﴾.

■ تحليل واستنتاج:

ويتبين من تلك المجموعة من النصوص ما يأتي:

أن اليهود حتى مع وجود أكبر أنبيائهم وأقواهم بينهم لم تؤثر فيهم الآيات الكبرى والمعجزات العظمى الدالة على وجود الله عز وجل فاستغلقت قلوبهم وغشيت بصائرهم فلم يعودوا يدركون إلا المحسوس ولم يؤمنون إلا بالمرئي، ولهذا طالبوا من سيدنا موسى، عليه السلام، حينما رأوا الكفار يعبدون أوثاناً أن يجعل لهم آلهة محسوسة كتلك الأوثان، والغريب أن هذا الطلب كان بعد ظهور آية من أكبر الآيات وذلك أنهم كانوا على خوف من فرعون وملائه أن يفتنهم فنجاهم الله عز وجل من فرعون وقومه وسلك بهم سيدنا موسى، عليه السلام، طريقاً في البحر يبساً ومع هذا فتلك الشرذمة بمجرد أن يسلك بهم سيدنا موسى، عليه السلام، البحر ويهلك الله فرعون وجنوده بمجرد أن يحدث هذا ينسون قدرة الخالق القادر (الذي له مقاليد السموات والأرض) ويطلبون من نبيهم أن يجعل لهم آلهة من الأوثان تكون تحت أيديهم وأبصارهم، وما أروع ما قاله لهم سيدنا موسى، عليه السلام، حين طالبوا منه ذلك إذ قال لهم (إنكم

(١٤) سورة الأعراف: الآية ١٤٨ ـــ ١٥٢.

قوم تجهلون)، ثم استنكر عليهم ما طلبوه قائلاً لهم (أفغير الله أبغيكم إلهاً) لكنهم لا يصلون بإدراكهم إلى أبعد مما تقع عليه حواسهم.

ولذا، طلبوا من سيدنا موسى، عليه السلام، أن يريهم الله جهرة فحل بهم عقاب الله وأخذتهم الصاعقة ولم يكتفوا بهذا القدر من اللجاجة في الباطل، بل وصل بهم الأمر إلى أن صنعوا عجلاً بأيديهم وعبدوا ذلك العجل المعدني واتخذوه إلهاً.

ولا أطيل في تفصيل ذلك الأمر، فالقرآن به عديد من النصوص الدالة على ما أشرت إليه، وكذلك أسفارهم المزعومة تؤكد ذلك أيضاً وتبين أن بني إسرائيل جمعوا حليهم وجعلوها عجلاً مسبوكاً وقالوا: هذا إلهك يا إسرائيل الذي أخرجك من مصر.

فإذا كانت تلك حال اليهود وموقفهم من الألوهية في زمن سيدنا موسى، عليه السلام، فما هو حال أبنائهم وأحفادهم من بعده؟

وبعد، فمن كل ما سبق يظهر أن اليهود مشركون وغير موحدين وذلك لأن الايمان بالله عز وجل يقتضي الايمان بسائر كمالاته التي لا تتناها وبأنه عز وجل منزه عن الند والشريك. وعن أن يكون له ولد وأنه عز وجل ليس كمثله شيء وذلك كله في عقيدتهم غير موجود وغير متحقق.

صحيح أنهم يؤمنون بوجود إله ولكنهم يعبدون مع هذا إله غيره وهو (صندلفون) الإله الصغير كما يزعمون والذي يعبدونه عشرة أيام في العام. فأين التوحيد في هذه العقيدة؟

إن العرب المشركين الوثنيين كانوا يؤمنون بوجود الله ويعبدون تلك الآلهة المصنوعة لتقربهم إلى الله زلفى. وبذلك يخبرنا القرآن الكريم موضحاً عقيدتهم فيقول تبارك وتعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى. إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار، لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه

هو الله الواحد القهار﴾[١٥] وهؤلاء المشركون كانوا يؤمنون إيماناً قوياً بأن الله عز وجل هو الخالق للأرض والسموات وهو منزل المياه ومحيي الأرض بعد موتها ومسخر الشمس والقمر وما إلى غير ذلك من الآيات الشاهدة على وجود الله عز وجل والدالة على قدرته بقوله تبارك وتعالى[١٦]: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فإني يؤفكون﴾ ويقول المولى سبحانه: ﴿ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون﴾.

ومع ما كان يعتقده هؤلاء من وجود إله خالق فإن الإجماع منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أن هؤلاء الوثنيين مشركون ولم يشذ واحد من الأمة عن هذا الاجتماع في عصر من العصور، فإذا قارنا عقيدة اليهود بعقيدة هؤلاء الوثنيين لا نجد بينهما كبير اختلاف.

من هنا يتأكد ما ذهبت إليه من أن اليهود منذ العصور السابقة قد أشركوا بعد ذهاب موسى ودخول التحريف في كتبهم.

عقيدة النصارى:

بعد أن تحدثنا عن عقيدة اليهود وهم أحد القسمين اللذين يتألف منهما أهل الكتاب وذكرت النتيجة التي وصلت إليها من هذا الموضوع وهي أن اليهود مشركون أبداً في دراسة عقيدة القسم الثاني من أهل الكتاب وهم النصارى ـ إن شاء الله ـ وذلك لكي يكون حكمي سليمًا حين أتناول بالبحث زواج المسلم بالكتابية.

وسأسلك في هذا المبحث نفس المنهاج الذي سلكته في الموضوع السابق فأبين عقيدتهم كما جاء بها القرآن الكريم.

---

(١٥) سورة الزمر: الآية ٣، ٤.

(١٦) سورة العنكبوت: الآية ٦١ ــ ٦٣.

عقيدة النصارى كما يبينها القرآن الكريم:

ليس النصارى أفضل حالاً من اليهود في ما هم عليه من فساد العقيدة وانحراف الفطرة ولكن ذلك الفساد وهذا الانحراف الذي يتمثل في عقيدة التثليث وفي ادعائهم بنوة المسيح، عليه السلام، للخالق عز وجل وقولهم بقدم المسيح وألوهيته وغير ذلك من الأمور التي تبينها بوضوح آيات الذكر الحكيم، ولنعرض طائفة منها حتى نستنتج ما هم عليه من اعتقاد.

استعراض بعض النصوص:

١ ـ قال تعالى[١٧]: ﴿لقد كفر الذين قالوا أن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير﴾.

١ ـ وقال سبحانه[١٨]: ﴿لقد كفر الذين قالوا أن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل أعبدوا الله ربي وربكم، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا أن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾.

٣ ـ وقال تبارك وتعالى[١٩]: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا غير لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾.

---

(١٧) سورة المائدة: الآية ١٧.

(١٨) سورة المائدة: الآية ٧٢، ٧٣.

(١٩) سورة النساء: الآية ١٧١.

٤ ـ وقال عز وجل[٢٠]: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.

٥ ـ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾.

٦ ـ وقال سبحانه[٢١]: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم، بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾.

٧ ـ وقال عز من قائل[٢٢]: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً أداً، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً، إن دعوا للرحمن ولداً، وما ينبغي الرحمن أن يتخذ ولداً، إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عداً، وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً﴾.

□ **تحليل واستنتاج:**

هذه بعض النصوص القرآنية التي تبين أن النصارى لا يعبدون إلهاً واحداً وإنما ثلاثة آلهة. كذلك يظهر من تلك النصوص القرآنية وغيرها مما لم أذكره أن المسيحيين يعتقدون ببنوة المسيح لله عز وجل والايمان الصحيح بالله تبارك وتعالى يقتضي أن نؤمن بالله الواحد الأحد الذي (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)

(٢٠) سورة التوبة: الآية ٣٠، ٣١، ٣٢.

(٢١) سورة المائدة: الآية ١٨.

(٢٢) سورة مريم: الآية ٨٨ ـ ٩٦.

وهم يعتقدون أن الله هو المسيح ابن مريم وهذا شرك بين، فليس هناك فرق بين من يعبد حجراً ومن يعبد شخصاً. فهذا وذاك من المعبودات من دون الله لا فرق بين عبادة كل منهما وعبادة الآخر، فاتخاذ أي معبود مع الله هو شرك ولا شك.

والمشركون أصناف منهم من يعبد الأصنام والأوثان ومنهم من يعبد الجن ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الكواكب، وكل هذا شرك لا يختلف بعضه عن البعض الآخر.

فاعتقاد ألوهية المسيح واعتقاد التثليث واعتقاد بنوة المسيح لله، تبارك وتعالى، كلها أمور تتنافى مع الإيمان بالله تعالى والإقرار له وحده بالألوهية.

ويكفي أن أمراً واحداً من تلك الأمور هو ادعاؤهم أن لله ولداً هذا الأمر وصفة القرآن الكريم بأنه «تكاد السموت يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا».

وأسلوب الآيات وسياقها يأخذ بمجامع القلوب ولا أرى معه تعليق يدل على شناعة دعواهم كما تدل الآيات. والمسح، عليه السلام، يبرأ إلى الله، عز وجل، من كل ما جاءوا به عن زور وافك. يدلنا على ذلك قول القرآن الكريم[٢٣]: ﴿وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله، قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك أنك أنت علام الغيوب: ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾.

ويستنتج من ذلك أن النصارى قد كفروا بالمسيح نفسه إذ خالفوا ما أمرهم به وتجنبوا ما نهاهم عنه كما يستنتج أيضاً أنهم شركوا بالله حين عبدوا

(٢٣) سورة المائدة: الآية ١١٦، ١١٧.

غيره ولنا أن نفهم ذلك من صريح الآيات في قوله تعالى:[٢٤] ﴿ما اتخذ الله من لد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون، عالم الغيب والشهادة فتعالي عما يشركون﴾. فهاتان الآيتان فيهما تنزيه لله، عز وجل، عما يزعمه النصارى وعن أن يكون له شريك أو ولد، وتعقيب الآية بجملة ﴿فتعالى عما يشركون﴾ بعد نفي الله تبارك وتعالى اتخاذه ولد ووجود إله معه هذا التعقيب يدل على شرك من يعتقد هذا. وهم النصارى وخلاصة القول في شرك اليهود والنصارى تبينها بجلاء آية سورة التوبة ونصها[٢٥]: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

فتلك الآية تفيد صراحة أن أهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق فأين تلك الصفات من الإيمان الصحيح.

لاشك أن بينهم وبين الايمان الصحيح بل وبين مجرد الايمان بعد المشرقين.

ولهذا أقرر مطمئناً إلى ما أراه من أن المسيحيين مشركون لا تشوب عقيدتهم شائبة الايمان وليس لهم من حظ كثير كان أو قليل (فسبحان الله عما يصفون)، ﴿وتعالى عما يشركون﴾ وسبحانه أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم.

وبعد، فقد تبين لنا من صريح نصوص القرآن الكريم أن النصارى مشركون كالوثنيين تماماً لأنهم اتخذوا مع الله أنداداً وعبدوا معه آلهة غيره ووصفوه بما هو ،عز وجل، منزل عنه.

وبعد، فمن كل ما سبق في تقرير عقيدة اليهود والنصارى يتبين أنهم كعباد الأصنام والأوثان مشركون ولا يجب أن يسموا أهل كتاب الآن. بل ولا

---

(٢٤) سورة المؤمنون: الآية ٩١، ٩٢.

(٢٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.

يجوز ذلك لأن ما بأيديهم من الكتب ليست هي الكتب التي بأيديهم الآن مليئة بالأضاليل حافلة بالشرك، وعلى ضوء من هذا التقرير يثار سؤال:

ماحكم زواج المسلمين بنساء هؤلاء القوم الذين يسمون أهل الكتاب؟

هذا السؤال هو ما يجيب عليه الموضوع الآتي:

□ أدلة القائلين بإباحة زواج الكتابية ومناقشتها:

رأى كثير من المسلمين إباحة زواج المسلم بالكتابية مفرقين بينها وبين المشركة مستدلين بآية سورة المائدة(٢٦) ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

وقد خالف في ذلك بعض الصحابة والشيعة أو قسم منهم وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه ببعض الأدلة التي لها قوتها ووجاهتها وتلك الأدلة سترد تفصيلاً فيما بعد، باذن الله.

ولعل من الغريب أن يتصدى عالم كبير ومفكر إسلامي جليل مثل الشيخ محمد رشيد رضا للدفاع عن أهل الكتاب. والانهماك في إقامة الأدلة على أنهم غير مشركين وأنهم يشبهون المبتدعة من المسلمين ويبذل في ذلك جهده ويفرغ طاقته جاهداً في تأكيده ما يزعم ولست أدري كيف يخفي عليه شركهم وهو أمر بين واضح يثبته الفصل السابق في بيان عقيدة أهل الكتاب ولا يمكن أن أدعى أنني وصلت في هذا الفصل إلى شيء غريب لم يصل إليه هذا المفكر وهو من هو علماً وإطلاعاً.

---

(٢٦) سورة المائدة: الآية ٥.

لهذا فاني أعجب من نفيه الشرك عن أهل الكتاب وزعمه وجود شبه بينهم وبين بعض الفئات المنحرفة من المسلمين. وعلى أي حال فإن مقصوده هو الاستدلال على إباحة تزوج المسلم بالكتابية.

ولهذا فأني سأذكر بعض أدلته في هذا الشأن باعتباره من أكبر المتحمسين للقول بإباحة زواج المسلم بالكتابية، وسأعتبر أدلته هي أدلة جميع القائلين بهذا الحكم ومناقشته مناقشة لهم.

يقول(٢٧) الشيخ محمد رشيد رضا: وأما الكتابيات فقد جاء في سورة المائدة أنهن حل لنا وسكت هناك عن تزويج الكتابي بالمسلمة وقالوا ورضيه الأستاذ الإمام أنه على أصل المنع وأيده بالسنة والإجماع.

ولكن قد يقال أن الأصل الإباحة في الجميع فجاء النص بتحريم المشركين والمشركات تغليظاً لأمر الشرك. وبحل الكتابيات تألفا لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا وسهولة شريعتنا. وهذا إنما يظهر بالتزويج منهم لأن الرجل هو صاحب الولاية والسلطة على المرأة فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على أن ما هو عليه من الدين القويم، يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم، والعدل بين المسلمين وغير المسلمين وسعة الصدر في معاملة المحالفين وأما تزويجهم بالمؤمنات فلا تظهر فيه مثل هذه الفائدة لأن المرأة أسيرة الرجل لاسيما في ملل ليس للنساء فيها من حقوق مثل ما أعطاهن الإسلام، وأهل الكتاب وسائر الملل كذلك. فقد يصح أن يكون هذا هو المراد من النصين في السورتين وإذا قامت بعد ذلك أدلة من السنة أو الإجماع أو من التعليل الآتي لمنع مناكحة أهل الشرك على تحريم تزويج الكتابي بالمسلمة فلها حكمها لا عملاً بالأصل أو نص الكتاب بل عملاً بهذه الأدلة.

ويتلخص هذا أنه يرى إباحة تزوج المسلم بالكتابية مستدلاً على ما ذهب إليه بأمرين: أولها، آية المائدة ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾.

---

(٢٧) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ج ٢ ص ٣٥١ ط ٣، للسيد محمد رشيد رضا.

وهذا الدليل غير مسلم له لأن هناك أقوال تفيد نسخ تلك الآية ولو سلمنا بضعف الرأي القائل بنسخها لبقي مجرد الاحتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وقد ذكر القرطبي(٢٨): «إن اسحاق بن ابراهيم الحربي قال: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في (البقرة) هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان قال: حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله».

أما الأمر الثاني: «الذي استدل به على تلك الإباحة فيتلخص فيما يأتي:

إن المسلم إذا تزوج كتابية ورأت حسن أخلاق المسلمين ومعاملتهم فإن هذا يكون تأليفاً لقلوب الكتابيين وهذا الدليل عجيب وغريب لأن المشركين يحتاجون إلى تأليف القلوب ربما أكثر من أهل الكتاب بكثير.

ويزعم الشيخ رشيد رضا(٢٩) أن الكتابية ليس بينها وبين المسلم كبير تباين فهي تؤمن بالله واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء. وهذا القول منقوض بما أثبته في الفصل السابق من أن اليهود والنصارى مشركين غير موحدين وقد فهم هذا كثير من المفسرين حتى الذين يقولون بإباحة زواج المسلم للكتابية فهم يرون أن النهي في آية البقرة ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ تنطبق على الكتابيات لشمول وصف الإشراك لهن. يقول القرطبي عند تفسيره آية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ما نصه: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة (البقرة) ثم نسخ من

---

(٢٨) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، كتاب الشعب، ص ٨٧٥، ٨٧٦ لأبي عبد الله القرطبي.

(٢٩) الشيخ رشيد رضا في المنار تفسير آية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾.

هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة (المائدة) وروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان ابن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي. وقال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية (المائدة).

ويقول ابن كثير في تفسيره للآية(٣٠):

هذا تحريم من الله، عز وجل، على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم ان كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين﴾.

هذا، وهناك بعض الآثار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كل من سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وعن عبد الله ابن عمر، رضي الله عنه، تفيد منع زواج المسلم بالكتابية وقد رأوا أن النهي عن نكاح المشركات الوارد في قوله عز وجل ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ شامل للوثنيات والكتابيات وقد أورد القرطبي في تفسيرها ما نصه:

وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: ان الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام، فعلى هذا هي ناسخة للأية التي في (المائدة) وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ: ﴿ولا أعلم اشراكاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى﴾.

وروى عن عمر أنه فرق بين طلحة ابن عبيد الله وحذيفة ابن اليمان بين كتابيتين وقالا: «انطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغرة قمأة قال ابن عقبة: وهذا لا يستند جيداً وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وروى عن ابن عباس نحو هذا».

---

(٣٠) تفسير القرآن العظيم، ص ٣٧٥، كتاب الشعب للحافظ بن كثير.

وقد روى[٣١] أبو داود في مراسليه عن كعب ابن مالك: أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزوجها فإنها لا تحصنك».

وقد روى الطبري بسنده عن الحسن وقد سأله رجل: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات، فإن كان ولا بد فاعلاً فليعمد إليها حصاناً غير مسافحة؟ قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها يعينه أتبعته».

وبعد، فتلك بعض أقوال من لا يرون تزوج المسلم بالكتابية وإن كان جمهور المسلمين كما أشرت إلى ذلك يبيح زواجها وأرى أن زواج المسلم في زماننا هذا يجب أن يمنع بقرار من ولي الأمر وذلك لمصلحة المسلمين فإن ولي الأمر له تقييد المباح وحظره إذا رأى في ذلك مصلحة المسلمين، ومصلحة المسلمين تقضي بأن لا يتزوج الملم سوى مسلمة رعاية لدينه وقد سبقت الأحاديث التي تدعو المؤمن إلى زواج ذات الدين وتفضيلها على كل من عداها وحفظاً لعقيدة أولاده من أن يصيبها الخلل والانحراف، سيما وأن غير المسلمين الآن يكيدون للإسلام والملمين في كل مكان يوجد فيه مسلم.

فإذا أضفنا إلى هذا أن أهل الكتاب في زماننا هذا يأخذون حكم الحربيين بالنسبة لنا غالباً أدركنا مدى ما بيننا وبينهم من تباعد، خصوصاً ونحن في زمان قد اختلفت فيه وسائل الحرب وأسلحته عن ذي قبل فإن العديد من الدول التي قد تبدي لنا الصداقة إنما هي تعتبر في حالة حرب ضد المسلمين لأنها تكيد للإسلام ولأهله بوسائلها الخفية فأية مصلحة لمسلم ولبلاد الإسلام في أن يتزوج كتابية تكون حرباً عليه وعلى قومه وعوناً لقومها وعيناً؟ وأي مصلحة لأبناء المسلمين أن يأتوا من الأمهات المشركات وأن يتربوا في حجور عدوات لدين آبائهم. وأختم هذا المبحث بما أورده القرطبي في تفسيره إذ يقول[٣٢]: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل، ومثل ابن عباس عن ذلك فقال:

---

(٣١) منهج السنة في الزواج ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(٣٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ص ٨٧٧.

لا يحل وتلا قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: صاغرون، قال المحدث حدثت بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه.

وبعد هذا العرض السابق فأني أرى أن الكاتبيات من اليهود والنصارى هم في واقع الأمر مشركات فحكمهن حكم المشركات في عدم صحة الزواج بهن. فإذا أخذنا برأي الجمهور الذي يبيح زواج الكتابيات فإني أرى أن للحاكم تقييد هذا الأمر المباح عندهم وذلك لمصلحة المسلمين.

شروط صحة انعقاد الزواج في الشريعة الإسلامية:

يضع الفقهاء شروطاً كثيرة لصحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه حتى تترتب عليه آثاره الناشئة عنه كسائر العقود ومن أهم تلك الشروط:

١ ـ أن تكون المرأة محلاً للزواج بالنسبة للعاقد المعين الذي يريد التزوج بها بحيث أن لا تكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً بسبب النسب، أو المصاهرة أو الرضاعة أو تحريماً مؤقتاً كأن تكون مقيدة للغير. فلا يصح أن يعقد عليها في عدتها.

٢ ـ الإشهاد على العقد ولم يشترط الأحناف كون الشهود عدولاً لأن مسألة العدالة لا يمكن التيقن منها(٣٣).

□ □ □

(٣٣) في مسألة الإشهاد على عقد الزواج آراء متباينة وخلاف بين المذاهب وقد تكفلت بإيضاحه وبيانه المطولات الفقهية.

الفصل الخامس:

حكم زواج المتعة في الإسلام

من أهم مسائل الخلاف بين سائر المسلمين وبين الشيعة مسألة زواج المتعة أو الزواج المنقطع، وقبل الخوض في تفاصيل المسألة نقدم لذلك فكرة عن هذا النوع من الزواج.

تعريفه وأركانه وبعض أحكامه:

زواج المتعة أو الزواج المنقطع: هو عقد بين رجل وامرأة على الاستمتاع بها مدة معينة. وأركانه أربعة[1]:

الأول ــ الصيغة: وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة وهي «زوجتك، أنكحتك، ومتعتك» وقال «علم الهدى» ينعقد في الإماء بلفظ الإباحة والتحليل.

الثاني ــ الزوجة: ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ولا يصح بالمشركة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها ويكره التمتع بالزانية.

ولا يستمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها، وليس محرماً ولا حصر في عددهن ويحرم أن يستمتع بأمة على حرة إلا بإذنها، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت أختها ما لم تأذن.

(١) المختصر النافع لفقه الإمامية، ص ١٨١ وما بعدها للشيخ أبو القاسم نجم الدين الحلبي بإيضاح وتصرف.

الثالث ـ المهر: وذكره شرط ويتقدر بالتراضي ولو يكف من بر. ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها ولو كان دفع المهر. وإذا دخل استقر المهر تماماً. ولو أخلت بشيء من المدة تقاصا. ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع من أخذ ما بقي.

والرابع ـ الأجل: وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه. ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر، وفيه رواية بالجواز فيها ضعف. وأما الأحكام المتعلقة به فهي:

أولاً ـ الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً.

ثانياً ـ لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه.

ثالثاً ـ يجوز اشتراط إثباتها ليلاً ونهاراً وإلا يطأها في الفرج، ولو رضيت به بعد العقد جاز، والعزل من دون إذنها ويلحق الولد به وإن عزل، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان.

رابعاً ـ لا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً. ولا لعان على الأظهر ويقع الظهار على تردد وفي وقوع الظهار خلاف.

خامساً ـ لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين. وأما بالنسبة للولد فإنه يرثها ويرثانه من غير خلاف. وقال المرتقي: يثبت، ما لم يشترط السقوط. نعم لو شرط الميراث لزم.

سادساً ـ إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأرجح، وإن كانت من تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً، ولو مات عنها ففي العدة روايتان أرجحها أربعة أشهر وعشرة أيام.

سابعاً ـ لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل، ولو أراده وهبها ما بقي من العدة واستأنف، ويلاحظ على هذا النوع من الزواج لو صحت تسميته بذلك ما يأتي:

١ ـ أن العدد فيه غير مشروط وغير مقيد بأربع وهو الحد الأقصى للعدد المباح من الزوجات في الزواج الدائم، وعلى هذا فإن للرجل أن يجمع إلى زوجته الدائمة أو إلى زوجاته أي عدد يريده ولو وصل إلى المئات. فاللاتي يطلق عليهن زوجات في الزواج المنقطع أي زواج المتعة إنما هن في مكانة الاماء يمكن للرجل الجمع بين أي عدد منهن شاء. يؤكد ذلك ما سبق أن أوردته من المختصر النافع، وكذلك ما يذكره الكليني وهو من أكبر علماء الشيعة، حيث يروي بسنده ١١[٢]: عن عمر ابن أذينة عن أبي عبد الله قال: قلت كم تحل من المتعة فقال: هن بمنزلة الاماء.

عن أبي نصير قال: سئل أبو عبد الله عن المتعة... أهي من لأربع؟ قال ولا من السبعين.

٢ ـ أن عدة من ينتهي زواجها في هذا النوع من الزواج بالفراق تختلف عن عدة المطلقة إذا كان زواجها زواجاً دائماً وذلك أن الأولى تعتد بحيضتين أو حيضة على خلاف في ذلك بين من يحلون هذا النوع من الزواج، فإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، أما عدة المتوفي عنها زوجها فمختلف فيها والراجح أنها أربعة أشهر وعشرة.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن القرآن الكريم لم يشر إلى أن العدة أقل من ثلاث قرؤ في آية من آياته، ولا أنها أقل من ثلاثة أشهر لغير الحائضات من النساء، لعلهم قاسوا العدة في هذه الحالة على عدة الأمة، فالأمة تعتد بحيضتين. أما من يقولون بكفاية حيضة واحدة ويجعلون ذلك تمام عدتها فلا أجد لهم مستنداً فيما ذهبوا إليه، ويكفي هواناً بالمرأة في هذا النوع من الزواج أن تقاس على الأمة وتكون في منزلتها.

٣ ـ إن هذا النوع من العلاقة بين الرجل والمرأة لا يمكن اعتباره زواجاً وذلك لأن من يبيحونه لا يتقيد عندهم بأربع ولا حتى بسبعين كما سبق ذلك فيما رواه الكليني، مع أن القرآن الكريم لا يبيح زواج أكثر من أربع وذلك

---

(٢) الكافي للكليني، ح ٥ طبعة طهران سنة ١٣٧٨ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

بنص الآية[٣] ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.

ويفهم من هذه الآية أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فما يسمونه زواج المتعة على هذا لا يعتبر زواجاً، لأن الزواج لا يجمع فيه بين أكثر من أربع وهم يجمعون في هذا النوع من الارتباط بين أي عدد يشاؤون.

ولم يبح الإسلام للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع إلا إذا كن أماء والجمع يكون بملك اليمين لا بالزواج.

٤ ـ كما أنهم يجيزون الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها إذا وافقت العمات أو الخالات على ذلك، مع أن النهي الوارد في كتب السنة الصحاح صريح في أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، فهل هم يسمون هذا النوع من العقود زواجاً أم لا؟ فإن سلموا بأنه زواج فلا بد أن يطبق عليه من أحكام كل ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة في شأن الزواج. وهم لا يقولون بذلك بدليل ما سبق من إباحة الجمع بين أكثر من أربع وإباحة الجمع بين من يحرم الجمع بينهن كالمرأة وعمتها أو خالتها. فإن لم يقولوا بأن هذا النوع من العقود زواجاً فعلى أي أساس يستحلون ما حرم الله عز وجل وقد ذكر تبارك وتعالى من صفات المؤمنين الذين هم لفروجهم حافظون، فقال جل شأنه[٤]: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

---

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ٥ ـ ٧.

وبما يدل على أن هذا العقد ليس زواجاً ما يلي:

أولاً ـ أن عقد الزواج ينتهي بالطلاق أو الموت وهذا العقد ينتهي بانقضاء المدة، فتبين منه لغير طلاق.

ثانياً ـ أن للزوجة النفقة وهذه ليس لها نفقة.

ثالثاً ـ أن للرجل إنكار ولده منها ويصدق في دعواه دون ملاعنة.

رابعاً ـ أن القائلين بإباحة المتعة يحرمون زواج الكتابية ويبيحون ذلك في زواج المتعة والزواج المؤقت.

خامساً ـ الإسلام ينهي عن زواج الزانية، وهم يبيحون التمتع بها أو زواجها لأجل معين. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا مرثد الغنوي) عن زواج (عناق) التي كانت مسافحة بمكة[٥]، وقد أجمع جمهور المسلمين باستثناء الشيعة الإمامية الاثني عشرية على تحريم زواج المتعة وعلى تحريم الزواج المؤقت[٦].

وقد رأى «زفر» أن اشتراط التوقيت لا ينظر إليه ويتحول الزواج إلى زواج دائم وذلك بناء على قاعدته في أن الشروط الفاسدة لا تبطل عقد الزواج، وقد نقل عن أبي حنيفة أنه لو اشترط مدة لا يعيشان إليها فإن زواجهما صحيح والشرط لاغ، لكن الراجح فيما نقل عنه أن اشتراط المدة يبطل العقد على الإطلاق.

(٥) راجع تفسير القرطبي في تفسيره لآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾.

(٦) الزواج المؤقت زواج المتعة معناها واحد لأن العقد فيهما غير مؤبد والفرق الوحيد بينهما هو أن زواج المتعة يعقد بلفظ المتعة، والزواج المؤقت يعقد ببعض الألفاظ الأخرى مع اشتراط الأجل.

القائلون بإباحة المتعة
يستدلون بأدلة واهية:

تحاول فرقة الإمامية في تشبثها بإباحة المتعة جمع الأدلة واختلافها، ومن تلك المحاولات وربما كانت من أحدثها ذلك البحث المستفيض الذي كتبه محمد تقي الحكيم بعنوان: «الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس» ففي هذا البحث يحاول المؤلف الانتصار لرأي طائفته الإمامية في القول بإباحة زواج المتعة والزواج المؤقت(٧). فيشير هذا الكاتب إلى أن هذا النوع الذي يسميه زواجاً يحل كثيراً من المشكلات التي تصادف الشباب والشابات لأن داعي الجنس كما يرى لا يمكن إسكاته، ولهذا فإنه يرى إباحة هذا النوع من العلاقة بين الشاب وزميلته في الدراسة أو في العمل إشباعاً لرغبة كل منهما حتى تتهيأ لهما الظروف ويصبح كل منهما قادراً تماماً على تكوين أسرة بعد أن يكون قد اكتسب من الخبرات ما يساعده على ذلك، ثم هو يدعو إلى أمر آخر غريب وذلك هو: ارتباط الشباب والشابات بهذا الزواج المؤقت في فترة الخطبة قبل أن يقدما على الزواج الدائم وحجته في ذلك أن الخاطبين في فترة الخطبة يكونان في حالة تصنع وتكلف، بحيث يحاول كل منهما إخفاء عيوبه والظهور بمظهر الرقة والنبل، وهذا التصنع كما يزعم ذلك الكاتب يجعل أيام الخطبة ثقيلة مملة، فإذا استبدلت تلك الفترة التي يكون فيها الرجل والفتاة خاطبين فقط بفترة زوجية مؤقتة كان ذلك في زعمه أدعى لدوام الزواج المستمر ونجاحه، ثم يطالب بتربية الأجيال على ممارسة هذا النوع من الزواج وإكسابه الصفة الشرعية حتى لا يتحرج من ممارسته أحد.

وهذا الكتاب حافل بالكثير من الأباطيل التي لا يمكن وصفها إلا بأنها دعوة صارخة إلى الإباحية والفوضى الجنسية بحيث تصبح المرأة بضاعة رخيصة في سوق الجنس يستأجرها من يشاء ويستمتع بها من يريد حتى أنه يمكن للرجل

---

(٧) محمد تقي الحكيم كاتب عراقي وهو أستاذ الأصول والفقه المقارن في كلية الفقه بالنجف الأشرف.

الاتفاق مع المرأة على عدد المرة أو المرات التي يخالطها فيها وهذا رأي عند الإمامية.

والمرأة في هذا الزواج المزعوم لا تعدو كونها أجيرة فإذا لم تطق الاستمرار في هذه العلاقة إلى الأجل المتفق عليه فإنها تدفع للرجل مما أخذته ما يساوي أجرها عن باقي المدة ولا أريد التمادي في مناقشة تلك الآراء فهي أقل شأناً من أن تناقش لكن ما أجدني مضطراً إلى مناقشته هو ما حاولوا حمله على مذهبهم من نصوص القرآن الكريم وما نسبوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى بعض الصحابة وغيرهم، جاء في كتاب «الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلة الجنس» ما نصه[٨] أن الذي يبدو فيما أخال لمن تتبع هذه المسألة في مختلف مواضعها من كتب التشريع سواء ما يتعلق منها بالتفسير والحديث وكتب الفقه: إن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية[٩] ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾.

وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة. قال القرطبي: قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام وكان ابن عباس وأبي وابن جبير يقرأون الآية هكذا: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن﴾. وأضاف ابن كثير في تفسيره إلى هؤلاء السدى... ومن البعيد أن يؤمن هؤلاء بتحريف القرآن فلا بد أن يراد بذلك التفسير لا القراءة، فنزول هذه الآية بالمتعة مما لا ينبغي أن يكون موضعاً لكلام وإنما الكلام كل الكلام في أن هذه الآية منسوخة أو غير منسوخة فالذي عليه جمهور المسلمين ورواه جابر عن جميع الصحابة أنها غير منسوخة. قال عمر أن ابن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، تتمة هذه الرواية من تفسير الرازي، ثم قال رجل برأيه ما شاء والرواية موجودة بتمامها في صحيح

---

(٨) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس ص ٣٤، وما بعدها للأستاذ محمد تقي الحكيم.

(٩) سورة النساء: الآية ٢٤.

المسلم والذي عليه جمهور من متأخري المسلمين أنها منسوخة وقد اختلفوا في الناسخ فقيل أنه آيات من الكتاب وقيل أنه روايات من السنة وقيل أنه الإجماع، وفي الجميع مواقع للتأمل. أما الآيات فليس منها ما يصلح أن يكون ناسخاً بوجه من الوجوه، لذلك لم يعطها شيئاً من الأهمية وإن ذكرت في معرض الحديث على ألسنة البعض وأهمها آية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ويرون أن هذه الآية عمدت إلى أسباب الحلية فحصرتها بأمرين: الزوجية وملك اليمين. قال الألوسي في تفسيره «ليس للشيعة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه، أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ومع هذا الحصر لا مجال لحلية المتعة وهذا الاستدلال غريب في بابه، إذ متى كانت اللوازم التي ذكرها لوازم للزوجية لا تنفك عنها أليست الزوجة الناشر زوجة مع أنها لا نفقة لها، والمرأة الكافرة لا ترث زوجها المسلم مع أنها زوجته والقاتلة لا ترث زوجها المقتول وهكذا.

أما العدة فقد مر حديثها وهي لازمة في النكاحين معاً بإجماع الإمامية وعلى كل فإن فقدان بعض هذه اللوازم لا ينفي الزوجية عنها غايته أن أدلة نفي النفقة أو التوارث تكون مخصصة للأدلة العامة الدالة على ثبوتها بالنسبة لمطلق الزوجة كما هو مقتضى أصول الجمع بين الأدلة على أن نسخ هذه الآية لآية المتعة مستحيل لكون آية المتعة مدنية وهذه مكية والسابق لا ينسخ اللاحق بإجماع الأصوليين ومن الجواب على هذه الآية تتضح الإجابة على بقية الآيات لتقارب الاستدلال فيها والإجابة عليها.

وأما السنة فقد ذكرت أحاديث كثيرة تنسب التحريم صراحة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بالإضافة إلى معارضتها بأحاديث تثبت استمرار التحريم إلى أيام الخليفة الثاني يدخلها التناقض في أكثر من مجال لاختلاف رواتها في كيفية النسخ وفي موضعه، فمن قائل أنها نسخت في خيبر، وآخر في أوطاس وثالث في يوم الفتح ورابع في تبوك وخامس في عمرة القضاء وسادس في حجة الوداع وربما دخل التناقض حتى في رواية الراوي الواحد. فقد نسب لسبرة روايتان إحداهما تثبت نسخها في عام الفتح وأخرى في حجة الوداع، اهـ.

وهذه خلاصة حجج الشيعة في إباحة المتعة وهي حجج واهية وضعيفة وقد ناقشها المحققون من علماء التفسير والحديث وغيرهم وأبطلوها بالحجج القوية والبراهين الساطعة وسأذكر إن شاء الله بعض ردود كبار علماء المسلمين على أدلة الشيعة ليظهر في النهاية بطلانها وعدم صحتها.

□ **رأي الطبري في تفسير الآية:**

قال ابن جرير(١٠) اختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعني من النساء، فآتوهن أجورهن فريضة يعني صدقتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ حدثنا الحسن ابن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحسن في قوله (فما استمتعتم به منهن) قال هو النكاح. وقال حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ابن زيد في قوله ﴿فما استمتعتم به بهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ الآية. قال: هذا النكاح وما في القرمان الإنكاح إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطيها أجرها الصداق، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال: والاستمتاع هو النكاح ها هنا إذا دخل بها. ثم ذكر ابن جرير رأي الفئة القليلة القائلة بدلالة هذه الآية على صحة نكاح المتعة وأشار إلى مستندهم في ذلك وهو ما ذكروه من رواية ابن عباس والسدي ومجاهد لأن المقصود بالاستمتاع الوارد في الآية هو زواج المتعة.

ومجاهد قد وردت الرواية عنه فيما ذكره ابن جرير تشير إلى أن الآية يقصد بها الزواج الدائم وفي هذا المعنى جاء رواية ابن عباس أيضاً فيتحصل من هذا أن مجاهد وابن عباس عنهما روايتان في تفسير هذه الآية وأن ما نقل من أن ابن

---

(١٠) جامع البيان في تفسير القرآن الشهير بالطبري ص ٨، ٩ ج ٥، طبع مطبعة الميمنية بمصر للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

عباس وابن جبير وأبي قرأوا ﴿فما استمتعتم به بهن إلى أجل مسمى﴾ فإن تلك القراءة لم ترد في مصاحف المسلمين والإجماع على خلافها فهي تفسير وليست قراءة وتفسير بعض الصحابة أو فهمهم، ليس حجة إذا عورض بإجماع الجميع على خلافه وأن الشيعة أنفسهم لا يدعون أنها قراءة وإنما يذهبون إلى أنها تفسير وعلى القول بأنها تفسير أيضاً، فإن الاستدلال بهذا التفسير على ما ذهب إليه الشيعة ضعيف إذ يحتمل أن يكون قول ابن عباس وغيره إلى أجل مسمى يقصد به الزوج يعقد على زوجته بمهر مؤجل الأداء إلى أجل معين فعليه إذا جاء أجل سداد المهر الذي كان قد عينه لزوجته أن لا يماطل في الأداء.

ومن أغرب ما نسب إلى ابن عباس ما ذكره الطبري بسنده عن ابن نصيرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قال ابن عباس (إلى أجل مسمى) قال: قلت ما أقرؤها كذلك، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات.

وإني أنزه ابن عباس عن مثل هذا القول إذ أن هذا الزعم الباطل المنسوب إلى ابن عباس زوراً فيما أعتقد يمكن أن يكون مدخلاً خطيراً يصل منه أعداء الإسلام إلى القول بتحريف القرآن الكريم وحاشا لله من أن يحرف كتابه أو يلحقه نقص أو تغيير وقد قطع تبارك وتعالى على نفسه وعداً وعهداً بحفظ كتابه وصداق ذلك قول المولى تبارك وتعالى(١١) ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وحاشا لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا القرآن وخلفائه الذين تم الجمع في عهدهم أن يجمعوا على إسقاط جملة من كتاب الله تبارك وتعالى فما نسب إلى ابن عباس من رواية أبي نصيرة فيما أرى تلفيق ودس على ابن عباس هذا، ويعد ابن جرير لأدلة المخالفين للجمهور قال: قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله ﴿فما نكحتموه منهن فجامعتموهن فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾.

---

(١١) سورة الحجر: الآية ٩.

□ رأي النيسابوري في تفسير الاستمتاع:

قال النيسابوري في تفسيره[١٢] (فما استمتعتم به منهن) فما استمتعتم به من المنكوحات من الجماع أو عقد عليهن أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة. (فآتوهن أجورهن) أي عليه فأسقط الراجع للعلم به ويجوز أن يراد به النساء ومن للتبعيض أو للبيان لا لابتداء الاستمتاع ويكون رجوع الضمير إليه في (به) على اللفظ. وفي (فآتوهن) على المعنى والأجور المهور. وبعد أن ذكر النيسابوري مقالة مبيحي زواج المتعة وما ينسب إلى ابن عباس من القول بإباحتها قال: وفي رواية أخرى عنه أن الناس لما ذكروا الاستبعاد في المتعة قال: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق لكني قلت أنها تحل للمضطر كما يحل الميتة والدم ولحم الخنزير له ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف[١٣] والمتعة.

ويمضي النيسابوري في تأكيده نفي إباحة زواج المتعة مقرراً حجة الجمهور في ذلك فيقول وحجة الجمهور على حرمة المتعة أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وهذه المرأة ليست مملوكة ولا بزوجة وإلا لحصل التوارث ولثبت النسب ولوجبت العدة عليها بالأشهر والتوالي باطلة بأسرها بالاتفاق.

وروي عن عمر أنه نهى عن المتعة على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا لجهلهم بحلها أو حرمتها فذلك محال لشدة احتياجهم إلى البحث عن أمور النكاح، ولو سكتوا مع علمهم بحلها فإخفاء الحق مداهنة وكفر وبدعة وذلك محال منهم. وما روي عن عمر أنه قال: الأوتين برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، ثم أن الصحابة لم ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز

---

(١٢) تفسير غرائب القرآن ورهائب الفرقان الشهير بتفسير النيسابوري، ج ٥ ص ١٦ وما بعدها بهامش الطبري، المرجع السابق للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد حسين القمي النيسابوري مع الاختصار بإسقاط بعض الفقرات.

(١٣) يقصد بالصرف القول بإباحة استبدال الدرهم بدرهمين وقد روى إباحة ذلك عن ابن عباس كما روي رجوعه عنه.

في المتعة فلعله ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة ومثل ذلك جائز للإمام عند المصلحة وقد ذهب الرازي في تفسيره إلى ما ذهب إليه النيسابوري في تقرير حجة الجمهور في عدم إباحة المتعة وأنها محرمة حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عنها نهياً قاطعاً، وقد ذهب سائر المفسرين هذا فلتراجع أقوالهم في كتبهم عند تفسيرهم لقول الله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ الآية.

المذاهب الفقهية الأربعة مجمعة على تحريم نكاح المتعة:

إن المتتبع لآراء كبار أئمة المسلمين وفقهائهم ومنهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل يجدهم جميعاً متفقين على تحريم نكاح المتعة أو النكاح المؤقت والمعنى في كلا النوعين نكاح المتعة والنكاح المؤقت واحد وهو الاستمتاع بالمرأة إلى أجل، ولهذا فإن إطلاق وصف النكاح المؤقت أو نكاح المتعة يتوجه عند معظم الفقهاء كما أشرت باستثناء بعض الأحناف الذين يرون أن ثمة فرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة، وهذا الفرق يتمثل في اختلاف نكاح المتعة عن المؤقت لأنه يعقد بلفظ المتعة مثل (متعيني من نفسك) أو أتمتع بك، وغير ذلك من الألفاظ المتشابهة ومع هذا فالأحناف كغيرهم مجمعون على تحريم هذا النوع من أنواع الزواج سواء أكان مسمى باسم النكاح المؤقت أو نكاح المتعة لأن المعنى واحد في كليهما.

□ رأي الأحناف:

جاء في الاختيار[14] (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل) أما المتعة فلقوله تعالى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، وهذه ليست مملوكة ولا زوجة. أما المملوكة فظاهر، وأما الزوجة فلعدم تحقق أحكام الزوجية من الإرث وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع وقد صح عن علي، رضي الله عنه،

---

(١٤) الاختيار لتعديل المختار، ج ٣ ص ١٢٧، ١٢٨ للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي.

أن النبي صلى الله عليه وسلم (حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية) وما روي من إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة وصح أن ابن عباس جمع إلى قولهم وأن النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني وسواء أطالت المدة أو قصرت لأن التأقيت هو المبطل وهو المغلب لجهة المتعة وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة (متعيني بنفسك) بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول له (متعتك نفسي) أو يقول أتمتع بك ولا بد من لفظ التمتع فيه، وأما المؤقت أن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة. وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد.

□ رأي المالكية:

وقد ذهب المالكية مذهب جمهور المسلمين وفقهائهم في تحريم زواج المتعة واحتاطوا فحرموا كل ما فيه شبهه التوقيت، وقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك السؤال الآتي وإجابته:

قلت أرأيت[١٥] إن قال: أتزوجك شهر أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط، قال: قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها، قلت: أرأيت إن قال: إذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك مرضى بذلك وليها ورضيت. قال: هذا النكاح باطل ولا يقام عليه.

□ رأي الشافعية والحنابلة:

١ ــ الشافعية:

قالوا[١٦] نكاح المتعة هو النكاح لأجل فلو قال للولي زوجني فلانة شهراً فإنه يكون نكاح متعة وهو باطل ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره فلو قال له الولي زوجتك فلانة مدة عمرها بطل العقد وذلك لأن مقتضى العقد أن

---

(١٥) المدونة الكبرى، ص ٤٦، ج ٤، للإمام مالك برواية الإمام سحنون.

(١٦) كتاب النفقه على المذاهب الأربعة ص ٩٢، ٩٣ ج ٤ ط ١، قسم الأحوال الشخصية للأستاذ عبد الرحمن الجزيري.

تبقى آثاره بعد الموت ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ومعنى التأقيت بمدة الحياة تقتضي أن العقد ينتهي بالموت فلا تبقى آثاره فلذا كان قيد التوقيت مبطلاً وفي بعض كتب الشافعية أن نكاح المتعة عند ابن عباس هو الخالي عن الولي والشهود وعند الجمهور هو النكاح المؤقت بوقت وتسميته بنكاح المتعة ظاهر على تفسير الجمهور لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح.

أما على تفسير ابن عباس بأنه الخالي عن الولي والشهود وتسميته نكاح المتعة لأن شأن الزواج الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضرة الشهود والوالي.

٢ ـ الحنابلة:

قالوا نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فقال المعلومة أن يقول الولي مثلاً زوجتك فلانة شهراً أو سنة ومثال المجهولة أن يقول زوجتك إلى انقضاء الموسم أو إلى قدم الحاج ولا فرق أيضاً بين أن يكون بلفظ التزويج أو بلفظ المتعة بأن يقول المتزوج امتعتيني نفسك؟ فتقول: أمتعتك نفسي بدون ولي وشاهدين. فنكاح المتعة يتناول الأمرين ما كان مؤقتاً مع الولي والشهود أو كان بلفظ المتعة بدون ولي وشهود وهو باطل على كل حال.

□ **قول لابن حزم ومناقشته:**

ويظهر مما سبق أن فقهاء المسلمين متفقون في شبه إجماع على تحريم المتعة ومع هذا فإن الشيعة استغلوا شيئاً من اللبس وقع فيه ابن حزم فحاولوا الاستدلال به على مذهبهم الباطل في القول بالمتعة[١٧] مع ان ابن حزم يؤكد صراحة تحريم المتعة إلى يوم القيامة ففي بدء حديثه عة إلى يوم القيامة ففي بدء

---

(١٧) من الذين استغلوا هذا اللبس الذي وقع في كلام ابن حزم الأستاذ محمد تقي الحكيم من الشيعة في كتابه «الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس» ص ٤١، ٤٢ وحاول الاستدلال به على مذهبه في إباحة المتعة.

حديثه عن المتعة يقول(١٨): ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخاً باتاً إلى يوم القيامة.

أما ماقاله ابن حزم بعد ذلك وما استغله الشيعة في ترويج مذهبهم فقد نقله ابن حجر في الفتح وفنده مبيناً وجه الخطأ فيه ـ وإليك ما قاله ابن حزم ورد ابن حجر عليه. قال ابن حزم(١٩) ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس ومسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة.

□ **ورد الحافظ ابن حجر:**

وقد عقب الحافظ بن حجر على ما نقله عن ابن حزم فقال: قلت وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود فمستندة فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح، وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم. وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد وفي آخره ففعلنا ثم ترك ذلك، وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاقمن طريق صفوان بن يعلي بن أمية أخبرني بعلي أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف. واسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر ـ عن عبد الرزاق أيضاً ـ أن ذلك كان قديماً ولفظه استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية، فكان يرسل إليها بجائزة كل عام. وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به، فلاشك أنه عمل بقوله بعد النهي.

---

(١٨) المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٥١٩، وانظر: منهج السنة في الزواج، ص ٢١٨.
(١٩) فتح الباري ص ١٣٨، وما بعدها ج ٩.

ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهي عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه، وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم. أما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف.

هل رجع أم لا؟ وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: لم يرع إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية، وأما جابر فمسنده قوله فعلناها وقد بينته قبل، ووقع في رواية ابن نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة فعجيب، وإنما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها، فهذا يرد عده جابراً فيمن ثبت على تحليلها.

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم وأنها حرام إلى يوم القيامة، قال فأمنا بهذا القول نسخها بالتحريم والله أعلم.

هذا وبعد أن تبين لنا إجماع الفقهاء وجمهور المسلمين وعلمائهم عدا الشيعة على القول بتحريم المتعة، فاني أنهى هذا الفصل بطائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تبلي الغموض وتكشف الضباب وتبين حقيقة الأمر فيما يتعلق بمسألة المتعة.

المتعة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

والمتتبع لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن المتعة يجدها صنفين مجموعة تبيحها أو تأذن فيها ومجموعة أخرى تحذرها وتحرمها بعد أن الت الضرورة الداعية إليها ولنتتبع بعض هذه الأحاديث وتلك حتى تتضح لنا الحقيقة في شأن المتعة.

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن إباحة المتعة والإذن فيها:

١ ـ روى البخاري بسنده[٢٠] «عن جابر بن عبد الله ومسلم ابن الأكوع قالا: كنا في جيش فآتانا رسول الله (صلعم) فقال انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا».

٢ ـ وروى البخاري كذلك بسنده «من حديث مسلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة».

٣ ـ أخرج الحافظ بن حجر من رواية البيهقي عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٤ ـ أخرج أحمد[٢١] في مسنده «عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا ثم رخص لنا في أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾».

---

(٢٠) صحيح البخاري عن الفتح ص ١٣٦، ١٣٧ وحديث أبي ذر المذكور أورده الحافظ بن حجر في الشرح في نفس الموضع السابق.

(٢١) حديث عبد الله بن مسعود: إسناده صحيح وقد رواه الشيخان بنحوه وانظر: مسند الإمام أحمد شرح الشيخ أحمد شاكر، ج ٦ ص ٧٩ والحديث تحت رقم ٤١١٣.

□ إيضاح واستنتاج:

ويظهر لنا من تلك الأحاديث أن الأصل في المتعة لم يكن الإباحة بل كان الحظر، وما كانت إباحتها حين كانت تباح إلا لضرورة ملحة وعنت محرج وليس أشد عنتاً وأصعب حرجاً من الحاح دواعي الطبيعة البشرية على الشباب المحاربين مما يجعلهم يفكرون في الاختصاء وذلك بسبب طول العزبة وجو الصحراء الشديد الحرارة الذي من شأنه زيادة إلحاح الغريزة عليهم وهم حين ذاك في قلة وفاقة لا تمكنهم من الحصول على زوجات وتحمل النهوض بأعباء مئونة الأسرة وحاجاتها وهم أيضاً في حالة جهاد دائم وحرب مع أعدائهم متصلة وذلك صعب معه أن يقر لهم قراراً أو يستقر بهم مقام لفترة طويلة في مكان ثابت فهم متنقلون ما بين غزوة وغزوة فإذا حاولوا الاستقرار فإن أعداء الإسلام لم يكونوا ليمكنوهم منذلك، لهذا كان كله الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن لهم في المتعة من آن إلى آخر وتفيد الأحاديث السابقة أن المتعة لم تكن مأذوناً بها دائماً فليس للرجل أن يتمتع بهذا النوع من الزواج وهو في بيته وبين ذويه وإنما كان يسمح لهم بذلك وهم في حروبهم وأسفارهم يفيد ذلك قول جابر المتقدم (كنا في جيش) «الحديث. . .» وفيه أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمتعة ولو كانت المتعة مأذون فيها دائماً لاستمتع الناس دون أن يجيئوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في الاختصاء ولو كانت جائزة دائماً أيضاً لما قال «ابن مسعود فرخص لنا الرسول في أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل» فقوله رخص لنا يدل على أنه لم يكن مأذوناً فيها دائماً.

وبعد أن جاء نصر الله والفتح وعاد الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرون معه إلى وطنهم بمكة وانكسرت شوكة الشرك ودانت الجزيرة العربية بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زالت الحاجة الداعية إلى المتعة ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها وحرمها إلى يوم القيامة وفيما يلي طائفة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تفيد تأبيد تحريم المتعة بعد أن كان يؤذن فيها أحياناً في أول الأمر للضرورة.

تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمتعة تحريماً قاطعاً:

١ ـ [٢٢] روى البخاري بسنده «أن عليا، رضي الله عنه، قال لابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر».

٢ ـ [٢٣] أخرج الشوكاني من حديث جابر عن الحازمي «قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن بعض يطفن برجالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن فأخبرناه فغضب وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً، فلهذا سميت ثينه الوداع.

٣ ـ قال ابن عمر فيما أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة.

٤ ـ وقال[٢٤] أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث».

٥ ـ أخرج[٢٥] الحافظ في فتح الباري ما أخرجه أبو عوانه وصححه من طريق سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة وقال حرام فقال أن

---

(٢٢) البخاري من فتح الباري، ص ١٣٢، ج ٩.

(٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص ٢٧٢ وما بعدها ج ٦ وقال الشوكاني في تخريج هذا الحديث قال الحافظ إسناده ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضاً.

(٢٤) حديث هدم المتعة الطلاق قال فيه الشوكاني، أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره.

(٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ١٣٣ ج ٩.

فلاناً يقول فيها فقال، والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافخين».

□ إستنتاج:

ويظهر من تلك الطائفة من الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة وان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تلقوا هذا الحكم بالقبول والاستجابة حتى بعض الصحابة، رضوان الله عليهم، الذين اشتهر عنهم القول باباحة المتعة مثل جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين فإن الأولين قد وردت عنهما روايات تفيد تحريم المتعة ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها وقد ثبت في روايات أخرى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، حين كان يفتي بحل المتعة قال له مولى إنما كان ذلك في زمن عسر وقلة في النساء قال نعم.

وقد قال ابن عباس أيضاً لما قيل له هل علمت ما قاله الشعراء في فتياك قال وماذا قالوا، قيل له:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
وهل لك في رخصة الأطراف أنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال قالتهم الله أنني لم أرد بهذه الفتوى إباحتها على الاطلاق إنما هي كالميتة ولحم الخنزير لا تباح إلا للمضطر. أما ما جاء عن عمران بن الحصين من الإشارة إلى أنهم كانوا يتمتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل فقال فيها برأيه ما شاء (يعني عمر) فإنه يشير إلى التمتع في الحج لا إلى متعة النساء ويراجع في الدلالة على هذا من صحيح مسلم (باب جواز التمتع في الحج) والروايات التي تدل على تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمتعة كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر وتلك الروايات تفيد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المتعة في مواطن متعددة كخيبر أو تبوك أو الفتح أو حجة الوداع وغير ذلك من المواطن ومعظمها كانت مواطن غزو وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يبيحها إلا بسبب المشقة في الحروب وكانت إباحتها من قبيل

التدرج في التشريع فالقوم كانوا حديثي العهد بجاهلية كانوا فيها يروون رغباتهم ويشبعون غرائزهم، فجاء الإسلام وحرم الزنا وجعله من أكبر الكبائر فكان طبيعياً أن لا يفاجأ الناس بهذا التشريع دفعة واحدة وإنما يمر هذا التشريع بما يشبه ما مر به النهي عن الخمر. وكما أشرت سابقاً فإن المتعة لم تكن مباحة للناس في مقامهم وراحتهم بل في حروبهم ومشاقتهم يدل على ذلك قول أبي ذر إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا.

وقد قال الحازمي في شأن المتعة في كتابه «الناسخ والمنسوخ»[٢٦] وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مر ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة.

وبعد فقد تبين بالأدلة القاطعة تحريم المتعة تحريماً دائماً أبدياً وهذا هو ما يتفق مع روح الإسلام وحقيقته التي تدعو إلى صيانة الأسر وحماية الأعراض والمحافظة على النشىء من التشرد والتشتت والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

□ □ □

---

(٢٦) نيل الأوطار للشوكاني ص ٢٧٢ ج ٦.

الباب الرابع

حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في المسيحية والإسلام

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

حقوق كل من الزوجين قبل الآخر

في اليهودية والمسيحية.

الفصل الثاني:

حقوق كل من الزوجين قبل الآخر

في الإسلام.

الفصل الأول:

حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في اليهودية والمسيحية

الزواج من السنن التي أوجدها الله عز وجل منذ بدء الخليقة. فعن طريقه تنتقل أمانة الحياة من جيل إلى جيل ليستمر النوع البشري كما أراد الله له إلى الغاية المحددة في علمه عز وجل.

ومن هنا كانت عناية جميع الشرائع بأمر الزواج اعترافاً بأهميته وتقديراً لشأنه وخطره. ومن بين تلك الشرائع الشريعة المسيحية التي اعتبرت الزواج سراً مقدساً من أسرار الكنيسة ولا يمكن بأي حال الحديث عن الزواج بمعزل عن بيان ما يجب لكل من الزوج والزوجة على صاحبه إذ هما طرفا الزواج ونواة الأسرة.

ونمهد لهذا الحديث ببيان ما يجب لكل من الزوجين على الآخر في الشريعة اليهودية إذ هي أصل أصيل للشريعة المسيحية لأن المسيحية جزء من اليهودية.

حقوق الزوج على زوجته في الشريعة اليهودية:

(أ) إن أول حقوق الزوج على زوجته وأول واجباتها نحوه بمجرد أن تزف إليه هو الامتثال لأوامره امتثالاً كاملاً واجتناب نواهيه اجتناباً تاماً ــ فله حق الطاعة عليها في كل ما يصدر عنه من أمر أو نهي.

ولا شك أن الإسلام كان أعظم وضوحاً وأشد تأكيداً لمبدأ طاعة الزوجة لزوجها حين قرر القرآن الكريم قوامة الرجال على النساء في الآية الكريمة: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية...

(ب) كما أن من حق الزوج على زوجته أن تخدمه بنفسها مهما كانت منزلتها ومكانتها ويحدد صاحب المقارنات والمقابلات دور المرأة في أعمال المنزل في الشريعة اليهودية بقوله[1] (إن على المرأة أن تطحن الحبوب وتخبز وتغسل الثياب وتطبخ، وترضع ولدها وتنظف البيت وتنظمه وتغزل وتخيط الثياب، ولكنها إن أحضرت معها خادماً تابعاً لها من بيت أبيها فإنها تعفى من الطحين والخبز والغسيل وإن أحضرت خادمين معها أعفيت من الطبخ والرضاعة وإذا أحضرت ثلاثة فإنها تعفى من تنظيف البيت وتنظيمه وإذا أحضرت أربعة فإنها تعفى من كل الأعمال. ولكن الربانيين[2] يقولون: «ان الزوجة إذا أحضرت معها مائة خادم فإنها لا تعفى من الغزل، ولزوجها أن يرغمها عليه، لأن البطالة تقود للفساد).

(ج) يقول مسعود حاي بن شمعون[3] (للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقية وفي ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها). و«كد المرأة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن[4] به نسوة البلد عادة ـ فما تربحه من كدها هو من حق الرجل ما دام قائماً لها بما عليه من الواجبات».

والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون ـ لا يجوز لها البيع ولا الشراء وينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها ـ وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال، وكل ما تلتقطه وما تكسبه

---

(١) المقارنات والمقابلات عن كتاب مقارنة الأديان اليهودية، للدكتور أحمد شلبي ص ٣٠١.

(٢) يقصد فرقة الربانيين التي هي من أهم فرق اليهود.

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مادة ٧٥، ٧٦.

(٤) مقارنة الأديان اليهودية للدكتور أحمد شلبي ص ٣٠١، قوله يشتغلن به نسوة البلدة مخالفاً لما عليه جمهور النحويين إذ جاء بالفاعل إسماً ظاهراً مع نون النسوة.

من سعي وعمل، وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها. يتصرف فيه كيف شاء بدون معارضة ولا منازع.

وبمقتضى المادتين اللتين أوردهما «مسعود حاي بن شمعون» فإن للزوج مطلق التصرف في راتب زوجته العاملة أو في ربح تجارتها أو إيجار ممتلكاتها وباختصار في كل ما تحصل عليه من مال نتيجة جهدها وكدها وفي ثمرة مالها ـ بل حتى فيما نجده من مال ولو كان هذا المال من قبيل اللُقطة ـ والزوج قيم على مال زوجته كما أنه قيم على نفسها يتصرف في مالها ويستغله على الوجه الذي يراه.

ولما رأى المشرعون أن المنازعات قد كثرت قرروا: أن للزوج حق استغلال مال زوجته مع المحافظة على أصله لإعادته لها عند الانفصال وكان من الواجب أن يتوارث الزوجان بحكم ما بينهما من الوشائج القوية والروابط الأكيدة ـ لكن شريعة اليهود قررت عدم توريث الزوجات ـ فالرجل يرث زوجته لكنه لا ترثه، بل لا تأخذ إلا مؤجل صداقها.

إن الرجل في شريعة الإسرائيليين يتسلط على مال المرأة ونفسها في حال حياتها ويتسلط على ما لها بالميراث بعد موتها. أما هي فإنها تحرم من التصرف في مالها حال حياتها ومن ميراث زوجها بعد وفاته.

إنها في المنزلة الدنيا في كلتا الحالتين ـ ومن الأمور البديهية أن الإسلام يبدو أعظم ما يكون سمواً وتألقاً في نظرته إلى المرأة ـ إذ هي في الإسلام تتصرف في مالها بكامل حريتها واختيارها المطلق دون وصاية من زوج أو غيره حتى ولو كان هذا الغير هو الأب طالما أن المرأة لها أهلية التصرف.

ثم إذا توفي زوجها فهي ترثه كما يرثها مع الخلاف في أنصبتهما للحكم التي لا تخفى على المتأمل في هذا الأمر.

ومن كل ما سبق يظهر بوضوح أن شريعة اليهود تحول بين المرأة وبين التصرف في مالها حتى إن أحدث تقنياتهم بمصر وهي مجموعة حاي بن شمعون

تذكر في مادتها الثالثة والثمانين أنه «إذا أعثرت الزوجة بلقيا فهي من حق زوجها ما دام قائمًا بما عليه من واجبات».

(د) وعلى[٥] الزوجة إذا كانت هي وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة (أو إذا نذرت المرأة أن لا ترضع فنذرها لغو لا قيمة له) (وللرجل منع زوجته من إرضاع غير ولده بأجر وإذا ثكلت طفلها فليس له إلزامها بإرضاع غيره).

وليس[٦] للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها، وعلى هذا فالزوج الفقير يجبر زوجته على إرضاع ولدها ومن حقه أن يمنعها من إرضاع غير ولدها بأجر ولكن لا يجوز له أن يجبرها على ترك إرضاع ولدها لتقوم بهذا العمل امرأة أخرى مكانها. وكما أنه من حقه أن يمنعها من إرضاع غير ولدها فليس له أن يلزمها بإرضاع ذلك الغير.

(هـ) ليس للمرأة[٧] منع الرجل عن نفسها بغير عـذر شرعي وإلا عرضت حقوقها للضياع كما سيجيء.

حقوق الزوج بعد وفاة الزوجة:

سبق أن أسلفنا أن الرجل في شريعة الإسرائيليين متصرف في أموال المرأة في حالة حياتها ووارث لها بعد وفاتها دون أن ترثه هي ويزيد الأمر وضوحاً حاي بن شمعون إذ يقول: «كل[٨] ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كان منه أم من رجل آخر.

ويفهم من مجموعة حاي بن شمعون أن الزوج يرث كل أموال زوجته إذا كان له منها ذرية. أما إذا لم يكن فإنه يرث النصف وتقول تلك المجموعة

---

(٥) المادة ٧٨ حاي بن شمعون ٨٠، ٨١.

(٦) المادة ٨٢، حاي بن شمعون.

(٧) المادة ٩٧ حاي بن شمعون.

(٨) المادة ٢٢٣، حاي بن شمعون.

يكفي[٩] مولود واحد ولو يموت على إثر موت أمه بشرط أن يكون عمره لا يقل من ثلاثين يوماً وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الإرث[١٠] (وإذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره اقتسم معه) والمعروف كما ذكرنا أن مشاركة أقارب الزوجة لزوجها في مالها بعد وفاتها إنما يتحقق في حالة عدم وجود ذرية له منها ـ ويمكن أيضاً أن يتأثر الزوج بجميع أموال زوجته بعد وفاتها دون أن يكون له ذرية منها إذا اتفقا على ذلك في عقد زواجهما فإنه يجوز[١١] اتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها.

حقوق الزوج على زوجته في الشريعة المسيحية:

جاء في رسالة بطرس الأول حين وجه قوله إلى النساء[١٢] كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة يربحون بسيرة النساء بدون كلمة، ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف، ولا تكن زينتكن الزينة الخارجية من ضفر الشعر والتحلي بالذهب وليس الثياب بل إنسان القلب الخفي في العديمة الفساد زينة الروح الوديع الهادىء في الذي هو قدام الله كثير الثمن، فإنه هكذا كانت قديماً النساء القديسات أيضاً المتوكلات على الله يزين أنفسهن خاضعات لرجالهن، كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه سيدها التي صرتن أولادها صانعات خيراً وغير خائفات خوفاً البتة في هذا النص من رسالة بطرس أمر صريح للنساء بالخضوع لأزواجهن والامتثال لهم وتقرير لمبدأ سيادة الرجل على المرأة مستشهداً بسارة زوجة سيدنا إبراهيم، عليه السلام، التي كانت تناديه سيدي. وسيادة الرجل على المرأة مبدأ تقره المسيحية حتى إنهم يذكرون في صلواتهم عند عقد الزواج كي يذكروا المرأة بهذا المبدأ أو يعيدوه على

(٩) المادة ٢٢٦، حاي بن شمعون.
(١٠) المادة ٢٢٩، حاي بن شمعون.
(١١) المادة ٢٣٠، حاي بن شمعون.
(١٢) رسالة بطرس الأولى ص٣ ف ١ : ٦.

مسامعها قبل أن تبدأ حياتها الزوجية. وإنه لأمر طبيعي أن يكون الرجل سيداً للمرأة بحكم ما أودع الله فيه من مؤهلات السيادة وعواملها. فلا بد أن يكون للبيت رئيس وللأسرة قائد يتولى شؤونها ويحسن قيادها إذا استدت من حولها عواصف الحياة واضطربت من حولها الأمور كي يصل بها إلى شاطىء النجاة.

أما إذا تنازع الزوج والزوجة تلك القيادة فلا يمكن أن تسير الأمور سيرها الطبيعي إذ لا يمكن أن يكون للسفينة سوى قائد واحد. ومع أن سيادة الرجل على بيته وزوجته أمر عادي تقره الشريعة المسيحية وتنادي به فإن بعض مفكريها يحاولون تضليل فئة من المسلمات يستهويهن كل فكر وافد وكل رأي غريب فيؤكدون لهن أن الإسلام قد ظلمهن حين أعاد على أسماع الناس المبدأ المقرر المعروف وهو قوامة الرجال على النساء، وذلك في قول المولى عز وجل: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾(١٣).

وبالرجوع إلى النص السالف الذكر من رسالة بطرس ندرك أن المسيحيين قبل الإسلام لم يكن يخالجهم أدنى شك في سيادة الرجل على المرأة ولا يخالجهم شك في ذلك حتى الآن. لكنهم يطلبون شتى الوسائل التي يشككون بها المسلمين في عقائدهم ودينهم فيقدمون تلك الأفكار للمسلمين سموماً مغلفة بأغلفة التحرر أو التقدمية وما إلى غير ذلك من الأسماء البراقة والعبارات المستحدثة. والمسلمون يقبلون ذلك على أنه الفكر الراقي والمنطق السليم وهم لا يعلمون أن هذه الأفكار هي أقوى أسلحة أعداء الإسلام للنيل منه ومن أتباعه... فإذا رجعنا ثانية إلى ما جاء في أول الموضوع من رسالة بطرس فإننا نجده يعظ النساء ويذكرهن بحقوق أزواجهن عليهن مبيناً لهن أن القديسات قديماً كن يسلكن مع أزواجهن مسلك الأدب والخضوع. ثم نجد في هذا الجزء من الرسالة دعوة للنساء بأن يتركن التبرج والتزين بالزينة الظاهرة. فما زينة الإنسان إلا مثله العالية وأخلاقه النبيلة ومبادؤه الفاضلة التي تنبع من قلبه وتنبثق من ضميره.

---

(١٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

ثم إذا انتقلنا بعد ذلك إلى أقوال بولس وهو المؤسس الحقيقي للمسيحية اليوم فإننا نجده يقول[١٤]: (أيها النساء إخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء، وأما المرأة فلتهب رجلها).

ويظهر من هذا النص أن بولس ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه بطرس بكثير فبطرس طلب من النساء الخضوع لرجالهن أما بولس فلم يطلب مجرد الخضوع وإنما خضوعاً كالخضوع للرب. وهذا منتهى الخضوع لأنه لا يتصور أن يوجد خضوع أكثر من الخضوع للرب أو حتى مساو له. فحين يشبه بولس الخضوع الواجب على المرأة لزوجها بأنه كالخضوع لله فإن معنى ذلك أنه يطلب خضوعاً أكثر من خضوع العبيد. فالعبد لا يخضع لسيده كخضوعه لله، بل إنه ربما تمرد عليه وأبق منه. وإذا خضع له بعض الخضوع فإن ذلك يكون أمراً ظاهرياً غالباً. أما الخضوع لله الذي يطلب بولس مثله من النساء لأزواجهن فإنه خضوع وإذعان لله ظاهراً وباطناً ويعلل بولس هذا الخضوع بقوله: (لأن الرجل هو رأس المرأة) ويفهم من هذه العبارة (الرجل رأس المرأة) بأنه أكثر من سيدها، بل هو سر وجودها وحياتها فلا وجود لها بدونه ولا حياة لها بسواه. إنه رأسها والجسد بلا رأس لا قيمة له ولا حياة فعلى المرأة إذاً أن تخضع لزوجها وأن تهابه.

وفي موضع آخر يقول بولس عندما يصف ما يجب أن يسير عليه العجائز لكن ينصحن الحدثات أن يكن محبات لرجالهن ويحببن أولادهن متعلقات عفيفات ملازمات بيتهن صالحات خاضعات لرجالهن.

يقول بولس في رسالته الأولى إلى تيطس[١٥] «كذلك العجائز في سيرة تليق بالقداسة غير ثالبات غير مستعبدات للغير الكثير معلمات السلاح، لكي ينصحن الحدثات أن يكن محبات لرجالهن ويحببن أولادهن متعلقات عفيفات

(١٤) رسالة بولس إلى أهل أفسس، ص ٥ ف ٢٢: ٢٤، ٣٣.
(١٥) رسالة بولس إلى تيطس، ص ٢ ف ٣: ٥.

ملازمات بيوتهن صالحات خاضعات لرجالهن لكي لا يجدف[١٦] على كلمة الله».

وحين نمض مع بولس في هذا الاصحاح من رسالته إلى تيطس نجده يعطف وعظ العبيد بالخضوع لسادتهم وأمره لهم بذلك على أمره للنساء بالخضوع لأزواجهن وذلك في قوله[١٧]: «والعبيد أن يخضعوا لسادتهم ويرضوهم في كل شيء غير متناقضين» وعلى منهاج بطرس وبولس وغيرهما سارت الدسقولية فأكدت ما ذهبا إليه وزادت عليه. وذلك أن تقول[١٨]: «خافي أيتها المرأة من بعلك واستحي منه وأرضه وحده بعد الله وكوني تريحيه وتخدميه».

وأخيراً فإن «بولس» بطريق روميه يحدد ما على الزوجات من واجبات نحو أزواجهن وتربية أولادهن ويطالبهن بالاعتدال في سيرتهن. وللحقيقة فلقد كان موفقاً كل التوفيق حين نهى المرأة عن التبرح وعن تذويق الوجه وتزيينه وعن كشف الشعر.

وإن الناظر في نص ما أورده «بوليدس» لا يملك إلا الإعجاب والتقدير لأقوال هذا البطريق في هذا الشأن يقول «بوليدس» موجهاً كلامه إلى النساء[١٩] «وإذا مشيت في الطريق فغطى رأسك بردائك وتغطي بعفة فإنك تنصانين عن نظر أناس شريرين ولا تذوقي وجهك فليس فيك شيء يعجز زينة. وليكن وجهك ينظر إلى أسفل مطرقة وأنت مغطاة من كل ناحية، وامرأة حرة لا تدع شعرها محلولاً في بيت الله ولا تعطي أولادها للدايات (الخادمات) ولا تتوانى عن خدمة بيتها ولا تجاوب بعلها».

وبوجز التشريع القبطي الحديث عن واجبات الزوجة فيبين أنها متمثلة في التعاون المتبادل بين الزوجين وموساة كل منهما للآخر في مرضه واتباع الزوجة

---

(١٦) يجسد ف أي يفتري.

(١٧) رسالة بولى إلى تيطس ص ٢ ف ٩، راجع ما كتبه تحت عنوان «بولس يتناقض مع نفسه في موقفه عن المرأة».

(١٨) الدسقولية على المجموع الصفوي، ص ١١٩.

(١٩) قوانين بوليدس، نقلاً عن المجموع الصفوي لابن العسال، ص ١٢٠.

لزوجها في أي مكان يقيم فيه مع المحافظة على ماله ورعاية شؤونه. وقد جاءت في هذا المادتان الآتيتان:

[٢٠] (يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض) المادة ٤٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذوكس.

[٢١] (ويجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامته، وعليها أن تحافظ على ماله وأولاده، وتلاحظ شؤون بيته) المادة ٤٥.

حقوق الزوجة على زوجها (عند اليهود):

إن الذي يتصوره العقل بل ويؤكده أن كل شريعة سماوية لا تزن أمورها إلا بموازين العدل والحق ولا تأتي أحكامها إلا في غاية الكمال الذي يتناسب مع أحوال من جاءت لهم تلك الشريعة، واليهودية كدين إلهي لا يتصور من هذا الدين قبل أن يحرفه المحرفون ويزيفه المزيفون لا يتصور منه أن يكون مجحفاً بالمرأة جاعلاً إياها في المنزلة الدنيا ـ لكن اتباع هذا الدين بعد أن أخرجوه عن المنهاج السليم الذي رسمه الله لحدوده وفرائضه يبدو أنهم قد تأثروا بنظرة الأمم الأخرى إلى المرأة فوصفت في العهد القديم بصفات تجعلها في منزله أقل من الرجل بكثير، فإن حواء كما يفيد العهد القديم في أول أسفاره هي التي أغوت آدم وأغرته بالأكل من الشجرة مستجيبة في ذلك لوسوسة الشيطان لها وبسببها أكل آدم من الشجرة فاستحقت بذلك كما تزعم التوراة أن يعاقبها الله بالآلام ـ وأن يسود عليها رجلها وبشؤم معصيتها عوقب آدم بالخروج من الجنة ولعنت الأرض بسببه تنبت له الأرض شوكاً يأكل من عشبها بكده وعرقه شقاء هي حياته وآلام متصله وعوده إلى التراب الذي جبل منه، والمتسبب في ذلك كله في زعم التوراة هي المرأة أي (حواء)، وقد جاء في التوراة فيما يتعلق بذلك الأمر

(٢٠) انظر: المادة ٤٣ من مجموعه ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذوكس.
(٢١) انظر: المادة ٤٥ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذوكس.

ما نجتزىء بعضه ليعبر عن مقصودنا تقول التوراة(٢٢): «وأوصى الأب الإله آدم قائلاً من جميع شجر الجنة تأكل أكلاً، وأما شجرة معرفة الخير والشر(*) فلا تأكل منها لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت» وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله فقالت للمرأة: أحقاً قال الله لا تأكلا من شجر الجنة، فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة تأكل وأما ثمر الشجرة التي وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا(٢٣)، فقالت الحية للمرأة لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر، فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وانها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية المنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانا فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر.

وسمعا صوت الرب الإله ماشياً في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم وقال له أين أنت، فقالت سمعت صوتك في الجنة فخشيت أني عريان فاختبأت، فقال من أعلمك أنك عريان هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها، فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت فقال الرب الإله للمرأة ما هذا الذي فعلت فقالت المرأة الحية غرتني فأكلت(٢٤) وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاداً وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال لآدم لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكاً وحسكاً تنبت لك وتأكل عشب الحقل وبعرق وجهك تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها لأنك تراب وإلى تراب تعود ( ).

---

(٢٢) تكوين ص ٢ ف ١٦، ١٧؛ التكوين ص ٣ ف ١: ١٣.

(*) صحة العبارة: وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها لكني أثبتها كما هي في ط دار الكتاب المقدس.

(٢٣) الصحيح أن تكون العبارة هكذا (لئلا تموتا) بدون هاء وإنما أثبتها كما هي في التوراة محافظة على النص.

(٢٤) التكوين، ص ٣ ف ١٦: ١٩.

فالمرأة إذاً في الفكر اليهودي هي سبب الغواية والخطيئة وهي التي استجابت للشيطان فكان ما كان من خطيئة آدم وهباطه من الجنة. ولقد انتقلت هذه الفكرة إلى العقيدة المسيحية فرتبوا عليها أموراً كثيرة لها خطرها وشأنها في العقيدة المسيحية، وسنشير إلى ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولأن المرأة في العهد القديم سبب لكل خطيئة لأنها تسببت في الخطيئة الأولى التي جرت على البشر المآسي والويلات بسبب خروج أبيهم آدم من الجنة أقول: لأن المرأة سبب لما ذكر فقد وصفها العهد القديم بأنها أمر من الموت وبأن يديها قيود وقلبها شراك. وكذلك فهي كالشباك أو الفخاخ المنصوبة للصيد. يقول واضعو العهد القديم[٢٥] «درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشرانه جهالة والحماقة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت التي هي شباك قلبها أشراك ويداها قيود الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطىء فيؤخذ بها، انظر هذا وجدته. قال الجامعة واحدة واحدة لأجد النتيجة، التي لم تزل نفسي تطلبها فلم أجدها. رجلاً واحداً بين ألف وجدت. أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد، انظر هذا وجدت فقط أن الله صنع الإنسان مستقيماً أما هم فطلبوا اختراعات كثيرة».

تلك هي نظرة العهد القديم إلى المرأة رمز الغوياة والأضلال في زعم كاتبيه ـ ولأن شعب العهد القديم شعب حرب وعدوان واغارة ـ فالمنزلة فيه للقوى والمكانة للمحارب ـ أما المرأة فهي في المنزلة السفلى والمكانة الدنيا ـ وقد انعكست هذه النظرة على فكر علماء اليهود ومفكريهم فعبروا عنها في كثير من كتاباتهم حتى أصبح الحديث عن وضاعة شأن المرأة والتحذير منها والحط من أمرها هو المسة الغالبة والعلامة المميزة لكثير من كتابات مفكري اليهود، ولا أدل على ذلك مما قاله «بابا بتره» في هذا الشأن إذ يقول[٢٦]: «ما أسعد من رزقه الله ذكوراً، وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الاناث، نعم لا ينكر لزوم الاناث

---

(٢٥) الجامعة، ص ٢٥٧: آخر الاصحاح.

(٢٦) المقارنات والمقابلات، ص ٣٨٧ عن كتاب مقارنة الأديان اليهودية للدكتور: أحمد شلبي ص ٣٠٠.

للتناسل لأن الذرية كالتجارة سواء بسواء، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الذكية، وتكره رائحة الجلد الخبيثة، فهل يقاس الجلد بالعطر».

وبناء على هذه النظرة انحطت مكانة الزوجة فهي بمنزلة الأمة المشتراة يأخذها الرجل بما دفعه لأهلها من مهر. فإذا لم ترق في عينه طلقها وإذا ماتت ورثها وإذا مات لم ترثه، ومع هذا فإن للزوجة حقوق نص عليها المشرعون اليهود، منها أن للزوجة على الزوج[٢٧] (مهرها ومؤونتها وكسوتها ومواقعتها وتمريضها إذا مرضت واطلاق صراحها إذا أسرت ودفنها عند الوفاة وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن[٢٨] ومؤنة المرأة أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدراً.

ويراعى[٢٩] في تقدير النفقة حالة الزوجين والزمان والمكان فإذا كان الرجل فقيراً فعليه الضروري وأيام السبت والأعياد تمتاز[٣٠]. «ولا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج إذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاوياً، وإذا كان السفر هجرا أو إيذاء حق لها تقدير النفقة من وقت سفره»... «[٣١]وللزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس لها عليه إلا اليمين إذا نازعها وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذاً لقضائها عليه بالنفقة»... «وإذا[٣٢] أنفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل وإنما ما يفيض عما أنفقت يكون لها دونه»... «[٣٣] وإذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص».

---

(٢٧) المادة ١٠٦ حاي بن شمعون.

(٢٨) المادة ١٠٧، حاي بن شمعون.

(٢٩) المادة ١٠٨، حاي بن شمعون.

(٣٠) المادة ١٠٩، حاي بن شمعون.

(٣١) المادة ١١٠، حاي بن شمعون.

(٣٢) المادة ١١٦، حاي بن شمعون.

(٣٣) المادة ١١٧، حاي بن شمعون، انظر المواد من ١٢٤ إلى ١٢٩ مجموعة حاي بن شمعون.

حق المعاشرة الزوجية:

وكما أن للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة فإن لها عليه حق المخالطة الزوجية وليس له أن يمنعها هذا الحق في حدود قدرته الصحية وظروف عمله، فإذا منعها هذا الحق يريد بذلك تعذيبها كان ظالماً مخالفاً، وللزوجة أن تتنازل عن هذا الحق بعد حصولها على مولودين من زوجها ذكراً وأنثى، وإذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة أشهر فإذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق، وإذا كان المرض يرجى شفاؤه فللسلطة الشرعية مد المهلة وإذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة، وبعد: فتلك نبذة موجزة بينا فيها ما وجب على كل من الزوجين نحو الآخر ليكون ذلك موضحاً لتطور نظام الحياة العائلية فيما بعد.

حقوق الزوجة على زوجها
في الشريعة المسيحية:

سبق أن أشرت إلى قوة الرابطة الزوجية في الشريعة المسيحية واعتبار الزواج سراً مقدساً من أسرار الكنيسة. وأكدت المسيحية ما جاء في العهد القديم من أن (الذي خلق الزوجين من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ــ لذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصف بامرأته ويكونان جسداً واحداً ــ فليس بعد اثنين بل واحد، فما جمعه الله لا يفرقه انسان).

هذه فكرة المسيحية عن الزواج وان كان يشوب تلك النظرة الدعوة المتفرقة في الأناجيل لكل من يريد أن يتبع المسيح، عليه السلام، بأن يترك بيته وزوجته وأولاده ويأتي فيتبعه ويعلن لأتباعه أنه من ترك امرأة أو بيتاً أو أبوين فإنه ينال بذلك مائة ضعف في ملكوت السموات. وهذا التعارض بين النصوص يؤدي إلى العجب، فكيف يمكن أن نوفق بين نصوص تعلي من شأن الزواج وترفعه إلى درجة السر. ونصوص أخرى تزهد في الحياة الزوجية؟ ومع هذا فالمصادر الأولى للمسيحية قد اهتمت ببيان ما يجب على كل من الزوجين نحو صاحبه. وقد أشرت فيما سبق إلى بيان ما يجب على الزوجة نحو زوجها. أما

ما يجب على الزوج نحو زوجته فيتلخص فيما جاء على لسان بولس وبطرس أيضاً ما جاء في فاتحة الدسقولية فبعد أن يبين بولس أن واجب المرأة هو طاعة زوجها والخضوع له كالخضوع للرب. يطلب من الرجل أن يحب امرأته كما يحب جسده وأن يقوتها كما يقوت جسده أيضاً وأن يخلص لها كاخلاص المسيح للكنيسة لأن الرجال والنساء أعضاء جسم واحد يرتبط كل من الجنسين بالآخر برباط الزوجية الذي هو سر عظيم. وطالما أن الرجل والمرأة أعضاء في جسد واحد فإن على الرجل العناية بزوجته كعنايته بنفسه ومحبته لها كمحبته لنفسه فلا يصح له أن يبغضها لأنه لا يبغض أحد جسده يقول بولس الرسول[٣٤] «أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها لكي يقدسها مطهراً إياها لغسل الماء بالكلمة، لكي يحضرها لنفسه كنيسة مجيدة، لا دنس فيها ولا غضن أو شيء من مثل ذلك بل تكون مقدسة وبلا عيب، كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم، من يحب امرأته يحب نفسه فإنه لم يبغض أحد جسده قط. بل يقوته ويربيه كما الرب أيضاً للكنيسة لأننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً هذا السر عظيم ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة. وأما أنتم الأفراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه وأما المرأة فلتحب رجلها». أما بطرس فيقرر:

أولاً ــ يقرر أن على الرجل أن يساكن زوجته والمساكنة يلزمها الانفاق وحسن العشرة.

وثالثاً ــ أن على الرجل أن يكرم امرأته لأنها هي وهو سواء أمام الله، عز وجل.

ورابعاً ــ يطلب من الجميع أن يعامل بعضهم البعض بلين ووداعة وأن يكونوا أبراراً لطفاء.

---

(٣٤) رسالة بولس إلى أهل أفسس، ص ٥ ف ٢٥ للآخر.

يقول بطرس[٣٥] «كذلكم أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الاناء النسائي كالأضعف يعطين إياهن كرامة كالوارثات أيضاً معكم نعمة الحياة لكي لا تعاق صلواتكم. والنهايو كونوا جميعاً متحدي الرأي بحس واحد ذوي محبة أخوية مشفقين لطفاء، غير مجازين عن شر بشر أوعن شتيمة بشتيمة بل العكس مباركين عالمين أنكم لهذا دعيتم لكي ترثوا بركة».

وإحقاقاً للحق فإن دعوة بطرس إلى اتحاد الرأي والمحبة والأخوية واللطف والشفقة وعدم المجازاة بالسوء سواءاً وغير ذلك من المبادىء النبيلة، لهي دعوة جديرة بالاحترام والتقدير أما الدسقولية[٣٦] فتبين في بدايتها ما يجب على الرجل في معاملته لزوجته وأول تلك الواجبات:

١ ــ أن يحتمل الرجل زوجته.
٢ ــ أن لا يكون متكبراً عليها مرائياً.
٣ ــ أن يكون بها رحيًا وعليها عطوفاً.
٤ ــ أن يسارع إلى ارضائها.
٥ ــ أن لا يتزين ليشتهي غيرها حتى لا تقابل تصرفه بمثله.

فالمرأة إذا أدركت أن زوجها يتجه إلى الأخريات فربما دفعها ذلك إلى اقتراف الاثم الوقوع في الفاحشة. جاء في فاتحة الدسقولية: «يا أيها العبيد أبناء الله. الذكر فليتحمل زوجته، ولا يكن متكبراً ولا مرائياً بل رحوماً مستقيما ليسرع إلى رضا زوجته، ولا يتزين ليشتهي أخرى لئلا يضطرها لمثل فعله» أما التشريع القبطي الحديث فهو يوجب على الرجل الانفاق على زوجته وقد سبق الحديث عن ذلك الأمر. كذلك يدعو هذا التشريع إلى وجوب حماية الرجل لزوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، (المادة ٤٤).

(٣٥) رسالة بطرس الأولى، ص ٣ ف ٧: ٩.
(٣٦) الدسقولية: كتاب معروف عند الأقباط ومعناه التعليم، أن الأثني عشرا تلميذا وبولس جمعوا بعد السيد المسيح وهو تسعة وثلاثون باباً.
(٣٧) الدسقولية عن: المجموع الصفوي لابن العسال، ص ١١٩.

وبعد، فهذا بيان لبعض ما يجب على كل من الزوجين نحو صاحبه في الشريعة المسيحية. اعتمدت في تقريره وتوضيحه على المصادر الأساسية لتلك الشريعة كما هي عليه اليوم. وإذا كان في هذا المبحث بعض المبادىء الفاضلة التي جاء بها مشرعو المسيحية في هذا الشأن، فإن الإسلام قد جاء بهذا كله وفوقه أضعاف مضاعفة من المثل العالية والمبادىء الفاضلة التي لو سار على هديها كل من الزوجين لبلغا في ذلك أقصى ما تتطلع إليه النفس من الوئام الأسري والسعادة الزوجية.

□ □ □

الفصل الثاني:

حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في الإسلام
مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية

قال تعالى[1]: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ خلق الله جنس الإنسان من ذكر وأنثى. وجعلهما شريكين في تحمل أعباء الأمانة، أمانة المحافظة على بقاء النوع البشري واستمرار وجوده، فهما يتناسلان وينجبان بنين وبنات. فالرجل من المرأة والمرأة من الرجل.

وقال تعالى[2]: ﴿فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾.

وحين خلق الله عز وجل أم البشر لم يخلقها من طين الأرض كما خلق سيدنا آدم، عليه السلام، بل خلقها من أبي البشر آدم. وربما لو خلقت من مادة أخرى لاستغل بعض الرجال ذلك الأمر وجعلوه مبرراً لاستبدادهم بالمرأة وتنكيلهم بها، وجعلها مستذلة مهانة مسخرة للرجال كسائر المخلوقات الأخرى. لكن الله عز وجل ـ وهو أعدل الحاكمين ـ جعل المرأة من الرجل وجعل بعد ذلك سائر البشر من ذكر وأنثى، وذكر الناس في كثير من الآيات بهذه النعمة العظمى وتلك المنة الكبرى فقال تعالى[3]: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.
(٣) سورة النساء: الآية ١.

خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

فهذه الآية نداء عالمي إلى سائر الناس في كل مكان وفي كل زمان وإعلان لجميع البشر بالمساواة الكاملة بين الجنسين وذكر الأرحام في الآية للدلالة على أن النساء هن أقوى أسباب إيجاد روابط المحبة والمودة بين سائر أفراد الجنس البشري، ولهذا وغيره من المعاني جاء ذكر الأرحام في الآية معطوفاً على لفظ الجلالة، وذلك على قراءة النصب في كلمة الأرحام أو على الضمير العائد على لفظ الجلالة إذا قرئت كلمة الأرحام بالجر، وهذه الكلمة وهي المشتقة من كلمة الرحمة في معظم اللغات الإنسانية لها دلالات خاصة من بينها إن ما يسود الناس من تراحم إنما يرجع في معظمه إلى النساء اللاتي هن سبب روابط المحبة والمودة بين الاخوة وبين الأقارب. ولا أدل على ذلك من استعطاف سيدنا هارون لأخيه سيدنا موسى، عليهما السلام، حين يقول له منادياً مستعطفاً يا ابن أم ولم يقل له يا ابن أبي.

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن غضب سيدنا موسى على سيدنا هارون، عليهما السلام، واستعطاف سيدنا هارون لأخيه فيقول تبارك وتعالى عن سيدنا موسى[٤]: ﴿وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين﴾.

وفي آية أخرى تبين أنه استعطفه بأمه وببنوتهما المشتركة لها يؤكد ذلك ما جاء في آية أخرى بهذا الصدد، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾.

وخلاصة القول[٥] فإن الأرحام قد أبرزت في هذه الآية إبرازاً يوحي بعظم شأنها وكمال العناية بها، حيث عطفت على لفظ الجلالة أو على الضمير

---

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٠. سورة طه: الآية ٩٤.

(٥) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، ص ٣٤، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب الرابع والثمانون، للشيخ محمد محمد المدني.

العائد عليه، إيذاناً بأن حقها مستمد منه جل جلاله، وفي الحديث القدسي الشريف[٦] قال الله عز وجل: ﴿أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من أسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته﴾ أو قال (بتته).

وقصارى القول أن الإسلام رفع منزلة المرأة إلى درجة تعجز عن التطلع إليها نساء كبريات الدول المتحضرة في عصرنا هذا أو يكفي أنه توجد بين دفتي الكتاب الكريم سورة من أطول سوره تحمل إسمهن وهي السورة المسماة بسورة (النساء) وهي التي نحن بصدد عرض مفهومنا حول أول آية وردت فيها، تلك الآية التي تضع أسس المساواة التامة بين الجنسين في الإنسانية وفي التكاليف وفي الواجبات والمسؤوليات كل بقدر احتماله وبحسب ما يسره الله له من أداء دوره في الحياة الذي خلق ليؤديه، ويستنتج الشيخ محمد محمد المدني من هذه الآية أي فاتحة سورة النساء ما يلي[٧]: إن فاتحة سورة النساء تقرر المبدأ الأول الذي لا بد من قيام أي مجتمع صالح على أساسه وهو مبدأ المساواة أمام الله وفي ظل تقوى الله ورقابة الله وفي كون جميع الأفراد من رجال ونساء منبثين من زوجين (ذكر وأنثى) وفي هذا:

* إلغاء للفوارق الطبيعية.
* وإلغاء للفوارق الدينية والعنصرية.
* وإلغاء للتفاوت في الوزن الاجتماعي بين الرجل والمرأة.
* وغرس للوازع النفسي في المجتمع وهو المعبر عنه بتقوى الله.
* وإحياء لعاطفة الرحمة الإنسانية وهو المعبر عنه بتقوى الأرحام.

ويؤكد هذه المساواة بين الجنسين فيما يجب أن تكون فيه المساواة قول الله عز وجل: ﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف﴾ ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

---

(٦) رواه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ٣ ص ٢٢٥.

(٧) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، ص ٣٥، المرجع السابق.

فقول الله عز وجل: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ يشعر بأن كل حق على المرأة لزوجها يقابله حق لها على هذا الزوج. ويكفي تعبير الآية بكلمة مثل التي تفيد كمال المماثلة وتمامها بين ما عليها من واجبات وبين ما لها من حقوق. وتقديم النساء في الآية يشعر بالحث على أداء ما لهن من حقوق وتوجيه للرجال إلى أنه يجب قبل أن يطلبوا ما لهم من حقوق على زوجاتهم. عليهم أن يؤدوا لتلك الزوجات حقوقهن. فالآية قدمت ما لهن على ما عليهن.

يقول ابن كثير في تفسيره لتلك الآية قوله تعالى(8): ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.

وقال وكيع عن بشر بن سليمان، عن عكرمة، عن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وهذا القول من ابن عباس من أدلة كمال فقهه وحسن فهمه للنص القرآني الكريم، فما من حق على المرأة إلا ويقابله حق لها مثله مع الاختلاف في نوع الحقوق بحسب ما يلزم لكل جنس.

---

(8) تفسير القرآن العظيم ص ٣٩٨، ٣٩٩، مجلد ١ عدد ٦ ط، الشعب للحافظ بن كثير.

فقوله أنه يتزين لامرأته كما تتزين له، هو دليل قاطع على استيعاب الصحابة، رضي الله عنهم، للمفاهيم الإسلامية وتحولها لديهم إلى سلوك وعمل.

وطبيعي أن زينة الرجل تختلف عن زينة المرأة ولكل ما يناسبه، فما يناسب المرأة لا يناسب الرجل وما يناسب الشاب لا يناسب الشيخ فإذا أجلنا الفكر في كلمة (بالمعروف) الواردة في الآية وجدناها تحيل إدراك ومعرفة كثير من الحقوق المتبادلة بين الزوجين إلى العرف، عرف البلدة التي يقيم فيها كل من الزوجين. وكذلك عرف من هم في منزلة الزوجين الاجتماعية، ومن هم في مثل حالتهم من اليسار أو خلافه، وقد ذكر السيد محمد رشيد رضا أن الآية[٩] تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف الناس. والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون أن من حق الرجل على المرأة أن لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي وحقها عليه النفقة والسكنى، وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه.

والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة. قال في حاشية المقنع بعد ذكر أقوال بأنه لا يجب عليها ما ذكر. وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني عليها ذلك واحتجا بقضية علي وفاطمة، رضي الله عنهما، فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارج البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرقه.

قال وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أي حقها أن تفعل ذلك) رواه بإسناده. قال فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟ وقال

---

(٩) تفسير المنار، ص ٣٧٨ وما بعدها، ج ٢.

الشيخ تقي الدين، يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قال في الإنصاف والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي، صلى الله عليه وسلم، بين بنته وربيبه وصهره، عليهما السلام، هو ما تقضي به فطرة الله تعالى. وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذه هي المماثلة بين الزوجين في الجملة. وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم القطري الذي يقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله﴾.

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه في الإنصاف من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة.

وقد كانت الصحابيات على عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، مثلاً عليا لتعاون الزوجات مع أزواجهن في حمل أعباء متطلبات الحياة (فها هي السيدة الفاضلة أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنه، تروي أنها تـزوجت الزبير بن العوام، رضي الله عنه، ولم يكن له أرض ولا مال غير فرس ناضح ـ أي جمل ـ فكانت تسوس له الفرس تحتش له الكلأ وتجلب له النوى على رأسها من مسافة ثلثي فرسخ).

وهذا الفعل من ابنة رجل هو من أشراف مكة وسادتها يدل على فهم تلك الصحابية الجليلة ومثيلاتها لواجب التعاون الملقى على كاهل الزوجات. وهذا الواجب ليس تكليفاً، فالمرأة ليس عليها العمل خارج البيت كما أشرت إلى ذلك من قبل وكما دل على ذلك تقسيم العمل بين السيدة فاطمة، رضي الله عنها، وبين سيدنا علي، كرم الله وجهه، ولكن فعل السيدة أسماء يدل على إدراك المسلمين الأوائل لما يجب أن يكون من التعاون بين الزوجين، وإذا كان الإسلام

دعا إلى التعاون على البر والتقوى بين سائر الناس فإن هذا التعاون يكون بين الزوجين أوجب وهما على الحرص عليه أحق وأجدر.

وقصاري القول في قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف﴾ إن الإسلام بهذه الآية قد رفع النساء إلى درجة تطمح نساء الأمم المتقدمة في هذا العصر إليها، وتحاول بذل الجهد والطاقة لتصل إلى درجة تقارب ما منحه الإسلام للنساء منذ أربعة عشر قرناً ولكنهن لا يكدن يبلغن من ذلك شيئاً.

□ ﴿وللرجال عليهن درجة﴾:

هذا، وبعد أن أشارت الآية الكريمة إلى المماثلة في الحقوق المتبادلة بين كل من الزوجين فليس هناك حق للرجل على زوجته لا يقابله حق لها عليه، بعد أن نبهت الآية إلى ذلك وإلى المساواة الكاملة بين الجنسين في الإنسانية أشارت إلى امتياز الرجل على المرأة بحكم طبيعته وتكوينه العضوي، وهذا الامتياز ليس تكريماً للرجل بقدر ما هو إلزام له بمسؤوليات جسام وأعباء ثقيلة، ومن تلك المسؤوليات إلزامه بالإنفاق وإجباره عليه إذا قصر في ذلك وأيضاً تحمله لعبىء الجهاد وحماية موطنه وبيته.

والمطالب بهذا كله وغيره لا بد أن تسند إليه الإمامة العظمى أي رئاسة الدولة. وكذلك يجب أن تسند إليه قيادة الجيوش لأنها كلها من الرجال، وكذلك يجب أن تسند إليه رئاسة البيت وقيادة الأسرة، وهذه كلها كما ذكرت مسؤوليات أكثر من كونها امتيازات.

وتلك المسؤوليات فرضها التفاوت المسلم به بين الجنسين، فلكل جنس طبيعته وصفاته الضرورية كي يؤدي مهمته التي أرادها الله له في الحياة وقد أراد الله للمرأة أن تكون أماً تقوم على شؤون أطفالها وتمنحهم من فيض حنانها ورعايتها ما هم في حاجة إليه فمع ما تقدمه لهم من لبنها غذاء لأجسامهم فإنها تقدم لهم من الحنان والرفق ما هو ضروري لصحة أبدانهم وأنفسهم، ولهذا فإنها تقضي الساعات الطوال في مناغات أطفالها والنزول إلى مستوى عقولهم والتكلم معهم بألفاظهم وفي هذا يكون منتهى سعادتها التي لا تجد لها بديلاً، وهذه

المهمة طبعت شعورها ونفسها بطابع خاص، فقد ذهبت مع تعاقب الأجيال بذكاء العاطفة ورقة القلب وإرهاف المشاعر.

أما الرجل ففي صراع دائم مع المشاق والمصاعب من أجل تحصيل للرزق وكسب ما تقتات به أسرته وهو في سبيل سعيه لتحصيل الرزق يقتحم المخاطر ويخوض غمار المهالك، وقد يلجئه ذلك إلى اللجوء لما قد يكون فيه هلاكه، وهذا كله جعل الرجل مع تعاقب الأجيال يذهب بتماسك الطبع وقوة البنية وصفاء الذهن وحدة الذكاء وصلابة الإرادة ومضاء العزيمة وذلك لأنه في حاجة إلى تلك الصفات كلها في تعامله مع الناس خارج البيت، فهو ليس في حاجة إلى العاطفة الجياشة والمشاعر الفياضة وإنما هو في حاجة إلى قوة العقل وسلامة المنطق كي يستطيع القيام بدوره في الحياة وهذا الدور يستفيد منه إلى أكبر درجة زوجته وبنوه.

من هنا كان التفاوت بين الرجل والمرأة في قوة العقل وفي شتى ألوان المهارات وكان فضله عليها الذي لا ينكره إلا معاند مكابر، ومع هذا فهو ظاهراً يؤمن به في أعماقه. ومن هنا أيضاً كان (وللرجال عليهن درجة).

وحكم(١٠) القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بني آدم منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها، ففي كل أمة وفي كل عصر تختلف المرأة والرجل في الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلاً أو انفردت بالقيام بها دون الرجل.

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل في الحياة العامة والخاصة أن يقال إن المرأة إنما تختلف في الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لاثرته واستبداده وتسخيره المرأة في خدمة مطالبه وأهوائه.

---

(١٠) المرأة في القرآن من الفصل الأول، تحت عنوان «وللرجال عليهن درجة» للأستاذ عباس محمود العقاد.

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه فما كان للرجال جملة أن يسخروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الأمم لولا رجحانهم عليهن وزيادتهم بالمزية التي يستطاع بها التسخير ثم يمضي الكاتب بعد ذلك فيبين أن خضوع جنس لجنس لا يستلزم اتصاف الجنس الخاضع بالضعف البدني ولا الجنس المخضع بالقوة الجسمانية. ويستمر الكاتب إقامة الأدلة على التفاوت بين الرجل والمرأة وامتياز الرجل بالقدرة على الإبداع والاختراع واتقان كثير من الأعمال التي لا يمكن للمرأة القيام بها، بل وحتى الأعمال التي تخصصت فيها المرأة منذ بدء الخليقة كطهو الطعام مثلاً وغيره من الأعمال المماثلة يفوقها الرجل إذا تفرغ بضع سنين لهذا العمل أو ذاك من الأعمال التي انقطعت لها المرأة وقصرت كل اهتمامها عليها.

ويستمر الأستاذ العقاد في سرد الكثير من الأعمال التي هي من اختصاص المرأة أو المفروض أن تكون من اختصاصها، والتي قد تفوق فيها الرجل عليها وتأكد تفوقه وثبت لها قبل غيرها. وبهذا التفوق الذي منحه الله للرجل بحكم تكوينه العضوي والنفسي وبحكم دوره المنوط به في الحياة استحق أن يكون له على المرأة درجة.

ودرجة الرياسة (١١) التي قررها الإسلام بحقها للرجل على المرأة داخلة في حكم قوله تعالى(١٢): ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ وهذا القيام ضربان:

١ ــ ضرب مادي حسي.
٢ ــ ضرب معنوي.

فالضرب الحسي، يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات، وهو ضرب ذكرته كتب اللغة. جاء في القاموس المحيط: (قام الرجل المرأة. وقام عليها. مانها وقام بشأنها) فهو إذاً قائم لها

---

(١١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص ٧٥ وما بعدها ط ٣، الكويت للشيخ البهي الخولي.
(١٢) سورة النساء الآية ٣٤.

أو قوام عليها بذلك. . وقوله سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ يتضمن في ركن منه هذا المعنى من معاني القيام، وتقريره لا غضاضة فيه على المرأة لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به.

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع، والإرضاع وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أوقومها، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مواجهة عدو. . . فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية.

وهذه القوامية ليست قهراً ولا تسلطاً فقد سبق أن أشرت إلى ما ترشد إليه الآية الكريمة ﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف﴾ من المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، والمشاركة في المسؤولية تلك المسؤولية التي تحمل المرأة منها عبء تدبير البيت ورعايته، وعبىء تنشئة الأولاد وإمدادهم بالزاد الروحي والتربية الخلقية وغير ذلك من الواجبات التي تفرضها عليها طبيعتها الأنثوية ويتحمل منها الرجل عبىء النفقة ورئاسة الأسرة وحمايتها، وهذه مسؤوليات لم يسع الرجل في الحقول عليها طمعاً في استعباد المرأة وإخضاعها لرئاسته وإنما ألقيت إليه تلك المسؤوليات بحكم رجولته وطبيعته المهيئة لذلك، ومع هذا فإن المشككين في كل مثل أعلى وقيمة شريفة يحاولون تصوير هذه القوامية على أنها تمييز للرجال على النساء وأن الإسلام (وحاشاه ذلك) يدعو إلى إذلال المرأة وإلى أن يستعبدها الرجل، ويلصقون بالإسلام التهم المفتريات زاعمين باطلاً أن سبب تخلف النساء في الشرق مرجعه إلى تعاليم الإسلام التي هي في زعمهم تحط من انسانية المرأة وتجعلها في المكانة الدنيا حبيسة البيت سجينة الجهل والتضييق، وقد وهموا فيما ذهبوا إليه فالإسلام قد أعطى النساء من الحقوق مثل ما فرض عليهن، وقيام الرجل على المرأة لا يحط من انسانيتها ولا يؤثر في كمال أهليتها فلها الحرية الكاملة في البيع والشراء والتملك والتصرف في مالها بكامل حريتها دون تحكم أو وصاية من أحد، كما أن لها مباشرة العقود وحق التقاضي والخصومة، كما أن لها أيضاً الحق في المطالبة بحل عقد الزوجية إذا وجدت مبررات ذلك كما أن الإسلام يحيطها بسياج منيع من الحماية فقد حظيت بقسط كبير من وصايا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،

ودعوة الأمة إلى رعايتها والرفق في معاملتها فهن من الرجال والرجال منهن لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم. فأين تلك الروح السامية والنظرة النبيلة للمرأة؟ مما كان عليه أصحاب الديانات السابقة من تصويرهم للمرأة بأنها أفعى ذات سم قاتل وشيطان يتمثل في صورة جميلة، وأنها مخلوق نجس ليس له روح، وليس أهلاً لأن يوصف بالإنسانية، وقد تناقشوا في أحد مجامعهم وتناظروا حول قضية انسانية المرأة واحتدام الجدال بين الذين يقولون أنها لا روح لها وليست أهلاً للعبادة وبين الذين يقولون بانسانيتها مع التسليم بأنها في المنزلة الدنيا من الرجل وكان أقصى ما ظفرت به المرأة من هذا المؤتمر هو صدور قرار يسلم بانسانيتها. وبالطبع فإن الدين ليس هو الذي دفعهم إلى هذا التفكير السيء وتلك النظرة الوضيعة للمرأة، فما وصل إليها من بقايا المسيحية كان محرفاً مغيراً، ويكفي أنهم حتى الآن يعتبرون البعد عن المرأة والتعالي عليها وعدم تزوجهم بها أسمى أنواع العبادات التي يتقربون بها إلى المولى عز وجل.

هذا هو ما عندنا وذلك هو ما عندهم (وبضدها تتميز الأشياء).

ومع تسليم الإسلام بتفوق الرجل على المرأة فإنه ينهاه عن الغلظة وسواء الطبع والاستبداد في معاملتها. والدرجة التي جعلت له عليها تقضي عليه بذلك وتوجبه. وهذا المعنى قد فقهه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس(١٣) الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق (قال ابن عطية وهذا قول حسن بارع). وتفوق الرجال على النساء لم يكن محاباة خص بها جنس على حساب جنس آخر وإنما هي حاجة ضرورية تقتضيها طبيعة الرجل والمرأة، فالمرأة في شتى البقاع وفي سائر العصور تنشد قوة الرجل وتفوقه وحزمه وثباته عند الشدائد ولا تختلف في ذلك المرأة قديماً عن مثيلاتها حديثاً، سواء أكانت في أمة متقدمة وصلت إلى أبعد شأو في الحضارة أم كانت في أمة متخلفة تعيش في المجاهل وبين الأدغال.

---

(١٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ص ٩٣٣ عدد ١١ ط الشعب لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

ففي(١٤) تقرير رسمي قدم إلى حكومة (بون) في المانيا الغربية ونشرت ملخصه صحيفة «التايمز اللندنية في عدد الأحد الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦» وهو موضوع دراسة الآن للبرلمان الألماني، عن وضع المرأة الالمانية جاء فيه أنها تطلب في زوجها التفوق عليها. كما تطلب اعتداده وثقته بنفسه بجانب الألمعية وشرف المعاملة، وقد نشرت الصحيفة تحت هذا العنوان (سيدة البيت يجب أن تقوم الآن بالعمل خارج المنزل كما تشاء) ولخصت مضمونه على النحو التالي:

إن الآنسة العجيبة صاحبة السيقان الطويلة التي تعتبر حالياً في الولايات المتحدة متقدمة تقدماً كبيراً كمثل المرأة الألمانية في سنة ١٩٦١... تأخذ صيحة جديدة في تقرير من ثلثمائة صفحة تنشره قريباً وزارة الداخلية الألمانية.

والتقرير يوضح أن معظم النساء الألمانيات المستغرقات في عمل المنزل واللائي على صلة وثيقة بالمطبخ والكنيسة، والأطفال... اضطررن الآن للخروج وللعمل كي يحتفظن بدخل للأسرة يتراوح ما بين خمسة عشر وثمانية عشر جنيها في الأسبوع، بالاضافة إلى الدخل المستمر للزوج الذي هو سعيد بكسب زوجته وفي الوقت نفسه ينتظر منها أن تقوم بكل عمل المنزل وتعد له الطعام ليكون جاهزاً عند حضوره إلى المنزل.

وأكثر من نصف السيدات الألمانيات المتزوجات يعملن خارج المنزل وهو رقم لم يتجاوزه بلد آخر سوى روسيا وألمانيا الشرقية والنمسا.

والتقرير الذي يلقي ضوءاً على التغاضي وعدم الرعاية للعلاقة بين الالمانيات وأزواجهن من المهد إلى اللحد. هو موضوع مناقشة في البرلمان الألماني وربما توصل المناقشة إلى تشريع يرسم الخطط لتخفيف العبء من على كاهل النساء العاملات وذلك بجعل اليوم المدرسي يوماً كاملاً والاكثار من مدارس الأطفال ودور الحضانة للعاملات.

---

(١٤) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص ٣٣٤ وما بعدها ط ٢ بيروت سنة ١٩٧١ للدكتور محمد البهي.

وهناك احتمال آخر يمكن أن تقوم به الحكومة وهو تربية الأزواج الالمان على التقليل من الأنانية والاكثار من المساعدة في الأعمال المنزلية وبالرغم من تقدم التشريع الاجتماعي في المانيا الغربية الذي يكفل المساواة في الأجر عن العمل بين الرجال والنساء فإن التقرير يبرز مفارقات واضحة تباشرها بعض المصانع الالمانية فتدفع للنساء أقل من الرجال بدعوى أنهن يقمن بعمل خفيف.

والاختبارات التي أجريت في المانيا في الوقت الحاضر توضح أن الرجال الالمان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوي بالمنزل في قمة الفضائل التي يطلبونها في الزوجة تلك الفضائل التي هي: الثقة بالنفس، والحنان، والتدبير، والذكاء، والأمومة، والجاذبية، والطاعة.

كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر أن المرأة الالمانية تتمنى رجلاً له اعتداد وثقة بالنفس، ألمعي شريف في المعاملة، وأخيراً متفوق على زوجته).

فهذا التقرير يظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن في طبيعة المرأة فراغاً يحتاج إلى تفوق الرجل وقوته كما أن طبيعة الرجل تستوجب خضوع المرأة وطاعتها.

وبعد، فلا يليق بالمتطيرات من النساء والمنافقين من الرجال أن يشنعوا على الإسلام بسبب إقراره لقوامية الرجال على المرأة، فتلك القوامية من السنن الالهية التي أمضاها الله، عز وجل، في خلقه، وتلك السنة الكونية خضعت لها نساء الغرب اللآتي وصلن إلى ذروة الحضارة وقمة التقدم في هذا العصر، ومع هذا فهن يرد أن يكون الرجل ذا قوة وتفوق عليهن (سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا)(١٥).

فهل يثوب عبيد تقليد الفكر الغربي من المسلمين إلى عقولهم، ويعلمون أن إقرار الإسلام للرجل بالقوامية إنما هو إقرار لمنطق طبيعة الجنسين التي دعت إلى هذا واقتضته؟ وهلا أعادت بعض نسائنا النظر فيما يفكرن فيه ويتشدقن به من الزعم زوراً وباطلاً أن الإسلام قد أحاط المرأة بالأغلال وكبلها بالقيود حين جعل الرسالة للرجل؟

---

(١٥) سورة الفتح: الآية ٢٢.

فها هن مثيلاتها الغربيات قد شعرن بمرارة الفراغ النفسي نتيجة غياب قوة الرجل وظهور ضعفه، فحاولن الأخذ بأسباب القوة لأنفسهن فكانت النتيجة أن سقطن في هاوية الضياع والتمزق فعدن ينشدن قوة الرجل ورئاسته حتى يستمر سير الحياة كما أراد الله له أن يكون.

هذا وكأن داء التمرد على سنة الله في خلقه كامن في نفوس الكثيرات من النساء منذ قديم العصور، وقد عالج الإسلام تلك النزعة في نفوس النساء وبين لهن أن الله، عز وجل، قد خص كلاً من الجنسين بمميزات وصفات لا يجب أن يتمناها الجنس الآخر، لأن العليم بمن خلق وضع في كل جنس من الخصائص ما يقوم به وجوده وما يصلح به شأنه وما يكمل به ما عند الجنس الآخر من الصفات، كي يمضي ركب الحياة بتكامل الجنسين معاً رجالاً ونساء.

ومع أن بعض المسلمات على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تمنين بعض ما ميز به الرجال طمعاً في ثواب الآخرة فإن القرآن الكريم قد نهاهن عن ذلك ووجهن إلى ما هو هير لهن وأفضل. ووجهن إلى أن يسألن الله من فضله، وفي هذا المعنى جاء قول الله تبارك وتعالى(١٦): ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله أن الله كان بكل شيء عليما﴾.

وقد أخرج ابن جرير بسنده(١٧) عن مجاهد قال: قالت أم سلمة، يا رسول الله تغزوا الرجال ولا نغزوا وإنما لنا نصف الميراث فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ ونزلت ﴿أن المسلمين والمسلمات﴾ ونزول آية(١٨) ﴿ان المسلمين

---

(١٦) سورة النساء: الآية ٣٢.

(١٧) تفسير الطبري: ص ٢٩، ج ٥.

(١٨) آية ﴿أن المسلمين والمسلمات﴾ نصها: ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما﴾، سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

والمسلمات﴾ مع آية النهي عن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض، ينبه النساء، والله أعلم، إلى أنهن مساويات للرجال في أعظم الأمور وأجلها وأرفعها شأنا. تلك هي المغفرة والأجر العظيم، وهذه الآية ﴿أن المسلمين والمسلمات﴾ تؤكد أن النساء شقائق الرجال في الحكم كما يقول فقهاء المسلمين، فكل الفضائل التي يطالب بها الرجل تطالب بها المرأة عدا ما هو خارج عن قدرتها.

فهي كالرجل تماما مطالبة بالإسلام والايمان والقنوت لله، عز وجل، والصدق في العقول والصبر على الشدائد والطاعات وعن المعاصي وخشوع القلب لله والجوارح والتصدق بقدر ما تطيق وتقدر، وأداء ما افترض الله عليها كالصوم وغيره والعفة وصيانة عرضها وذكر الله، عز وجل، والتعبد له، فإذا أدت تلك المأمورات كان لها من الفضل والمنزلة ما للرجل إذا أداها، بل وانها تفوقه إذا اتصفت بتلك الصفات دونه.

فالله، عز وجل، لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى. فإذا تبين بعد هذا كله أن قيام الرجل على المرأة لا يؤثر في انسانيتها ولا في أهليتها للتصرف ولا في تفكيرها واعتقادها ولا يميزه عنها في الثواب الأخروي ولا ينقصها حقاً من حقوقها التي منحها الله لها. أيقنا أنه من منكر القول ولغوه محاولة النيل من الإسلام وإظهاره بمظهر الدين المنحاز للرجل والمتعصب له وحاشا للإسلام أن يكون كذلك وهو رسالة العدل والتسامح والمساواة والحق الواضح الذي لا ينازع فيه إلا مكابر يتجاهل الحقائق عن قصد غالباً أو عن جهل في بعض الأحيان هو[١٩] أن المرأة في الإسلام لم تتخلف عن الرجل في شؤون الحياة والامتيازات الاجتماعية إذ أن لها في جميع الأحوال استقلال الإرادة والعمل كما أنها لم توضع تحت قوامية الرجل إذلالاً وقهراً، ولكن الذي يمكن ذكره في هذا الصدد هو وجوب إطاعة زوجها في مسائل الجنس.

---

(١٩) المرأة في الإسلام، ص ٤٤ وما بعدها الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣، مطابع دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، للأستاذ السيد محمد حسين الطباطبائي.

فالمحدودبة التي على المرأة وهي كتلة من العاطفة والحب في الإسلام تتحدد في ثلاثة مواضيع: وهي التي سلم الإسلام زمامها بيد القوى العقلية، إذ يجب أن تكون خارج دائرة العواطف والاحساسات والمواضيع الثلاثة هي: (السلطة والقضاء والجهاد).

فالذي يستفاد من الأحاديث النبوية وسيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو أن المرأة في المجتمع الإسلامي لا تستطيع أن تستلم زمام السلطة أو الولاية بيدها، كما لا تستطيع أن تجلس على منصة الحكم والقضاء، ولا تستطيع أن تشترك في الجهاد بشكل مباشر وتقاتل وجهاً لوجه.

﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[٢٠].

إذ أن المسؤول عن هذه المواضيع الثلاثة هو الرجل ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[٢١].

ان ارتباط هذه المواضيع الثلاثة بروح التعقل وفسادها في حالة تدخل العواطف والإحساس واضح جداً ومما لا يحتاج إلى أي بحث أو تحقيق، إذ التجارب القاطعة لا تدع مجالاً للشك في هذا مطلقاً، فخلال الأعوام الأخيرة التي جعلت الدول المتحضرة المرأة والرجل في رتبة واحدة وسعت جاهدة في تربية وتعليم الرجل والمرأة بشكل متساو وخرجت الآلاف بل الملايين من النساء العالمات والفنانات وأعدت المخترعات والنابغات الاجتماعيات، ومع هذا كله فحتى الوقت الحاضر لم تتساو قائمة الاحصاءات عن المدراء ورؤساء الحكومات والقضاة والمقننين وزعماء الحرب بين الرجل والمرأة بل ولا حتى بنسبة يمكن ذكرها في هذا الصدد. هذا، وبعد أن بينت نظرة الإسلام ووضحت حقيقة قيام الرجل على المرأة كما توضحها النصوص الإسلامية، أشرع في بيان حقوق المرأة على الزوجة ثم بعد ذلك أبين حقوق الرجل الزواج.

---

(٢٠) سورة الزخرف: الآية ١٨.

(٢١) سورة النساء: الآية ٣٤.

حقوق الزوجة على زوجها:

أقام الله نظام الزواج على دعائم ثابتة من المودة والرحمة والسكن وجعله آية من آياته عز وجل حيث قال: ﴿[22] ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعلوا بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيـات لقوم يتفكرون﴾.

فهذه ا لآية تحدد الأسس التي يجب أن تقوم عليها علاقة كل من الزوجين قبل صاحبه، ومن أول تلك الأسس.

أن الزوجية آية من آيات الله، عز وجل، ونعمة من نعمه يجب المحافظة عليها والاستمساك بها وصيانتها. وثاني تلك الأسس أن الله، عز وجل، جعل للرجال من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، والسكن المشار إليه في الآية أمر نفسي وفطري يحتاج إليه الرجل وينشده عند المرأة وقد هيأ الله، عز وجل، طبيعة المرأة بحيث تصبح قادرة على منح زوجها حاجته الفطرية في السكن إلى زوجته.

وثالث تلك الأسس وجوب قيام الزوجية على المودة والرحمة اللتين جعلهما الله، عز وجل، بين الزوجين، فالرجل في رحلة الحياة الشاقة مجهد ومكدود ويجدُ في خصائص زوجته التي تفيض حنواً ومودة ينبوعه الذي يرتوي منه ويجد في ,وجودها راحته التي يستريح إليها بعد العناء ومشقة الجهد. وهي تجد في زوجها من أخلاق الرحمة والرفق والمودة التي يدلي بها إليها وتدلي بها إليه أنس النفس وراحة الوجدان، وفي نهاية الآية توجيه للناس إلى أن الزوجية وما أودع الله فيها من أسرار إنما هي آيات لا يدركها تمام الإدراك ويعرفها حق المعرفة إلا من يستخدم عقله وفكره. ومن منطلق هذه الآية نقول: أن الإسلام حين جعل لكل من الرجل والمرأة على صاحبه حقوق فإنه جعل انفاذها الوفاء بها موكل إلى عقيدة الايمان ومراقبة الله، عز وجل، التي ينبغي أن تكون في قلب كل مؤمن.

---

(٢٢) سورة الروم: الآية ٢١.

هذا هو الفارق الهام والجوهري بين تعاليم الدين وبين القوانين الوضعية، إذ أن القوانين الوضعية ليس لها سلطان على النفوس ولا تأثير في القلوب، ولهذا، فان الذي يفر من قبضتها ويتحايل على مخالفتها يكون سعيداً بذلك حين يتحقق له ذلك، والأمر مختلف تماماً بين ما تقرره القوانين الوضعية من حقوق للزوجات وبين ما يقرره الإسلام.

وأول ما يطالعنا من حقوق الزوجة في الإسلام هذا المبدأ الشامل الذي تندرج تحته كل الفضائل والمثل العليا في هذا المقام وهو المعاشرة بالمعروف قال تعالى(٢٣): ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا﴾.

المعاشرة بالمعروف:

وما تدعو إليه الآية من المعاشرة بالمعروف في حال الغضب والرضا والكراهية والمحبة هو مبدأ من المبادىء السامية التي لا تجيء مثلها إلا في القرآن الكريم، والمعروف هو: كل ما يقره الشرع من خلال الخير وخصال النبل، وقد ميزت الأمة الإسلامية على غيرها بالأمر بالمعروف، فحسن معاملة الزوجة والرفق بها في صحتها ومرضها ورعاية دينها وخلقها كل ذلك معروف، والانفاق عليها منطعام وكسوة وتدبير مسكن بحسب ما يليق بها ويناسب حالتها إنما هو معروف والتودد إليها وملاطفتها ومراعاة أحاسيسها ومشاعرها وتجنب ما يجرح كرامتها ويؤلم نفسها ذلك كله معروف أيضاً.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم الدعوة إلى الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن واحتمال الأذى منهن حتى أنه صلى الله عليه وسلم ظل يوصي بهن لحظات حياته، فقد قال الغزالي في الأحياء(٢٤) في معرض حديثه عن رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بلنساء قال: «وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، جعل

---

(٢٣) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢٤) أحياء علوم الدين، ص ٧٢٠ وما بعدها، ج ٤ طبعة الشعب.

يقول[٢٥]: «الصلاة وما ملكت ايمانكم لاضتكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم، يعني اسراء، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

والدعوة إلى الصبر على النساء والرفق بهن وحسن معاشرتهن تحفل بها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوالاً وأفعالاً، حتى صار الرجال يعتبرون أن من كمال المروءة وحسن التدبير معاشرة النساء بالمعروف، حتى أن الإمام الغزالي قال بعد ذكره ما يجب على الرجال من حسن العشرة:

الثالث[٢٦] أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم[٢٧] (كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام هذه بتلك)، وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه.

وقالت عائشة، رضي الله عنها[٢٨] (سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتحبين أن تري لعبهم) قالت: قلت نعم، فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله

---

(٢٥) جاء في معنى الأسفار بهامش الأحياء الموضع السابق ما نصه: «حديث: آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم، الحديث النسائي في الكبري وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنسباء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه. فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله؛ الحديث.

(٢٦) احياء علوم الدين، ص٧٢٣، ج ٤.

(٢٧) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح. وانظر: هامش الأحياء، الموضع السابق.

(٢٨) حديث عائشة: «سمعت أصوات أناس من الحبشة جاء بنحوه في الصحيحين وعن النسائي، انظر: هامش احياء علوم الدين، الموضع السابق.

صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر. وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (حسبك) وأقول أسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال (يا عائشة حسبك) فقلت نعم. فأشار إليهم فانصرفوا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٩] «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله».

وقال، عليه السلام[٣٠]: «خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي» ومع هذا فإنه لا يجدر بالرجل أن يرخي العنان لزوجته ولا أن يكون دائم الاتباع لهواها، لأن في ذلك فقد لهيبته وقدرته على الإمساك بقياد الأسرة وزمام البيت، كما أنه يجب أن يكون قائماً على حدود الله عز وجل حارساً لها. فإذا رأى من الزوجة انحرافاً عن الشريعة وميلاً عن تعاليمها انقلب لينه شدة وصار رفقه عنفاً، فالرجل هو المسؤول عن رعاية زوجته لدينها وعن تنفيذها لما أمرها الله به واجتنابها ما نهاها عنه. وخلاصة القول أن على الزوج أن لا يضع الشدة في موضع اللين ولا اللين في موضع الشدة، فبالعدل قامت السموات والأرض، ومن حقوقها تعليمها ما ينفعها.

قال تعالى[٣١]: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ووقاية الإنسان لنفسه تكون ببعده عن المعاصي وعدم اجترائه على حدود الله، ووقايته لأهله تكون بتوجيههن إلى طاعة الله وتعليمهن أوامر الله ونواهيه الأخذ بحجزهن عن النار بمداومة توجيههن إلى ما فيه الخير والصلاح. وفي مقدمة ما يجب أن يعلمه الزوج لزوجته ويأمرها به هو أداء الفرائض من صلاة وصوم وغيرهما. قال تعالى[٣٢]: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا تسألك رزقاً

(٢٩) حديث: اكمل المؤمنين إيماناً، أخرجه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم، وقال رواته ثقات على شرط الشيخين وقد ذكر ذلك الحافظ العراقي عند تخريجه لهذا الحديث في الأحياء.

(٣٠) حديث: «خيركم حيركم لنسائه» أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة وكذلك من رواية عائشة مع بعض الاختلاف في الألفاظ وصححه.

(٣١) صورة التحريم: الآية ١٦.

(٣٢) سورة طه: الآية ١٣٢.

نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾ وقد أثنى الله عز وجل على سيدنا اسماعيل، عليه السلام، ووصفه بأنه كان يأمر أهله بالصلاة فقال تعالى[٣٣]: ﴿واذكر في الكتاب اسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً﴾ وهذا التعليم والتوجيه ليس اختياراً بالنسبة للزوج يفعله أو لا يفعله وإنما هو واجب في حقه ومسؤولية أوكلت إليه والله عز وجل سائله عنها. قال صلى الله عليه وسلم[٣٤] «إن الله سائل كل راع عن ما استرعاه أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» وهدى الرسول في تعليمه لزوجاته حافل بالنماذج والشواهد الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التعهد لأخلاق زوجاته ودينهن فما كان يترك هفوة تقع من إحداهن أمامه إلا نبه على موضع الخطأ وأشار إلى ما يجب أن يكون. ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدى حين أوصى المسلمين بتعليم زوجاتهم ولم يقصر الوصية بالتعليم على الحرائر، بل حض على ذلك بالنسبة للاماء. فقد أخرج البخاري بسنده في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران».

إن الناظر في هذا الحديث ليجد فيه كمال الإرشاد والتوجيه وذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها» فإن في ذلك الحديث إشارة إلى عدم الاكتفاء بالتعليم، بل لا بد معه من التأديب ولا يكفي مجرد التعليم والتأديب، بل لا بد من إحسانها. وإحسان التأديب والتعليم لا يكون إلا بمداومتها والصبر عليها فالله عز وجل أمر الرجل بوقاية نفسه وأهله وهو راع في بيته ومسؤول عن رعيته.

---

(٣٣) سورة مريم: الآية ٥٤، ٥٥.

(٣٤) انظر: الإصلاح المنشود، ص ٦٢ ـ ٦٤ ط ٢ للأستاذ الشرباصي حسنين.

ومن حقوق الزوجة على زوجها النفقة والسكنى:

من الصفات التي أهلت الرجل لأن يكون قواماً على المرأة الإنفاق عليها من ماله وكده قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله، بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ وقال رجل: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتست ولا تضرب الوجه ولا تقبح. وقال تعالى[٣٥]: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ فالنفقة حق للمرأة وواجب يلتزم به الرجل دون أن يكون مختاراً في ذلك وهذا أمر تقتضيه العدالة ويقتضيه أيضاً تقسيم مهمة القيام على شؤون الأسرة بين الزوجين، فمهمة المرأة التي منها رعاية الطفل وإعداد البيت وتدبير شؤونه وتهيئة الراحة لزوجها وأولادها، ومهمة الرجل السعي في الأرض طلباً للرزق وذلك ما أمره به المولى تبارك وتعالى وهيأه للقيام به. ومع أن النفقة للزوجة حق على الرجل فإن الإسلام لم يكتف بالإشارة إلى كونها حقاً للزوجة على زوجها وإنما جعلها سبباً لمثوبة الزوج وفضلها على ما عداها من سائر النفقات ومنها النفقة في سبيل الله.

١ ــ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) رواه أحمد ومسلم: أرأيت كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة على الأهل أفضل من النفقة في سبيل الله مع أن الجهاد في سبيل الله هو من أعظم الطاعات بعد الايمان وقد أخبرنا الله عز وجل بأنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وجعلها أفضل من العتق وهو من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى الله، ويكفي أن الإسلام جعل العتق من الكفارات وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة على الأهل أفضل من الصدقة على المسكين، فهي في نفسها صدقة لا تعد لها صدقة.

---

(٣٥) سورة الطلاق: الآية ٦.

٢ ـ وقد ورد عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وكذا) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣ ـ ويوضح هذا المعنى ويؤكده ما جاء من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار، قال تصدق به على نفسك، قال عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على ولدك، قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر قال أنت أبصر به. رواه أحمد والنسائي ورواه أبو داود لكنه قدم الولد على الزوجة(٣٦) وكما أن الإنفاق على الأهل والزوجة من أفضل القربات وأسمى الطاعات، فإن التفريط في واجب الإنفاق من أشد الآثام وأكبر الشرور التي يعاقب عليها مقترفها. ويكفي أن نذكر في هذا المعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» وزيادة في العناية بأمر الأهل خص الإسلام على دعوة الرجال إلى الإنفاق على ذويهم من الحلال المباح وترك الإنفاق عليهم من حرام أو مما فيه شبهة.

على الرجل أن ينفق بقدر ما يناسب قدرته واستطاعته:

ولهذا فإن الإسلام لم يلزم الزوج بأكثر مما يحتمل من الإنفاق لأن الله عز وجل لا يكلف الناس ما لا يطيقون، قال تعالى(٣٧): ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ وعلى الزوجة أن لا تتبرم بزوجها أو تضيق بحياتها معه بسبب ضيق في رزقه، فإن هذا الرزق هو ما منحه الله إياه بعد أن بذل الجهد

---

(٣٦) راجع في الأحاديث الثلاثة السابقة، نيل الأنظار للشوكاني، ص ١٢٨ ج ٧.

(٣٧) سورة الطلاق: الآية ٧.

والطاقة (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وعليها أن تنظر في ختام الآية ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ وبذلك تعي هذه الحقيقة وتدرك أن المعسر اليوم قد يكون موسراً غداً ﴿وإن مع العسر يسرا﴾ فلا يجوز لها أن تعيره بفقره أو تطلب منه ما لا يطيق الحصول عليه ولا يستطيعه بحجة أن جارتها أو قريباتها قد حصلن على هذا الشيء، فقد يكون في إلحاحها ومطالبتها زوجها سبباً في هلاكه بإيقاعه في الحرام وكسبه من الطرق غير المشروعة، والزوجة ليست أعز على الرجل من نفسه فطالما هو ليس بخيلاً مقطراً وإنما غاية ما يستطيعه أن يطعمها مثل ما يطعم وأن تكون كسوتها في قيمتها ككسوته فإنه في هذه الحالة يكون قد أدى ما أوجبه الإسلام عليه. ووجوب الإنفاق بحسب ما يلائم حال الزوج هو المتبادر إلى الأذهان من ظاهر النصوص. ومع هذا فيرى البعض أن الإنفاق يجب أن يكون ملائمًا لمنزلة الزوجة ومكانتها مستدلين بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان بالأخذ من مال زوجها ما يكفيها وبنيها بالمعروف، وهذا الاستدلال ينقضه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (بالمعروف)، فالمعروف هنا هو ما ينفقه أمثال زوجها وإلا لو تعدت هذا الحد يكون إنفاقها تبذيراً وإسرافاً.

وقد سبق ذكر قوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾، فقد روى معاوية القشيري[٣٨] قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلت ما تقولون في نسائنا، قال أطعموهن مما تأملون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) رواه أبو داود. وقد أباح الفقهاء للزوجة أن تنفق من مال زوجها بدون علمه بقدر ما يكفيها وبنيها بالمعروف إذا منعها زوجها الكفاية، وقد استدلوا على هذا بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم هند زوجة أبي سفيان حين شكت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حرص زوجها

(٣٨) حديث معاوية القشيري أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، الجزء السابق، ص ١٣٠ وقال عنه: أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان وصححاه وعلق البخاري طرفاً منه وصححه الدارقطني في العلل، وقد ساق أبو داود في نسبته من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور قال المنذري: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) فمنهم من احتج بها ومنهم من أبي ذلك وأخرج الترمذي منها شيئاً وصححه.

وشحه، والحديث قد ذكره الشوكاني في الجزء السابع من نيل الأوطار، ص ١٣١ وعنون له بقوله: بأن المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية وساق الحديث ونصه:

(عن عائشة أن هنداً قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه الجماعة إلا الترمذي وهذا الأمر للإباحة كما يقول العلماء وهذه الإجابة من الرسول صلى الله عليه وسلم لهند حل لمشكلة مثيلاتها من الزوجات اللائي يمنعهن أزواجهن النفقة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها دليل على أن النفقة حق للزوجات لهن أخذها حتى بدون رضا الزوج أو علمه.

هذا الموضوع موضوع استحقاق الزوجة للنفقة، يؤدي بنا بالضرورة إلى بحث مسألة أخرى مترتبة على هذه المسألة. تلك هي خروج المرأة إلى العمل، فالمعروف أن النفقة على الزوج واجبة ولم يقل أحد من فقهاء المسلمين أن النفقة يستحقها الزوج من زوجته حتى ولو كانت في أعلى درجات اليسار. ومن المسلم به أيضاً أن المرأة مستحقة النفقة لأنها تؤدي واجبها الذي تمليه عليها طبيعتها التي فطرها الله عليها. هذه الطبيعة التي تجعل من شأن المرأة ومن صميم عملها المكث في بيتها ورعايته وتدبيره، فهل ألزم الإسلام المرأة بالنفقة على زوجها وبينها؟ وهل للمرأة الخروج إلى العمل بدون إذن زوجها؟ وهل لو خرجت بدون إذنه تسقط نفقتها؟ هذا سيجيب عليه المبحث التالي إن شاء الله.

الإسلام وقضية عمل المرأة:

أثار الفقهاء منذ بداية تدوين الفقه الإسلامي قضية عمل المرأة، ولكن إثارتهم لتلك المسألة لم تكن على النحو الذي تثار به الآن. فالفقهاء حين تحدثوا عن عمل المرأة كانوا يقصدون عملها في خدمة البيت وهل هي حق عليها؟ أم أنها نوع من التعاون تقدمه لزوجها وبيتها راضية بذلك بمقتضى العرف وبمقتضى حرصها على راحة بيتها وزوجها، ولكن بعد أن مضت قرون واتصل العالم الإسلامي بغيره من بلدان العالم الأخرى. نتج عن ذلك الاتصال انتقال بعض

الأفكار من العالم الغربي إلى العالم الإسلامي. وتلك الأفكار كانت تيارات عنيفة اجتاحت العالم الإسلامي وأثارت فيه من العواصف الهوج ما زلزل كثيراً من المثل والقيم وغيرها كثيراً من الأفكار والمبادىء.. وكان من نتائج ذلك أن أثيرت بعض القضايا مثل قضية السفور والحجاب وقضية الاختلاط أو عدمه وما إلى ذلك من القضايا التي كانت وربما لا تزال في بعض المجتمعات موضع جدل ومناقشة، فتصارعت الآراء ومع كل أسف كانت الغلبة للآراء الوافدة الغربية عن الجو الإسلامي إما لأن المغلوب مولع بتقليد الغالب وإما لضعف أصحاب الآراء الأصلية عن الدفاع عنها أو لكل من السببين معاً.

وقضية عمل المرأة خارج البيت من تلك القضايا التي أثير الجدل حولها بعد الغزو الأجنبي العسكري والفكري، ونتناول تلك القضية بشيء من التفصيل.

ولعل مفتاح البحث في تلك القضية يتلخص في الأسئلة الآتية:

١ ـ لماذا تعمل المرأة؟

٢ ـ ما الذي يترتب على عملها من مزايا؟ وماذا ينتج عنه من مساوىء؟

٣ ـ هل الإسلام يحرم عمل المرأة في حد ذاته أو بسبب ما ينتج عنه من مفاسد؟

ولنبدأ بإجابة السؤال الأول:

يرى الذين يدعون إلى تشجيع عمل المرأة وينادون بإفساح جميع المجالات أمامها أنهم أصحاب حق فيما يدعون إليه وينادون به، وحجتهم في ذلك أن العمل يوسع آفاق المرأة، ويهذب سلوكها، ويقوي شخصيتها، كما يرون أن العمل بالنسبة للمرأة مجد للأمة ورفع لمستواها الاقتصادي، وفضلاً عن ذلك فإن العمل يكفل لها الرزق ويهيىء لها أسباب العيش. وحين نناقش تلك الحجج تبدو لنا قيمتها الحقيقية، ويتضح ما إذا كانت حججاً أو تعللات واهية.

فمن حيث أن العمل يوسع آفاق المرأة ويقوي شخصيتها وما إلى ذلك، فإن هذا قول مردود لأننا نرى من واقع المشاهدة أنه توجد كثيرات من اللائي

تفرغن للسهر على بيوتهن والقيام بشؤون الأسرة أوسع آفاقاً وأحد ذكاءاً وأنقى سلوكاً من اللاتي يعملن. وأي ثقافة تكتسبها المرأة من الوقوف في متجر تلف البضائع وتقبض الأثمان؟ أو الجلوس إلى آلة كاتبة تقضي في العمل عليها الساعات الطوال أو العمل بين مئات من الرجال في مصنع أو مؤسسة؟ إن هذا كله لا يجديها نفعاً في عقلها، ولا يعود عليها بخير في ثقافتها وتفكيرها. فإذا أريد للمرأة أن يستنير عقلها ويسطع فكرها ويرتقي سلوكها فإن ذلك لا يكون إلا بتعليمها العلم النافع الذي ينفعها في دينها ودنياها، فإذا فقهت أمر دينها وأحاطت بكثير من مبادىء الإسلام السامية التي ترسم لها الطريقة المثلى في معاملتها لزوجها وأبنائها وسائر الناس من حولها. فإنها إذا عرفت ذلك تكون قد اتصلت بأسباب صلاحها وقوتها وخيرها مما يؤدي بالضرورة إلى صلاح أسرتها وقوتها وخيرها، وكذلك سائر المجتمع. فبدلاً من أن نطالب بخروج المرأة لمزاحمة الرجال في أعمالهم التي لا تصلح إلا لهم ولا يصلحون إلا لها، أقول بدلاً من أن نطالب بذلك، علينا أن ندعو إلى تعليمها ما ينفعها وإنشاء دور العلم المتخصصة للوفاء بهذا الغرض.

أما فيما يتعلق بارتباط القوة الاقتصادية للأمة بعمل المرأة، فإن هذا رغم أنه لا يحتاج إلى عناء في تفنيده، فقد ثبت للعديد من الهيئات والمؤسسات التي يعمل فيها النساء والرجال، أن النساء غير منتجات في أعمالهن، ولهذا فإنهن في أرقى الأمم يحصلن على أجر أقل مما يحصل عليه الرجال بكثير كما تدل على ذلك إحصاءات منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها. وأصحاب الأعمال لا يظلمون المرأة حين يقررون لها أجراً أقل من الرجل، فإنها بحكم تكوينها وقدراتها أقل من الرجال مهارة وإنتاجاً وغير ذلك فإن ما يعرض لها بسبب أنوثتها يجعلها أدنى من الرجال قدرة بل وأقل جهداً. إذ هي في كثير من الأحيان تكون بسبب عوامل الأنوثة مريضة أو كالمريضة وهذا ما يقرره المتخصصون من العلماء والأطباء. يقول أحد الباحثين(٣٩) «على أن ثمة عوارض طبيعية تشترك مع منطق النواميس

(٣٩) الأستاذ البهي الخولي في كتابه: «الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة»، ص ٢٣٩ وما بعدها، ط دار العلم، كويت، الطبعة الثالثة.

في تقرير عجز المرأة عن عمل التكسب في الخارج. تلك هي العادة الشهرية والحيض والحمل تسعة أشهر والولادة والنفاس، ونرى أن نضيف إلى ما نعرف ويعرف الناس كافة من حكم الواقع على ذلك، حكم الطب الذي يقرر على علم مختلف الآثار النفسية والعقلية والبدنية التي تحدثها تلك العوامل في كيان المرأة العام، وننقل في ذلك بعض ما أثبته السيد العلامة «أبو الأعلى المودودي» في كتابه «الحجاب» قال: قد أثبتت بحوث العلم وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينة (الروتينية) لخلاياها النسيجية ومع بلوغها سن الشباب يعروها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها وتدل مشاهدات أساطير علمي الأحياء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية:

١ ــ تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة فتنخفض حرارتها.

٢ ــ يبطؤ النبض وينقص ضغط الدم ويقل عدد خلاياه.

٣ ــ وتصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدد الليمفاوية بالتغير.

٤ ــ ويختل الهضم وتضعف قوة التنفس.

٥ ــ يتلبد الحس فتتكاسل الأعضاء وتتخلف الفطنة وقوة تركيز الفكر.

وكل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها. ويكتب الطبيب (إميل نوك) الذي هو محقق كبير في هذا الفرع من العلم: «إن ما يعهد في الحوائض عامة من الأعراض هو: الصداع... والتعب... ووجع العظم... وضعف الأعصاب... وتخلف المزاج... واضطراب المثانة... وسوء الهضم والغثيان في بعض الحالات» وقد أورد أقوالاً لبعض الأطباء والعلماء في تأييد ما تقدم وتقرير أثره في قدرتها على العمل... إلى أن يقول عن الحمل: «وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل فيكتب الطبيب (ريبريف): لا تستطيع قوى المرأة أن تتحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تتحمله في عامة الأحوال... وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك. ففي

هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلاً على أشهر متعددة، ويضطرب فيها الاتزان الذهني، وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة».

وقد أورد أقوالاً لبعض الأخصائيين في تأييد ذلك وتقرير أثره في قدرتها على العمل. ثم قال عن النفاس: «أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة، إذ تكـون جروح النفـاس مستعدة أبـداً للتسمم وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل مما يختل به نظام جسمها كله. ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه... وبذلك تبقى المرأة مريضة، أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل، وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال أو أقل منه»(٤٠).

فإذا بحثنا في مزايا عمل المرأة ومساوئه فإننا نجد المزايا لا تعدو أن تكون قدراً ضئيلاً من المال، وليست هناك مزية سوى هذه على الإطلاق وفي مقابل تلك المزية فإن المساوىء كثيرة وهي من الظهور والوضوح بحيث لا تخفى على أحد ويكفي من تلك المساوىء أن الزوج بعمل زوجته يفقد السكن الروحي الذي هو من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إذ لا يمكن أن يسكن الزوج إلى زوجة تعود من عملها مكدودة مجهدة تحمل على كاهلها مشاكل العمل وأعباءه ويرهق نفسها وأعصابها ما له ومتاعبه ناهيك عما يصادفها من المتاعب في ذهابها إلى العمل وعودتها منه ولهذا كله فإن الزوج لا يجد من زوجته إلا حطاماً بلا روح وهيهات لمثل هذا الزوج أن يسكن لمثل تلك الزوجة.

كذلك فإن الزوج يفقد قوامته هل زوجته العاملة لأنها صارت كاسبة مثله، وما تسهم به من نصيب في نفقة البيت يجعلها تشعر بأن زوجها في حاجة إليها وبدافع من هذا الشعور وعلى أساسه يكون تصرفها معه ومعاملتها له.

هذا بعض ما يتعلق بالزوج.

---

(٤٠) من كتاب «الحجاب» للمودوري، ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣ ـ ٢٣٥، عن كتاب «الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، المرجع السابق.

أما ما يتعلق بالأولاد من الإهمال والضعف وسوء التربية فحدث عنه ولا حرج فكيف ينشأ أولاد تربوا على أخلاق الخادمات وسمعوا ألفاظهن المبتذلة وأحاديثهن الفارغة من كل مضمون مفيد ومثمر، فما قيمة قدر من المال يفقد بسببه الطفل أعظم ينبوع للحنو وأكبر مصدر للرعاية.

إن المنصفات من النساء يقررن بكل شجاعة وقوة أن البيت هو مملكة المرأة ومجالها الأمثل الذي تقوم فيه بواجبها على الوجه الأكمل فقد خلقت لهذا الواجب، وكل ميسر لما خلق له، فإذا انتقلنا إلى المفاسد التي تسود حياة المرأة العاملة فإننا نجدها كافية لتسطير المئات من الصفحات فإن المرأة العاملة كثيراً ما تتعرض لإغراء الزملاء وضغط الرؤساء وما إلى ذلك من الأسباب التي قد تدفعها إلى الوقوع في شراك الغواية، سيما وهي بعيدة عن أعين ذويها ورقابتهم وأن ما ينتج عن اختلاط الجنسين من المغازي والمساوىء أزعج الكثيرين والكثيرات ممن يحرصون على أن تسود القيم الإنسانية وترتفع المثل العليا.

وقد أعلنت بعض الكاتبات الغربيات السخط على عمل المرأة والتنديد به وبيان ما ينتج عنه من المآسي. مطالبات ومناديات بعودة المرأة إلى عمل البيت. فهو الأصلح لها والأنسب لصيانة كرامتها وشرفها.

وقد نقل السيد رشيد رضا في المنار[٤١] أقوالاً كثيرة لكاتبات غربيات تؤكد كلها ما أشرت إليه ومن تلك الأقوال، ما جاء في مقال للكاتبة (اللادي كوك) من قولها: «إن الاختلاط يألفه الرجال». ولهذا طمعت المرأة فيما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد، بل والموت أيضاً. أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها وأما العناء فهو أنها تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها وأما الذل والعار فأي عار بعد هذا؟ وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

---

(٤١) جريدة «الأيكو» عن تفسير المنار، ج ٤ ص ٣٦١.

هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة من أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل. «أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ـ لذا لم نقل عما يزيل ـ هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل، الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضى تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود، ويمني به من الأماني حتى إذا قضى منها وطرأ تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم؟ «يأيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا. علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد. لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار؟ ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن. لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم وهذا غاية الهبوط بالمدينة فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يساعدهم بشيء ويلاه من هذه الحالة التعيسة: ترى من كان معيناً لها في الوحم ودواره والحمل وأثقاله، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته؟ أ. هـ.

تلك هي بعض المفاسد الناتجة عن عمل المرأة أشرت إلى بعضها، وأعرضت عن أكثرها ويكفي في بيانها أقوال الكاتبات الغربيات اللاتي عبرن عن تلك المآسي من واقع التجربة الصادقة.

وفيما يتعلق بإجابة التساؤل الأخير الذي أوردناه (هل الإسلام يحرم عمل المرأة في حد ذاته أو بسبب ما نتج عنه من مفاسد؟ أقول لم يرد نص في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، ينهي المرأة نهياً صريحاً قاطعاً عن

العمل خارج البيت. لهذا فإننا لا نستطيع أن نجزم بأن عمل المرأة حرام لذاته ومع هذا فهو غير مرغوب فيه ويكفي أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، ذكر عمل المرأة خارج البيت بين الأمور التي تأتي بين يدي الساعة روى الحاكم بسنده(٤٢) عن طارق بن شهاب قال كنا عند ابن مسعود جلوساً فجاء آذنه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه فدخلنا المسجد فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر وركع ومشى وفعلنا كفعله، فمر رجل مسرع فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال صدق الله وبلغ رسوله فلما رجع فولج أهله وجلسنا في مكانه ننتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض أيكم يسأله قال طارق أنا أسأله فسأله طارق فقال: سلم عليك الرجل فرددت عليه صدق الله وبلغ رسوله، صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وحتى يخرج الرجل بماله إلى أطراف الأرض فيرجع فيقول لم أربح شيئاً. وفي رواية أخرى للحاكم أن ابن مسعود قال: «لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً وحتى يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وحتى تتجر المرأة وزوجها» ويكفي لمعرفة مدى كراهية الرسول، صلى الله عليه وسلم، لعمل المرأة أنه أخبر أنه من الفتن التي تظهر بين يدي الساعة. وكما أن الإسلام لم يحرم العمل على المرأة فإنه لم يفرضه عليها، ولم يلزمها به. بل جعله واجباً على الرجال وفرضاً لازماً منذ بداية الخليقة.

يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن آدم، عليه السلام، وتحذير الله تعالى له من كيد الشيطان وإخراجه له هو وزوجته من الجنة، لأن ذلك يترتب عليه شقاء آدم في تحصيله لأسباب المأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك من ضرورات الحياة. قال تعالى(٤٣): ﴿وإذا قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من

---

(٤٢) حديث طارق بن شهاب، أخرجه الحاكم في سمتدركه، ج ٤ ص ٤٥٥، ٤٦٦؛ كتاب الفتن والملاحم. ورواه أحمد في مسنده بمعناه، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٧ ص ٣٢٨، ٣٢٩ ونسبه لأحمد والبزار بعضه.

(٤٣) سورة طه: الآيات ١١٦، ١١٩.

الجنة فتشقى، إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وإنك لا تظمؤوا فيها ولا تضحى﴾.

يقول أحد الباحثين[٤٤]: «إن الحق تبارك وتعالى حذر آدم، عليه السلام، من أن يستمع لإبليس لأنه عدو له ولزوجه، ونبهه إلى أن الشيطان سيسعى سعيه لإخراجهما من الجنة ثم يحذر الرحمن عبده أيضاً من أنه إذا أخرج من الجنة فإنه يشقى. والخطاب هنا في النص القرآني ينصرف إلى آدم وحده، وفي إفراد الخطاب إليه في قوله تعالى: ﴿فتشقى﴾ بعد التثنية فيما تقدم من قوله تعالى: ﴿عدو لك ولزوجك﴾ وفي قوله: ﴿فلا يخرجنكما﴾. في هذا الإفراد بعد التثنية معنى واضح أجمع عليه المفسرون وتابعهم فقهاء الشريعة، ويتلخص في أن آدم (ومن ثم الرجل دون المرأة) هو الذي يشقى في سبيل تدبير معاش الأسرة. يزيد هذا المعنى وضوحاً حين تنتقل التلاوة إلى الآيتين التاليتين مباشرة وفيهما سبب الشقاء ومادته.

وذلك أنه ما بقي آدم في الجنة فإن له أربع ضمانات وهي أنه لا يجوع ولا يعرى ولا يظمأ ولا يضحى. وبخروجه من الجنة يفقد هذه الضمانات ويصبح عبداً أو أسيراً لخصاله الطبيعية التي أعفي منها أو سترت عنه. هذه الخصال هي بذاتها ما تقدم بيانه ومن ثم فإن التحذير يكون منصباً على أمور ثلاثة هي:

(أ) ان إبليس بما استكبر عن أمر ربه وبما قام في نفسه من أنه خير من آدم ومن ثم أبى أن يظهر له الاحترام والتقدير. فقد أصبح عدواً لآدم وزوجته، وأنه سيكيد لهما على نحو قد يؤدي لإخراجهما من الجنة.

(ب) وان آدم ينعم في الجنة بضمانات تكف عنه إلحاح ضعفه كإنسان أصل خلقه من طين وتستر عنه عوراته، وأنه ما بقي في الجنة، فإن هذه

(٤٤) الأستاذ الدكتور عيسى عبده ابراهيم، رئيس قسم الاقتصاد بمعهد الدراسات الإسلامية في محاضرة بعنوان «القرآن والدراسات الاقتصادية» المحاضرات العامة للموسم الثقافي الثالث ١٩٦٠ ــ ١٩٦١، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، مطبعة الأزهر.

الضمانات مكفولة له ولزوجته وبمفهوم المخالفة... لا ضمان بعد الخروج.

(ج) وانه يترتب على فقد الضمانات أن يشقى بسبب تحكم خصاله فيه، وإذ ذاك يحمل الشقاء البدني المترتب على هذه الحال التي لم تكن من قبل في الجنة قبل أن يخرج منها، وسينفرد بالتكليف(٤٥) عن نفسه وزوجه. ا. هـ.

وكون العمل معصوباً برأس الرجل ــ كما يقال ــ أمر مسلم به وحقيقة أقرتها التوراة وأشارت إليها بتأكيد وقوة لا يقبلان لبساً أو خفاء. تقول التوراة(٤٦) بعد بيان ما عاقب الله به حواء (وقال لآدم ــ أي قال الله تعالى لآدم ــ لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكاً وحسكاً تنبت لك، وتأكل عشب الحقل. بعرق وجهك تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها. لأنك تراب وإلى تراب تعود).

ويفهم من هذا النص أن اليهودية والمسيحية تبعاً لها. تجعلان العمل واجباً على الرجل، لأن الله عز وجل ألزم آدم به فبعرق وجهه يأكل حتى يعود إلى التراب الذي خلق منه، أي حتى يموت.

ومع هذا كله فإنه لو فرض أن المجتمع قصر في واجبه نحو النساء ولم يتكفل بالإنفاق على المحتاجات منهن، فلا بأس أن تخرج المرأة للعمل المناسب دون ابتذال أو تبرج، ملتزمة أوامر الشريعة وحدودها دون اختلاط بالرجال فإن ذلك الاختلاط يؤدي إلى الغواية والفتنة. ولقد حكى القرآن قصة ابنتي سيدنا شعيب اللتين كانتا تعملان بحرفة الرعي ومع هذا فإنهما لم يكونا يختلطان بالرجال، بل إنهما كانتا ينتظران حتى يصدر الناس عن الماء ثم يبدءان في سقي ماشيتهما. أضف إلى هذا وصف القرآن الكريم لهما بالاستحياء. قال

---

(٤٥) يقصد أنه سينفرد بتدبير أسباب العيش ورسائله.

(٤٦) سفر التكوين، ص ٣ ف ١٧/١٩.

تعالى[٤٧]: ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾... إلى آخر الآيات.

فالعمل إذن مباح إذا لم يترتب عليه معصية، ولكن هل عمل المرأة خارج البيت الآن لا يؤدي إلى معصية؟

والإجابة على هذا التسؤل تظهر بعد معرفة أحوال المرأة العاملة وما هي عليه من التبرج والمبالغة في الزينة والاختلاط بالرجال، ذلك المشوب بالآثام والأوزار، ولتمض في تفصيل هذا الموضوع قال تعالى مخاطباً نساء بيه، صلى الله عليه وسلم[٤٨]: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أمرهن الله تعالى بالقرار في بيوتهن لأن الخروج من البيوت يؤدي بالضرورة إلى تبرج أكثر اللائي يخرجن من بيوتهن فإن عادة النساء إذا خرجن من بيوتهن المبالغة في الزينة غالباً حتى ولو كان خروجهن إلى المساجد وتلك الزينة والمبالغة فيها من المفاسد ما يجلب اللعن على المجتمع بأسره[٤٩]. (روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: بينما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: يأيها الناس أنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد).

والخروج من البيت يغري بالمبالغة في الزينة المنهي عنها، فما حاجة امرأة مستقرة في بيتها إلى إبداء زينتها والمبالغة فيها؟ لكن التي تخرج من بيتها كل يوم إلى المكتب أو المتجر أو المصنع وغير ذلك من أماكن العمل تحرص دائمًا على إبداء فتنتها وإظهار زينتها وهي بهذا تأثم أكبر مما تنتفع ويأثم غيرها بسببها.

---

(٤٧) سورة القصص: الآية ٢٣.

(٤٨) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٤٩) حديث عائشة أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ط ١٩٣٣م من كتاب النكاح ص ٣١٧، وذكر أنه من رواية ابن ماجة.

(روى[٥٠] أبو موسى، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية) والأحاديث كثيرة في ذم التبرج وإبداء الزينة وإظهار الفتنة، وقد أخبر، صلى الله عليه وسلم، عما يقع الآن من مفاسد النساء فأخبر، صلى الله عليه وسلم، بأن صنفان من أهل النار لم يرهما منهما نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت، وروى عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، قال[٥١]: «سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف إلعنوهن فإنهن ملعونات» الحديث.

ولولا خروج النساء للعمل لما فعلنا هذه الأمور التي بسببها حق عليهن اللعن ونخلص من هذا كله إلى أن عمل المرأة محرم لأنه يؤدي إلى محرم ليس لذاته والقاعدة الفقهية التي تقضي بسد الذرائع معلومة ومقررة وما يؤدي إلى حرام فهو حرام وقد علمنا ورأينا أن عمل المرأة لا يؤدي إلى خير لها ولا لغيرها في الدين أو في الدنيا أما أنه لا يؤدي إلى خير في الدين فهو معروف من نصوص الأحاديث السابقة وأما أنه لا يؤدي إلى خير في الدنيا فذلك أمر قرره المتخصصون من علماء الاقتصاد والاجتماع في شتى بلاد العالم.

يقول[٥٢] أحد الباحثين: المرأة تعمل في كل جيل وفي كل اقليم، إلا أنه من أوائل القرن العشرين إلى يومنا هذا قد ترتب على إسرافها في مزاحمة الرجال نتائج خطيرة: وإذا رجعنا إلى ما كتبه علماء الاجتماع والاقتصاد في العشرات

---

(٥٠) حديث أبي موسى، أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترغيب في تأديب الأولاد ج ٣ ص ٣٦٧، وذكر أنه من رواية أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(٥١) حديث عبد الله بن عمر، أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، ص ٣٧٧ من رواية ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

(٥٢) الأستاذ عيسى عبده في محاضرته التي سبقت الإشارة إليها.

الأخيرة من السنين (وبخاصة بعد الحربين العالميتين) لوجدنا أن الآثار الاقتصادية المترتبة على طوفان النساء في سوق العمل قد عادت بنتائج خطيرة فمستويات الأجور تتأثر بوفرة عرض الأيدي وكيان الأسرة يضار وصحة الحامل تتدهور والطفل في مراحل الحمل والرضاع يضعف والأخلاق تبور وفي أرقى البلاد وأكثرها ادعاء للحضارة لا تجف الأقلام ولا تطوى الصحف التي تريد أن تنبه إلى تدهور البشرية بسبب إفراط تزاحم النساء على موارد الرزق ولا تزال القضية قائمة.

ولكن القرآن الكريم أرسى القاعدة ذات مرة حين جاء بها الوحي الكريم وعندئذ جفت الأقلام وطويت الصحف فلا تبديل ولا حذف ولا إضافة فالخطاب لآدم والتكليف بتدبير المعاش واقع على عاتقه وفي هذا وحده حل مشكلات العمل وما يتصل بها. ا. هـ.

وبعد، فإن قيام المجتمع الإسلامي بسد حاجات النساء والإنفاق عليهن إذا كن في حاجة إنما هو ضرورة يفرضها الإسلام وتمليها قيمه ومبادئه، فلأن تقر المرأة في بيتها لهو أصون لشرفها وأحفظ لعرضها وخير لها وللرجال على حد سواء.

روى(٥٣) أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال. ولا أريد الإطالة في هذا البحث أكثر من ذلك لكني أختمه بطائفة من أحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، التي تبين لنا حكم الإسلام في خروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال.

عن(٥٤) عبد الله، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم،

---

(٥٣) رواه ابن ماجه والحاكم وقال: الإسناد صحيح، من كتاب الترغيب والترهيب، ص ٣١٧، للمنذري.

(٥٤) حديث المرأة عورة، وحديث مثل الرافلة في الزينة، رواهما الترمذي وقد أخرجهما صاحب كتاب «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول»، ص ٣٥١، تحت عنوان «الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام».

قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». وعن ميمونة بنت سعد، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها».

وعن علي أنه كان عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أي شيء خير للمرأة(٥٥)؟ فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال إنها فاطمة بضعة مني».

ومن كل ما سبق يظهر أن الإسلام لا يشجع خروج المرأة إلى العمل، وطالما أن مكثها في البيت حق لزوجها، فلا يجوز لها أن تخرج من البيت بدون إذنه. فإذا خرجت فإنها تكون مضيعة لحقه وعلى هذا فإن نفقتها لا تلزمه. ا. هـ.

حقوق الزوج على زوجته:

كما أن الإسلام قد فرض للزوجة حقوقاً على زوجها وألزمه بواجبات نحوها، فإنه قد فرض له عليها حقوقاً وألزمها بواجبات تطبيقاً لقول المولى عز وجل: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.

وقد بينت فيما مضى ما لهن من حقوق على أزواجهن، وهنا نفصل إن شاء الله بعض ما على الزوجات من حقوق لأزواجهن.

١ ـ **حق الطاعة**: جاءت امرأة إلى النبي، عليه الصلاة والسلام، فقالت: «يا رسول الله: أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجروا وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج وعترافها بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن يفعله».

---

(٥٥) حديث أي شيء خير للمرأة، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ص ٢٥٥ ج ٤ وذكر فى تخريجه أن البزار قد رواه وفيه من لم يعرفه.

وهذا القول من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على تقدير الإسلام لحقوق الزوج على زوجته، ولا أدل على ذلك من أخبار الروسل، صلى الله عليه وسلم لمن سألته بأن طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد في سبيل الله الذي هو أجل الأعمال بعد الايمان بالله، عز وجل وحق الطاعة المفروض على الزوجة، أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ والإسلام يرى أن خير النساء هي التي تسر زوجها إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وهذا الحق ليس قهراً ولا إهداراً لانسانيتها وكرامتها، وإنما هو لازم لتدبير الأسرة ورعاية شؤونها، فالرجل هو الراعي والباذل المنفق والقوام على المرأة كما أراد الله، عز وجل، وتلك الطاعة من المرأة لا يقابلها بغي من الرجل أو استبداد وتسلط، قال تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾.

وإذا عرفنا أن درجة الرجال على النساء ليست درجة استعلاء وتسلط بل هي درجة رعاية وتسامح ورحمة، فاننا ندرك أن الإسلام لم يجعل المرأة أدنى من الرجل بفرضه عليها حق الطاعة له فهو حق للزوج يقابله واجبات كثيرة عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.

(٥٦)يقول أحد الباحثين في تقرير حق الطاعة للزوج على زوجته: وأي ضير في أن تطيع المرأة من يشقى لاسعادها ومن يبذل لراحتها. إن ذلك حق طبيعي للرجل ذلك الكادح لمتعب والمجاهد الدائب، والذي يعظم حقه وتجب طاعته في الخير والمعروف وقد أراد الرسول صلوات الله عليه أن يقرر تأكد حق الزوج ووجوب تقديره فعبر بهذا الأسلوب الرائع الذي يورث المهابة والتقديس قال(٥٧): «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسند لزوجها».

إنها سجدة عرفان وتقدير، تلك التي تسجدها الزوجة لو كان يسبوع لأحد

---

(٥٦) الأسرة في الإسلام، للأستاذ مصطفى عبد الواحد، ص ٧٩ وما بعدها.

(٥٧) رواه أبو داود والحاكم.

من العباد أن يسجد لأحد، أما ولا سبيل إلى السجود، فليكن شعور الحمد والشكران يفعم قلب الزوجة ويمتلكها.

أن الزوج أمير باذل وراع عامل، ومن النصفة أن يطاع الأمير في حدود الطاعة. أما أن تشق عليه العصا وتعلن الثورة بلا جريرة ولا وزر فذلك هو الجحود والكفران.

فطاعة الزواج واجبة في كل ما يأمر به زوجته طالما كان ذلك الأمر في غير معصية أما إذا أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن كمال طاعتها لزوجها ألا تمنعه نفسها حين يطلبها، فإن فعلت ذلك استحقت غضب الله عز وجل وسخطه لأن ذلك الأمر يؤدي إلى بغض زوجها لها كما أنه قد يدفعه إلى الوقوع في الاثم بينما هو قد تزوج ليحصن نفسه ويعفها عن المحرمات.

وحق الزوج في مغالاة زوجته ثابت في كل وقت طالما لم يوجد مانع شرعي، ولذا لا يحل لها أن تصوم نفلا وزوجها شاهد إلا بعد إذنه ورضاه، فإن فعلت ذلك مخالفة له فقد باءت بالاثم وليس لها من صومها إلا الجوع والعطش، فقد روى (ان امرأة[٥٨] من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ا لله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما قال فإن حق الزوج على زوجته أن يسألها نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم إلا أتزوج أبداً».

---

(٥٨) حديث أخبرني ما حق الزوج على الزوجة رواه البزار وفيه حسين بن قيس وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات، وقد جاء هذا الحديث مع تخريجه في مجمع الزوائد، ص ٣٠٦ ج ٤ باب حق الزوج على المرأة.

وهذا الحديث له شواهد كثيرة في كتب السنة وكلها ناطقة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها ومن طاعتها له أن تقيم معه حيث يقيم وتسكن حيث يسكن عملاً بقوله تعالى(٥٩): ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وكذلك لا تخرج من بيته إلا باذنه فإذا شقت عصا الطاعة وأبت على زوجها ونشرزت فما هو علاج تلك الحالية؟

هذا ما سيظهر فيما يأتي:

□ **الإخلال بواجب الطاعة:**

من أهم الواجبات التي ألزم بها الإسلام الزوج واجب الانفاق على زوجته، قال تعالى(٦٠): ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقة فلينفق مما آتاه الله﴾.

(٦١) وقد روي معاوية القشيري قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلت ما تقولون في نسائنا، قال: أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» رواه أبو داود.

فهذا الحديث وغيره كثير من نصوص الكتاب والسن تبين لنا إلزام الرجل بالانفاق على زوجته، فإذا امتنع عن ذلك مع القدرة فإنه يقضي بالحبس في كثير من الأحيان وفي مقابل هذا الواجب واجب انفاق الزوج على زوجته تلتزم هي بطاعته ومتابعته، فإذا أخلت بواجبها ونشـزت عن طاعة زوجها يكون الجزاء العادل والحكم الذي يقره العقل ويسلم به هو سقوط نفقتها طالما هي أخلت بواجب طاعتها لزوجها.

والطريق للوصول إلى هذا الحكم طويل وشاق فإن الذي يحدث هو أن يرفع الزوج على زوجته دعوة الطاعة وألا يمنحه القاضي حكم الطاعة إلا إذا تأكد له أن الزوج قد أعد لزوجته مسكناً لائقاً تاماً كامل المرافق بحيث تأمن

---

(٥٩) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٦٠) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٦١) حديث معاوية القشيري سبق تخرجه عند الكلام عن حقوق الزوجة.

بإقامتها فيه على نفسها ومالها، ومتابعة الزوجة لزوجها وطاعتها له أمر مقرر وثابت في معظم القوانين الأجنبية.

[٦٢](فالقانون المدني الفرنسي مثلاً يقرر في مادته الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائتين أن الزوج تجب عليه صيانة زوجتـه وأن يقدم لهـا كل ما هو ضرورة لحاجات الحياة في حدود مقدرته وحالته، وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها وأن تسكن معه حيث يسكن وتنتقل معه إلى أي مكان يرى صلاحيته لاقامتها).

ومع هذا فان خصوم الإسلام وصنائعهم يحاولون توجيه المآخذ إلى نظام الطاعة الذي جاء به الإسلام زاعمين أنه إهدار شخصية المرأة ونيل من كرامتها وإهانة لانسانيتها وتحقير لشأنها، ويستغلون عواطف الناس فيثيرون انفعالاتهم ومشاعرهم حين يتحدثون عن القانون الذي يسمح باجبار المرأة على السكنى مع زوجها في بيت الزوجية الذي يسمى ببيت الطاعة، وقد نسي هؤلاء أن القضاء لا يصدر هذا الحكم إلا على الزوجة التي خرجت على قواعد الشريعة ونظام المجتمع، ومن كانت هذه حالها فإنها لابد أن تؤخذ بشيء من الحزم حتى تسلك سبيل الجادة.

ولو تم إلغاء الأخذ بهذا النظام لوقعت مفاسد كثيرة وشرور عظيمة، ولأصبحت الحياة الزوجية عرضة للأهواء والنزعات الطائشة المنحرفة، ويرى أحد الباحثين[٦٣] أن الأوضاع التي يتصور العقل أن تقوم عليها الأسرة إذا ألغي هذا النظام لا تخرج عن ثلاثة أوضاع:

أحدها ـ فهو أن يكون للزوجة مطلق الحرية في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن معه، وإذا نشزت ولم تسكن معه تظل زوجة له من الناحية القانونية مع بقائها بعيدة عنه ولا يحق للحاكم أن يتدخل، وهذا هو أقصى ما يمكن أن

(٦٢) انظر: كتاب بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام، ص ٦، الباب الأول للدكتور علي عبد الواحد وافي، مؤسسة المطبوعات الحديثة سنة ١٩٦١م.

(٦٣) بيت الطاعة وتعدد الزوجات للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص ٩ وما بعدها، باختصار وتصرف.

تصل إليه الفوضى من الناحيتين الاجتماعية والقانونية، وفي هذه الحالة يصبح منزل الزوجية منزلاً مؤقتاً تقيم فيه المرأة ما شاء لها هواها أن تقيم وتتركه حينما تريد، فتنعم المرأة في هذه الحالة بجميع الحقوق والحريات بدون أن تحتمل أي واجد وبدون أن تقيد حرياتها بأي قيد، وهذا الوضع من الفوضى لا نظير له.

ثانيها ـ أن يفرق بين الزوجين بمجرد أن تنشز المرأة وتبدة منها الرغبة في عدم معاشرة زوجها ويكون معنى ذلك من الناحية العملية أننا جعلنا الطلاق بيد الزوجة توقعه متى شاء وأننا نقلناه من يد الزوج في صورته المقيدة بعدة قيود والتزامات إلى يد الزوجة في صورة طليقة لا يحدها قيد ولا تخضع إلا لما تمليه أهواء العاطفة.

وفي هذا الأمر من عدم الاستقرار والفوضى ما لا يخفى على كل ذي عقل.

ثالثها ـ هو متابعة الرجل لزوجته التي نشزت والاقامة معها في مكان نشوزها وفضلاً عن أن هذا الأمر لا هو بالمألوف ولا هو بالمقبول عقلا فانه لا يحل المشكلة التي يزعمها المعترضون لأن المرأة التي لا تريد الإقامة مع زوجها فإنها ترفضها في كل مكان.

بقيت نقطة أخيرة وهي حمل المرأة على الذهاب إلى بيت زوجها بقوة الشرطة وهذا الأمر فيما أرى غير مقبول من الناحيتين الدينية والنفسية، أما منفاته لروح الإسلام فلأنه حمل للمرأة على معاشرة زوجها بهذه القوة الجبرية، وفي هذه الحالة فإن الدعائم الحقيقية للزواج تنتفي وتنعدم تماماً، وتلك الدعائم هي المودة والرحمة والسكن النفسي وأرى أن المرأة لو أبت طاعة زوجها ونشزت ويئس القاضي من إعادة العلاقة بين الزوجين إلى ما كانت عليه فإنه يلزمها بأن تخالع زوجها. وقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت بن قيس بمخالعته حين أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها لا تطيقه بغضا، وتلك القصة مبسوطة في كتب السنة، أما من الناحية النفسية فإنه يكاد يكون من المستحيل أن تطمئن المرأة إلى زوجها وتقيم معه في بيت واحد في وفاق ومودة بعد أن رآها الناس وهي مسوقة قهراً إلى بيت هذا الزوج بالطريقة تؤلم مشاعرها

وتؤذي نفسها ولعله من الأجدى كثيراً على الحياة الأسرية أن تتعلم المرأة منذ صغرها في البيت وفي معاهد العلم ما يجب عليها نحو زوجها على النحو الذي رسمع الإسلام، ولو تحقق هذا لحل الوفاق مكان الشقاق والوئام مكان الخصام.

هذا ومن كمال طاعة الزوجة ألا تدخل بيته أحداً يكرهه وألا تأذن في بيته إلا باذنه.

وقد أشار إلى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة في حجة الوداع بقوله[٦٤]: «ألا وان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن[٦٥] فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون».

والإسلام لم يحاب الرجل يحن فرض على الزوجة ألا تأذن في بيت زوجها إلا باذنه لأن الزوج هومالك المسكن والمسؤول عن إعداده وحمايته والدفاع عنه ضد كل من يريده بأذى.

٢ ــ ومن حقه عليها أن تكون دائمًا في سمت جميل وهيئة حسنة مقبولة، لأن تلك الصفات من المميزات التي حث الإسلام عليها ورغب فيمن تتصف بها. فوجه أنظار الرجال إلى أن خير النساء هي التي تسر زوجها إذا نظر إليها فذلك أدعى إلى دوام الألفة وبقاء المودة بين الزوجين، ولقد كان العرب يدركون ذلك الأمر حق الإدراك ويقدرونه حق قدره فكانت الأعرابيات يوصين بناتهن بالمحافظة على حسن الهيئة حتى لا يقع بصر الزوج من زوجته على ما يكره ولا يشم منها ما يكره فهي دائمًا تتعهد موضع بصره وأنفه فلا يرى منها إلا أجمل مرأى ولا يشم منها إلا أطيب ريح.

---

(٦٤) رواه الترمذي.

(٦٥) لا يتبادر إلى الأذهان أن هذه العبارة نهي عن الزنا إذا كرهه الزوج لأن الزنا محرم ومنكر سواء أكان الزوج يكرهه أم لا. وإنما المقصود أن الزوجة عليها أن لا تبسط فراش زوجها الذي يجلس عليه هوومن يحبهم من أصدقائه لأحد لا يحبه الزوج وقد طوت زوجة الرسول (أم حبيبة) الفراش راغبة به عن أبيها لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

٣ ـ ومن حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في نفسها وماله (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوجة مؤمنة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله).

وعن ابن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة، قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً ويدنا على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوفاً من نفسها ولا ماله»[٦٦].
وقال تعالى: ﴿[٦٧] فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾.

فهذه النصوص الشريفة تنظم لنا بجلاء حرص الإسلام على نقاء عرض المرأة وطهارة سيرتها وأبعادها عن جميع صور الفحش والخنا، وكما أن هذا هوحق الله، عز وجل، على كل مؤمن وعليه أن يراعيه فانه حق الزوج على زوجته أيضاً لأن المسلم غيور على شرفه وعرضه وهو لا يرضى إلا بالنقاء يملأ بيته وبالعفة تظلله، ولذا فإن الإسلام يجعل حفظ المرأة لنفسها فرضاً عليها وحقاً للزوج في غيبته وحال حضوره، لهذا فإن الإسلام قد سد أمام المرأة كل طريق مؤدية إلى الرذيلة، وأغلق جميع الأبواب المؤدية إلى المعصية، فنهى المرأة عن الخلوة بالأجنبي، وحذرها من ذلك الفعل تحذيراً شديداً مبيناً لها وللرجل أن الشيطان يجد مدخله وسبيله الممهدة عن طريق خلوة المرأة ناصحاً كل من يؤمن بالله واليوم الآخر بأن لا يخلون بامرأة لا تحل له وقد وردت بذلك نصوص كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: «قول الرسول الكريم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم» رواهما أحمد.

هذا ولم يكتف الإسلام بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، بل أنه أغلق أيضاً ما دون الخلوة من أبواب الفتنة، فأمر بغض النظر والنهي عن إبداء الزينة، فقال

---

(٦٦) هذان الحديثان سبق تخريجهما عند الكلام عن صفات الزوجة الفاضلة.

(٦٧) سورة النساء: الآية ٣٤.

تعالى:[٦٨] ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ إلى أن قال: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

كذلك فقد نهى الإسلام المرأة عن الخروج من بيتها إلا لضرورة كذلك فقد نهاها عن كل ما من شأنه أن يثير الفتنة ويحرك الغريزة من الخضوع بالقول والتبرج كتبرج الجاهلية وما إلى ذلك من الأمور التي تجلب الشر وتفتح أبواب الاثم، فقال تعالى مخاطباً نساء نبيه صلى الله عليه وسلم ومعهن كل النساء اللاتي يؤمن بالله ورسوله. «[٦٩]يا نساء النبي لستن كأحد من النساء أن أتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»[٧٠]... (يقول القرطبي: فلا تخضعن بالقول، أي لا تلين القول أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات فنهاهن عن مثل هذا... وقلن قولا معروفا... والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة... إلى عدم الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس).

وقال حجة الإسلام الغزالي[٧١]: «وإذا دق أجنبي باب الدار فلا يحل للمرأة أن تجيبه بلين وسهولة لأن قلوب الرجال تتعلق بأقل الأشياء وأكثرها، وإذا كان لابد أن تجيبه فتضع اصبعها في فمها لتجيبه ليصير صوتها شبيهاً بصوت العجائز وإذا استأذن ببابها صديق لبعلها وليس بعلها حاضراً لم تستفهمه ولا في الكلام تعاوده غيرة منها على نفسها وبعلها منه».

---

(٦٨) سورة النور: الآية ٣١.

(٦٩) من سورة الأحزاب: الأيتين ٣٢، ٣٣.

(٧٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص ٥٢٦٠ ط الشعب.

(٧١) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ص ١٦٤ لأبي حامد الغزالي ط الجندي.

وهذه الأقوال لائمة المسلمين وعلمائهم بالاضافة إلى نصوص الكتاب والسنة ترشد إلى مكامن علل الفساد وتعالجها، بل إنها تسد السبيل وتقطع الطريق على تلك العلل حتى لا تجد مكانها في البيت الإسلامي ليبقى نقياً طاهراً كما أمر المولى تبارك وتعالى.

ومن صيانة الإسلام للنساء أمرهن بالاحتجاب من الرجال، فالنظرة سهم من سهام الشيطان فلا يصح للمرأة أن ينظر إليها الرجل طالما لم تدع الضرورة إلى ذلك.

ومن حقوقه عليها المحافظة على ماله فالمرأة راعية في بيت زوجها مسؤولة عن رعيتها، وفي نطاق تلك المسؤولية فإن عليها المحافظة على مال زوجها فهو في يدها أمانة، وهي ككل المسلمين مأمورة بأداء الأمانات إلى أهلها فهي أن أتلفت مال زوجها بإهمالها وتقصيرها في واجب الرعاية الملقى عليها كانت خائنة للأمانة مقصرة في واجبها مفرطة في مسؤوليتها، ولا يحل لها أن تنفق من مال زوجها فوق ما تدعو الحاجة إليه، فإذا فعلت كانت من اخوان الشياطين كذلك لا يحل لها أن تهدي من مال زوجها إلى أهلها وذويها دون إذن سابق منه وكذلك لا يجوز أن تتصدق من ماله إلا باذنه عدا تصدقها برطب الطعام المحتمل فساده ان بقي.

وفي هذا المقام يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر»[٧٢]

---

(٧٢) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب من الطعام الحديث، رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطي من بيته إلا باذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما تحل لنا من أموالهم. قال الرطب، تأكلنه وتهدينه. وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجرها بما كسب وهذا التخريج للحديث أورده الحافظ العراقي في مغني الأسفار بهامش الأحياء، ص ٧٤٩ ج ٤ ط الشعب.

ولو اتبعت النساء تلك التعاليم الفذة والمبادىء القويمة التي رسمها الإسلام للزوجة في تعاملها مع الزوج لصلح حال البيوت واستقام أمر الأسر، وإن ما نراه وندركه من العلل والأمراض الاجتماعية التي تسود البيوت وتشمل الأسر، وتكون سبباً في فصم العلاقة الزوجية يرجع كله إلى إخلال كل من الزوجين بواجبه نحو الآخر.

وكما عني الإسلام بتأكيد حقوق الزوجة، فقد عني كذلك بتأكيد حقوق الزوج على زوجته وجعل الوفاء بها ورضا الزوج سبباً في رضا الله، عز وجل، قال صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

□ □ □

أهم مراجع البحث

(١) القرآن الكريم.

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: مسعود حاق بن شمعون. مطبعة كوهين وروزنتال بمصر، سنة ١٩١٢.

(٣) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون: للشيخ زكريا الزي. معهد الدراسات الإسلامية، سنة ١٩٧٤ ــ الزمالك.

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين القرائيين: لمراد فرج. فبراير سنة ١٩٣٥.

(٥) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: لعمر عبد الله.

(٦) أحكام القرآن: لابن العربي.

(٧) أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود من المصريين: د. عبد الناصر توفيق العطار. المطبعة الأولى.

(٨) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة بمصر.

(٩) الأحوال الشخصية: للشيخ محمد أبو زهرة. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.

(١٠) إحياء علوم الدين: للغزالي.

(١١) الاختيار لتعليل المختار: حاشية ابن عابدين.

(١٢) الأسفار المقدمة في الأذيان السابقة للإسلام: د. علي عبد الواحد وافي. طبعة سنة ١٩٧١.

(١٣) أسرار الكنيسة السبعة: حبيب جرجس.

(١٤) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: الأستاذ البهي الخولي. طبعة ثالثة، دار العلم، الكويت.

(١٥) الأسرة في الشرع الإسلامي: الأستاذ عمر فروخ.

(١٦) الأسرة في الإسلام: الأستاذ مصطفى عبد الواحد. نشر مكتبة دار العروبة بالقاهرة.

(١٧) الأسرة والمجتمع: الدكتور علي عبد الواحد وافي.

(١٨) الإسلام والأسرة: دكتور محمود بن الشريف.

(١٩) الإصلاح المنشود للأسرة: الأستاذ الشرباصي الحسنين. مطبعة دار الغدير، بيروت، طبعة ثانية.
(٢٠) إظهار الحق: الشيخ رحمة الله الهندي.
(٢١) أعلام الموقعين: لابن القيم. مطبعة النهضة الجديدة، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٨م.
(٢٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: لابن القيم. مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة.
(٢٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن القيم.
(٢٤) الأم: للأنبا غريغوريوس.
(٢٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني. المطبعة الأميرية، طبعة سادسة ١٣٠٥هـ.
(٢٦) بيت الطاعة وتعدد الزوجات: للدكتور علي عبد الواحد. مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١.
(٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد محمد، الشهير (ابن رشد). دار الحمامي للطباعة.
(٢٨) بحوث في التشريع الإسلامي وأسانيد قانون الزواج والطلاق: محمد مصطفى المراغي. المكتبة الأزهرية.
(٢٩) تاريخ الحضارة المصرية (العصر الفرعوني): توفيق العطار. طبع مجمع البحوث الإسلامية، مارس، سنة ١٩٧٢.
(٣١) الترغيب والترهيب: للشيخ الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري.
(٣٢) تاريخ الإصلاح في القرن السادس عشر: ميرل دوبيناه. طبع في بيروت ١٨٧٨.
(٣٣) المتبر المسبوك في نصيحة الملوك: لأبي حافظ الغزالي. طبعة الجندي.
(٣٤) تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية: الأستاذ عبد الرسول علخان.
(٣٥) تحفة الودود بأحكام المولود: لابن القيم. طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(٣٦) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلعم): منصور علي ناصف.
(٣٧) تفسير سورة النور: للأستاذ أبو الأعلى المودودي. نشر دار الفكر بمصر.
(٣٨) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير. كتاب الشعب.
(٣٩) تفسير القرآن الحكيم: للسيد محمد رشيد رضا. طبعة ثالثة.
(٤٠) تفسير غرائب القرآن ورهائب الفرقان: للعلّامة نظام الحسن بن محمد حسين القمي.
(٤١) جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري. مطبعة الميمنية بمصر.
(٤٢) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي. كتاب الشعب.
(٤٣) الجهاد الروحي للمرأة: ايزيس حبيب المصري.
(٤٤) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه: الأستاذ العقاد. مطبوعات المؤتمر الإسلامي، طبعة أولى سنة ١٩٥٧.
(٤٥) حكم الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل: الشيخ محمود شلتوت.
(٤٦) حكم الميراث في الشريعة الإسلامية: للأستاذ أبو اليقظان عطية الجبوري. نشر دار الغدير، بغداد، طبعة أولى سنة ١٩٦٩.

(٤٧) حاشية قليوبي وعميرة.
(٤٨) حضارة العرب: جوستاف لوبون. نقله إلى العربية عادل زعيتر، طبعة رابعة.
(٤٩) خلق المسلم: الشيخ محمد الغزالي.
(٥٠) دائرة معارف القرن الرابع ـ العشرين. طبعة ثانية ١٩٢٣، مطبعة دائرة معارف القرن ٢٠، أول سبتمبر.
(٥١) دائرة معارف بطرس البستاني.
(٥٢) دراسات في تاريخ الرهبانية: د. حكيم أمين.
(٥٣) دائرة المعارف الإسلامية. يصدرها بالعربية أحمد الشنتاوي وعبد الحميد يونس وآخرون.
(٥٤) الدين وتنظيم الأسرة: دكتور أحمد الشرباصي.
(٥٥) الزواج وتطور المجتمع: لعادل أحمد سركيس. المؤسسة المصرية للتأليف والنشر.
(٥٦) الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية: حسين خلف الجابوري.
(٥٧) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس: الأستاذ محمد تقي الدين.
(٥٨) زاد المعاد: لابن القيم. طبعة أولى، المطبعة المصرية.
(٥٩) سنن أبي داود: للحافظ المنذري؛ ومعالم السنن، لأبي سليمان الخطابي؛ تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة المحمدية.
(٦٠) سنن النسائي.
(٦١) سنن ابن ماجة.
(٦٢) شعار الخضر للإسرائيليين القرائيين، شرح وتعريب الأستاذ مراد فرج. مطبعة الرغائب بمصر.
(٦٣) شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. طبعة أولى، المطبعة الأميرية.
(٦٤) شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواس، ثم السكندوي المعروف بالهمام. طبعة أولى سنة ١٣١٧هـ، المطبعة الأميرية.
(٦٥) صحيح مسلم: بشرح النووي.
(٦٦) صحيح البخاري.
(٦٧) صحيح الترمذي.
(٦٨) صحيح ابن حيان.
(٦٩) صلوات الخدمات في الكنيسة. دار النشر، مكتبة المحبة بالقاهرة.
(٧٠) الطلاق في الإسلام: لمحمود علي. ترجمة حبيبة يكن.
(٧١) الطلاق في الإسلام محدد ومقيد: كمال أحمد عون.
(٧٢) العهد القديم (التوراة).
(٧٣) العهد الجديد (الأناجيل والرسائل وأعمال الرسل).
(٧٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. طبعة أولى، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٢٥هـ.
(٧٥) الفتاة والأسرة ومنطق العصر: سليمان نسيم.
(٧٦) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الأسرة والتكامل: دكتور محمد البهي.

(٧٧) فهرس ألفاظ الكتاب المقدس.
(٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الخوري. طبعة أولى.
(٧٩) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بهما من نسب على حسب الله. طبعة أولى، دار الفكر، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م.
(٨٠) قصة الزواج والعزوبة: دكتور علي عبد الواحد وافي.
(٨١) قصة الحضارة: ول ديورانت.
(٨٢) قانون الأحوال الشخصية: للاقباط الأرثوذكس. المجلس العلمي العام، ١٩٥٥م.
(٨٣) الكافي: لابن جعفر الكليني. طبعة طهران.
(٨٤) مذكرات من القوانين الكنيسة الكتاب السابع في قوانين الصفي: ابن العسال ــ القمص صليب سوريال. مطبوعات الكلية الاكليريكية اللاهوتية للأقباط الأرثوذكس.
(٨٥) المستدرك على الصحيحين: للحاكم.
(٨٦) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: للأستاذ فؤاد عبد الباقي. طبعة الشعب.
(٨٧) مقارنة الأديان قسم اليهودية: د. أحمد شلبي. طبعة ثالثة، ١٩٧٣.
(٨٨) مقارنة الأديان المسيحية: د. أحمد شلبي. طبعة رابعة، مكتبة النهضة المصرية.
(٨٩) محاضرات في النصرانية: الشيخ محمد أبو زهرة.
(٩٠) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.
(٩١) مذكرات في قوانين الأحوال الشخصية: للقمص صليب سوريال. ج ٣.
(٩٢) منهج السنة في الزواج: د. الأحمدي أبو النور.
(٩٣) المسند: للإمام أحمد بن حنبل. شرح الشيخ أحمد شاكر، طبعة ثانية.
(٩٤) المختصر النافع في فقه الامامية: للشيخ ابن القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي. مطبوعات وزارة الأوقاف، إدارة الثقافة.
(٩٥) موانع الزواج بين الشرائع الثلاث والقوانين الوضعية: د. أحمد غنيم.
(٩٦) المسيحية والطلاق: ا. عودة. موجود بدار الكتب المصرية تحت رمز (ن)، برقم ٢٤٢٢ ــ ٢٤٢٦، مطبعة قاصد خير، القاهرة.
(٩٧) المجموع الصفوي: لابن الفضائل بن العسال. طبعة أولى، مطبعة التوفيق بمصر.
(٩٨) المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية.
(٩٩) المرأة في التأريخ والشرائع: محمد جميل بيهم. طبع في بيروت ١٣٣٩هـ = ١٩٢١م.
(١٠٠) مذكرة هل من طلاق في المسيحية مرفوعة من جمعية التعاون الاكليريكية: للأنبا يؤنس بابا الاسكندرية حينذاك.
(١٠١) مذكرات في دراسات الأحوال الشخصية: القمص صليب سوريال. ج ٢.
(١٠٢) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس.
(١٠٣) المسيحية والاجهاض: الابنا غريغوريوس. مكتبة المحبة.
(١٠٤) مجلة معهد الدراسات القبطية.

(١٠٥) مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي. منشورات (دار مكتبة الحياة)، بيروت، لبنان.
(١٠٦) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء: محمد محمد المدني. مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب ٨٤.
(١٠٧) المغني: لابن قدامة.
(١٠٨) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية. ج ١، ٢: عبد الرحمن الصابوني. طبعة ثانية ١٩٦٨م، دار الفكر.
(١٠٩) المرأة في الإسلام: الأستاذ السيد محمد حسين الطباطبائي. مترجم عن الفارسية، طبعة أولى.
(١١٠) المرأة في القرآن: الأستاذ عباس العقاد.
(١١١) المحاضرات العامة للموسم الثقافي الثالث سنة ١٩٦٠، ١٩٦١. مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر.
(١١٢) المرأة عند الرومان: د. محمود سلام زناتي. دار الجامعات المصرية للطباعة والنشر، طبعة ١٩٥٨.
(١١٣) مؤلفات حبيب بن خدمة، (أبورائطة التكريتي اليعقوبي)، مجموعة لوفان الجزء ١٣٠ – ١٣٣، تحقيق وترجمة جورج لوفان، موجود بمكتبة دير الفرينسسكان الشرقيين بالقاهرة.
(١١٤) نيل الأوطار بشرح ملتقى الأخيار: للشوكاني.
(١١٥) نظام الأسرة وحل مشكلاتها: د. عبد الرحمن الصابوني.
(١١٦) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل: دكتور محمد سلام مدكور.
(١١٧) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، (الشرائع المسيحية): ثروت أنيس الأسيوطي. طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٧م.
(١١٨) نظام الطلاق في الإسلام: للشيخ أحمد شاكر. طبعة ثانية، إدارة الطباعة القومية بمصر.
(١١٩) الهداية شرح بداية المبتدىء: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرغيناني. مطبعة الحلبي بمصر.
(١٢٠) الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين: دكتور أحمد سلامة. طبعة أولى ١٩٧٠م.

فهرس الموضوعات
الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني
مصادر التشريع عند اليهود والنصارى

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث

مقارنة بين المسيحية والإسلام في الزواج وما يتعلق به من أحكام

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع
حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في المسيحية والإسلام